

# السُّرُوحُ عَلَى نِكَتِ الْمِنْهَاجِ

تَأَلَّفَتْ  
الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو  
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ النَّقِيبِ (ت ٧٦٩)

مَقَقَهُ وَاعْتَنَى بِهِ  
أَبُو الْفَضْلِ الدَّمِيَّاطِيُّ  
أَحْمَدُ بْنُ عِيَّاشٍ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

مَكْتَبَةُ السُّنَّةِ  
نَاشِرُونَ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

## فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١  
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦  
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧  
فرع جدة - مقابل ميدان الطائفة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤  
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٣١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨  
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧  
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣  
فرع حائل - هاتف: ٥٢٢٣٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦  
فرع الاحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

## مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٦٢٢٦٥٣ - ٠١-  
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣

## مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

فهذا كتاب السراج على نكت المنهاج ، للإمام الهمام أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ، شهاب الدين ، المعروف بابن النقيب ، رحمه الله تعالى ، يشرح فيه منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - رحمه الله - وهذا الشرح يُعد من أمتع شروح المنهاج لأن صاحبه اهتم فيه بتحرير ألفاظ والمصطلحات التي يُعبر بها النووي في منهاجه وقارن بين ألفاظه في «المنهاج» وألفاظه في باقي كتبه .

ليس هذا فحسب بل قارن بين ألفاظه وألفاظ غيره من حفاظ المذهب الشافعي ، مع التحرير والتدقيق والتحقيق والأدب بأوجز عبارة وألطف إشارة .

وقد عمدت إلى إخراج هذا الكتاب لما رأيت فيه من تحرير وتحقيق كما أسلفت ، فقامت بنسخه وضبط نصه وتوثيقه وتخريج الآيات والأحاديث وعزو الأقوال إلى مصادرها الأولى وترجمت لأعلامه وبينت بعض غريبه ، وعملت له فهرساً علمياً شاملاً ، كما ترجمت للإمام النووي ، ولمؤلف الكتاب ، كما بينت قيمة المنهاج وبعض اهتمام أهله به .

والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يتقبل منا صالح الأعمال ، ويغفر لنا سيئها ،

آمين .

وإني لأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب من  
إخواني الأفاضل ، فأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء والشكر موصولا  
للسيد الفاضل / أحمد حمدان ، على حرصه على نشر كتب التراث الإسلامي  
والعربي ، فأسأل الله تعالى أن يخلف عليه وأن يبارك له في أهله وولده وماله وفي  
عمره كله آمين .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو الفضل الدميّاطي

عفا الله عنه وعن والديه

آمين

## منهاج الطالبين للنووي

- كتابه منهاج الطالبين للنووي مختصر لكتاب «المحرر» للإمام الرافعي وكتاب «المنهاج» اهتم به العلماء قديما وحديثا فتناولوه الشرح والتعليق والتخريج .
- ١ - الإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي ، ولم يكمله ، وصل فيه إلى الطلاق ، وسماه «الابتهاج» وكمله ابنه بهاء الدين .
  - ٢ - الإمام محمد بن على القاياتي ، المتوفي سنة (٨٥٣هـ) .
  - ٣ - الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفي سنة (٨٦٤هـ) وسماه «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» .
  - ٤ - شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري ، المتوفي سنة (٧٨٣هـ) في «قوت المحتاج» .
  - ٥ - الإمام شمس الدين محمد بن محمد الغزي ، المتوفي سنة (٨٠٨هـ) في «سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج» .
  - ٦ - شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ، المعروف بابن النقيب ، في «النكت على المنهاج» وهذا كتابنا هذا.
  - ٧ - والإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل السكلومي المتوفي سنة (٧٤٠هـ) .
  - ٨ - وسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، المتوفي سنة (٨٠٤هـ) في الإشارات إلى ما وقع في المنهاج عن الأسماء والمعاني واللغات .
  - ٩ - وله أيضا : «العجالة» وهو متعدد السابق .
  - ١٠ - وله أيضا : «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» .
  - ١١ - وله أيضا : جمع الجوامع في الفروع « في نحو من ثلاثين مجلد» .
  - ١٢ - وله أيضا : «تصحيح المنهاج» .
  - ١٣ - الإمام أحمد بن العماد والأقفهي المتوفي سنة (٨٠٨هـ) له عليه عدة شروح منها : ١ - البحر الأجاج . ٢ - التوضيح .
  - ١٤ - والشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي بلغ فيه إلى المساقاة ، وسماه «الفروق» ، وصنف زيادات على المنهاج .
  - ١٥ - الإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وسماه تصحيح «المنهاج» ولم يكمله .
  - ١٦ - والشيخ شرف بن عثمان الغزي ، المتوفي سنة (٧٩٩هـ) عليه عدة شروح .

- ١٧ - والإمام جلال الدين محمد بن عمر النصيبيني ، المتوفي سنة (٩٢١هـ) ،  
في «الابهاج» .
- ١٨ - والشيخ بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزي له  
على «المنهاج» شرحان .
- ١٩ - والسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، في « درة التاج في  
إعراب مشكل المنهاج » .
- ٢٠ - والإمام الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري ، المتوفي سنة  
(٨٠٨هـ) في « النجم والوهاب » .
- وله شروح غير ما ذكرنا يقول المقام بذكرها ، وما ذكرنا فيه كفاية لبيان قيمة «  
المنهاج» واهتمام العماد به .
- ثناء العلماء عليه :
- قال الإسنوي :

يا ناهجا مناهج حبر ناسك	دقت دقائق فكره وحقائقه
يادرل: محي الدين فيما رمته	يا حبذا (منهاجه) و (دقائقه)
وقال العلاء المقدسي :	
ما صنف العلماء ك: المنهاج	في شرعه سلف ولا منهاج
فاجهد على تحصيله كن آمناً	بالحق في تفصيله من هاج
وله أيضا :	

يا طالباً علم الإمام الشافعي	هو في اختصار « محرر » للرافعي
فاجهد على تحصيله وانسخ سواه	بلفظه العذب البديع النافع

## ترجمة الإمام النووي

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام الحوراني أبو زكريا محيي الدين الدمشقي الشافعي ، فاسمه يحيى ، ونسبه ينتهى إلى جده الأعلى حزام .

وكنيته : أبو زكريا ، وأما لقبه فهو محيي الدين ، وقد اشتهر تلقبيه بذلك في حياته ، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقروناً بلقبه مع أنه كان يكره أن يلقب به .

قال اللخمي : وصح أن قال : لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين ، وذلك منه على ما نشأ عليه من التواضع ، وإلا فهو جدير به لما أحيا الله به من سنن ، وأمات به من بدع ، وأقام به من معروف ، ودفع به من منكر ، وما نفع الله به المسلمين من مؤلفات ، ولكن يأبى الله إلا أن يظهر هذا اللقب له عرفاناً بحقه ، وإشادة بذكره .

مولده ، ونشأته :

اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة لزمن ولادته .

ولكن منهم من أراد أن يحدد تحديداً أدق من ذلك ، ولما لم تسعفهم المراجع إلى تحديد اليوم الذي ولد فيه عدلوا إلى تقريبه ، وذلك بتحديد أي عقود هذا الشهر كانت ولادته فيه .

نشأته :

كانت حياة النووي في صباه لم تعرف له صبوة فقد كان كثير الشغف بالقرآن كثير التلاوة له ولا يلهيه عنه شيء .

وقال اليونيني واصفاً له : كان كثير التلاوة للقرآن العزيز ، والذكر لله تعالى معرضاً عن الدنيا ، مقبلاً على الآخرة من حال ترعرعه .

العوامل التي أدت إلى تكون شخصيته :

وهي نوعان :

الأول : عوامل عادية .

الثاني : عوامل دينية .

أمّا عن النوع الأول : وهى العوامل العادية ، فهي عوامل تجري على أمثاله من

طلاب العلم، غير أنها تختلف من شخص لآخر في التطبيق كاختلافهم في المقاصد، والغايات، وهي :

- ١ - رحلته لطلب العلم .
- ٢ - حلوله بالمدرسة الرواحية .
- ٣ - اجتهاده في طلب العلم .
- ٤ - كثرة دروسه وسماعاته .
- ٥ - قوة حفظه ، وكثرة مطالعته .
- ٦ - جلالة شيوخه ، وعنايتهم به .
- ٧ - توفر الكتب لديه .
- ٨ - اشتغاله بالتدريس .

وأما النوع الثاني : فهي عوامل غير عادية ، وإنما وهبها الله سبحانه وتعالى لمن شاء من عباده كما قال تعالى : ﴿ يوتي الحكمة من يشاء ﴾ [البقرة] ، ولكن رهن إيتاء الحكمة بتقوى الله ومراقبته حيث قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ [البقرة] .

#### رحلته لطلب العلم واجتهاده فيه :

ذهب به أبوه إلى دمشق لنيل العلم من معينه الصافي ، ومورده الشافي وكان ذلك في عام تسع وأربعين وستمائة ، وكان عمره آنذاك تسع عشرة سنة ، وهذا على ما ترجمه السخاوي ، والسيوطي ، والذي يقتضيه الحساب أن يكون عمره حينئذ ثمانى عشرة سنة .

فقصده به الجامع الأموي ونزله فلقى فيه خطيب الجامع ، وإمامه الشيخ جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك الربيعي الدمشقي ، فتوجه بالنووي إلى حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزازي المعروف بابن الفركاح .

فطفق عندئذ يشمر عن ساعد الجد في طلب العلم فحفظ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع « المذهب » حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال بن أحمد . ثم جمع مع أبيه ، وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق .

فذكر الشيخ أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، وثالث في المذهب ، ودرس في الجمع بين الصحيحين ، وخامس في صحيح مسلم ، ودرس في اللمع لابن جني في النحو ، ودرس في إصلاح المنطق لابن السكيت في



اللغة ، ودرس في التصريف ، ودرس في أصول الفقه تارة في اللمع لأبي إسحاق ، وتارة في المنتخب للفخر الرازي ، ودرس في أسماء الرجال ، ودرس في أصول الدين ، وقال النووي عن نفسه فيما يرويه عنه ابن العطار : إنه كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق ، وأنه دام ست سنين . ثم أخذ في التصنيف ، والإفادة ، والنصيحة .

زهد وورعه :

قد نال الإمام النووي غاية الزهد ، ووصل إلى ذروته ، فكان فيه رأساً لا يباري قد حقق شروطه ، وأدرك غايته ، وأخرج الدنيا من قلبه جملة .

ولم يجعل لنفسه إلا ما تقوم به بنيته ليحقق عبوديته ، فلقد عزل في تضيق عيشه في أكله ، ولباسه ، وجميع أحواله ، وقال له عاذله : أخشى عليك مرضاً يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده قال : فقال لي : إن فلاناً صام ، وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه . قال عاذله : فعرفت أنه ليس له غرض في المنام في دارنا ، ولا الالتفات إلى ما نحن فيه .

ترك النووي جميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حوراني ، ولم يلبس من الثياب إلا المرقعة .

ورحم الله اليونيني ؛ إذ يقول : والذي أظهره وقدمه على أقرانه ، ومن هو أفقه منه كثرة زهده في الدنيا ، وعظم ديانته ، وورعه .

وقد كان من ورعه أن كان لا يأكل من فاكهة دمشق بحجة أنها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحجر شرعاً ، ولا يجوز المتصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة ، والمصلحة . ثم المعاملة فيها على وجه المساواة ، وفيها اختلاف بين العلماء ، قال : فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك .

شيوخه :

أما المحدثون فمنهم :

الشيخ الإمام القاضي الخطيب عماد الدين عبد الكريم بن القاضي جمال الدين عبد الصمد بن محمد المعروف بابن الحرساني ، ومنهم شيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي الدمشقي الأصل ، ثم الحموي الدار والوفاة ، الشافعي المذهب ، ومنهم الحافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج أبو البقاء النابلسي . ثم الدمشقي ، ومنهم ابن البرهان العدل الصدر رضى الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمرو بن مضر بن فارس المضري

الواسطي السفار التاجر المعروف بابن البرهان، ومنهم الإمام الزاهد ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، ثم المصري ، ثم الدمشقي .

وأما شيوخه في الفقه ، فمنهم :

الإمام كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، ومنهم الإمام العلامة مفتي الشام كمال الدين أبو الفضائل سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربلي ، ثم الحلبي ، ثم الدمشقي ، ومنهم شيخ الإسلام الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزازي الشافعي تاج الدين الملقب بالفركاح .

ومن مشايخه في الأصول :

القاضي أبو الفتح كمال الدين عمر بن بNDAR بن عمر التفليسي .

ومن مشايخه في اللغة :

أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي نزيل دمشق ، ومنهم العلامة حجة العرب جمال الدين أبو عبد الله محمد عبد الله بن مالك الطائي الجبائي .

تلاميذه :

تخرج على يديه جماعة من العلماء منهم علاء الدين بن العطار ، والحافظ المزي ، وابن النقيب ، وخطيب داريا أبو الربيع الهاشمي ، وابن أبي الدر .

ثناء العلماء عليه :

قد أثنى على النووي كثير من أهل العلم ، ولكنني قد اقتصررت في هذه المقدمة على جمل قليلة مما قيل في حقه ، فمنها ثناء الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البعلبي بقوله : كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً . أتقن علوماً شتى ، وصنف التصانيف الجمة مع شدة الورع ، والزهد ، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر على الأمراء ، والملوك ، والناس عامة . وأيضاً ثناء الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي بقوله : المحدث الزاهد العابد الورع المفتخر في العلوم صاحب التصانيف المفيدة ، كان أوحده زمانه في الورع والعبادة والتقلل من الدنيا ، والإكباب على الإفادة والتصنيف مع شدة التواضع ، وخشونة الملبس ، والمأكل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقال عنه الذهبي في « تاريخ الإسلام » : مفتي الأمة شيخ الإسلام الحافظ النبيه الزاهد أحد الأعلام علم الأولياء ، وقال في تذكرة الحفاظ : الإمام الحافظ الأوحده القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء صاحب التصانيف المفيدة .

مصنفاته :

من مؤلفاته الفقهية :

- ١ - الأصول والضوابط . وهو مطبوع .
- ٢ - الإيضاح في المناسك . وقد طبع عدة طبعات .
- ٣ - التحقيق ولا يزال مخطوطاً ، وله صورة في مكتبة جامعة برنستون الأمريكية .

- ٤ - دقائق المنهاج . وقد طبع .
- ٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .
- ٦ - الفتاوى . وقد طبع عدة طبعات .
- ٧ - المجموع .

٨ - منهاج الطالبين .

ومن الكتب التربوية :

- ١ - الأذكار . وقد طبع عدة طبعات .
  - ٢ - بستان العارفين .
  - ٣ - التبيان في آداب حملة القرآن .
  - ٤ - الترخيص بالقيام . وقد طبع .
  - ٥ - حزب أدعية وأذكار . وقد طبع عدة طبعات .
- كتب التراجم واللغة :

- ١ - منتخب طبقات الشافعية . وهو تحت الطبع .
  - ٢ - تهذيب الأسماء واللغات . وقد طبع عدة طبعات .
  - ٣ - تحرير التنبيه . وهو لا يزال مخطوطاً .
- ومن مؤلفاته في علم الحديث رواية :

- ١ - الأربعين النووية . وقد طبع عدة طبعات .
  - ٢ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن ، وقواعد الإسلام .
  - ٣ - رياض الصالحين . وقد تم طبعه عدة طبعات .
- ومن مؤلفاته في علم الحديث دراية :

- ١ - شرح البخاري وهو من آخر مؤلفاته التي حالت المنية دون إتمامها .
- ٢ - شرح مسلم والمسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، وقد أشار إليه في تهذيب الأسماء وفي شرح البخاري وفي بستان العارفين واشتهر هذا الكتاب باسم شرح مسلم ، وذكر له بروكلمان إضافة إلى هذا الاسم اسماً آخر وهو

« منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين » ، ولعل هذا اسمه الكامل والباعث له على وضع هذا الشرح العظيم فهو المشاركة في العناية بعلم الحديث الشريف .  
ومنهجه فيه هو التوسط بني المختصرات والمبسوطات . وقد عمل فيه على بسط المقصود من الحديث إذا تكرر في أول مواضعه مع التنبيه عليه أنه قد تقدم شرحه ، وإظهار المشكل ومن معاني الكلمات ، وأسماء الرجال ، واعتنى فيه بضبط الأعلام ، وبالفروع الفقهية .

وأما عن كتبه المخطوطة فمنها :

- الإيجاز في المناسك .
- الإيجاز قطعة من شرح أبي داود .
- آداب المفتي والمستفتي .
- قطعة من الأحكام .
- تحفة طلاب الفضائل .
- جامع السنة .
- جزء في الإستسقاء .
- روح السائل في الفروع .
- العمدة في تصحيح التنبيه .
- تحفة الوالد وبغية الرائد .
- أجوبة عن أحاديث سئل عنها .
- مختصر الترمذي .
- مختصر البسملة لأبي شامة .
- مختصر صحيح مسلم .
- مختصر أسد الغابة لابن الأثير .
- نكت المذهب .
- نكت التنبيه .
- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان .
- ولا يزال غير هذا الكثير من الكتب المخطوطة التي خلفها لنا هذا الإمام الجليل رحمه الله .
- وفاته :

سافر الشيخ عليه رحمه الله فزار بيت المقدس ، وعاد إلى نوى ، فمرض عند والده فحضرته المنية ، ولم يكن حظه من هذه الحياة إلا قليلاً جداً ، فقد انتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ، وخرج من الدنيا ، وكأنه لم يكن من أهلها ؛ إذ لم يمتع فيها بشيء معين . ولا غرو في ذلك فهي سجن المؤمن وجنة الكافر .

\*\*\*

## ترجمة المؤلف

اسمه: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ، شهاب الدين أبو العباس ، ويعرف بابن النقيب .

مولده : ولد سنة ( ٧٠٦هـ ) وقيل : ( ٧٠٢هـ ) .

نشأته : كان أبوه من جملة نصارى أنطاكية ، فسُبي عندما فتحها الملك الأشرف خليل بن قلاوون عنوة ، ودخل في دين الإسلام ، وسكن القاهرة ، وصار نقيباً عند بعض أمراء الدولة ، ثم تزهد في آخر عمره ، وولد له أحمد صاحب الترجمة ، ونشأ على زي الأجناد ، فحبب إليه العلم ، وقرأ القرآن ، وتلا بالسبع .

من شيوخه : أثير الدين أبي حيان ، تاج الدين ابن الصيرفي ، ابن غالي الدمياطي ، وابن سيد الناس .

من تلاميذه : العراقي ، وابنه ، والهيثمي وغيرهم .

مناصبه : تصدر بالدراسة الحسامية بالقاهرة ، وبالدراسة الأشرفية المجاورة لمشهد نفيسة ، وأعاد بالمنصورية ، وأم بالناس بالندقرارية ، وبها كان سكنه ، وأفتى مدة سنين .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن حجر : « اشتغل بالعلم وله عشرون سنة ، وسمع الحديث ومهر في فنون ، وأخذ العربية وبرع وكان وقوراً ساكناً خاشعاً نافعاً انتفع به الطلبة ، وتخرج به الأفاضل » .

قال الإسنوي : « كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو ، ويستحضر الأحاديث كثيراً ، وكان ذكياً أديباً شاعراً فصيحاً متواضعاً كثير المروءة والبر والتصرف والحج والمجاورة ، مواظباً على الأشغال والاشتغال ، لا أعلم بعده من اشتمل على صفاته » .

قال المقرئ : الفقيه ، المحدث ، المقرئ ، النحوي ، الأديب ، العلامة الأوحـد » .

وله شعر رائق منه :

كيف ألهو ومشيبني وخطا	وحماس دبّ نحوي وخطا
أشيب ومصاب بالهوى	ذاك والله ضلال وخطا

مؤلفاته :

١ - ترشيح المذهب في تصحيح المذهب .

- ٢ - تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية .
- ٣ - شرح التنبيه .
- ٤ - عمدة السالك وعدة الناسك .
- ٥ - المختصر في فروع الشافعية .
- ٦ - نكت التنبيه .
- ٧ - النكت على شرح المنهاج . وهو كتابنا هذا.
- ٨ - التنبيه مختصر التنبيه .
- ٩ - شرح اللمه في النحو .
- ١٠ - مختصر سلاح المؤمن « في الأذكار » .
- ١١ - تفسير القرآن .
- ١٢ - رسالة في العمل بالربع المجيب .

وفاته : قال الإسنوي : « كنت كثير الاختلاط به من قديم الزمان إلى أن زارني يوم الثلاثاء ، سادس شهر رمضان المعظم سنة تسع وستين وسبعمائة ، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا ليلة الخميس ، وصلينا خلفه التراويح بكلفة ، ثم دخل إلى منزله بالتربة المذكورة ، ولزمه أن توفي به ( أي بالطاعون ) ضحوة نهار الأربعاء ، الرابع من شهر رمضان المذكورة ، ودفن من يومه بالتربة التي أنشأتها خارج با النصر وذلك بوصية منه ، رحمنا الله وإيانا بمنه وكرمه » .

## لوحة العنوان من النسخة (أ)













البرية

قسم الشؤون الكبير  
تتم المشاهدة  
على الخريطة  
مجاهاة  
البريد

الفلت على المرحل ج. (الجزء الثاني)

شهاب الدين ابن النقيب

اسم الكتاب

۱۳۰۰

اسم النائم

فانظر الفلسفة

الحمد لله

1871

一

١٥٥

①

11.


七

12/3/11.310

١٠  
مكة المكرمة ١٩١١ هـ  
والله اعلم  
صلى الله عليه وسلم  
علاء الدين

صورت کلیه  
مدرسه  
موسسه

لوحة العنوان من النسخة (م)





لوحة العنوان من النسخة ( ك )

عنوان المصنف :	تفليس على الجلال
اسم المؤلف	جليل الدين محمد بن لؤلؤ البغدادي
النصيب	
مقتور عن النسخة	المختصر
المحفوظة بدار الكتب القومية	
رقم	٢٦٥٠٠







١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَانُّ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمُؤَفِّقُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وبه توفيقى .

الحمد لله الذي رفع السماء، وجعل فيها سراجاً وهاجاً ووضع الأرض وسلك فيها سبلاً فجاجاً، ومرج البحرين عذباً فراتاً وملحاً أجاجاً، وأخرج من بين الزوجين أزواجاً .

أحمده على أن يسر لنا إلى الحق طريقاً ومنهاجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تملأ قلب قائلها سروراً وابتهاجاً، ويشرق بها وجهه نوراً وإبلاجاً .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً وأحبه واصطفاه وأدبه واجتباه وقربه وأذناه، وجعل له إلى حضرة قدس مولاه مسرى ومعراجاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الداخلين في دين الله أفواجاً، صلاة تلبس قائلها من النعيم حللاً، ومن التكريم تاجاً ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد :

فهذا تبين لطيف على غالب ألفاظ المنهاج لأبي زكريا النووي - رحمه الله - يستعين به من يدرس الكتاب على إيضاح لفظه ، وتعريف الصواب ، أفصح فيه إن شاء الله تعالى بما يرد على عبارته ، وأوضح فيه ما يحتاج إليه من تصوير مسائله وتقرير إشارته ، وأنبه في كثير مما جزم به على ما فيه من خلاف ، وأقاييس بينه وبين أصله ، سالكاً طريق الإنصاف ، وأذكر ما حضرني مما يرد عليه من الأسئلة ، وإن أمكنت عنه جواب تلمحت له ، وأدرج فيه ما تيسر لي من محاسن شرحه لشيخنا الإمام العلامة ، بقية

لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ .  
 أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المجتهدين : تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - فيما وصل فيه إلى  
 الطلاق ، والشيخ الإمام العلامة : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، فسخ  
 الله في مدته - وليس منه إلى فراغ هذا التعليق إلا قطعتان ؛ إحداهما : من  
 أوله إلى الجنائز ، والثانية : من الحج إلى القراض .

والمرجو من فضل الله بقاء الشيخ جمال الدين إلى إتمامه<sup>(٢)</sup> وحيث  
 أطلقت (الشيخ) في هذا التعليق فمرادي به تقي الدين السبكي ، وأذكر  
 الشيخ جمال الدين باسمه غالباً ، وقد لا أسمى واحداً منهما وأذكر في كل  
 باب ما في «التنبية» نصاً مما ليس في «المنهاج» - أي مما انفرد به عنه لا أنه  
 ليس في كتب المذهب إلا فيه ، وسميته : «السراج في نكت المنهاج» ، والله  
 أسأل أن يوفقني فيه لفصل الخطاب ، ويُلهمني فيه الصواب والتمسك بأوثق  
 الأسباب ، إنه عظيم وهَّاب ، كريم تَوَّاب .

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي ،  
 تقي الدين أبو الحسن ، ولد بسبك العبيد من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ هـ - تفقه علي  
 والده في صغره ثم علي جماعة آخرهم ابن الرفعة . من تصانيفه : الابتهاج في شرح المنهاج ،  
 الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الطوالع المشرقة في الوقوف على طبقة بعد طبقة ، إلى  
 غير ذلك كثير ، توفي سنة ٧٥٦ هـ .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي الشافعي ، جمال  
 الدين ، أبو محمد ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، ولد بإسنا في صعيد مصر سنة ٧٠٤  
 هـ . من تصانيفه : التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول ، الهداية إلى أوهام الكفاية ،  
 طبقات الفقهاء ، المهمات في الفقه ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج إلى غير ذلك كثير . توفي  
 سنة ٧٧٢ هـ .

وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرْقاً لَدَيْهِ .

( أَمَّا بَعْدُ ) ، فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوَّلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتَقَنَ مُخْتَصَرَ «الْمُحَرَّرِ» لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ .

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُقْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ ، وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ

واعلم أن المصنّف لم يُسم كتابه في الخطبة «بالمنهاج» وإنما كتب ذلك بخطه على ظهره .

والمنهاج: الطريق الواضح ، والمنهاج أيضاً: المبين للطريق . تقول : نهجتها فأنا ناهج ومنهاج ، فالتسمية به تحتل المعنيين (١) .  
قوله في الخطبة عن الرافعي : أنه يكنى بأبي القاسم . كان ينبغي اجتنابه تورعاً ، فإن مذهبا المنع منه مطلقاً .

قوله : (ووفى بما التزمه) فيه نظر ، فإنه كثيراً ما يستدرك عليه بأنه خالف الأكثرين ، وقد يجزم في «المحرر» بشيء ويكون ذلك بحثاً للإمام أو غيره كما سيأتي .

ومنه ما في «كتاب الجمعة» في انصراف المعذور إذا حضر الجامع ، وفي «الزكاة» في العلف المؤثر وغير ذلك .

وقد يجاب بأنه وفي في الغالب ، أو يكون مقالة الإمام أو غيره كالتقييد لما أطلقوه تساهلاً بحيث لو عرض عليهم لقبولوه لكونه مرادهم بإطلاقهم .

(١) انظر : «تهذيب اللغة» (٦ / ٦٢ - ٦٣) .

اللَّهُ أَنْ يَنْصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَقَّى بِمَا التَّزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حَفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعَنَايَاتِ، فَرَأَيْتَ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نَصْفِ حَجْمِهِ، لَيْسَهُلَّ حَفْظُهُ مَعَ مَا أُضْمِنَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجِدَّاتِ: مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَضْحَاتِ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوْهَمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ، .....

ويجوز في (وقَّى) تخفيف الفاء وتشديدها<sup>(١)</sup>

قوله: (في نحو نصف حجمه): فيه نظر؛ فإنه إلى ثلاثة أرباعه أقرب، فكأنه قصد ذلك أولاً فلم يتفق له مع ما يقصده من الإيضاح - رحمه الله - أو يريد نحو نصف حجمه مما يختص «بالمحرر» دون «الزوائد» وهو الظاهر فيقرب بعضه القرب.

قوله: (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر): هو مقلوب، وصوابه أن يقال: ! بدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهمًا خلاف الصواب.

فإن الباء مع الإبدال تدخل على المتروك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨]، ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، ﴿وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]، ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبا: ١٦].

(١) قال الزمخشري: مخففاً ومشدداً، والنشديد مبالغ في الوفاء. «الكشاف» (٤ / ٤٢٧) وانظر «أيضاً» «تهذيب اللغة» (١٥ / ٥٨٣ - ٥٨٤).

وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

وسأتي في صفة الصلاة زيادة في ذلك وفيها مخالفة فلتنظر هناك .  
قوله: (ومنها): أي مما يُضم إليه بيان القولين إلى آخره ، الأقوال: هي ما نقل عن الشافعي - رحمه الله - نصاً .  
والأوجه: هي ما خرج من هو أهل للتخريج من الأصحاب على قواعده حيث لم يجدوا فيه نصاً في عين المسألة .  
والطرف: هي تصرفهم في نصوصه بالجزم والخلاف ، والتقييد والإطلاق ، وغير ذلك ؛ فيقول بعضهم: فيه قولان ، ويقول بعضهم: يجوز قطعاً ، ويقول بعضهم: فيه [ق / أ] تفصيل ، وبعضهم يحكي خلافاً مطلقاً .

وقد يستعملون الوجهين بوضع الطريقتين وعكسه ووقع الأمران في «المهذب» ، وكذا في «شرح الرفعي» في باب: زكاة التجارة .  
والأصح: أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي .  
وكل مسألة فيها قديم وجديد: فالفتوى بالجديد إلا ما بين ، وهو قليل نحو تسع عشرة مسألة ، قيل: إنها أو أكثرها وجد منصوفاً في الجديد ، أو فيها نص مخرج فالفتوى بالنص إلا ما بين .  
ثم المفتى بالقديم والمخرج لم يفتي بمذهب الشافعي فليس ذلك في مذهبه ، نعم إن عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه ، روى ذلك عنه من طرق بألفاظ مختلفة ولذلك شرط مذكور في مقدمة «شرح المهذب» للمصنف وغيره .

وحيث قيل: قال في القديم : فالمراد بذلك الكتاب الذي صنفه الشافعي بالعراق واسمه «الحجة» والمراد بالجديد: ما صنفه بمصر؛ «كالأم» ، و«مختصر المزني» ، وغيرهما .

فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمَنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ  
الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرَ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ فَمَنْ  
الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجَهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ،

فإن لم ينص في الجديد على خلاف ما في القديم فهو مذهبه .  
وإذا كان في الجديد قولان: فالعمل بآخرهما، فإن لم يُعَلِّمْ ما يرجحه  
الشافعي . فإن قالهما في وقت واحد فلم يرجح شيئاً - وذلك قليل - نحو  
ست عشرة مسألة، أو لم يُعَلِّمْ هل قالهما معاً أو مرتباً: لزم البحث عن  
أرجحها بشرط الأهلية ، فإن أشكل توقف .  
وفي ذلك كلام طويل لا يحتمله هذا التعليق استوعبه المصنف في مقدمة  
«شرح المذهب».

قوله: (وحيث أقول: الأظهر.. إلى آخره): ذكر هذا الاصطلاح بعينه  
في «الروضة» ، وذكر أوسع منه في «التحقيق» ، ووضع على «الروضة»  
كتاباً «لدقائق المناهج» سماه: «الإشارات» وصل فيه إلى أثناء الصلاة، قال  
فيه: «إنما جعلت الأصح والصحيح من الوجهين تأديباً مع الشافعي ، فإن  
قسيمه الفاسد والباطل: فلم أنسبه إليه ، وعدلت إلى المشهور الذي قسيمه  
الغريبه أو إلى الأظهر الذي قسيمه الخفي، انتهت).  
واعلم أن المصنف اصطلاح في «الروضة» و«المناهج» اصطلاحاً واحداً<sup>(١)</sup>،

(١) قال في الروضة: «وحيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافه أو: القديم ، فالجديد خلافه،  
أو: على قول أو وجه ، فالصحيح خلافه، وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو  
من الوجهين وحيث أقول: على الأظهر ، أو: المشهور ، فهو من القولين. وحيث أقول:  
على المذهب: فهو من الطريقتين، أو الطرق. وإذا ضعف الخلاف قلت: على الصحيح، أو:  
المشهور، وإذا قوي؛ قلت: الأصح، أو: الأظهر، وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض  
المذكورات «الروضة (١/ ٦).



وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرُقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهُ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ،

وقد وقع في بعضه إما خلل أو تناقض ، ولكنه قليل عدم توفيته بذلك ، فإنه يعبر في المسألة الواحدة: بالأصح هنا ، وبالصحيح هناك ، أو بالعكس . وكذا في الأظهر والمشهور فيورد العارف بمراتب الخلاف على عبارة أحد الكتّابين ؛ فيقول: (الصواب ما ذكره هنا ، وما هناك وهم ، أو بالعكس) ، ومن لا يعرف يورد إيراداً جُملياً ، فيقول: كيف تكون مقالة واحدة قوية في أحدهما ، ضعيفة في الآخر .

واعلم أن من المشكل في «المنهاج» وأصله عدم معرفة مقابل القول أو الوجه المصحح في كثير منه أو أكثره ؛ فإنه يقول: الأصح جواز كذا ويكون مقابله المنع تارة وتفصيلاً تارة ، فلا يعلم ذلك . ومن محاسن «التنبيه» التصريح بذلك ، ولا يطلقه إلا إذا كان مقابلاً له من كل وجه .

قوله: (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق): كذا قال في «الروضة»<sup>(١)</sup> و«التحقيق» أيضاً وهو غير ناصٍ على المقصود ، فإنه قد يكون أصح طريقة الجزم أو طريقة الخلاف وعلي الثاني فالجازمة المقابلة لها قد توافق المصحح من الخلاف وقد تخالفه ، وقد يكون فيها طرق أو أكثر والمصححة منها إما جازمة ، وإما حاكية الخلاف ، وإما مفصلة إشعار للفظ المذهب بشيء من هذا التفصيل ، وإنما يفهم منه أن المفتى به كذا من طريقين أو طرق ، لكن الغالب أنه يقول ذلك للجازمة من الطريقين ويقول: إذا

وَحَيْثُ أَقُولُ: وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمُهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ، وَفِي آخِرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَأَعْتَمَدْتُهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ فَأَعْتَمَدْتُهَا فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلْمُنَاسَبَةِ أَوْ اخْتِصَارًا، وَرَبِّمَا قَدِّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ

صححت طريقة الخلاف : الأظهر أو الأصح كذا، ثم يذكر الطريقة الأخرى.

قال الشيخ: (١) وكان ينبغي أن يقول في ذلك: الأظهر من المذهب، أو الأصح من المذهب.

قوله: (وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه): كان ينبغي أن يقول: فالمشهور، أو الأظهر خلافه؛ ليوافق قوله قبله فالصحيح أو الأصح خلافه، أو يقول في الموضعين: فالراجح خلافه وهو أحسن فإن مراده بقوله: وجه ضعيف: كونه خلاف الراجح، ثم في الموضعين لا يعلم مرتبة هذا الخلاف من قوة أو ضعف.

قوله: (في معنى الشرح للمحرر): أي بالنسبة إلى تقييد مطلقه والإتيان بشرط أخلَّ به وبيان خلافه: أهو قولان، أم وجهان، أم طريقان، وتصحيح ما صح خلافه، وغير ذلك مما نبه هو عليه، لا أنه كالشرح من كل وجه.

قوله: (لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف): فيه نظر؛ فقد وقع له شيء من ذلك سأنبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وما وجدته من زيادة لفظه): أي من غير أن يقول معها قلت،

(١) هو تقي الدين السبكي، كما نبه عليه المصنف في المقدمة.

للمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أُحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ  
كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرَتَ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ  
عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ  
فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ، وَفِي الْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا.

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأَسْتَنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ  
لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.




---

فإن في الكتاب مواضع من ذلك متعددة.



## كتاب الطهارة

كِتَابُ الطَّهَارَةِ .....

## كتاب الطهارة

الطهارة بالضم: بقية الماء الذي تطهرت به .

وبالفتح في اللغة: النظافة ولو عن دنس معنوي<sup>(١)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

وفي الشرع: قال المصنف: هي رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناهما .

وأراد «بما في معناهما»: التيمم والتثليث والمضمضة والاستنشاق والأغسال المسنونة والوضوء المجدد . وطهارة دائم الحدث ، والدبغ وانقلاب الخمر خلاً ، فهذه طهارة شرعية ولا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً واستشكل ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> هذه الزيادة واستشكل غيره التعبير بالرفع .

قال: هذا حدٌ للتطهير لا للطهارة ، والطهارة أثره ، قال: والصواب في تحديد الطهارة أن يعبر بالارتفاع والزوال ، فإن الطهارة مصدر طهر والرفع والإزالة نقل الشخص . والزوال يشمل أيضاً انقلاب الخمر خلاً ، فإنه لا فعل فيه .

(١) انظر: «تهذيب اللغة (٦/ ١٧٠ - ١٧٤) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الرفعة ، الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الشافعي ، الشهير بابن الرفعة ، نجم الدين ، أبو العباس فقيه ، أصولي ، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ ، تولى حاسبة مصر القديمة . من تصانيفه: الرتبة في الحسبة ، الكفاية في شرح التنبيه ، مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي في نحو من أربعين مجلداً لم يكمله . توفي سنة ٧١٠ هـ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] يُشْتَرَطُ...

قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أي مُطَهَّرًا؛ بدليل قوله: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وهي أصرح من آية الكتاب، وبها صدر في «المهذب»<sup>(١)</sup> ولكن آية الكتاب هي التي تلاها الشافعي - رضي الله عنه - ودخول هنا إما للمبالغة أو الزيادة على معنى فاعل، أو لما يفعل به الشيء كبرود<sup>(٢)</sup> لما تبرد به العين وسنون لما يستن به .  
فإن قيل: الأصل أن يذكر الحكم ثم يؤتى بالدليل والمصنف وغيره عكسوا ذلك هنا.

فالجواب: أن الآية إنما ذُكِرَتْ للتبرُّك لا للاستدلال مع ما فيها من مناسبة الباب، وإن سلم أنها للاستدلال فإنما يجب تأخير الدليل إذا دل على حكم خاص، أما إذا كان أصل الباب: فالأولى تقديمه، قال الماوردي<sup>(٣)</sup> وغيره لثلا يوهم عوده إلى ما قبله فقط .

وعبارة المصنف في «نكت التنبيه» إذا كثرت الأحكام جاز تقديم الدليل .  
قوله: (يشترط) وفي «المحرر»<sup>(٤)</sup>: لا يجوز . قال في «الدقائق»<sup>(٥)</sup>: لا يلزم من [عدم الجواز]<sup>(٦)</sup> الاشتراط .

وجوابه: أن الجواز يصلح للحل والصحة قال: وهو هنا لهما، قاله في «شرح المهذب»<sup>(٧)</sup>؛ أي بناء على جواز استعمال المشترك في معنيه فحينئذ شهادة «المحرر» أولى له لدالاتها حينئذ عليها بالمنطوق .

(١) المهذب (١/ ١٣) ..

(٢) البرود من أسماء الكحل تبرد به العين من الحر . لسان العرب (٣/ ٨٢) .

(٣) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥) . (٤) المحرر (ص ٧) .

(٥) (ص/ ٣١) ط . ابن حزم .

(٦) في الدقائق: التحريم .

(٧) حيث قال: «لفظة «يجوز» يستعملونها تارة بمعنى : يحل، وتارة بمعنى : يصح، وتارة: تصلح للأمرين، وهذا الموضع مما يصلح فيه للأمرين»: المجموع (١/ ٧٩) .

لَرْفَعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءً مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ.

قوله: (لرفع الحدث): احترز به من التيمم؛ فإنه لما لم يرفع لم يشترط له الماء، ولكن يرد على مفهومه طهارة دائم الحدث والمضمضة والاستنشاق والتثليث والوضوء المجدد والأغسال المسنونة وغسل الميت وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج: فإنها طهارات لا ترفع الحدث ويشترى لها الماء، فلو قال: يشترط لرفع الحدث ونحوه لحق ألا تراد ولم يبق إلا التيمم.

قوله: (والنجس): أي لرفع الحدث أي لرفع كل منهما، واحترز به من الدبغ، فإن الأصح أنه لا يجب استعمال الماء في أثناؤه لكونه إحالة لا رفع فيه، ولو قال: وإزالة النجس: كان أحسن؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح وسهله تقدم الحدث عليه.

قوله: (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد)، وفي «المحرر»<sup>(١)</sup> بلا إضافة، ولا يضر ذكر القيد في بعض الأحوال، واحترز بما لا يقع عليه الاسم إلا بقيد؛ كماء الورد ونحوه.

والمراد بالقيد: إما الإضافة كماء الورد، والوصف كالاستعمال، وقوله تعالى: ﴿مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠] أو لام العهد كقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>، فحينئذ عبارة «المنهاج» أحسن.

والمانع: أن يمنع وقوع الاسم على المتغير كثيراً بالمكث ونحوه مع أنه طهور، فالتزامه بعضهم، وقال: إنه ليس بمطلق. ولكنه أعطى حكم المطلق للضرورة وسيأتي.

ورجح في «الروضة»: أنه العاري عن الإضافة اللازمة.

وقيل: هو الباقي على أوصاف خلقتها، وأبطلوه طرداً وعكساً.

ولم يصحح الرافعي في الشرح واحداً من الحدين، ودليل ذلك في

(١) المحرر (ص ٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر «الروضة» (١/ ٧).

فَالْتَغْيِرُ بِمُسْتَغْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانَ تَغْيِرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ،

الحدث قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الواسطة.

وفي النجس حديث أسماء في التي سألت عن دم الحيض يصيب الثوب فنص لها النبي ﷺ على الماء<sup>(١)</sup> وهو صحيح.

قوله: (فمتغير.. إلى آخره) أي: سواء كان قلتين أو أكثر أو أقل. والإتيان بالفاء يبين أن ذلك متفرع على الضابط المتقدم كالماء المطلق، أي: فما لم يكن كذلك كهذا المتغير لا يكون مطلقاً. ولما قدم المصنف أشرف الأقسام، وهو الطهور شرع في الثاني: وهو ما لا يطهر غيره لطروء ما سلب طهوريته وذلك شيئان فحش التغير بطاهر مخصوص.

وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup> ما يقتضي وجهاً أنه طهور واستعماله بالتفصيل الآتي: والمراد بما يستغني عنه الماء ما يمكن صونه عنه، وهو احتراز من شيئين سيصرح بهما المصنف:

أحدهما: أن يتغير لا بشيء بل بطول المكث. والثاني: أن يتغير بما لا يمكن صونه عنه كالطيف الذي في قعر النهر. والطُّحْلُبُ وما في مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ وإن منع الاسم. أما لو طرح الطين فيطهر فإنه كاللقاء التراب، وسيأتي [ق / ٢٤ أ]

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٨٩٣) والدارمي (١٠١٦) وابن خزيمة (٢٧٥) وابن حبان (١٣٩٦) من حديث أسماء.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) قال في «الدقائق» (ص / ٣١): الطُّحْلُبُ: بضم اللام وفتحها. وهو نبت ينبت في الماء.

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلَبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، .....

ومثال المستغنى عنه الزعفران والأشنان والدقيق ونحوها.

والمراد أيضاً أن يتغير بظاهر، وإلا فالتغير بالنجس سيأتي.

قوله: (ولا يضر تغير لا يمنع الاسم): أي لقلته، وإن خالط، وقيل:

يضر.

قوله: (ولا متغير بمكث) أي: وإن فحش، كذا يوجد في النسخ بالميم على ما رأيت، وكذا قوله: (وكذا متغير بمجاور) إلا نجس لأنه عطفه على ما لا يمنع أن يقر فيهما، وإلا تغير لا على أنه مصدر عطفاً على قوله: (ولا يضر تغير لا يمنع الاسم).

قوله: (ولا متغير بمكث... إلى آخره) يفهم أنه لا يمنع الاسم، والحق أنه يمنعه، وسبب بقاء طهوريته: مشقة الاحتراز.

قوله: (وطحلب): أي متصل به في أصل نقائه، فلو أخذ منه وجفف ودُقَّ ناعماً وألقي فيه فغيره: فالأصح في «شرح المذهب» وغيره أنه يضر. قوله: (وما في مقره وممره): أي من زرنخ، ونحوه بشرط كونه باقياً بحاله. فلو أُخرج ودُقَّ ناعماً وألقي فيه فغيره: ضر على الأصح - كما قلنا - في الطحلب.

قوله: (بمجاور): أي فإن كثر التغير ثم المجاور وهو ما يتميز عن الماء في النظر أو ما يمكن فصله؛ فالورق المدقوق والتراب مجاوران على الثاني، لكن مقتضى ما سيأتي في الكتاب أن التراب مخالط.

قوله: (كعود ودهن): كذا أطلق جماعة منهم الرافعي، وقيدتهما جماعة بالمطيين تبعاً للشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup> وأطلق في «المذهب»<sup>(٢)</sup>: العود، وقيد

(١) الأم (١/ ٢٠).

(٢) المجموع (١/ ٢٠٥).



أَوْ بِتُّرَابٍ طُرِحَ فِيهِ.....

الدهن، وقيل: العكس، وخص الماوردي تغيير المجاورة بالرائحة<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن الصلاح وغيره، وضعفه المصنف وقال: إنه يكون في الطعم واللون أيضاً، والأصحاب بين مصرح بذلك ومطلق.

قوله: (أو بتراب): أي ولم يصل إلى حد يسمى طيناً، وإنما أعاد الباء مع التراب تبعاً للمجرور وعطفه (بأو) ليفصله عن أن يكون من أمثلة المجاور، فيؤخذ منه أنه عنده مخالط، ومع ذلك فلا تسلب في الأظهر، ويؤيده أنه لم يذكره مع أمثلة المجاور في «الروضة»<sup>(٢)</sup>.  
ثم بعد عشرة أسطر قال: (وأما المتغير بالتراب).

قوله: (طُرح): احترز به مما في أرض النهر، ومما ألقته الريح بهبوبها كما مثل به ابن يونس في «شرح التعجيز»، ولم يقيد في «المنهاج» تبعاً «للمحرر» و«الشامل»، و«البيان»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما ذلك بالقصد، وقال في «الروضة»<sup>(٤)</sup> و«شرح المذهب»<sup>(٥)</sup>: بالتراب المطروح قصداً تبعاً للرافعي في الشرحين، والغزالي، والمتولي وغيرهم، قيل: والأول أولى حتى لو طرحه طارح بلا قصد، أو قصد طرحه على الشط فوقه في الماء، أو طرحه من لا تميز له جاء فيه الخلاف وصرح في الإقليد بأنه يضر.

(١) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٢ - ٥٣).

(٢) (١/ ١٠).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٢٣).

(٤) انظر: «الروضة» (١/ ١١).

(٥) المجموع (١/ ١٠٢).

ومحل الخلاف في غير غسل نجاسة الكلب؛ فإنه لا بد فيها من تكرير إحدى الغسلات به، فلو أزال طهوريته لم يستعمل فيه لذلك، وإذا لم يضر التغير بالتراب المطروح لا يضر تغير الماء العذب بالماء المالح من باب أولى، ولا أعرف فيه خلافاً.

قوله: (في الأظهر): تبع «المحرر» في كون الخلاف قولين، وعبرة «الروضة»<sup>(١)</sup>: على الصحيح، وقيل: المشهور وهو مخالف «للمنهاج» من وجهين:

أحدهما: تصحيح كونهما وجهين.

والثاني: ضعف الخلاف؛ حيث عبر بالصحيح أو المشهور، ورجح الرافعي أيضاً في الشرح كونهما وجهين.

قوله: (فما تقدم فمتغير) إلى قوله: (غير طهور): إن اعتنينا به قلنا: إنه يشمل التغير الحسي؛ كما إذا شوه طعم الماء أو لونه أو ريحه متغيراً.

والتعبير التقديري: مثل أن اختلط به مائع طاهر يوافقه في الصفات فلم يغيره حساً بسبب هذه الموافقة ثابتاً بقدره مخالفاً للماء في أوسط صفاته.

فإن كان يغيره التغير المؤثر عند تقديره مخالفاً سلبه الطهورية، وإلا فلا، هذا هو الأصح وقيل: إن كان المائع أقل من الماء في الوزن: لم يضر، وإلا فيضر وإن لم يتغير به.

أوردنا هذه الصورة على مفهوم كلامه فإنه غير طهور، ولا يغير في الحسن.

(١) الروضة (١/ ١١).

فِي الْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ الْمُشْمَسُ .

قوله: (ويكره المشمس): أعم وأحسن من قوله في «المحرر»<sup>(١)</sup> : وتكره الطهارة بالشمس ؛ لأن الكراهة لا تختص بالطهارة ، بل تعم ملاقة البدن في طهارة حدث ، وخبث ، وتنظيف ، وتبرد ، وشرب ، وغير ذلك صرح به في «الحاوي» و«البحر» وغيرهما .

ثم فيه أمور: أحدها: قيل: إنه لا يكره ، واختاره المصنف من جهة الدليل ، وبالع في تصويبه ؛ قال: وليس للكراهة دليل يعتمد؛ فإن حديث عائشة - رضي الله عنها - وأثر عمر : ضعيفان ، ولم يثبت عن الأطباء أنه يورث البرص ، وقيل: إن شهد عدلان أنه يورثه: كره ، وإلا فلا ، واختاره الشيخ .

والمصحح في المذهب: الكراهة ، وهي كراهة تنزيه ، وإطلاق الكتاب يقتضي ظاهره أنه يكره بلا شرط ، ولكن المصحح في «الروضة» وغيرها أنه يشترط أن يكون في البلاد الحارة<sup>(٢)</sup> .

وعبارة الرافعي: المفرطة الحرارة ، والأواني المنطبعة إلا الذهب والفضة . ولا يشترط تغطية رأس الإناء ، ولا قصد التشميس على الأصح . الثاني: أن الشمس إذا برد تزول الكراهة ، كما صححه المصنف . وصحح الرافعي في «الشرح الصغير» بقاءها .

وقيل: إن شهد عدلان ببقاء المحذور: كره ، وإلا فلا .

الثالث: كان الأحسن تقديم الكلام على الشمس على الكلام على التغيير السالب ، فإن الشمس ظهور وإنما حصلت فيه كراهة ، فالفضل به بين سالمي الطهورية غير مستحسن .

(١) المحرر (ص ٧) .

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ١٠ - ١١) .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَّارَةِ.

قِيلَ وَنَفَّلَهَا .....

وقد يجاب بأنه إنما قدم التغيير السالب لكونه مفرعاً على حد المطلق ليتنظم له الكلام.

قوله: (والمستعمل في فرض الطهارة): يشمل طهارة الحدث الأصغر والأكبر وغسل الميت والجنب، فالمراد أن يستعمله وهو دون قلتين، ويؤخذ ذلك من قوله بعد: (فإن جمع قلتين فطهور): فإن استعمله وهو قلتان فأكثر: فإنه لا يضره الاستعمال.

وقوله: (فرض الطهارة): كذا في «المحرر» و«الشرح الكبير» وفيه نظر، فإن الوضوء المجدد والغسل المسنون كل منهما طهارة، وكل منهما فرض وسنة، فالمرء الأولى منهما يصدق عليها أنها فرض الطهارة، وليست محل الجزم على الجديد بل هي من مجال الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة، فالأحسن أن يقال في رفع الحدث أو النجس كما في «الروضة»؛ إذا المستعمل في فرض الطهارة المفروضة<sup>(١)</sup>، وعبارة الرافعي في «شرح الصغير» في تأدي الفرض وهي أقرب في «الكبير».

قوله: (قيل: ونفَّلَهَا): هو وجه قوي عبر عن مقابله في «الروضة»<sup>(٢)</sup> بالأصح.

قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في حواشيه على الكتاب: هذه عبارة قاصرة؛ فإنه إن أراد حكاية وجه في أن المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض كان كلامه مشتملاً على فقد شيئين:

أحدهما: أن المستعمل في الفرض غير طهور، لا غير.

والثاني: أن المستعمل في أيهما كان غير طهور؛ أي سواء استعمل في

(١) انظر: «الروضة» (١ / ٧).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٧).

غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ جُمِعَ قَبْلُ قَلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ.

فرض أو نفل، ويلزم منه أن المستعمل في غسل الذميمة لتحل للمسلم غير طهور قطعاً؛ أما على الراجح: فلكونه مستعملاً في فرض، وأما على الثاني: فوجود أحد الأمرين وهو الاستعمال في فرض.

وإن أراد معنى آخر فلا بد من بيانه.

ولو قال: قيل في عبادتهما محصل الفرض فإنه يحصل منه شيان:

أحدهما: أن المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا غير.

والثاني: أن المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور لا غير.

فعلى الأول: المستعمل في غسل الذميمة غير طهور؛ لأنه مستعمل في فرض الطهارة.

وعلى الثاني: هو طهور؛ لأنه لم يستعمل في عبادة.

وعبارة «المحرر» <sup>(١)</sup> والمستعمل ليس بطهور على الجديد إن كان مستعملاً في فرض الطهارة.

وقيل: إن المستعمل في عبادة الطهارة في معناه؛ فذكر العبادة دون النفل، وهي أيضاً قاصرة، انتهى كلامه.

والمراد بالفرض هنا: ما لا بد منه، لا ما يائمه بتركه.

قوله: (غير طهور): أي: فلا يستعمل في حدث، ولا خبث.

وقيل: مستعمل الحدث يرفع الخبث، وعكسه قوله: تبعاً «للمحرر» في

الجديد؛ جزم فيهما بطريقة القولين، وصححهما في «شرح المذهب» لكنه صحح فيه عند الكلام في المستعمل في النجاسة طريقة الجزم بالجديد.

وعبارة «الروضة» <sup>(٢)</sup> غير طهور على المذهب، وقيل: طهور على

القديم، وذلك تضعيف للطريقة الحاكية للقديم، وصرح في «الإشارات»

(١) المحرر (ص ٨) ..

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ١١).

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمَلَاقَةِ نَجَسٍ، .....

بأن مراده تصحيح طريقة الجديد.

قوله: (ولا تنجس قُلْتَا الماء) أي: المحض بملاقاة نجس؛ أي من غير تغيير حسي أو تقديري؛ بل هو باقي على طهوريته؛ لحديث القلتين<sup>(١)</sup>، وهو حسن؛ رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

وحديث بئر بضاعة صحيح<sup>(٢)</sup> أيضاً؛ رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

واحترز بالماء من المائع؛ فإنه ينجس بالملاقاة وإن كثر. واحتترزت (بالمحض) عما إذا وقع في الماء مائع يوافقه في صفاته، وفرضناه مخالفاً فلم يغيره، وحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف ينقص عن القلتين بقدر المائع الواقع فيه، فصار به قلتين، ووقعت بعد صيرورته به قلتين فيه نجاسة: فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، وإنما يدفع النجاسة قلتان من محض الماء.

واستشكل على هذا أنهم صححوا استعمال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كاف للطهارة؛ فنزلوا المائع المستهلك فيه منزلة الماء من وجه دون وجه.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وأحمد (٤٦٠٥) والدارمي (٧٣٢) وابن خزيمة (٩٢) والحاكم (٤٥٩) والدارقطني (١٣ / ١) وأبو يعلى (٥٥٩٠) وابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤) من حديث ابن عمر عن أبيه. وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) وأحمد (١١١٣٤) والشافعي في المسند (٧٩٧) والدارقطني (١ / ٢٩) والطيالسي (٢١٩٩) وأبو يعلى (١٣٠٤) من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني.

ويمكن أن يُفَرَّقَ بينهما بأن النظر في الاستعمال إلى كونه ماء مطلقاً والخليط قد استهلك فصدق أنه قد استعمل ماء مطلقاً، والنظر في القلتين إلى قوة الماء، ووجود المائع يمنع القوة.

### فرع

إذا وقعت نجاسة جامدة في أكثر من قلتين ولم تغيره فهو باق على طهارته.

وفي وجوب التباعد عنها حال الاغتراف منه بقدر قلتين قولان: أصحهما وهو القديم، ونص عليه في اختلاف الحدث من الجديد أنه لا يجب [ق/ ١٣].

والثاني: يجب.

فعلى القديم يغترف من حيث شاء، ولا يجتنب شيئاً على المذهب المعروف حتى قال الماوردي: من أقرب موضع إلى النجاسة وألصقه بها. وجزم في «الوسيط» باجتناّب حريمها وتبعه المصنف وغيره. وإذا قلنا بالجديد؛ وهو وجوب التباعد عنها بقدر قلتين.

قال الرافعي وتبعه المصنف: لا يكفي وغيره وإذا قلنا بالجديد؛ وهو أن يبتعد في البحر شبراً ويحسب العمق، بل يبعد قدر قلتين في أبعاد متماثلة طولاً وعرضاً وعمقاً. وفي قليل العمق - يريد في البعد قدراً يبلغ قلتين في ذلك العمق.

وعبر في «الروضة»<sup>(١)</sup> بأنه يبعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين . انتهى.

فقوله: (وسائر الجوانب) مخالف لكلام الرافعي إلا إن حُمِلَ على

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٣).

فَإِنْ غَيْرُهُ فَتَنْجَسُ.

العرض والعمق، وفيه بعد.

ونقل القفال<sup>(١)</sup> عن الأصحاب أنه لو تباعد في البحر نصف ظفر كفى؛ لأنه يبلغ في العمق قللاً.

فالمذهب الأول؛ فعلى هذا المجتنب طاهر، وقيل: نجس، وحكماهما الرافعي احتمالين، وهما وجهان منقولان.

قوله: (فإن غيره) أي: جميعه بالملاقاة فنجس بالإجماع.

ويكفي أدنى تغير؛ سواء تغير بنجاسة مجاورة أو مخالطة.

وحديث: «الماء طهور؛ لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>: صحيح، وهو من تمام

حديث بئر بضاعة.

وأما ما فيه من الاستثناء؛ وهو قوله: «إلا ما غير طعمه، أو ريحه»<sup>(٣)</sup>

فضعيف جداً، وأضعف منه رواية ذكر اللون أيضاً.

والاحتجاج إنما هو بالإجماع؛ فإنه منعقد على نجاسة المتغير بالنجاسة ثم

التغير حسي وهو واضح، وتقديره بأنه وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في

الصفات؛ كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفاً له في أغلظ صفة لغيره

فإننا نحكم بنجاسته، وقد تقدم نظير ذلك في التغير بالطاهرات، والحكم

فيها سواء. إلا أننا نقدرها مخالفة في أغلظ الصفات، وهناك في

أوسطها، وهنا يكتفي بأدنى تغير، وهناك لا بد من فحشه، وهنا ففرضها

(١) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال، الشاشي، الشافعي، أبو الحسن، فقيه، توفي سنة ٤٠٠ هـ.

من تصانيفه: التقريب في شرح مختصر المزني.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨ / ١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨) من حديث راشد بن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة.

وضعه في الباباني رحمه الله تعالى.



فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ، أَوْ بِمِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا، وَكَذَا

مخالفة جزماً، وهناك وجه أنها لا تغير إذا كانت أقل من الماء .

أما إذا غيرت النجاسة بعضه دون بعض فصحح الرافعي أن الكل نجس، وصحح المصنف أن المعتبر المتغير نجس، وأما الباقي فإن كان قلتين لم ينجس وإلا فهو نجس؛ فإن هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة، وهذا في الراكد.

أما الجاري فحكم الرافعي فيه بمثل ما صححه المصنف، ولو غيره لا بالملاقاة بل لكونه على الشط لم يضر.

قوله: (فإن زال تغيره بنفسه) أي: بمرور الزمان، والرياح، والشمس .

وفيه وجه ضعيف .

قوله: (أو بماء) أي: زيد عليه - طاهراً كان أو نجساً - أو أخذ منه؛

لكونه كان مختلفاً فيحلله الهواء .

قوله: (أو بمسك وزعفران فلا): وضابطه كل ما له صفة غالبية؛ كحدّة

طعم الخل، وريح المسك، ولون الزعفران؛ لأننا تحققنا التغير، وشككنا في زواله؛ فإن الواقع فيه غلبها بحدّة وصبغة فلا ندري هل زال التغير أم استتر؛ ومن هنا لم يتنجس ما في الكتاب من عطفه على الزوال بنفسه أو بماء فيصير كأنه قال: وإن زال بمسك لم يطهر؛ لأننا نشك في زواله، وذلك متهافت .

وعبارة «المحرر» <sup>(١)</sup> سالمة؛ فإنه قال: إن زال بنفسه أو بماء: طهر، وإن

طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر . وكذا إن طرح فيه جص أو تراب في أصح القولين .

وعبارة «الروضة» <sup>(٢)</sup> بنحو ذلك .

قوله: (وكذا تراب وجص) في الأظهر بنوعهما في التراب على أنه

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ١٠).

(١) المحرر (ص ٨) .

تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ، .....

مزيل أو ساتر؛ فيظهر على الأول دون الثاني.

وأطلق في الكتاب ، و«الروضة» تبعاً لأصلهما القولين في التراب .  
وقال في «شرح المذهب»: <sup>(١)</sup> محلها حال التكدر بالتراب، أما بعد  
الصفاء فينظر إن كان التغير باقياً فنجس قطعاً، وإلا فطاهر قطعاً. قاله  
المتولي <sup>(٢)</sup> وغيره، وقاله أيضاً ابن الصلاح.

وخصص بعضهم القولين أيضاً بما إذا كان التغير بالرائحة؛ وأما اللون  
والطعم فلا يطهر بالتراب قطعاً.

قال الرافعي: والأصول المعتمدة ساكنة عن هذا التفصيل.

قال المصنف: بل مصرحة بخلافه؛ ففرضها «المحامي» <sup>(٣)</sup> ،  
و«الفوراني» <sup>(٤)</sup> في التغير بأحد الأوصاف الثلاثة، وفرضها «المتولي» في  
اللون والرائحة .

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١٣٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، الشافعي، المعروف بالمتولي، أبو سعد - وقيل: أبو  
سعيد - فقيه أصولي ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد.  
من تصانيفه: تنمة الإبانة لشيخه الفوراني في الفقه، ولم يكملها.  
توفي سنة ٤٧٨ هـ.

(٣) هر أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن  
أبان الضبي، البغدادي، الشافعي المعروف بالمحامي، أبو الحسن، فقيه، درس ببغداد، ولد  
سنة ٣٦٨ هـ.

من تصانيفه: المجموع، والتجريد، والمقنع، واللباب.  
توفي سنة ٤١٥ هـ.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، الشافعي، أبو القاسم،  
فقيه أصولي محدث، ولد سنة ٣٨٨ هـ.  
من تصانيفه: كتاب الإبانة، والعمدة، وأسرار الفقه، وكتاب العمل.  
توفي سنة ٤٦١ هـ.

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمَلَأَقَةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ فَطَهُورٌ.

وأما الجص، والنورة، ونحوهما مما ليس له صفة غالبية، والطهورية فيه ففيه طريقتان: أحدهما أنه كالتراب، وهي طريقة الكتاب. والثانية: لا يطهر قطعاً.

وكان ينبغي أن نقول: وكذا بتراب في الأظهر، وجص على المذهب. قوله: (ودونهما تنجست بالملاقاة) أي: وإن لم يتغير، ومحلّه: إذا وردت النجاسة عليه.

أما إذا ورد الماء عليها لإرادة غسلها ففيه خلاف وتفصيل يأتي في إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى. ويرد على ظاهر لفظه ما إذا طرح ماءً نجساً على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغا قلتين لم ينجس المطلق بل يطهر النجس.

قوله: (فإن بلغهما بماء) أي: ولو نجساً، ومتغيراً بنحو زعفران، ومستعملاً. وفي المستعمل وجه مفرع على عدم طهوريته بالكثرة وطرده بعضهم بحثاً فيما نجاسته بسبب استعماله في النجاسة إذا جعلنا استعماله ملحقاً له بالمائعات، وفيه نظر؛ فإن الحكم بنجاسته غير حكم الاستعمال السالب الطهورية الملحق له بالمائع، وكان الحكم للنجس لا للاستعمال.

أما إذا بلغهما بغير ماء كماء ورد أو غيره - لم يطهر. قوله: (ولا تغير): يحتمل أن يراد إذا لم يكن الماء في الأصل متغيراً إذا لم يغير النجس الماء، فبمجرد بلوغه قلتين بماء يطهر.

ويحتمل أن يراد أن التغير الذي كان بالنجاسة يشترط زواله مع البلوغ قلتين؛ فيكون شرطاً ثانياً، ولا يكتفي ببلوغه قلتين.

وقوله: (بلغهما) أحسن من قوله في «المحرر»<sup>(١)</sup>: (صب عليه ماء)؛ فإنه لو صب النجس على غيره أو عكس حصل الفرض.

فَلَوْ كُوْثِرَ بِإِيْرَادِ طَهْوَرٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهَرْ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهْوَرٌ

قوله: (فلو كوثر إلى آخره): هذه القيود ليست شرطاً للقول بعدم الطهارة؛ بل للقول بالطهارة، أو نقول: هي شرط لمجيء الوجهين وإلا لم يطهر جزماً، وكان الأحسن أن يقول: فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور، وإن لم يبلغهما لم يطهر.

وقيل: إن كوثر بإيراد طهور فهو طاهر غير طهور، ولكنه تبع في ذلك «المحرر»<sup>(١)</sup>؛ فإن عبارته بنحو ما في الكتاب.

وحكم المسألة أنه إذا صب عليه ماء ولم يبلغ قلتين فوجهان. أصحهما أنه باق على نجاسته.

والثاني قاله ابن شريح، وصححه العراقيون: يطهر كما لو صب الماء على أرض نجسة. وزيفه الإمام بأنه لا معنى لغسل الماء؛ وبنوهما على اشتراط العصر في الثوب.

وإذا قلنا يطهر فله شروط، غالبها في الكتاب: أحدها: أن يكون الذي صبه عليه ماءً طهوراً.

والثاني: أن يكون وارداً عليه؛ وذلك يؤخذ من قوله: (بإيراد)، قال بعضهم: ويجوز أن لا يشترط هذا الشرط؛ لأن ابن شريح لا يفرق بين الوارد والمورود عليه عند قصد التطهير، وقد قيد الإمام وجه ابن شريح بما إذا نوى بالإيراد الغسل، وهو ماش على رأيه في اشتراط النية في إزالة النجاسة؛ على ما فهم من كلامه.

الثالث: أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه وذلك يؤخذ من قوله كوثر.

قال: فإن كان مثله أو أقل لم يطهر جزماً؛ وذلك أن يقول على الشرط الثالث: قد استعمل الرافي والمصنف لفظ المكاثرة غير مراد به الأكثر؛ ففي

وَيَسْتَنْتَى مَيَّةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ.....

«الروضة»<sup>(١)</sup> : إذا كوثر القليل فبلغ قلتين .. إلى آخره . وقد علم أن بلوغه قلتين لا يشترط فيه كون المضاف أكثر ولا مساوياً؛ فدل على أن هذه اللفظة غير دالة على ذلك .

ويقول على الشرط الثاني : إن إيراد مصدر يصلح أن يضاف إلى الفاعل إلى المفعول وأحد المفعولين هنا فاعل في المعنى والتقدير بإيراد طهوراً ، أو بإيراد طهور إياه : فليست نصّاً ، والله أعلم . والرابع : أن لا يكون فيه نجاسة جامدة ، فالطريق أن ينزعها قبل المكاثرة .

والخامس : عدم التغير بالنجاسة .

وهذان الشرطان يفهمان مما قدمه المصنف .

ولا يشترط شيء من هذه الشروط إذا بلغ قلتين ، إلا عدم التغير ؛ فلا بد منه مطلقاً . وإذا توفرت الشروط فهو طاهر غير طهور على هذا الوجه كما جزم به في أول الكتاب ؛ لأن الوارد يصير غسالة مستعملة . فإذا غلبت على الطهور سلبته الطهورية ، وقيل : يكون طهوراً ؛ ولعله مبني على القديم في أن الاستعمال لا يسلب الطهورية .

قوله : (المعتبر في المكاثرة الضم دون الاختلاط) ، فلو كان أحدهما صافياً والآخر كدرًا لم يضر .

قوله : (ويستثنى مية) : هذا الاستثناء راجع إلى قوله : (ودونهما ينجس بالملاقاة) أي : إلا في هاتين الصورتين ؛ ومن هنا يؤخذ الحكم بنجاستها بالموت حتى يصح استنائها ، وهو المذهب . وقيل : إنها طاهرة .

قوله : (لا دم لها سائل) أي : لا يسيل لها دم عند ذبحها أو شق عضو من أعضائها ، وعبر في «الروضة»<sup>(٢)</sup> تبعاً «للمحرر»<sup>(٣)</sup> ، و«الشرح» بقوله :

(٢) انظر : «الروضة» (١ / ١٣) .

(١) انظر : «الروضة» (١ / ٢٢) .

(٣) المحرر ( ص ٨ ) .

فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ .

(لا نفس لها)، والنَّفْس: الدَّم؛ فأغنى في الكتاب عن طلب التفسير؛ وذلك مثل الذباب الزنبور، ونبات وردان، والبراغيث، والعقارب، ودود الفاكهة والخل والجبن، ونحو ذلك.

قوله: (فلا ينجس مائِعًا) أعم من قوله في «المحرر»<sup>(١)</sup>: (فلا ينجس الماء)؛ فإن الحكم غير مختص بالماء، بل يعم الدَّهْن، والمَرْق، وغيرها. ولو قال: (رطبًا) كان أشمل؛ ليعم الإناء، والثوب الرطبين، وكذا الفاكهة الرطبة.

ودليل المسألة حديث البخاري: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «فليغمسه»<sup>(٣)</sup> الحديث وذلك أعم من إناء الطعام والماء وغير ذلك.

ولك أن تقول: المائع صار في عرف الفقهاء قسيمًا للماء الطهور فقد [ق/ ٤٤] يوهم أن الخلاف مختص بغير الماء أما الماء فمجزوم فيه بالطهارة لقوته علي الدفع ويمكن أنه على القولين؛ وعلى هذا يبقى ظاهره شمول قليل الماء وكثيره. لكننا قد أعدنا الاستثناء إلى قوله: (ودونهما ينجس بالملاقاة) كما قدمناه فانتفى هذا.

قوله: (على المشهور): يقتضي أن مقابله واهٍ وزيفه في «شرح المذهب» لكنه عبّر في «الروضة» و«التحقيق» بالأظهر، وهو يقتضي قوة مقابله؛ فلم يف بصطلاحه، وقس على هذه المؤاخذه جميع ما يأتي منها في الكتاب وهو كثير.

(١) المحرر (ص ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و (٥٤٤٥) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٧٣٥٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فليغمسه».

وأخرجه النسائي (٤٢٦٢) وأحمد (١١٢٠٥) وابن حبان (١٢٤٧) والطيالسي (٢١٨٨) وأبو يعلى (٩٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (١١٢٥) من حديث أبي سعيد بلفظ: فليقله.

(٣) انظر السابق.

وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجَسٍ لَا يَدْرِكُهُ طَرَفٌ.

وفي ثالث مخرج إنما يعم كالذباب عفو وما لا كالعقارب فلا ، واختاره الشيخ في شرحه .

وإذا قلنا بالمشهور لم يعف عن طرحه قصداً كما جزم به في «الشرح» و«الحاوي» الصغيرين ثم محل القولين فيما ليس نشؤه من الماء والمائع أما دود الخلل والفاكهة والجن والعلق إذا مات ذلك فيما نشأ منه لم ينجس قطعاً، صرح به في «الروضة» تبعاً للرافعي وغيره، وشذ الدارمي فحكى عن بعضهم طردهما فيه، قال المصنف : وهو غلط؛ فالصواب: الجزم بعدم التنجيس .

نعم؛ لو أخرج منه وطرح في غيره أو أعيد إليه جاء القولان ، صرح به في «الروضة» وأصلها، وقد قدمت عن «الشرح» و«الحاوي» الصغيرين ما ظاهره المخالفة له . ويمكن الفرق بينهما ثم محل عدم التنجيس ما لم يغيره، فإن غيره: فأصح الوجهين عند المصنف والرافعي في شرحه الصغير أنه ينجسه .

والثاني: لا ينجسه ، وإنما يسلبه الطهورية . وقيل: يبقى على طهوريته .

قوله: (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي: لا يشاهده بصر؛ مثل أن تقع ذبابة على نجاسة رطبة، ثم تقع في الماء .

وفي المسألة ثلاثة طرق، واقتصر في الكتاب منها على طريقة القولين، وصححهما في «التخفيف» و«الشرح الصغير» وقيل: ينجس قطعاً، وقيل: لا قطعاً، وصححهما المصنف فيما شرحه في «الوسيط» .

وتجري الطرف في الثوب والبدن أيضاً، وصرح بهما فيه في «التنبيه» فيجيء فيهما سبع طرق مشهورة، وصحح المصنف العفو فيهما؛ لمشقة الاحتراز ، والرافعي في «الشرحين» جعل عدم العفو فيهما ظاهر المذهب

قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَالْجَارِي كَرَكَدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ، .....

عند المعظم، وهو مقتضى ما في «المحرر» في الماء قياساً على غيرها، ولم يذكر مسألة الثوب، وهو الخلاف في التنجيس وعدمه أم في العفو وعدمه، مع الحكم بالتنجيس؟ العبارة فيه مختلفة في «الروضة» وغيرها.  
وهل يجري الخلاف في المائعات؟

الذي يظهر جريانه كما في الثوب، وهو ظاهر ما في الكتاب؛ حيث عطفه علي عدم تنجيس المائع، واختاره في «الكفاية» استنباطاً بعد أن نقل عن بعضهم أنه لا يجري؛ أي: بل ينجسه قطعاً ولم يستثن في الكتاب ولا في أكثر الكتب إلا هاتين المسألتين - أعني: ما لا دم له سائل، وما لا يدركه طرف -.

وقد استثنى أيضاً صور: إحداها: الشعر اليسير عرقاً المحكوم بنجاسته إذا وقع في ماء قليل أو مائع أو على ثوب؛ فمن آدمي يعني جزءاً، وكذا من غيره في الأصح.

الثانية: إذا وقع حيوان متنجس المنفذ في ذلك لم ينجسه في الأصح.  
الثالثة: غبار السرجين.

الرابعة: الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم غابت إلى حيث يمكن ولوغها بماء كثير، ثم جاءت وولغت في قليل أو مائع: فلا تنجس في الأصح، مع حكمنا بنجاسة فمها.

قوله: (قلت: ذا القول أظهر) أي: القائل بعدم التنجيس.

قوله: (والجاري كركاد) أي: فإذا كانت كل جرية دون قلتين نجست بمجرد الملاقاة وإن كان ماء النهر كثيراً.

قوله: (وفي القديم لا ينجس) يعني الجاري بلا تغير، يعني وإن قل، واختاره جماعة، وصوّره المتولي بالجاري على نجاسة واقفة، وكذا رواه



وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٌ بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ . . . . .

صاحب «التلخيص»<sup>(١)</sup> عن القديم.

وقال أبو الطيب : محله الجرية القليلة المشتملة على نجاسة جامدة تجري بجريها - لا قبلها ولا بعدها - ، وفي «الكافي» ما يقتضي التصوير بالمائعة ، ورجح ابن الرفعة قول المتولي ، وسوى في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> بين المائعة والجامدة - جارية كانت أو واقفة - وهو مقتضى إطلاق الكتاب ، وفي المسألة بسط لا يليق بهذا التعليق .

قوله : (والقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٌ بِالْبَغْدَادِيِّ) ، وقيل : ستمائة ، وقيل : ألف ، وعلى الأول هو بالرطل المصري ، على رأي الرافعي في كون رطل بغداد مائة وثلاثين درهماً أربعمئة رطل واحد وخمسون رطلاً وثلاث رطل وثلاثاً أوقية .

وعلى رأي النووي في كونه مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع أربعمئة رطل وستة وأربعون رطلاً وربع رطل وسدس رطل ، ودرهم وخمسة أسباع درهم .

وبالدمشقي على رأي الرافعي : مائة رطل وثمانية أرتال وثلاث رطل . وعلى رأي النووي : مائة رطل وسبعة أرتال وأوقية ونصف وخمسة أسباع درهم .

قوله : (تقريباً في الأصح) أي : فلا يضر نقص القليل ؛ هذه عبارة الصيدلاني ، واختلفوا فيه ؛ فالأشهر في «الروضة» ونقله في «شرح الوسيط» عن الأكثرين : هو رطلان ؛ فيضر نقص ما زاد عليهما . وقيل : لا يضر نقص رطلين أو ثلاثة .

(١) انظر : «التلخيص» (ص / ١٠٩ - ١١١) .

(٢) انظر : «المجموع» (١ / ١٤٣) .

وَالْتَغْيَرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، .....

وقيل: لا يضر بنقص مائة رطل، وقيل: إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما طرح على الكامل لظهر التفاوت للحسن فهو مؤثر، وصححه في «التحقيق» وجزم الرافعي بمعناه فقال كلاماً معناه: أنه لا يضر نقص قدر لا يتبين بنقصه تفاوت في التغير بالقدر المغير من المغيرات، فإن زاد ضر.

وإذا قلنا: إنه ضر نقصان أقل شيء؛ كذا جزم به الرافعي تبعاً للصيدلاني. قال الإمام: وهو إفراط فإنه مما يفرض تفاوته في كرات الوزن؛ فالضار ما فوقه.

قوله: (في الأصح): يحتمل عوده إلى التقريب؛ فيكون جازماً بأنهما خمسمائة رطل.

والوجهان في التقريب أو التحديد، ويقوي هذا تعبيره بالأصح؛ فإن المعبر عنه في «الروضة» بالأصح هو التقريب أو التحديد. وأما المقدار من خمسمائة أو ستمائة أو ألف فعبر عنه فيها بالصحيح المنصوص، ويحتمل عوده إلى قدرهما بالأرطال؛ هل هو خمسمائة أو غير ذلك، ويكون جازماً بالتقريب، ويكون تقديره على هذا. والأصح أنهما خمسمائة رطل تقريباً.

ولفظ «المحرر» كالصريح فيه؛ فإنه قال: والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى على ظاهر المذهب تقريباً؛ وعلى هذا يبقى مقابله مجهولاً. والرطل بكسر الراء، وفتحها.

قوله: (والتغير المؤثر بطاهر) أي: في سلب الطهورية (أو نجس) أي: في التنجيس؛ طعم أو لون أو ريح، هذا الاختلاف فيه في التنجيس؛ أي: يكفي تغير أحد الأوصاف، وهو الأصح أيضاً في الظاهر.

وَكُوْهُ اشْتَبَهَ.....

وفي قول إنما تسلب في التغير بالطهارات تغير الأوصاف الثلاثة: الطعم، واللون، والريح.

وفي قول ثالث: أن اللون وحده يسلب.

وكذا الآخران إذا اجتماع دون ما إذا وجد أحدهما؛ كذا حكاه الرافعي

في «شرح الكبير» وحكى في «الصغير» بدله.

لا تؤثر الرائحة وحدها، ويؤثر غيرها.

وبينهما تفاوت ظاهر.

قوله: (وإن اشتبه إلى آخره) الماء أقسام تحقق الطهارة وتحقق النجاسة،

وقد تقدما، ومشكوك فيه، وهو ضربان.

أحدهما: في ذاته؛ فيعمل باليقين؛ فإذا تيقن نجاسة ماء وشك في

زوالها بأن لاقت قليلاً ثم كُوْثِرَ، وشك في بلوغه قلتين فهو نجس.

وإن تيقن طهارة ثم شك في تنجيسه جازت الطهارة، إلا فيما إذا رأى

حيواناً يبول في ماء كثير ثم وجدته متغيراً، واحتمل أن تغيره به أو بالمكث،

فالأصح المنصوص نجاسته مطلقاً.

وفيما إذا رأى هرةً تأكل نجساً، ثم ولغت في ماء قليل: فأوجه؛ ثالثها

الأصح: إن غابت زماناً يمكن ولوغها في ماء كثير بحيث يطهر فمها لو

ولغت فيه لم ينجس الماء، وإلا نجسه. واستشكله الرافعي في «شرح

الصغير» بأنها تأخذ بلسانها القليل ولا تلغ بحيث يطهر فمها، ولا يفيد

احتمال مطلق الولوغ احتمال طهر فمها. وعبارته في «شرح الكبير»: إذا

احتمل أنها ولغت في ماء كبير أو جار. انتهى. أي أو قليل جاز وهو ماشٍ

إما على القديم أو على حبل جريانه ومروره على فمها مطهراً كالصب من

إبريق. وعبر في «الروضة»<sup>(١)</sup> بقوله: واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٣).

مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَ طَهَارَتَهُ .  
وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ يَقِينُ فَلَا ، .....

وفي «البسيط» : أن هذا لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس .  
وجعل المتولي السبع أولى من الهرة بالتنجيس .  
قوله : (ماء طاهر بنجس) ؛ كذا ظهور بمستعمل في الأصح .  
والثاني : يتوضأ كل منهما مرة بناء على وجه سيأتي في وجوب اليقين  
على القادر عليه .

وكذا يجتهد في غير المياه كالثياب ، والأطعمة ، والتراب ، وغيرها ، فلو  
أسقط لفظه ماء كان أشمل .

وقيل : لا يجتهد إذا اختلف الجنس كلبن مع زيت والمذهب الجواز ،  
والمراد بالطاهر والنجس الجنس حتى لو تحدا أو أحدهما جاز الاجتهاد .  
قوله : (اجتهد) أي : ولا يهجم على أحدهما بلا اجتهد ، وفيه وجه .  
والمراد أنه يجب أن يجتهد إن لم يجد غيرهما ، ويجوز إن وجد ، وكان  
ينبغي أن يقول من زياداته ما دام باقين فإنه يصح فيما إذا تلف أحدهما  
أنه لا يجتهد في الباقي كما سيأتي .

قوله : (وتطهير بما ظن طهارته) أي : بأمانة كاضطراب أو رشاش أو تغير  
أو قرب كلب ؛ فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره . وفي وجه  
ضعيف إن ظنه بغير أمانة استعمله أيضاً .  
وللاجتهد شروط :

أحدها : أن يكون في متعدد ، وسيأتي في الثياب ؛ فلو انصب أحد  
الإناءين قبل الاجتهاد فهل يجتهد في الباقي ؟

وجهان ؛ صحح الرافعي [ق / ٥ أ] الجواز ، والمصنف المنع ؛ فيتيمم ولا  
يعيد وإن لم يرقه .

وقيل : يتوضأ به بلا اجتهد ؛ لأن أصله الطهارة .

وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ مَاءٌ وَيَبُولُ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

الثاني: أن يكون للعلاقة فيه مجال، لا كمحرم وأجنبية .

الثالث: أن يطهر بلا علامة كما تقدم .

الرابع: العجز عن اليقين في وجه قوي، وإليه أشار بقول: وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا بأن كان على الشط أو كان في كل إناء قلة غير متغيرة وأمكن خلطهما فيجب إذ أمكنه الشراء وحينئذ فقوله (فدر) أولى من قوله «التنبيه»: كان معه .

ومراد به بقوله: «طاهر بيقين» أي: معين وإلا فأحد المشتبهين طاهر بيقين ومقابلته الجواز، وهو الأصح .

فرع: اشتبه طعامان، ومعه ثالث طاهر بيقين: أطلقت جماعة الوجهين؛ فخصهما المتولي، وابن الصباغ<sup>(١)</sup> قالوا: الاضطرار، وإلا اجتهد قطعاً؛ لأن الغرض هنا المالية، وتبعهما المصنف فصحح القطع به .

قوله: (والأعمى كالبصير في الأظهر) أي: في جواز الاجتهاد بل في وجوبه عليه إن اقتضى الحال الوجوب؛ لأنه يدرك بعض الأمارات بالشَّم واللمس .

وقيل: يجوز له ولا يجب، بل له التقليد، ولم يرد أنه مثله من كل وجه؛ فإنه لو تحير قلد في أصح الوجهين . بخلاف البصير؛ فلو قال: والأعمى يجتهد في الأظهر لكان أحسن، ومقابل الأظهر عدم جواز الاجتهاد فيقلد؛ فعلى هذا يكون الإبصار شرطاً خامساً .

فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير أو قلنا: لا يقلد . قال الشافعي : فحمن جهده ويتوضأ .

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، الشافعي، أبو منصور، ابن الصباغ، فقيه، حافظ للمذهب الشافعي، توفي سنة ٤٩٤ هـ .

بَلْ يَخْلُطَانِ. ثُمَّ يَتِيمٌ .....

قال أبو الطيب: ويعيد ونقل عنه عدمها، والأول أثبت.

وقال أبو حامد: يتيمم ويعيد، وصححه المصنف، وتأول النص.

واعلم أن المصنف ذكر في باب شروط الصلاة أنه إذا اشتبه ثوب طاهر بنجس اجتهد، ولم يفصل بين الأعمى وغيره، ولا بين أن يقدر على طاهر ييقن أو لا. ولا شك أن الخلاف هناك كما هو هنا صرح به الإمام وغيره، فاقصر هناك على الأصح.

الشرط السادس: تأبد الاجتهاد وباستصحاب أصل بأن يكون لكل منهما أصل في الطهارة إن كانت المطلوبة، أو في الطهورية إن طلبت . وإليه أشار بقوله: (أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح)؛ لأنه تخمين ؛ فلا تسكن إليه النفس إلا إذا اعتضد بأصل الطهارة . ووجه مقابله أن القول في منع التطهير به كالماء المتنجس .

قوله: (بل يخلطان ثم يتيمن)، وفي «المحرر»<sup>(١)</sup> يريقهما أو يريق أحدهما في الآخر ويتيمن، فراد إراقتهما، وأحل بتقديم ذلك التيمن، والرافعي في شرحية لم يتعرض لواحد منهما، بل قال: يعرض عنهما ويتيمن، وتبعه في «الروضة».

وقال في المتحير: إنه يتيم، ثم إن تيمم بعد صَبَّهما أو خَلَطَهما لم يقض، وإن كان قبله قضى، وقوى الشيخ جمال الدين في شرحه، وينقضه عدم الاحتياج إلي الإراقة والخلط في الماء والبول ثم ينزل . وقال: ينبغي أن يكتفي فيها وفي المتحير بإراقة أحدهما فقط فإن النووي صحح فيما إذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد أنه يتيم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرق الآخر . انتهى .

وفي شرح الشيخ: أن الخلط والإراقة في المسألتين مستحب على قول الجمهور، وليس بواجب؛ لأنه ليس معه ما يقدر على استعماله.

(١) المحرر (ص ٩) .

أَوْ وَمَاءٌ وَرَدَ تَوَضُّاً بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقِيلَ لَهُ الْجِتْهَادُ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ  
الْآخِرَ، .....

وقيل: واجب؛ كذا ذكره الماوردي فيما إذا لم يغلب على ظنه شيء،  
وهو مثل الماء والبول.

قوله: (أو ماء ورد منقطع الرائحة فلا يجتهد، بل يتوضأ بكل منهما  
مرة)؛ لحصول المقصود بلا مناف.

فإن قيل: لا يمكنه الجزم بالنية في واحد منهما لشكه في طهورية ما  
يتطهر به قيل: بل يمكنه بأن يضع في كف من هذا وفي كف من هذا،  
ويغسل خده الأيمن بيمنه والأيسر بيسراه، دفعة من غير خلط مقترناً بالنية،  
ثم يعيد غسل وجهه.

ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر فيصح وضوءه وجزمه بالنية،  
وهو تصوير حسن صحيح.

قوله: (وقيل له الاجتهاد): هو ضعيف؛ فلو ذكره مع ما تقدم كما في  
«الروضة»<sup>(١)</sup> كان أحسن، ولفظه: ولو اشتبه ماء ببول أو بماء ورد لم يجتهد  
على الصحيح، بل يتيمم في مسألة البول. وفي مسألة ماء الورد يتوضأ بكل  
واحدة مرة.

فرع: قال في «التنبيه» يستحب أن يخمر الآنية.

قوله: (وإذا استعمل ما ظنه) أي: طاهراً (أراق الآخر) أي: ندباً إن لم  
يحتج إليه لعطش ونحوه.

وفي «المحرر»: (وينبغي أن يريق الآخر): وظاهره أو صريحه: تقديم  
الاستعمال على الإراقة، وعبارة «التهذيب» توافقه.

ونقل في «الكفاية» عن النص؛ فإنه قال: إذا غلب على ظنه طهارة إناء

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٦).

فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ بَلْ يَتَيَمَّمُ.....

وتوضاً به: قال الشافعي رضي الله عنه - : أستحب أن يريق الآخر .  
وصرح في «التحقيق» و«شرح المذهب» بعكسه؛ وهو تقديم الإراقة ،  
ونقله عن الماوردي وغيره قال: وهو ظاهر نصه في المختصر .  
وعبارة «الروضة»<sup>(١)</sup> وأهلها تفهمه؛ فإنهما قالوا: إذا غلب على ظنه  
طهارة إناء استحب أن يريق الآخر .

وعلة الإراقة: احتمال تغير ظنه فيقع في الإشكال الآتي، أو يغلط  
فيتطهر بالنجس، أو يلبس ثانياً قبل الاستعمال .  
قوله: (فإن تركه) أي: لم يرقه، وتغير ظنه .

صورته إذا صلى بالأول الصبح مثلاً، ثم حضرت الظهر فإن كان  
متطهراً صلى، وإن كان محدثاً فإن لم يبق من الأول الذي توضأ به شيء  
وبها تصور مسألة الكتاب لم يجب الاجتهاد في الباقي وحده؛ كذا قطع به  
في «الروضة» تبعاً للرافعي وغيره .

وقيل: في وجوبه الوجهان فيما إذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد، وجزم  
المصنف بالأول واضح ، وجزم الرافعي، به مشكل ؛ فإنه يرجح في تلف  
أحدهما قبل الاجتهاد والاجتهاد في الباقي، وقياسه الاجتهاد هنا .

أما إذا بقي من الأول شيء، فإن لم تكف الطهارة فالعدم إن لم نوجب  
استعمال الناقص، وإن أوجبناه أو كان كافياً لزمه أن يجتهد بينهما .

وإذا اجتهد - إما وجوباً أو غيره - فتغير ظنه : فقولان منصوص،  
ومخرج لابن سريج .

فالمخرج أن يعمل بالثاني، لأنها قضية أخرى، ولا يقضي واحدة من  
الصلاتين .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٧) و«المذهب» (١/ ٩) و«المجموع» (١/ ٢٤٤) .



بِلا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ .....  
 .....

قال الرافعي: ولا بد من إيراد الماء على جميع موارد الأول؛ لإزالة النجاسة، ثم يتوضأ؛ لأن من عليه نجس وأراد الوضوء لم يكفه غسله عنهما. وأسقط النووي التعليل من «الروضة» مع جزمه بالحكم، وكان ينبغي أن ينبه على اختياره من الاكتفاء بغسله لهما فيكتفي بها هنا كما نبه على ذلك في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> فقال: وما قاله الرافعي هو خلاف قول الأصحاب في حكاية مذهب ابن شريح كما سيأتي عن ابن الصباغ وغيره. وفي «البحر» عن ابن شريح لا يغسل ما أصابه الأول.

وقيل: يغسل غير محل الوضوء. فإن الوضوء الثاني يطهره. وهذا الثاني هو الذي في «الشامل»، وأما المنصوص فإنه لا يعمل به. وإليه أشار بقول: لم يعمل بالثاني على النص، بل يتيمم؛ لأنه إن أورد الثاني موارد الأول فقد نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإلا فقد صلى بنجاسة محققة.

قوله: (بلا إعادة في الأصح) أي: إن لم يبق من الأول شيء كما قلنا إنه صورة الكتاب تفريراً على النص؛ ويؤخذ ذلك من قوله: وإذا استعمل ما ظنه وحقيقته أن يستعمل جميعه، وقوله: (وتغير ظنه) ولم يقل اجتهاده؛ فإنه لا اجتهاد عند فناء جميع الأول عند المصنف، وإنما صورناها بذلك؛ لأنه صحح في الكتاب عدم الإعادة، وهذه صورتها.

أما إذا كان قد بقي من الأول شيء: فالصحيح وجوب الإعادة. ومحل الخلاف إنما هو في إعادة الثانية التي صلاها بالتيمم، أما الأولى فلا يعيدها جزمًا.

فإن أراد أن لا يعيد الثانية جزمًا فليرق ما معه من الماء قبل التيمم.

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٧).

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِنَجْسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ، وَبَيْنَ السَّبَبِ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا  
اعْتَمَدَهُ.

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً.....

وشذ الدارمي فحكى وجهاً في إعادة الأولى، قلت: وأظنه في «البحر»  
أيضاً فليراجع، وكان ينبغي إذا تغير ظنه أن لا يتيمم حتى يريعهما أو  
أحدهما أو يخلطهما - كما قدمناه - ولم أر من تعرض له.

قوله: (ولو أخبر بتنجيس) أي: على النعتين ليجتنب أو على الإبهام  
بأن قال أحدهما نجس ليجتهد فيهما.

قوله: (مقبول الرواية) أي: ولو عدلاً واحداً حتى العبد والمرأة، ويخرج  
الكافر والفاسق والمجنون والمجهول، وكذا الصبي في الأصح.

قوله: (وبين السبب) أي: وكان منجساً عنده بأن قال: ولغ الكلب في  
أحدهما أو بال فيه، سواء كان عامياً أو فصيحاً، موافقاً أو مخالطاً.

قوله: (أو كان فقيهاً) أي: عارفاً بما ينجس الماء.

قوله: (موافقاً) أي: موافقاً لنا فيما يُنجس الماء سواء بين السبب أم لا،  
بل قال: هذا نجس، أو قال: أحدهما نجس أما إذا أطلق ولم يكن موافقاً لنا  
فيما يُنجس الماء لم يرجع إليه فقد يكون رأيه في شيء أنه متنجس ولم يكن  
عندنا كذلك.

وعبارة الكتاب أحسن من قوله في «المحرر»: (أو كان ممن لا يجازف)؛  
لأنها مبهمة، لكن تلك قريبة من قوله في «الشرح» يشترط أن يعلم من  
حاله أنه لا يخبر إلا عن حقيقة؛ لأن المذاهب مختلفة. ويحتاج إلى الفرق  
بين هذا وبين الشهادة على الردة؛ حيث صححوا قبولها مطلقة من الموافق  
وغيره مع الاختلاف في أسبابها.

قوله: (ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة) عقد لهذا فصلاً

فَيَحْرَمُ، .....  
 .....

في «المحرر»<sup>(١)</sup> وباباً في «الروضة»<sup>(٢)</sup> و«التنبيه»<sup>(٣)</sup> ، والأبواب غالباً في كتب العراقيين ، والفصول غالباً في كتب الخراسانيين .  
 وعبارة «المحرر»<sup>(٤)</sup> : (يجوز) ، والحلّ أولى ؛ لأن الجواز قد يراد به الصحة ، ولا نزاع فيها حتى في الذهب والفضة ؛ فلا يحسن حينئذ الاستثناء .

قال في «التنبيه»<sup>(٥)</sup> : (فإن تطهر منه صحت طهارته) وأطلق الاستعمال ؛ ليعم الطهارة والأكل والشرب وغيرها . واحترز بالطاهر عن النجس ؛ فإن استعماله في الجاف مكروه ، وفي الرطب والمائع وإن كثر ، وفي ماء قليل [ق / ٦ أ] ممتنع لنجاسة المطروق لا لخصوص الإناء ؛ فإن كان فيه قلتين فأكثر جاز مطلقاً إن لم يشترط التباعد وإلا وجب البعد عن جوانبه بقدر قلتين .

قوله : (فيحرم) أي : استعماله مطلقاً - كما تقدم - على الرجال والنساء ؛ ففي الصحيحين : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنهما لهما في الدنيا»<sup>(٦)</sup> ، زاد البخاري : «ولكم في الآخرة»<sup>(٧)</sup> ورويا : «للذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٨)</sup> .

(١) المحرر (ص ٩) .

(٢) انظر : «الروضة» (١ / ٤١) .

(٣) انظر : «التنبيه» (ص / ١٤) .

(٤) انظر : «المحرر» - .

(٥) انظر : «التنبيه» (ص / ١٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٥١١) ومسلم (٢٠٦٧) .

(٧) انظر السابق .

(٨) أخرجه البخاري (٥٣١١) ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة .

وَكَذًا اتَّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَحِلُّ الْمُمُوهُ فِي الْأَصَحِّ، .....

وفي رواية مسلم: «الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»<sup>(١)</sup>.  
هذا هو الجديد، والقديم: يكره فقط.

وأورده بعضهم المغصوب، وجلد الآدمي المحترم؛ فإنهما طاهران حرامان. وأجيب بندور الثاني، وتحريم المغصوب لأمر خارج؛ وهو تحريم ملك الغير، فأورد أنه مستغني عن قيد الطهارة فإن تحريم النجس لتنجيس المطروق لا لذاته، وهو وارد.

قوله: (وكذا اتخاذه في الأصح) أي: اقتناؤه من غير استعمال كآلة الملاهي.

وعبر في «المحرر»<sup>(١)</sup> بالطاهر، ويجوز أن يريد به أيضاً الاصطناع وابتداء العمل، والأولى أن يقال: إن قصد عند ابتداء عمله استعماله حرم قطعاً أو اقتناؤه فالوجهان.

وينبغي عليهما استحقاق الصانع الأجرة، ووجوب الأرش على الكاسر أي: حرماً لاقتناء فلا فيهما، وإلا فيعم فيهما.

قوله: (ويحل المموه) أي بذهب أو فضة؛ كما صرح به في «المحرر»<sup>(٢)</sup> و«الروضة» و«الشرحين» هنا.

قوله: (في الأصح): كذا أطلقه في «المحرر» و«التحقيق» أيضاً. والذي في «الروضة»<sup>(٣)</sup>: إن كان يحصل منه شيء بالنار حرم، وإلا فوجهان صحح النووي منهما في «الروضة»<sup>(٤)</sup> من زوائده و«شرح المذهب»<sup>(٥)</sup> هنا

(١) انظر السابق.

(٢) انظر: «المحرر» (ص ٩).

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ٤٥).

(٤) انظر: «الروضة» (١ / ٤٤ - ٤٥).

(٥) انظر: «المجموع» (١ / ٣٢٢).

وَالنَّفِيسُ كَيَّا قُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ .....

الحل ، وكذا الرافعي في «شرح الصغير» ، وهو ظاهر ترجيح الكبير؛ فإنه بناهما على الخلاف في تحريم النقيدين إن قلنا لعينهما، وهو الجديد حل . وإن قلنا للخلاء أن معنى الخلاء معتبراً أي لا محالة ، ولكن من جوز قال: المموه لا يكاد يخفى ، فهذا يبين أن صورة مسألة الكتاب فيما لا يحصل منه شيء بالنار، لكن في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> في باب: ما يكره لبسه وزكاة الناحي: لو موه خائماً أو آلة حرب أو غيرهما بذهب إن حصل شيء منه بالنار حرم، وإلا فكذا على المذهب فهو مخالف ، إلا أن يفرق بين الأبواب وفيه عسر، بل آلة الحرب أولى بالإباحة . على أن قوله: (أو غيرها) يعم الأواني .

وحمل بعضهم ما هنا على نفس الاستعمال ؛ ولهذا عبر بالموه، وما هناك على نفس الفعل؛ ولهذا عبر بالتمويه ، وفيه نظر؛ فإن الاستعمال أولى بالمنع من الفعل؛ ولهذا كان في اتخاذ خلاف، بخلاف الاستعمال . ولو عكست فغشى الفضة أو الذهب بالنحاس فوجهان أيضاً : صحح منهما المصنف الحل؛ ويمكن أخذه من إطلاق الكتاب؛ أي يحل غيرهما المموه بهما أو بخلاف موهين بغيرهما في الأصح .

قوله: (والنفس) أي: يحل بناء على تحريم النقيدين لعينهما ، والمنع على التعليل بالسرف .

قوله: (كياقوت) أي: وما في معناه كالزمرد والبلخش ونحوهما . وقد يفهم منه إخراج البلور والجمهور طرودهما منه ثم المراد بالنفس النفس في ذاته، وبينه بقوله «كياقوت» ؛ فخرج النفس بالصنعة كالزجاج والخشب المحكم فيحل جزماً، صرح به الجمهور، وأشار في

(١) انظر: «شرح المذهب» (٤ / ٣٨٦).

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لَزِينَةً حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ

«البيان»<sup>(١)</sup> إلى وجه بالتحريم.

وعبارة «المحرر»<sup>(٢)</sup> : (الجواهر النفيسة) وهي أنص على إخراج النفيس بالصنعة من تمثيل الكتاب بالياقوت، لكنها تخرج المتخذ من الطيب المرتفع كالمسك والعود ونحوهما؛ فإن فيه الخلاف كما قال الماوردي<sup>(٣)</sup> ، وهو مندرج في النفيس خارج من الجواهر.

قوله: (وما ضُبيبَ بذهب أو فضة) أصل التضبيب أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيرها ليمسكه ثم. وجميع الفقهاء أطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر.

قوله: (ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ): اختلف في حد الكبيرة والصغيرة، فقليل: يرجع فيهما إلى العرف.

وقيل: الكبيرة ما كان جزءاً كاملاً كأذن وشفة، وأعلاه وأسفله ، ودونه صغيرة وفي «الروضة» من زوائده: الأول أصح ، والثاني أشهر.

وفي «شرح المذهب» : المختار الأول، والثاني حسن. واختار الإمام والغزالي أن ما يلمع من بعد للناظر كبير، وما لا صغير. قال الرافعي: ولا مرجع في البعيد إلا إلى العرف؛ فلو رجع إليه من الأول لم يكن به بأس.

قوله: (لزينة) تفسيره قوله بعد ذلك (صغيرة بقدر حاجة) أي: فما زاد على ذلك، وعلى القدر الذي يستمسك به فزينة.

وعبارة «المحرر»: (إن كانت كبيرة وفوق قدر الحاجة) فيؤخذ منه تحريم

(١) انظر: «البيان» (١ / ٨٣).

(٢) انظر: «المحرر» (ص ١٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (١ / ٧٨).

فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لَزِينَةً، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازٍ فِي الْأَصَحِّ، وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ  
الاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

كبيرة بعضها حاجة وبعضها لزينة. ولا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب.

قوله: (حرم) للمعنيين: العين والخيلاء.

قوله: (أو صغيرة بقدر الحاجة): لم يرد بالحاجة النقد، بل قدر الكسر.

قوله: (فلا) أي: لا يحرم. وكذا في «المحرر»، وكان ينبغي أن يقول:

أبيح؛ فإنه كما لا يحرم لا يكره أيضاً؛ كما صرح به في «الروضة»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) أي: مع

الكرهية. فكان الأحسن أن يقول: يكره، وقيل: يحرم، وفي أصل التضييب  
وجه أنه يحرم مطلقاً، ووجه أنه يجوز مطلقاً.

قوله: (وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح)، وفي «المحرر»:

الأشبه، وفي «الشرح»: الأوفق للمعنى، وصححه في «الروضة» من  
زوائده؛ فيأتي فيه التفصيل المتقدم كغيره بين الكبير للزينة فتحرم، والصغير  
للحاجة فتباح. فإن وجد أحدهما كره، وقيل: يحرم. ومقابل المصحح في  
الكتاب أنه يحرم مطلقاً - صغيرة كانت أو كبيرة، للزينة أو للحاجة -  
لمباشرته المحذور، وإنما التفصيل في غيره.

قال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعي في «المختصر»، ورجحه الغزالي

وغيره انتهى.

فقول الرافعي (وهو أشبه بكلام الشافعي): قد يخالف قوله في «المحرر»

أن مقابله أشبه، إلا أن يريد في «المحرر» أنه أشبه من حيث الدليل لا من  
حيث المذهب، ويؤيده قوله في «الشرح» أوفق للمعنى. فإذا رأيت اختلاف  
عبارات المصنفين ظهر لك اختلافهم في التعبير عن هذا الوجه المفضل؛

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٤٥).

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فمقتضى كلام بعضهم إن كانت في موضع الاستعمال حرم، وإن كانت في غيره ففيها التفصيل المتقدم بين الكبير والصغير، والزينة والحاجة، وهو مقتضى ما في «المنهاج» تبعاً «للمحرر» و«الشرح». ومقتضى كلام بعضهم إن كانت في موضع الاستعمال حرم، وإن كانت في غيره لم يحرم، ويرتفع التفصيل المتقدم من البين على هذا الوجه، وهو مقتضى ما في «الروضة» و«التنبيه» و«شرح المذهب».

قوله: (قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً) وعبر في «الروضة» بالصحيح أي: ولو صغيرة للحاجة في غير موضع الاستعمال؛ لظهور السرف والخيلاء فيه، وقطع به كثيرون. ومقابله أنها كالفضة كما تقدم؛ فيجىء فيها التفصيل والخلاف السابقان، ونقله الرافعي عن الجمهور، وجزم به في «المحرر». وعلى هذا هل صغيرة الذهب كصغيرة الفضة في القدر؟ قال الرافعي: لم يتعرض له الأكثرون، وقياس الباب التسوية، وصححه المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>.

وقال الجويني: ينبغي أن لا يسوي بينهما؛ لأن الخيلاء في قليله فهو في كثير الفضة، قال: وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة؛ كذا عبر عنه الرافعي<sup>(٢)</sup>. وفي «الروضة»<sup>(٣)</sup>: تقوم ضبة الفضة ويباح قدرها من الذهب. وفي «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>: تعتبر قيمة ضبة الذهب إذا قومت بفضة. انتهى.

والمراد - والله أعلم - أنا نقوم ضبة الفضة المباحة ونبيح من الذهب ما قيمته ذلك.

(١) انظر: «المجموع» (٣٢٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٤٦).

(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٢).



## بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ هِيَ أَرْبَعَةٌ

### بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

هو في «المحرر»<sup>(١)</sup> : (فصل)، لا (باب)، وقدمه على الوضوء كما قدم هو وغيره موجب الغسل على الغسل، وهو ترتيب طبيعي؛ فإن رفع الحدث إنما يكون بعد وجوده. وعكس في «الروضة»<sup>(٢)</sup> تبعاً للرافعي وجماعة ذلك قال في «الإقليد»، وفيه اقتداء بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ بالوضوء غير مسبوق، ثم قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فذكر ناقضه بعده. وقال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فقدم موجب الغسل عليه. انتهى.

لكن نقل عن زيد بن أسلم أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: من النوم؛ فقدم سببه تقديراً وفي «التنبيه»<sup>(٣)</sup> : (باب ما ينقض الوضوء)؛ فعدل عنه في الكتاب لفهمه الإبطال من الأصل.

وصحح في «الدقائق»<sup>(٤)</sup> أن الحدث لا يبطله بل ينتهي عنده كانهاء الصوم بالغروب، لكن سيأتي التعبير بالنقض في قوله: فخرج المعتاد نقض وفي «الروضة»<sup>(٥)</sup> : (باب الأحداث).

قال الرافعي: الحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء أو الغسل، فإذا لم يوصف بالأصغر أو الأكبر فهو الأصغر غالباً.

(١) انظر: «المحرر» (ص ١٠).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٤٧ ، ٧٢).

(٣) انظر: «التنبيه» (ص / ٢٢).

(٤) انظر: «الدقائق» (ص / ٣٢).

(٥) انظر: «الروضة» (١ / ٧٢).

أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ .....

وأسبابه أربعة، وأثاره: امتناع الصلاة ونحوها.  
وفي موجب الوضوء أوجه الحدث القيام إلى الصلاة مما وضحه النووي في «التحقيق»، وسيأتي في الغسل خلافه.  
والحدث الأصغر محل الأعضاء الأربعة فقط على ما رجحه المصنف.  
وقيل كل البدن، لكنه يرتفع بغسل الأربعة تخفيفاً.  
وكلام الرافعي عند الكلام في الاكتفاء بالغمس عن الترتيب يشعر به؛ فيكفي الاغتسال منكوساً على الثاني.  
قوله: (هي أربعة) لا يرد شفاء دائم الحدث؛ فإن حدثه مستمر فلم يطرأ له سبب، نعم قد يرد ذلك على التعبير بالنقض لكن يرد [ق/ ٧ أ] الردة في وجهه، وظهور رجل الماسح أو انقضاء مدته في قول، ومس بدن الميت في القديم، وأكل لحم الإبل في قديم اختاره المصنف تبعاً لابن المنذر<sup>(١)</sup> وغيره من جهة الدليل، وإن كان المذهب خلاف جميع ذلك.  
قوله: (أحدها خروج شيء) أي: وإن قلَّ - عيناً كان أو ريحاً - ولو من قبل امرأة أو رجل لا دبر أو كان طاهراً كدودة وحصاة، ونادراً كدم.  
وتعبير المصنف بالخروج تبع فيه الرافعي في «المحرر»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»، والغزالي والبغوي، وغيرهم.  
وعبر في «الروضة»<sup>(٣)</sup> (بالخارج) تبعاً «للتنبيه»<sup>(٤)</sup>، «والشامل»،

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة ٢٤٢ هـ.

من تصانيفه: الإشراف على مذاهب أهل العلم، إثبات القياس تفسير القرآن، المبسوط، توفي سنة ٣٠٩ هـ.

(٢) انظر: «المحرر» (ص ١٠).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٧٢).

(٤) انظر: «التنبيه» (ص ٢٢).

مِنْ قُبْلِهِ، أَوْ دُبْرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ، وَلَوْ اُنْسَدَّ.....

و«الحاوي»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام الشافعي في «المختصر»<sup>(٢)</sup> وهما متلازمان.  
 قوله: (من قبله) يشمل نعتي قبل المرأة، وهما مخرج البول ومخرج  
 الحيض، وهو صحيح أحسن من قول الرافعي وغيره (أحد السيلين) ويشمل  
 الخروج من أحد قُبُلِيَّ المشكل، ولا ينقض إلا الخروج منهما في الأصح.  
 قوله: (إلا المنى) أي: فلا يوجب مع الطهارة الكبرى الصغرى؛ مثل أن  
 أنزل بفكر أو نظر أو نوم قاعداً؛ لأن ما أوجب الأكبر بالخصوص لا يوجب  
 الأصغر بالعموم؛ كزنا المحصن؛ كذا علله الرافعي.  
 قلت: وهو طاهر على قولنا إن الموجب هو الحدث أما على مقالته فلا؛  
 لأن المنى لم يوجب واحدة من الطهارتين وكان يقال على الثاني أن القيام  
 إلى الصلاة بعد المنى أوجب الأكبر.. إلى آخره ويمشي أو يقال على الثالث  
 المصحح؛ لأنه أوجب مع القيام إلى الصلاة الأكبر.. إلى آخره فلا يمشي؛  
 لأن زنا المحصن علة مستقلة فلا يلحق به ما هو جزء علة.  
 وقيل: إن المنى يوجب الوضوء أيضاً مع الغسل؛ طرداً لقاعدة الخروج،  
 ورجحه ابن الرفعة بأن الماوردي ادعى الاتفاق على الوضوء بخروج دم  
 الحيض وهو موجب للغسل بخصوصه.  
 فروع: لو أدخل شيئاً في دبره أو قبله وأخرجه انتقض وضوءه، وكذا لو  
 أخرجت دودة رأسها ثم رجعت في الأصح عند المصنف.  
 ولو ولده جافاً فإن لم يوجب الغسل وجب الوضوء، وإن أوجبناه  
 فيظهر أنه كالمنى.  
 قوله: (ولو انسد... إلى آخره): محل هذا التفصيل والخلاف عند

(١) انظر: «الحاوي» (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: «المختصر» (١/ ٥).

مَخْرَجُهُ وَأَنْفَتَحَ تَحْتَ مَعْدَتِهِ.....

الماوردي<sup>(١)</sup> فيما إذا كان الانسداد عارضاً لعلّة؛ أما الخلقي فينتقض جزماً فوق المعدة وتحتها مطلقاً.

قال: وأحكام المفسد في العارض باقية من الوضوء بمسه، والغسل بإيلاجه، لا في الخلقي، بل هو عضو زائد. انتهى.

والتعبير بالانسداد مشعر بوفاق الماوردي - كما أشار إليه المصنف في «التنبيه»<sup>(٢)</sup>، وقال في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup> لم أر لغيره تصريحاً بموافقه ولا بمخالفته.

قوله: (مخرجه) هل المراد القُبْل والدُبُر معاً حتى إذا بقي أحدهما منفطحاً لا تكون مسألة الانسداد أم يكفي انسداد أحدهما إذا كان الخارج من التي انفتحت تناسبه؛ كما إذا انسد قبل فخرج من الثقب المفتحة بول، أو انسد الدُبُر فخرج منها غائط تكون مسألة الانسداد فيه للنظر مجال، والثاني عندي أقوى، لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد منهما كالقيح مثلاً.

وأول كلام الماوردي قد يفهم الأول؛ فإنه مثل الانسداد بانسدادهما، لكنه مثل الانفتاح بانفتاحهما، ولم يتعرض لانسداد أحدهما، وهو محل النظر.

قوله: (تحت معدته): كلام المضرب يدل على أن المعدة هي السُرّة؛ قال في «شرح المذهب»: مراد الشافعي والأصحاب بتحتها ما تحت السُرّة، وبفوقها ما فوق السُرّة؛ فلو انفتح في السُرّة أو محاذاتها فكفوقها، قاله

(١) انظر: «الحاوي» (١ / ١٧٧).

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ١٧).

(٣) انظر: «المجموع» (٢ / ١٠).

فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٌ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا، وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ  
تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ.....

الإمام وغيره.

وعبارة «الروضة»<sup>(١)</sup> من زوائده أشكل ؛ فقال : مرادهم بتحتها : تحت  
السرة ، وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها ، وكذا في «الدقائق»<sup>(٢)</sup> ، لا  
تدري من أين أخذه ؛ وهو يقتضي أن لا معدة البتة .  
وفي «الكفاية» المعدة : ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت  
الصدر .

ثم نقل عن الإمام أن الانفتاح في المعدة كهو فوقها ، وهو أصوب من  
نقل المصنف عنه ؛ فإن الإمام لم يذكر السرة ، بل قال : إن كان على المعدة  
أو فوقها لم ينقض ؛ فتصرف فيه المصنف لاعتقاده أن المعدة السرة . وفي  
«الإقليد» : المعدة في السرة إلى ما تحت الصدر ؛ فتحت السرة تحتها ، وما  
يلاقي الصدر وفوقه فوقها .

قوله : (فخرج المعتاد نقض ، وكذا نادر كدود في الأظهر) المعتاد : هو  
البول والغائط ، والنادر منهما كالدم والدود كما في «المحرر»<sup>(٣)</sup> .  
وأما الريح : فجزم الرافعي بأنه نادر ، ولفظه : إن خرج منها النجاسة  
المعتادة وهي البول والعذرة انتقض الطهر ، وإن خرج غيرها كالودود والحصاة  
والدم والريح فقولان . انتهى .  
وأسقط من «الروضة»<sup>(٤)</sup> التمثيل بالريح ، ثم قال من زوائده : فالذهب

(١) انظر : «الروضة» (١ / ٧٣) .

(٢) انظر : «الدقائق» (ص / ٣٢) .

(٣) انظر : «المحرر» (ص / ١٠) .

(٤) انظر : «الروضة» (١ / ٦٨) .

فَلا في الأَظْهَرِ .  
الثَّاني : زَوَالَ العَقْلِ .

أن الريح من المعتاد .

وفي «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> ينتقض به عند الجمهور، وطرده البغوي والرافعي فيه القولين .

قلت: ويبعد أن يريد الرافعي ندره إذا خرج من الدُّبر، وإنما يريد خروجه من الثقب المفتحة وفيها فرض الكلام، وحينئذ فله أن يمنع عدم ندوره، وحينئذ فلغيره أن يمنع أيضاً اعتياد البول والغائط منها .  
قوله: (فخرج المعتاد نقض) عبارة «المحرر»<sup>(٢)</sup>: (فهو حدث)، وهو أحسن تحاشياً من لفظ النقض .

وفي «الشرح الصغير» وجه أنه لا ينقض أيضاً .  
قوله: (أو فوقها.. إلى آخره) كذا في نسخة المصنف وأكثر النسخ، وهو الصواب، وكأنها في نسخة المصنف مصلحة أي: فوق المعدة، ورأيت في نسخة معتمدة: (أو فوقه) أي: فوق تحت المعدة؛ ليشمل الانفتاح في نفس المعدة، فإنه كفوقها .

قوله: (فلا) نفي لما قدمه من الجزم بنقض المعتاد ومن تصحيح نقض النادر، أي: لا ينقض مطلقاً في الأظهر، ومقابله ينقض المعتاد جزماً وكذا النادر في الأظهر .

وبقي في الأقسام أن يفتح فوقها وهو منفتح: فالمذهب الجزم بعدم النقض، وصرح بذلك في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> وهو يفهم من تقييد محل القولين بانسداده . وقيل بطرد القولين .

قوله: (الثاني زوال العقل) أي: بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو نوم؛

(٢) المحرر (ص ١٠) .

(١) انظر: «المجموع» (٢ / ٩) .

(٣) انظر التنبيه (ص / ٢٢) .

إِلَّا نَوْمٌ مُّكَنَّ مَّقْعَدَهُ.

كما صرح به في «المحرر»<sup>(١)</sup>.

والمراد: سكر لا شعور معه دون مبتدئه؛ ودليله: حديث: «العينان وكاء السّة؛ فمن نام فليتوضأ»<sup>(٢)</sup> وفيه ضعف، وفي حديث المسح ولكن من غائط وبول ونوم.

قوله: (إلا نوم ممكن مقعدة) كذا في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> وغيره؛ لرواية مسلم: «كان الصحابة ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤوا»<sup>(٤)</sup> وفي رواية: قال حميد: أحسبه قال: «قعوداً».

قيل: وكان الأحسن أن يعبر بالغلبة على العقل؛ ليصح استثناء النوم منه؛ فإنه لا يزيل العقل.

وفي «الكفاية» ما يقتضي أنه يزيله، وهو ظاهر كلامهم حيث استثنوه منه.

وقيل: نوم المحتبي ناقص، وقيل: كل نوم ناقض ولو كان ممكناً، وقيل: النوم في الصلاة لا ينقض ولو ساجداً.

قوله: (ممکن المقعدة) أي: بحيث يؤمن معه خروج شيء من الدبر، بخلاف مفطر الهزال؛ كما نقله في «الشرح الصغير» عن الروياني وأقره عليه. ولا اعتبار باحتمال الريح من القُبْل لندوره؛ فلم يرتفع به أصل الطهارة، وإذا قلنا لا ينقض يندب له الوضوء.

(١) انظر: «المحرر» (ص ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (٨٨٧) والدارقطني (١/ ١٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٥٧٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٤١) من حديث علي وحسنه المنذري وابن الصلاح، والثوري وابن حجر، والألباني.

(٣) انظر: «التنبيه» (ص ١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٦) من حديث أنس.

الثَّالِثُ التِّقَاءُ بَشْرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .....

قوله: (مقعدة): لم يقل من الأرض - كما قال في «المحرر»<sup>(١)</sup> ؛ ليعم الراكب الممكن .

قوله: (الثالث التقاء بشرتي): يشمل اللامس والملموس - عمداً كان أو سهواً، بشهوة أو بغيرها، من حي أو ميت - ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] ؛ فعطفه علي المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتييم عند تعذر الماء .

ولا يختص اللمس بالجماع ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وقوله ﷺ لما عاز: «لعلك لمست»<sup>(٢)</sup> .

وبالشرة: ظاهر الجلد، واحترز بذلك عن الشعر، والسن والظفر فلا ينقض في الأصح .

وقيل: لا ينقض لمس ميت، وشيخ، وعجوز لا تشتهي .

وأما إذا كان اللامس فاقد الشهوة لهرم أو غيره، أو لمس بلا شهوة أو بلا قصد، أو لمس عضواً أشل أو زائداً، أو لمس بعضو أشل أو بزائد . فالمذهب النقض في الكل ؛ وهو يؤخذ من قوله: بشرتي رجل وامرأة . وعبر في «المحرر» بالذكورة والأنوثة ؛ فإن الصبي والصبية إذا بلغا حد الشهوة نقضا وانتقضا، وضابطه العرف، وهو يختلف، وضبطه أبو حامد بسبع، ولعل المصنف عدل عن ذلك ؛ لشموله لمس الرجل غير أنثى آدمية ، ولمس المرأة ذكراً غير آدمي .

واحترز من الخنثيين، أو الخنثى مع الرجل أو امرأة ؛ لاحتمال التوافق . ومن الحائل ؛ فإنه لا نقض معه وإن كان رقيقاً .

(١) انظر: «المحرر» (ص ١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٨) وهو بلفظ: «لمست» عند الدارقطني (٣/ ١٢١) لكن البخاري لم يخرج به هذه اللفظة .



إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ  
وَشَعْرٌ، وَسِنْ وَظْفَرٌ فِي الْأَصَحِّ.

قوله: (إلا محرماً في الأظهر) أي: بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو  
بشهوة؛ نظراً إلى عدم المظنة.

وقيل: ينقض محرم الرضاع والمصاهرة جزماً؛ وضابطه: من يحرم  
نكاحها عليه مؤبداً بسبب مباح لحرمتها، قاله المصنف في «الدقائق»<sup>(١)</sup>  
و«الفتاوى»، وأخرج بالمباح أم من وطئها بشبهة وبتتها؛ فإن وطء الشبهة لا  
يوصف بإباحة ولا تحريم، وبقوله: حرمتها الملاعنة؛ فإن تأييد حرمتها  
عقوبة لهما.

قوله: (والملموس): هو من وقع عليه اللمس - رجلاً كان أو امرأة -  
ولامس هو الفاعل لللمس - رجلاً أو امرأة في الأظهر مقابله أنه ليس كهو؛  
فلا ينتقض وضوؤه.

وقيل المرأة ملموسة أبداً ففي حدثها، وإن فعلت اللمس القولان؛  
ومقتضاه انتقاض وضوء الرجل جزماً إذا لمست؛ لأنه لامس أبداً، وفيه بعد.  
قوله: (كلامس) لم يتقدم له حكم ليحيل عليه؛ فإن الالتقاء يشمل  
اللامس والملموس، فإن فرض الالتقاء منهما دفعه بفعلهما فإنهما حينئذ  
لامسان صح ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها.  
قوله: (ولا تنقض صغيرة) أي: لم تبلغ حد [ق / ٨] الشهوة.

قوله: (وشعر وسن وظفر) أي: متصل.

قوله: (في الأصح) كذا في «الروضة»<sup>(٢)</sup> حكى الوجهين في الجميع لكنه  
صحح في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup> القطع بعدم النقض في السن والشعر والظفر.

(١) انظر: «الدقائق» (ص / ٣٢).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٧٤ - ٧٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٢ / ٣٣).

الرَّابِعُ: مَسُّ قَبْلِ الْآدَمِيِّ يَبْطِنُ الْكَفَّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبْرِهِ

قوله: (الرابع: مس قبل الآدمي) أي: جزء منه من نفسه وغيره ولو مبائناً من ذكر أو أنثى .

قوله: (يبطن الكف) أي: بجزء منه، أو بجزء من بطن أصبع بلا حائل .

وبطن الكف يشمل بطون الأصابع عند المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> وعبارة «التنبيه»<sup>(٢)</sup> في الجنايات تخالفه؛ ودليل الفضل حديث بُسْرَةَ بنت صفوان: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup> حسنه الترمذي وصححه وضعفه أحمد، وابن معين .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

وروى الشافعي، وأحمد: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٤)</sup> وفيه ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقة<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي: والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، وهو مشهور في كتب اللغة .

قوله: (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي: دبر الآدمي فيفهم أن حلقة دبر

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٤٥) و (٢/ ٥١) .

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ١٧) .

(٣) أخرجه مالك (٨٩) وأبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٢٧٣٣٤) وابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١٢) والحاكم (٤٧٧) والشافعي في مسنده (٣٣) والدارقطني (١ / ١٤٦) والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٩٤) حديث (٤٩١) وعبد الرزاق (٤١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦١٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١٣) وابن الجارود في «المتقى» (١٧) وابن أبي عاصم في «الآثار والمثاني» (٣٢٣٢) من حديث بسرة بنت صفوان .

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٠) و (٦٣١) والطحاوي في «شرح

المعاني» (٤٢٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة .

(٥) قلت: هو حسن بمجموع طرقة، والله أعلم .

لا فَرْجٌ بِهَيْمَةٍ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ، .....

البهيمه تنقض في القديم، لكنه قوله: (لا فرج بهيمه) يشمل دبرها. قال في «شرح المذهب»: <sup>(١)</sup> ظاهر إطلاقهم شمول الخلاف في قبلها ودبرها.

وخصه الرافعي بقبلها، وقال: لا ينقض دبرها قطعاً؛ لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فالبهيمه أولى.

قال المصنف: وكأنه بناء على أن النقض بقبلها قديم تبعاً للغزالي، وليست بقديم؛ فإنه حكى عن حكاية ابن عبد الحكم <sup>(٢)</sup> وابن عبد الأعلى، وهما صاحبا الشافعي بمصر دون العراق <sup>(٣)</sup>.

قلت: وعبارة الكتاب تقتضي أنه قديم؛ فإنه جعل فيه القولين في حلقة الدبر مع اختلافهما في التصحيح، والله أعلم.

وضابط بطن الكف ما يستتر عند وضع إحداها على الأخرى يتحمل فتخرج الرؤوس وما بينها.

فإنه لا ينقض؛ كما جزم به في الكتاب تبعاً «للمحرر». وقيل: ينقض؛ كذا أطلق الوجهين في «الروضة» <sup>(٤)</sup> وصحح عدم النقض، وجعل الرافعي ما بينهما أظهر في عدم النقض من رؤوسها، وأطبقوا على ترجيحه، ورجح بعضهم النقض في الرؤوس.

قوله: (وينقض فرج ميت، وصغير) أي: قبلهما، وكذا دبرهما؛

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٤٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة ١٨٢ هـ.

من تصانيفه: أحكام القرآن، الرقائق والشروط، السنن على مذهب الشافعي. توفي سنة ٢٦٨ هـ.

(٣) انظر: «المجموع» (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: «الروضة» (١/ ٧٥).

وَالذَّكَرُ الْأَشْلُ وَبِالْيَدِ الشَّلَاءِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا.

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوْفُ، .....

تفريعاً على الجديد.

قوله: (وذكر أشل) يظهر أن فرج المرأة الأشل كذلك، ولو قال: (وقبل أشل) لشمّل.

قوله: (ومحل جب) أي: إذا قطع من أصله، فإن بقي شيء شاخص نقض قطعاً.

قوله: (والذكر الأشل وباليّد الشلاء) فيهما طريقة قاطعة بالنقض، وصححها في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>.

قوله: (في الأصح) يقتضي قوة مقابله.

وفي «الروضة»<sup>(٢)</sup> في فرج الصغير والميت وجه ضعيف، وعبر في باقيها بالصحيح فيقتضي ضعف المقابل.

قوله: (وتحرم بحدث صلاة) أي: نفلها وفرضها، عيناً وكفاية، وما حمل عليها من سجود تلاوة وشكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] أي: محدثين.

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup> أخرجاه.

قوله: (وطواف) أي: بأنواعه؛ فرضه ونفله، في ضمن نسك ومنفرد؛

لحديث: «الطواف بالبيت صلاة أو مثل الصلاة»<sup>(٤)</sup>، وصححه الحاكم.

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٤٩). (٢) انظر: «الروضة» (١/ ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢) و (٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٢٢) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١٦٨٦) والطبراني

في «الكبير» (١٠٩٥٥) وابن أبي شيبه (٣/ ١٣٧) والبيهقي في «الكبرى» (٩٠٧٤)

والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٨) وابن الجارود في

«المنتقى» (٤٦١) والحافظ ابن حجر في الأربعين المتبينة السماء» (٤١).

صححه ابن السكن وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر، والألباني.

وَحَمَلَ الْمُصْحَفَ، وَمَسَّ وَرْقَهُ، وَكَذًا جَلَدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةً، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ.....

وقال المصنف: الصحيح عندهم وقفه على ابن عباس، ورفعاه ضعيف. وصح أنه عليه السلام توضأ لطوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> وفي مثل ذلك [تحسن]<sup>(٢)</sup> النسخة المعروفة وهي نسخة المصنف في أكثر المواضع؛ ليعم تصريح اللفظ.

قوله: (وحمل مصحف، ومس ورقه)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولحديث: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>. ورواه الدارقطني. قيل: ولا يثبت إسناده، ورواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح، ورواه مالك مرسلًا.

وكلامه: يشمل بين أسطره وحواشيه، وهو المذهب، وجزم به الرافعي والجمهور. وفيهما وجه في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> عن حكاية الدارمي؛ فمحل الجزم بالمنع مس أسطره.

قوله: (وخریطة وصندوق فيهما مصحف) أي: يحرم مسهما في الأصح، كذا في «المنهاج» و«الروضة»<sup>(٥)</sup> وأصليهما فرضاً هما في المس. أما الحمل: ففي «شرح المذهب» أنه يحرم قطعاً في الصندوق، ويظهر أن الخريطة مثله، بل أولى.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.

(٢) هكذا رسمها بالأصل.

(٣) أخرجه مالك (٤٦٩) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٤٧) والدارقطني (١/ ١٢١) والبيهقي في «الشعب» (٢١١١) وفي «الكبرى» (٤١٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٦٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢ / ٣٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

(٤) انظر: «المجموع» (٢ / ٨٢).

(٥) انظر: «الروضة» (١ / ٧٩).

كَلَوْحٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أُمْتَعَةٍ، وَتَفْسِيرٌ.....

قوله: (كلوح) مثال لما كتب لدرس، وفيه الوجهان؛ فإن قوله في الأصح يعود إلى المسائل الثلاث، لكن تعبيره في اللوح بالأصح يخالف تعبيره عنه في «الروضة» بالصحيح.

قوله: (والأصح حل حملة في أمتعة) هل ضابطها ثلاثة أشياء فأكثر؛ لقولهم في أمتعة؟ أم يكفي أقل من ذلك؟  
لم أر من تعرض له، لكن قال الماوردي<sup>(١)</sup> : إذا حملة مع قماش إن كان المقصود منه القرآن: حرم، أو القماش: فوجهان: أحدهما: يجوز؛ اعتباراً بالأغلب.

وعبارة الرافعي أن منع الحمل هو حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل؛ فإن حمل صندوقاً فيه سواه فوجهان:

قوله: (وتفسير) عطف على الضمير المجرور في حملة بدون إعادة الجار، وهو جائز عند بعضهم؛ كقوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] بالجر<sup>(٢)</sup> لكن منعه الجمهور وكان الأحسن أن يقول: وحمل تفسير، وقد أطلق فيه وجهين تبعاً «للمحرر».

وفي شرح الرافعي بعد حكايتهما وتصحيح الجواز.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان القرآن أكثر حرم، وإلا فوجهان:

وقيل: إن تميز بخط غليظ حرم، وإلا فوجهان انتهى.

قال المصنف قلت: ومقتضى كلامه تصحيح الحل وإن كان القرآن أكثر، وهو منكر، بل الصواب القطع بالتحريم. قاله «الماوردي»<sup>(٣)</sup> وآخرون،

(١) انظر: «المجموع» (٢ / ٨٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (١ / ١٤٣).

(٣) وهي قراءة حمزة وحده.

قال أبو علي: «وأما من جر «الأرحام» فإنه عطفه على الضمير المجرور بالباء، وهذا ضعيف في القياس وقليل في الاستعمال، وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن». الحجة (٣ / ١٢١).

وَدَنَانِيرَ لَا قَلْبَ وَرَقَهُ بِعُودٍ.

ونقله صاحب «البحر» عن الأصحاب . وقال في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> إن كان القرآن أكثر حرم قطعاً قاله الماوردي<sup>(٢)</sup> وغيره - وإلا فأوجه ؛ أصحها الحل .  
والثالث: إن تميز بجمرة أو خط غليظ حرم ، وإلا فلا انتهى .  
ومفهومه عند الاستواء تصحيح الحل ، ومفهوم ما في «التحقيق»<sup>(٣)</sup> ،  
والجزم بتحريمه ؛ فإنه فرض الخلاف فيما إذا كان القرآن أقل .  
ويلتحق بالتفسير الحديث والأصول والفقه إذا كان فيها قرآن ، وأولى بالجواز .

وعن جميع ذلك احترز أولاً بقوله : «وما كتب لدرس قرآن» .  
قوله: (ودنانير) أي: أو دراهم كتب عليها شيء من القرآن ، وبها مثل  
في «الروضة»<sup>(٤)</sup> ؛ كما تكتب سورة الإخلاص على الدنانير والدرهم  
الأحدية .

وشرط «لماوردي»<sup>(٥)</sup> في ذلك أن تكون مما يتداول كثيراً في المعاملة ، وإلا  
فيحرم ، أطلقوا الوجهين .  
وعبر في «الروضة»<sup>(٦)</sup> عن المصحح في الدرهم بالصحيح ، لا بالأصح .  
قوله: (لا قلب ورقة بعود) هو بالجر ؛ أي: لا حمل قلب ؛ لأنه حامل .  
قوله: (بعود) احتراز مما إذا لف كمه على يده وقلب الأوراق فهو حرام  
جزماً صرح به الجمهور .

(١) انظر: «الحاوي» (١ / ١٤٣) .

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٨٠) .

(٣) انظر: «الحاوي» (١ / ١٤٣) .

(٤) انظر: «الروضة» (١ / ٨٠) .

(٥) انظر: «الحاوي» (١ / ١٤٥) .

(٦) انظر: «الروضة» (١ / ٨٠) .

وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحَدَّثَ لَا يُمْنَعُ .  
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ حَلُّ قَلْبِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَآلَهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ  
 تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَّثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بَيَقِينِهِ.....

قال الإمام: ومن حكى فيه خلافاً فهو غلط .  
 وقال المصنف: شذ الدارمي فقال: إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان،  
 وإن مسه بعود جاز .

قوله: (وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحَدَّثَ لَا يُمْنَعُ) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> أي: لا من  
 المس، ولا من الحمل .

وقال في «الروضة» <sup>(٢)</sup>: ولا يجب على الولي أو المعلم منع الصبي  
 المميز من مس المصحف واللوح اللذين يتعلم منهما، وحملهما على  
 الأصح .

وفي «الكفاية» وجه منع المصحف دون اللوح .  
 قوله: (قلت: الأصح.. إلى آخره) لا حامل ولا ماس .  
 قوله: (ومن تيقن طهراً أو حدثاً، وشك في ضده) أي: في وجود ضده  
 عمل بيقينه ؛ للإجماع في الأولى ؛ ولحديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه  
 شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى  
 يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» <sup>(٣)</sup> رواه مسلم في الثانية .

والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد، سواء كانا  
 على السواء أو أحد طرفيه أرجح ؛ كذا قال في «الدقائق» <sup>(٤)</sup>، وهو إصلاح  
 المتقدمين والفقهاء .

(١) المحرر (ص ١٤) .

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) .

(٤) انظر: «الدقائق» (ص/ ٣٣) .



فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا.....

فلو ظن المحدث أنه تطهر، أو ظن المتطهر أنه أحدث لم يعمل بظنه، بل بالأصل؛ فيكون محدثاً في الأول، متطهراً في الثانية؛ كذا قاله الجمهور.

وقال الرافعي في «الشرح الكبير»: ظن المحدث لا يرفع يقين الطهارة، وأما ظن الطهارة فيرفع يقين المحدث.

ولم أره لغيره، وتبعه في «الحاوي الصغير» فأسقطه المصنف من «الروضة»، ولمجلي احتمال فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه علي قولي الأصل والغالب.

قوله: (فلو تيقنهما وجهل السابق فصد ما قبلهما) أي: فيأخذ بضد ما قبلهما؛ فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث، وكذا قال في «المحرر» تبعاً لجمهور المصنفين أنه يأخذ بالضد فيهما.

والذي في «الروضة»<sup>(١)</sup> وأصلهما، و«التحقيق» تبعاً للمتولي: إن كان قبلهما محدثاً أخذ بالضد مطلقاً، وإن كان قبلهما متطهراً فإنما يأخذ بالضد إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا فيأخذ بالمثل؛ فيكون الآن متطهراً أيضاً.

فالأحوال ثلاث: من يعتاد التجديد فيأخذ بالضد، ومن اطردت عادته بعدم التجديد فيأخذ بالمثل، ومن لم يعتد التجديد ولا اطردت عادته بتركه بل قد يقع منه: فيظهر إلحاقه بالحالة الأولى؛ فيأخذ بالضد. وحينئذ فقوله في «الحاوي الصغير»: (لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديده) مدخول، وكان الأحسن: لا بضد الطهر من اعتاد عدم تجديده.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٧٧).

في الأصح.

### فصل

يُقَدِّمُ دَاخِلَ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالْخَارِجَ يَمِينَهُ، ..... وكلا

قوله: (في الأصح) يقتضي أن مقابله قوي، وهو وجهان:  
أحدهما قال المصنف وصححه جماعات من محققي أصحابنا: أنه لا  
يظهر إلا ما قبلهما، بل يلزمه الوضوء بكل حال؛ فينبغي أن يكون هذا  
مقابل الأصح.  
والثاني: أنه على ما كان عليه قبلهما؛ فإن كان ما قبلهما حدث [ق/ ٩  
أ] فكذا الآن.

قال المصنف: وهو غلط صريح.  
وعلى الوجه الأول المصحح والثالث الغلط، إن لم يعلم ما كان قبلهما:  
يلزمه الوضوء.

### فصل

بوب عليه بعضهم (باب الاستنجاء)، وبعضهم (باب قضاء الحاجة)،  
وبعضهم (باب الاستطابة).  
وعلم أن في الباب ما هو واجب لا يسوغ الإخلال به؛ وهو اجتناب  
القبلة في الصحراء والاستنجاء بشروطهما الآتية.  
وما هو أدب لا يضر تركه؛ وهو ما عدا ذلك.

قوله: (يقدم داخل الخلاء) أي: بالمد يساره، وخارج يمينه، قد يفهم  
اختصاصه، وما عطف عليه بالأخلية في البنيان؛ لأن الدخول والخروج إنما  
يطلقان على ذلك، وهو وجه مذكور في تقديم الرجل، وتنحية ذكر الله  
تعالى؛ فالأصح فيهما عدم الاختصاص، بل يشرعان أيضاً عند إرادة قضاء  
الحاجة في الصحراء؛ فيقدم يسراه إذا بلغ موضع جلوسه، وإذا فرغ قدم  
يميناه في انصرافه.

يَحْمِلُ ذَكَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، .....

ويجاب بأن الدخول والخروج جرى على الغالب؛ فلا مفهوم له .  
واستشكل ابن الرفعة تقديم يسراه إلى موضع جلوسه لمساواته قبل البول فيه ما قبله، بخلاف تقديم يمناه في انصرافه .  
وقد يجاب بأنه لما عينه البول فيه انحطت رتبته فصار دينيًا كالخلاء الجديد قبل قضاء أحد حاجته فيه .

قوله: (ولا يحمل ذكر الله) أي: شيئًا فيه ذكر الله تعالى، ولا شيئًا من القرآن، ولا ما عليه اسم النبي ﷺ جزم بذلك في «الروضة»<sup>(١)</sup> وألحق به الإمام كل ما عليه اسم معظم قال في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>: ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله؛ ولهذا اقتصر عليه في الكتاب و«المحرر» روى أن يقول: يسراه كما في «المحرر»<sup>(٣)</sup> لحديث أنس أنه ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»<sup>(٤)</sup> وضعفه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذي .

وإنما وضعه؛ لأن عليه محمد رسول الله كما في الصحيحين .  
قوله: (ويعتمد جالسًا يساره) أي: وينصب يمناه، وكان الأحسن ضعيف فيه؛ ولأنه أسهل للخروج لما قيل أن المعدة في اليسار، وهي قاصرة عن البول، فليعمل باستعمال اليسرى في قضاء الحاجة .

قوله: (ولا يستقبل قبله، ولا يستدبرها) أي: أدبًا في البنيان .  
وفي كراهته خلاف، جزم الرافعي في أواخر «التهذيب» تبعًا للمتولي

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٦٦) . (٢) انظر: «المجموع» .

(٣) أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (١٤١٣) والحاكم (٦٧٠) وأبو يعلى (٣٥٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٤) وتمام في «الفوائد» (١١٩٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١ / ٢٣٢) من حديث أنس وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) المحرر (ص ١٠) .

وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ، .....

بها، واختار في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> تبعاً لسكوت الجمهور عدمها. انتهى.  
وكذلك استقبال الشمس والقمر في البنيان والصحراء قيل: واستدبارهما.  
ولم يذكره الجمهور.  
وكذلك يكره أن يستقبل بيت المقدس وأن يستدبره. قاله المصنف من  
زوائده.

قوله: (ويحرمان) أي: استقبال القبلة، واستدبارها.  
قوله: (في صحراء) أي: إذا لم يكن بينه وبينها ساتراً، وكان وهو  
قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع، أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاث  
أذرع. فإن كان بينهما ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع فصاعداً، وقرب منه على  
ثلاثة أذرع فأقل: لم يحرم.  
وكذلك إنما لا يحرمان في البنيان إذا كان بينهما سترة على النحو  
المذكور، وإلا فيحرمان، اللهم إلا أن يكون في الأخلية المبنية كذلك فلا  
يحرم، وإن بعدت السترة فيه وقصرت كذلك فصل هذا التفصيل في «شرح  
المذهب»، و«شرح مسلم»، وفي «التحقيق» له نحوه.  
وحاصله: أن الاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة؛ فحيث كانت  
بالنعت المذكور لم يحرم فيهما، وإلا حرم فيهما، إلا فيما بني كذلك.  
وقيل: يحرم في الصحراء مطلقاً بساتر وبغيره، ولا يحرم في البنيان  
مطلقاً بساتر وبغيره، وهو ظاهر ما في الكتاب و«المحرر» ولفظ  
«للروضة»<sup>(٢)</sup> تبعاً لأصلها: إن كان في بناء وبين يديه ساتر فالأدب أن لا  
يستقبل ولا يستدبر، وإن كان في الصحراء أو لم يستتر بشيء حرم استقبالها  
واستدبارها.

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٩٦).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٦٦).

وَيَبْعُدُ، وَيَسْتَرُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، .....  
 \_\_\_\_\_

ولم يذكر التفصيل المتقدم إلا في الستر عن العيون.  
 قال في «الكافي» تبعاً «للتهذيب»: ونعني بالبنيان : ما أسقف أو يمكن تسقيفه .

وفي الصحيحين : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(١)</sup> . انتهى .

وهذا في الصحراء ؛ لما فيهما أن ابن عمر «رأى النبي ﷺ في بيت حفصة قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»<sup>(٢)</sup> ، وحيث لا يحرم قال المتولي : يكره .

واختار المصنف كونه خلاف الأولى .

وجزم في «الروضة» بأنه أدب .

قوله : (ويبعد) أي : في الصحراء إن كان ثم غيره .

قوله : (ويستر) أي : يستر عورته ولو بشجرة ، أو كثيب رمل ، أو راحلة باركة ، وكذا يكفي ذيله المرخى في الأصح ، وبه جزم الرافعي بشرط كون الساتر ثلثي ذراع فأكثر ، وقرب منه على ثلاث أذرع فأقل وهذا - أعني طلب الستر بشجرة ونحوها - هو في الصحراء .

وكذا لو كان في بستان محوط بعد عن الجدار ، أو جلس في دار فيحاء في الصحراء فليستر بنحو مؤخرة الرجل ، وليقرب منها على ثلاثة أذرع . أما البناء للسقف ، أو ما يمكن إسقافه فيكفيه وإن بعد عن الجدار بخلاف ستر القبلة ، كما تقدم .

قوله : (ولا يبول في ماء راكد) أي : يكره قليلاً كان أو كثيراً - وثبت في

(١) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي سعيد .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦) .

وَجُحْرٍ، وَمَهَبٌ رِيحٌ، وَمَتَحَدَّثٌ، وَطَرِيقٌ، .....

الصحيحين النهي عنه<sup>(١)</sup> .

أما الجاري: فيكره في قليله دون كثيره .

قال المصنف: وينبغي التحريم في القليل مطلقاً، وهو في الكثير الجاري خلاف الأولى .

وحيث حرم البول أو كرهه فالتغويط أولى .

قوله: (وجحر) هو بضم الجيم، وسكون الحاء: الخرق النازل المستدير؛ ويقال له النقب أيضاً؛ للنهي عنه . ومثله (السرب) بفتح السين والراء المهملتين ؛ وهو الشق المستطيل .

وقد صرح في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> بهما أي بالنقب والسرب .

قوله: (ومهب ريح) أي: مستقبلها، أو لا بأس باستدبارها .

قال في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> : ارتاد موضعاً للبول، وهو أعم من استقبال الريح .

قوله: (ومتحدث) هو بفتح الدال : مكان الاجتماع للحديث، ويسمى النادي ؛ وهو الشمس في الشتاء، والظل في الصيف؛ فهو أحسن من اقتصار «التنبيه» على الظل .

قوله: (وطريق)؛ لحديث: «اتقوا اللعانين». قالوا: وما اللعانان؟ قال:

«الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»<sup>(٤)</sup> زاده مسلم أي ظل اتُخذ نادياً لا كل ظل .

قال المصنف: وينبغي التحريم فيهما .

(١) من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» أخرجه البخاري (٢٦٣) ومسلم (٢٨٢) .

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ١٧) .

(٣) انظر: «التنبيه» (ص / ١٧ - ١٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة .

وَتَحْتَ مَثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، .....

وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب «العمدة» تحريم التغويط في الطريق.

وعن الخطابي والبلغوي في «شرح السنة»<sup>(١)</sup> تحريمه في الظل.  
قوله: (وتحت مثمرة) أي: وإن لم تكن مملوكة، ولا عليها الآن ثمرة، لكن الكراهة عند عدم الثمرة أخف.  
وأشار في «الشرح الصغير» إلى أنها في الغائط أخف؛ لأنها ترى فتجنب أو تغسل.

قوله: (ولا يتكلم) أي: يكره حتى رد السلام.  
وهذه المسألة - أعني: ترك الكلام - ذكرها الرافعي في «الشرح الصغير»، وليست في «المحرر» ولا في «الشرح الكبير»، بل ذكرها في «الروضة»<sup>(٢)</sup> من زوائده؛ فكان ينبغي هنا أن نبين أنها زائدة، وقد بين زيادتها في «الدقائق»<sup>(٣)</sup>، نعم لو رأى أعمى يقع في بئر، أو حية تقصد إنساناً لم يكره إنذاره، بل يجب.

قوله: (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي: بل يندب أن ينتقل عنه؛ خشية الرشاش. قال في «الروضة»<sup>(٤)</sup> من زوائده إلا في الأخلية المتخذة لذلك، فلا ينتقل فيها؛ للمشقة، ولبعد الهوى.  
أما المستجمر بالأحجار فلا يندب له أن ينتقل؛ للأمن، ولخوف انتقال النجس فيتعين الماء.

(١) انظر: «شرح السنة» (١ / ٣٨٤).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٦٦).

(٣) انظر: «الدقائق» (ص / ٣٣).

(٤) انظر: «الروضة» (١ / ٦٥).

وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

قوله: (ويستبرئ من بول) أي: بأن يمسخ - كما قال في «التنبيه»<sup>(١)</sup> - عند - انقطاع البول يسراه العروق من حلقة الدبر إلى رأس الذكر، ثم ينتره ثلاثاً - أي: يجذبه بعنف بلا مبالغة -، ويتنحنج وإن احتاج إلى مشي خطوات وأصل الاستبراء واجب، وهذه الكيفيات مستحبة.

قوله: (ويقول عند دخوله بسم الله - إلى آخره) وعند خروجه: الحمد لله .. إلى آخره) كذا في «المحرر»<sup>(٢)</sup> و«الشرح الصغير» وليست في «الكبير» وذكرها في «الروضة»<sup>(٣)</sup> من زوائده.

وفي الصحيحين أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»<sup>(٤)</sup> فأما حديث: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله»<sup>(٥)</sup> فضعيف.

و«غفرانك»<sup>(٦)</sup> عند الخروج مروي في السنن الأربع وغيرها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- (١) انظر: «التنبيه» (ص / ١٧). (٢) المحرر (ص ١٠).
- (٣) انظر: «الروضة» (١ / ٦٦).
- (٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٣٧٥).
- (٥) أخرجه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) والبخاري (٤٨٤) والطبراني في «الدعاء» (٣٦٨) وتام في «الفوائد» (٢٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٧ / ٩٠) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص / ٥٤١) وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٩٨) و (٦ / ٣٠٣).
- وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.
- (٦) أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وأحمد (٢٥٢٦١) والدارمي (٦٨٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) وابن أبي شيبة (١ / ١١) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢) من حديث عائشة.
- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.



وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفِرَ لَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .  
وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ.....

«والحمد لله»<sup>(١)</sup> إلى آخره حديث ضعيف .

وذكر الدخول والخروج لا يختص بالبنيان، بل يقول في الصحراء أيضاً، ولم يحكوا فيه الخلاف المتقدم في تقديم الرجل، وتنحية اسم الله .  
قال المصنف: إنه مجمع عليه سواء في الصحراء والبنيان .

قوله: (أذهب عني الأذى) كذا في «المنهاج»، و«الروضة»، وغيرهما ؛

تبعاً للحديث إن صح .

وفي «المحرر»<sup>(٢)</sup> و«الشرح الصغير» أخرج .

وبقيت آداب لم يذكرها المصنف هنا ، فليُنظر من مبسوطاته؛ فمنها:  
قال: في «التنبية»<sup>(٣)</sup> : (لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) أي: يرفعه شيئاً فشيئاً .

والأفضل أن يستنجي قبل الوضوء، فإن آخره إلى ما بعده أجزأه، وإن

آخره إلى ما بعد التيمم لم يجزئه، وقيل: يجزئه .

قوله: (ويجب الاستنجاء)؛ لحديث: «واستنج بثلاثة أحجار»<sup>(٤)</sup> رواه

أبو داود وغيره، وسيأتي في شروط الصلاة أن منها طهارة بدن وثوب ومكان؛ إذا شرط للصلاة، لا واجباً بعينه؛ فذكر هنا حكمه الأعم ليرتب

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥ / ٦) والطبراني في «الدعاء» (٣٧٢) من حديث أبي ذر .

وضعه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) المحرر ( ص / ١٠ ) .

(٣) انظر: «التنبية» ( ص / ١٧ ) .

(٤) أخرجه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وأحمد (٧٤٠٣) والدارمي (٦٧٤)

وابن حبان (١٤٣١) والشافعي في «المسند» (٣٨) من حديث أبي هريرة . وحسنه الشيخ

الألباني رحمه الله تعالى .

بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ.....

عليه ما يستنجي به من ماء وحجر، وذكر هناك حكمه الأخص؛ لأن هناك أخص به .

وضابط ما يستنجى منه كل عين نجسة ملونة خارجة من أحد السبيلين أو ما قام مقامهما، ولهذا لم يقيد بالبول في الغائط كما قيدهما في «التنبيه»؛ لئلا يخرج غيرهما من الرطوبات .

قوله: [ق/ ١٠ أ] (بماء) أي: وحده، وهو أفضل من الاختصار على الأحجار . صرح به في «التنبيه» .

قوله: (أو حجر) أي: وحده، والمراد: جنسه . فأما عدده فسيأتي . وهذا في المخرج المعتاد، أما الثقب المفتحة حيث يقضي بالخارج منها: فلا يجزئ فيه الحجر في الأصح . وكذلك قبل المشكل .

وأما بول الثيب: فإن تحقق نزوله إلى مدخل الذكر - كما هو الغالب - لم يكف الحجر، وإلا كفى في الأصح كالبكر . قوله: (وجمعهما أفضل) أي: يقدم الأحجار ، ثم الماء؛ لتخف مباشرة النجاسة، واستعمال الماء .

وحديث أهل قباء: «كنا نتبع الحجارة الماء»<sup>(١)</sup> لم يصح، والذي صح عنهم الاستنجاء بالماء؛ فنزل فيهم: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ٨] . قوله: (وفي معنى الحجر كل جامد طاهر) أي: لم ينص الشارع على الحجر لعينه، بل لعموم وجوده وسهولة تناوله، لا سيما في حرة المدينة؛

(١) قال الهيثمي: رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك . «مجمع الزوائد» (١ / ٤٩٨) وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٢) حديث (١٥١) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١ / ٨٣) .

طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.....

فيقوم مقامه ما هو في معناه من الجوامد ؛ كالخشب، والخزف ، ونحوهما . وكذا الذهب، والفضة ، وحجارة الحرم في الأصح فلو استنجدى بمائع كاللبن والخل وغيرهما لم يجزئه ، ويتعين الماء بعده قطعاً .

وحكاية العمراني وجهين في الحجر بعده غير الماء وهم . ولم يتعرض في «المحرر» <sup>(١)</sup> للجامد ، بل قال : (كل طاهر . . إلى آخره) . ولا بد منه فلا يرد اللبن ونحوه .

قوله : (طاهر)؛ لقول ابن مسعود : فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : «هذا ركس» <sup>(٢)</sup> رواه البخاري .

فإن استنجدى بنجس فالأصح تعين الماء بعده . ولو استنجدى بحجر مبلول لم يصح في الأصح ؛ لأن بسله ينجس بنجاسة المحل ، ثم ينجسه فيتعين الماء .

قوله : (قالع) فلا يكفي الأملس من زجاج وقصب وحديد ، وكذا ما لا يقلع لتناثره كالفحم الرخو والتراب في الأصح . والأصح صحته بالصلب منهما .

وزاد بعضهما في الضابط غير مفتت ؛ ليخرج الفحم الرخو والتراب ، وأدرج ذلك بعضهم في القالع كما قدمناه ، وأشار إليه الرافعي .

فإن استنجدى بغير قالع فإن بسط النجاسة تعين الماء ، وإلا كف الحجر .

قوله : (غير محترم) فالمحترم يشمل الحيوان المحرم ، وجزوه ، وما كتب عليه شيء معظم ؛ فإن استنجدى بشيء من ذلك حرم ، ولم يجزئه في الأصح ، وفيه وجه ؛ لأن المقصود الإنقاء وتكفيه الأحجار بعده قطعاً إن لم تنتشر النجاسة ومن المطعوم : العظم ؛ لصحة النهي عنه . ومنه أيضاً جلد

(١) المحرر ( ص ١٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥) .

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ،

المذكي قبل الدبغ، والأصح منع الاستنجاء به .

وأما بعد الدبغ فالأصح الصحة؛ لأنه وإن أكل فليس أكله معتاداً مقصوداً؛ بدليل صحة بيع جلدتين بجلد؛ فيجيء فيه أقوال ثالثها الأصح يجوز بعد الدبغ، لا قبله.

وأما جلد الميتة : فيمتنع قبل الدبغ جزماً ؛ لنجاسته .

وبعده القولان ؛ وأصحهما الجواز . ووجه المنع كونه من جنس المأكول، ويؤكل رأي .

قوله: (وجلد دبغ) أي: من مأكول وغيره .

قوله: (دون غيره) أي: فلا يصح بغير مدبوغ - يعني من المذكي؛ فإنه من الميتة قبله مجزوم بمنعه - ، ويؤخذ ذلك من قوله: (طاهر)؛ وحيثئذ فقوله: (في الأظهر): عائد إلى ما قبل دون مطلقاً من الصحة، ولما بعدها من البطلان من المذكي، إذا عرفت ذلك عرفت أنه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم؛ فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ في الأظهر؛ فإن كان كلامه الآن كالمقلب؛ فإنه إن كان ابتداء كلام فأجيز له، وإن كان معطوفاً على (كل)، وقرئ بالرفع: فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر قالع غير محترم؛ فيكون غيره ولا شك أنه فرد منه .

وكذا إن قرئ بالجر عطفاً على مجرور (كل) وإذا قدم الجواز، وكان ينبغي أن يقول: ومنه جلد دبغ أي: من أمثلة هذا الجامد الجلد المدبوغ دون طاهر غيره في الأظهر. وعبرة «المحرر» سالمة من ذلك كله.

فإن قال: ويجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ دون غيره في الأصح.

قوله: (وشرط الحجر) أي: شرط الاكتفاء بالاعتصار عليه.

قوله: (أن لا يجف النجس) هو بالجيم، وفي وجه اختاره الروياني إن

وَلَا يَتَنَقَّلُ وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ.....

جف وأمكن قلعه بالحجر كفى الحجر، وإلا تعين الماء.  
 قوله: (ولا يتنقل) أي: النجس عن محله الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، أما انتشاره حال الخروج فسيذكره.  
 قوله: (ولا يطرأ أجنبى) أي: يجتزئ أجنبى، ومن صورته: أن يستنجي بنجس، أو يعود على المحل شيء من رشاش بوله الخارج منه.  
 قوله: (ولو ندر) أي: الخارج؛ كدم، وقيح، ومذي، وودي، واستحاضة.

وصحح المصنف في شرح مسلم أنه يتعين فيه الماء، وصحح في سائر كتبه تبعاً للرافعي أجزاء الحجر.  
 وقيل: إن تمحص النادر تعين الماء، وإن كان مشوباً بمعتاد كفى الحجر.  
 فرع: جزم الرافعي وغيره في دم الحيض لا يمكن فيه الاقتصار على الحجر؛ فإن عليها غسل جميع بدننها، فلا فائدة في الحجر.  
 قال الماوردي<sup>(١)</sup> وغيره: إنه معتاد ويكفي فيه الحجر قطعاً، وجزم به في «التحقيق»، وصوره المصنف وغيره فيمن عجزت عن الغسل لمرض أو فقد ماء لاستجمرت بالحجر وتيممت وصلت، وفائدته عدم القضاء إلا إذا فقدت الماء في الحضر.

بخلاف المستحاضة إذا اقتصرت على الحجر وتيممت فإنها تقضي كندور خارجها.

ونقل الروياني وغيره عن الشافعي الاكتفاء في الحيض بالحجر للبكر دون الثيب.

قوله: (أو انتشر فوق العادة) أي: عادة الناس. وقيل: عادته؛ احترازاً

(١) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٣).

وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتُهُ جَازَ الْحَجْرُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ  
مَسَحَاتٍ، .....

من الانتشار المعتاد لغالب الناس، وهو إلى ما حول المخرج؛ فالمعروف الجزم  
بالاكتفاء بالحجر.

ونقل المزمي قولاً أنه لا يكفي .

فأثبتته بعضهم، ونفاه الجمهور وغلطوه ، وبعضهم أوله على أنه سقط  
شيء وكان أصله جاوز المخرج وما حوله .

قوله: (ولم يجاوز صفحته) أي: باطن إليته، وهو ما ينطبق عند القيام .  
قوله: (وحشفته) احترازاً مما جاوزهما؛ فإنه بتعيين فيه الماء لشدة ندوره،  
سواء القدر المجاوز وغيره . وقيل: ما لم يجاوز على الخلاف، وهو  
ضعيف . كذا أطلق في «الروضة» وأصلها . والذي في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> :  
إذا جاوز الصفحة واتصل تعين الماء في جميعه . وإن تقطع تعين الماء فيما  
وراء الصفحة . وفيما تقطع فيها الخلاف ، والتفصيل السابق .

كذا فصل الجويني، والقاضي حسين، والمتولي ، وآخرون .  
ونقله الروياني عن الأصحاب ، وجزم به في «التحقيق» فقال: فإن  
جاوز - يعني باطن الإلية - متصلاً: تعين الماء، أو منفصلاً: تعين في  
المجاوز، وحكم الثاني ما سبق والحشفة كباطن الإلية .

قوله: (جاز الحجر في الأظهر) قطع بعضهم بتعين الماء في البول، وهو  
المرجح في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وتجب ثلاث مسحات) أي: وإن أنقى بدونها؛ للنهي عن النقص  
عنها في الأحاديث الصحيحة .

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ١٨).

وَكُلُوا بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ.

وقيل: إن أنقى بحجر كفى.

ويجب أيضاً الإنقاء بحيث لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء. كذا قال الشافعي وجمهور الأصحاب.

وقيل: إن بقي أثر لاصق يزيله الحرف وصغار الحرف دون الأحجار لم تجب إزالته، ورجحه الروياني، وصوبه المصنف في «شرح المذهب». ويؤخذ اشتراط الإنقاء من قوله: فإن لم ينق وجب الإنقاء.

قوله: (ولو بأطراف حجر) فيه وجه شاذ أنه لا يكفي، وربما أفهم أنه إذا استنجى بحجر ذي حرف واحد وغسله ونشفه واستعمله ثم فعل كذلك لا يجزئ. والأصح الإجزاء. ويجب بأنه جرى على الغالب فلا مفهوم له. قوله: (فإن لم ينق وجب الإنقاء)؛ لأنه المقصود أي: فيستعمل رابعاً، فإن أنقى سن استعمال خامس للإيتار؛ لحديث مسلم: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترّاً» (١).

فإن لم ينق الرابع وجب خامس، فإن أنقى لم يزد، وإن لم ينقى وجب سادس فإن أنقى سن سابع، وهكذا أبداً؛ إن أنقى بوتر لم يزد أو بشفع أن يزيد؛ هكذا صرح به في «شرح المذهب» (٢) وغيره.

قلت: وينبغي أنه إذا أنقى بوتر ثلاثاً أو خمساً أو غيرها أن يزيد مسحتين أخرتين لتحصل فضيلة التلث؛ فإنهم نصوا على ندبه في إزالة النجاسة بزيادة غسلتين بعد الحكم بالطهارة، فكذا هنا.

وينبغي أيضاً إذا أنقى بشفع أن يزيد ثلاثاً: ثنتين للتلث، وأخرى للإيتار.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩) و (١٦٠) ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ١٢٤).

وَسُنَّ الْإِيْتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلَّةٍ .

وَقِيلَ يُوزَعْنَ لِحَانِيَّهِ وَالْوَسَطِ ، ..... .

قلت: هذا بحثًا ، ولم أره منقولاً . فإن قيل: بل هو منقول؛ فإن قوله: (يسن إيتار) يقتضي أنه أنقى بوتر أن يزيد مسحتين لسنة التثليث والإيتار؛ فإن الإيتار الأول واجب .

قلت: يعبده أنه إذا أنقى بشفع كأربع إنما يوتر بخامس كما صرح به في «الروضة» <sup>(١)</sup> وغيرها؛ فلا يحصل التثليث . فإن زاد أخرى للتثليث فات الإيتار؛ فلم يبق إلا أن يأتي بثالثة كما قدمته بحثًا ، والله أعلم .

قوله: (وكل حجر لكل محلة) أي: فبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمر عليها ويديره على اليسرى إلى مقدمها فيختم بموضع ابتدائه ، ثم يعكس فيبدأ بمقدم اليسرى ويمره عليها ويديره إلى اليمنى فيمره إلى مقدمها، ثم يمر الثالث عليهم وعلى المرور جميعاً؛ لحديث ضعيف: «يقبل بواحد، ويدبر بآخر، ويحلق بالثالث» وادعى الرافعي ثبوته <sup>(٢)</sup> وهو مردود .

قوله: (وقيل: يوزعن لجانيه والوسط) أي: حجر للصفحة اليمنى فقط، وحجر لليسرى، وحجر للمس، وهي الوسط . قاله أبو إسحاق ؛ لحديث حسن ورد فيه ، كذلك قال الإمام .

ولا يتحقق معه العدد ثم الخلاف في النذب في الأصح، وقيل: في الوجوب . فكل قائل بكيفية لا يجيز الأخرى .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٧٠ - ٧١) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «تعقبه النووي في «شرح المذهب» فقال: هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الإمام في «النهاية» والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في «تخريج أحاديث المذهب» وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث، وقال النووي في «الخلاصة»: لا يعرف ، وقال في «شرح المذهب»: هو حديث منكر لا أصل له «التلخيص الحبير» (١/ ١١١) .



وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ، .....

وقيل: أبو إسحاق يعجز الأولى ، ولا عكسه فإن قيل: إذا كانت

الكيفية الأولى على الوجه الأصح مستحبة فما هو الواجب؟

قيل: الواجب إمرار كل حجر على كل المحل ؛ سواء ابتدأ بالمقدم أو بالوسط أو بالمؤخر.

إذا عرفت ذلك فقلوه: (وكل حجر لكل محلة) [معطوف] <sup>(١)</sup> على

قلوه: (ثلاث مسحات) أي: يجب ذلك وليس معطوفاً على إيثار ؛ لثلا

يلزم أن التعميم سنة، وهو على الوجه المصحح واجب، وهذا هو الذي يظهر محل كلام الكتاب عليه، وهو الذي يعطيه كلام الشيخ في شرحه.

وأما الشيخ جمال الدين فجعله معطوفاً على إيثار .

فقال: تقديره: ويسن الإيثار، وأن يكون كل حجر.. إلى آخره .

وقال [ويستفاد] <sup>(٢)</sup> منه أن الخلاف في الاستحباب ، ولا يستفاد ذلك من

عبارة «المحرر». انتهى.

ولو قال: (لكل مسحة) كما في «المحرر» <sup>(٣)</sup> كان أحسن.

قلوه: (ويسن بيساره) [ق/ ١١ أ] أي: بأن يغسل بها، أو يضع الحجر

فيها. ويمسح به ؛ ففي الصحيحين النهي عنه باليمين.

فإن احتاج في استنجاء البول إلى اليدين أخذ الحجر بيمينه والذكر

بشماله، وقيل: عكسه، والأول أصح .

وعلى الوجهين يحرك بيساره ، فإن حركهما أو اليمنى فهو مستنج

باليمنى.

وعبر الجمهور بأنه يسن بيساره ، أو يكره بيمينه .

(١) سقط من أ.

(٢) في أ، ويستفيد .

(٣) المحرر ( ص ١٠ ) .

وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ، وَبَعَرَ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ.

وفي «المحرر» <sup>(١)</sup> أنه أدب.

وفي «المهذب» و«التتمة» وغيرهما: لا يجوز، وأول على أنقى استواء طرفيه.

قوله: (ولا استنجاء لدود .. إلى آخره) كالريح وجه مقابله أنه لا بد من رطوبة وإن خفيت ورد بأنه خلاف الفرض.

وأجيب بأن الفرض فقد المحسوسة ، ولا ينفك عن الخفية فعلى الوجوب.

قال في «الروضة» <sup>(٢)</sup> من زوائده: يكفي الحجر على المذهب، وقيل: فيه القولان في القديم ، وغيره من النادر، وهذا أشهر وقول الجمهور ، والصواب الأول. انتهى .

وفي «شرح المهذب» أن أبا الطيب <sup>(٣)</sup> غلط الجمهور وقال: هو لتلك البلة، وهي معتادة فيكفي الحجر جزماً، وصححه المصنف.

وفي «التحقيق»: إن خرج ذلك برطوبة كفى الحجر. وقيل كنادر [وطئ فرجها] <sup>(٤)</sup> برطوبة.

فكلام غيره كالصريح في عدمها، فلعله كان بلا رطوبة فسقط. لا إن أشار إلى الرطوبة التي علل بها أبو الطيب.

قوله: (وبعده) ليعين أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة لا استنجاء منه.

وفي «المحرر» <sup>(٥)</sup> الحصة فعدل المصنف إلى البعرة لما قلناه.

قوله: (على الأظهر) جزم بأن الخلاف قولان، وكذلك في «الروضة»

(١) المحرر ( ص ١٠ ) .

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٧١) .

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، البغدادي ، أبو الطيب ، فقيه ، أصولي ، جدلي ، ولد بأمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ .

من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، المجرد ، شرح فروع ابن الحداد . توفي سنة ٤٥٠ هـ .

(٤) هكذا رسمها بالأصل .

## بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةٌ .....

ونقله الرافعي عن الأكثرين ، لكنه في «المحرر» <sup>(١)</sup> و«الوجيز» تبعاً للصيدلاني والجويني وجهان .

## بَابُ الْوُضُوءِ

لم ييؤب له في «المحرر» <sup>(٢)</sup> ، بل عقد له فصلاً . وهو من الرضاءة ؛ وهي الحُسْنُ .

وفي الشرع : أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية . وأفصح لغاته ضم الواو في الفعل ، وفتحها في مائه . وقيل بفتحها . وأضعفهما : ضمهما . والثلاث في الطهور .

قوله : (فرضه ستة) أي : على المذهب ، وإلا فالموالاتة فرض في القديم ، والماء الطهور في وجه بعيد .

قوله : (أحدها : نية) ؛ لحديث «الأعمال بالنيات» <sup>(٣)</sup> متفق عليه ؛ وهي القصد ، وقيل : القصد المقارن ، والمتقدم عزم ، ومحلهما هنا وفي سائر العبادات القلب ، فإن تلفظ معه فهو أكد ، وإلا كفى القلب ، وسيأتي ذلك في الكتاب في صفة الصلاة .

وقيل : يجب التلفظ معه في الصلاة ، وأشير إلى طرده في الوضوء . وإن اقتصر على اللفظ لم يكف ، وقيل : يكفي في الزكاة وشرطها الإسلام والتمييز .

وقيل : تصح طهارات الكافر فلا يعيدها ، وقيل : يصح غسله فقط .

(١) المحرر (ص ١٠) .

(٢) انظر : «المحرر» (ص ١١) .

(٣) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

رَفَعَ حَدَثٍ، أَوْ اسْتَبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ، .....

قيل: ووضوءه دون تيممه وكلها؛ فلو اغتسلت كافرة عن حيض حلَّ للمسلم وطؤها، فإذا أسلمت أعادته في الأصح.  
قال الرافعي: لا تصح طهارة مرتد جزماً. ومنع المصنف الجزم، ونقل الخلاف فيه عن جماعة.

قوله: (رفع حدث) بالتنكير يندرج فيه من عليه أحداث من بول ونوم ولمس: ينوي رفع أحدها، والأصح: الصحة نبه عليه في «الدقائق» -؛ لأنه نوى رفع حدث، والتعريف لا يعطي ذلك كما في «المحرر»<sup>(١)</sup> وقيل: لا. وقيل: إن بقي غيره لم يصح، وإلا فيصح.  
وقيل: إن نوى الأول كفى. وقيل: إن نوى الأخير كفى.

ويندرج فيه أيضاً ما لو نوى غير ما عليه؛ بأن نوى رفع حدث النوم ولم ينم فيصح له غلط، وإلا فلا في الأصح. وفي تصويره عسر؛ إذ كيف يتصور منه قصد يعلم أنه ليس عليه.

قوله: (أو استباحه) فيه وجه ضعيف أنه لا يصح؛ لأن الصلاة تباح مع الحدث كالتيمم؛ فالاستباحة لا تستلزم الرفع.

قوله: (مفتقر إلى طهر) كالصلاة، والطواف، والمصحف، ويندرج فيه نية استباحة صلاة معينة كالظهر أو الضحى، فإن لم ينف غيرها صح لكل شيء وإن نفاه فالأصح كذلك.  
والثاني: المنع.

والثالث: يباح المنوي فقط.

واحترز بمفتقر إليه مما لا يشرع له النية كدخول السوق ولبس الثوب؛ فلا يكفي اتفاقاً ومما يندب له كالقراءة ومكث المسجد، وسيأتي، لكن هذا مفتقر إلى طهر أيضاً وهو الغسل، فلو قال: (مفتقر إلى وضوء) كان أولى.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٤٨).

أَوْ أَدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ .

وعبارة «المحرر استباحة شيء مما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة ومس المصحف فتمثيله يخرج القراءة ونحوها وأيضاً تعريف الطهارة مشعر بالعهد وهو ما عقد له الباب وهو الوضوء، بخلاف التعبير بطهر : منكر، ولا تمثيل معه للوضوء .

قوله: (أو أدى) أي: إيقاع ، فإن أريد به الأداء المصطلح خرج على الموجب ما هو؟

قوله: (فرض الوضوء) أي: إن قلنا يجب بالحدث، فإن ظنا بالوقت بهما أشكل قبل الوقت ، إلا أن يريد بالفرض ما لا بد منه، لا ما يَأْتُم بتركه .

وأنصح هذه النية من الصبي بالمعنى الأول دون الثاني، ويكفي أيضاً أداء الوضوء بإسقاط لفظة فرض، وفرض الوضوء بإسقاط أداء فلو أسقط أحدهما في الكتاب كان أحسن؛ فتفهم الصحة معهما من باب أولى ، لكنهما ثابتان في «المحرر» وليس اجتماعهما شرطاً .

قلت: قد يقال: إسقاط لفظة «فرض» أولى ؛ لأن الإتيان بها يخص قصد ما هو فرض؛ فلا يشمل مسنون الوضوء كالكف والمضمضة، وهذا الإشكال أيضاً يتوجه على رفع الحدث بأنه لا يتوقف على السنن فلم تشمله النية . وقد يجاب بدخولها تبعاً كنية فرض الظهر . ولو نوى الوضوء فقط فأصح الوجهين عند المصنف الصحة . ولو نوى الطهارة للصلاة أو عن الحدث صح . أو الطهارة فقط فأصح الوجهين عند المصنف من زوائده عدم الصحة ، وفي كلام الرافعي ما قد يؤخذ منه الجزم بالصحة، لكنه يحتمل غيره؛ فإنه قال: ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه، فإن أطلق كفى انتهى .

فقوله : ( فإن أطلق كفى ) : محذوف من «الروضة» .

وَمَنْ دَامَ حَدُّهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا .  
وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ .

قوله: (ومن دام حدته كمستحاضة.. إلى آخره) ومثلها سلس البول والمذي، فإن جمع بنيته بين رفع الحدث واستباحة الصلاة صح قطعاً، وإن اقتصر على الاستباحة كفاه على الصحيح أو على الرفع فلا على الصحيح؛ فتنتظم أوجه يكفيه الاقتصار على كل منهما، يجب الجمع بينهما. والصحيح الاكتفاء بالاستباحة فقط دون الرفع فقط.

قوله: (فيهما) أي: في الصحة بنية الاستباحة، والمنع بنية الرفع.  
قوله: (ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جاز على الصحيح) أي: اقترنت بنية الرفع من أول الوضوء.

أما إذا طرأت نية التبرد في أثناءه، فإن كان حينئذ ذاكراً لنية الرفع صح على الصحيح، وكلام المصنف يشمل أيضاً، وإلا فلا على الصحيح، وكلام المصنف يجزئ؛ فينوي الرفع ويبني في الأصح.  
قوله: (أو ما يندب له) معطوفاً على قوله (تبرداً)، وهو قسيم قوله: (استباحة مفتقر) أي نوي ما يستحب له الوضوء، هذه عبارة «الروضة» وأصلها.

وعبارة ابن الرفعة: نوى استباحة ما يستحب فعله على الطهارة كالقراءة.

وعبارة «المهذب»: قوي الطهارة لقراءة القرآن، وهي الصواب؛ فإن القول بالصحة إذا عبر فيه بالاستباحة غير معقول؛ فإنه مستباح بدونه، فلا يظهر إلا الجمع بالمنع، بخلاف الطهارة له فإنه قصد القراءة متطهراً، وذلك يتضمن الرفع فيصح في وجهه.

أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ .  
وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ .

قوله: (كقراءة . فلا في الأصح) أي: تلاوة القرآن، ومثله دخول المسجد ؛ كما قال في «المحرر» <sup>(١)</sup> : ودرس حديث وعلم، وأذان، ووقوف، وسعى ، وزيارة النبي ﷺ ، واعتكاف وتجديد، ونحوها .  
وعن القفال: إن كان مما يندب له فأحدث كلاماً مثله قبل التجديد صح، وإن ندب لا للحديث كالتجديد فلا .

قوله: (ويجب قرنهما بأول الوجه) فيه إضمار تقديره: بأول غسل الوجه، أو بغسل أول الوجه، قيل : والأول والأولى لاقتضاء الثاني بعينها فيما هو أول الوجه وهو منابت شعر الرأس أو غيره من أطرافه، وهي تكفي اقترانها بأول جزء مغسول منه ولو وسطه كالأنف، لكن يحد بينهما أنه لو ابتدأ بغسله من أول ثم نوى عند وصوله إلى وسطه: فإنه لم ينو عند أول غسله ولا عند غسل أوله مع أن نيته صحيحة قطعاً ، غايته أنه تجب إعادة ما غسله منه قبل النية، فلا مخلص إلا أن يقول: ويجب قرنهما بغسل جزء من الوجه، يجب غسل باقيه؛ ودليله: حديث الأعمال بالنية <sup>(٢)</sup> .

فاكتفى بها في أول مفروضها لعسر استمرارها في الجميع، ولما عسر تطبيقها على أول الصوم اغتفر تقديمها عليه تارة وتأخيرها إلى أثنائه أخرى .  
نعم، لو قارنت أول الوجه لم يثبت على ما تقدمه من السنن في الأصح، وبه جزم الرافعي . وقيل: يثاب كانعطاف نية الصوم في أثنائه على أوله في الأصح .

والفرق على الأول صحة الوضوء بدون المتقدم على النية ، بخلاف الصوم . فالكمال أن ينوي في أول الوضوء ويستحضرها ذاكراً عند أول غسل

(١) المحرر (ص ١١) .

(٢) تقدم .

وَقِيلَ يَكْفِي بِسَنَةِ قَبْلِهِ، .....

الوجه .

فإن نوى أولاً عند بعض سننه المتقدمة ولم يستحضرها ذاكراً عند أول غسل الوجه: فالأصح عدم الصحة ؛ يؤخذ ذلك من عموم قوله: (بأول الوجه).

وقيل: يصح، وإليه أشار بقوله: وقيل: يكفي بسنة قبله؛ أي: وإن عريت عنده .

قال الرافعي: ولا خلاف أن المضمضة والاستنشاق من سننه، وفيما قبلهما من تسميته، وكف، وسواك خلاف لم يعدها كثيرون سنناً له مع ندبها في ابتدائها. وعدها آخرون، وهو الوجه، وصوبه النووي.

فعلى الأول: يكفي اقترانها بأحدهما دون ما قبلهما وإذا نوى قبل الوجه فيظهر أن ينوي الوضوء أو الطهارة للصلاة ولا ينوي رفع الحدث ولا الاستباحة؛ لأن ما نوى عنده لا يتوقف عليه رفع ولا استباحة.

ومحل الخلاف إذا لم يغسل في المضمضة شيء من ظاهر الشفة ونحوه. فإن انغسل - كما هو الغالب - قطع جمهور العراقيين بالصحة . وقيل: وجهان.

وقال العمراني: إن غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزاء، وإلا فالوجهان. وانفرد البغوي<sup>(١)</sup> بتصحيح عدم الإجزاء؛ لأنه لم يغسله عن الوجه؛ بدليل أنه لا يجزئه عن الوجه، بل يجب غسله [ق / ١٢ أ] ثانياً . قال المصنف: وهو قوي .

لكن قال المتولي: يجزئه عن الوجه إن صححنا النية وإن كان نوى به السنة إن صححنا الغرض بنية النفل .

(١) انظر: «شرح السنة» (١/ ٤٠٥).



وَكُهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ.  
الْثَّانِي: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنْابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ،

السنة إن صححنا الغرض بنية النفل.

وفي «الروضة»<sup>(١)</sup> من زوائده: إن انغسل به شيء من الوجه بنية الوجه أجزأه، ولا يضر الغروب بعده، وإن لم ينو به الوجه أجزأه على الصحيح، ويحتاج إلى غسل ذلك الجزء في الأصح.

قوله: (وله تفريقها على أعضائها في الأصح) أي: ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه، سواء نفاه عن غيره أم لا. وقيل: إن لم ينفه عن غيره يصح جزماً.

قوله: (الثاني غسل وجهه)؛ للآية قوله: (الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالباً) فيه نظر، فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر؛ فكان الأحسن أن يقول: منابت شعر الرأس غالباً، كما هي عبارة «المحرر»<sup>(٢)</sup> أي من المكان الذي تنبت فيه شعور رؤوس الناس في الغالب؛ وهو مبتدأ تسطح الجبهة، فإن كان كذلك فمنه، وإلا كالأغم والأصلع، فمن كان نبات شعور غالب الناس لا من منبت شعره هو فيغسل موضع الغمم دون موضع الصلع.

بل قال في «الإقليد» تبعاً للإمام، إنما يلزم هذه الزيادة؛ يعني قوله غالباً لمن قال: (من الشعر)، أما من قال: (منابت شعر الرأس) فلا؛ فإن منابت الرأس معلومة - أنبت أم لم تنبت، جاوزها الشعر أو وقف عندها -؛ فمنابت شعر الرأس كقول غيره تسطح الجبهة. انتهى.

وحينئذ فلا حاجة في الكتاب و«المحرر»<sup>(٣)</sup> إلى قولهما (غالباً)؛ فإن الصلغ غير منبت، والغمم منبت.

قوله: (ومنتهى لحيته) هذه العبارة تقتضي أن منتهى اللحيين غير داخل،

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٤٧) و«المجموع» (١/ ٣٨١).

(٢، ٣) المحرر (ص ١١).

وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمِّ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ، لَا

قوله: (وما بين أذنيه) أي: فالأذنان وزндаهما غير داخليين.

قوله: (فمنه) أي: من الوجه.

(موضع الغم) أي: ما غم من الشعر الجبهة أو بعضها؛ فيجب غسله وما تحته من ابتداء تستطیح الجبهة وهو موضع ابتداء شعر الرأس غالباً؛ فالغم لا يقصر وجهة كالأ يطوله الصَّلَعُ.

وقيل: إن غم بعضها ولم يتصل بالحاجب لم يجب غلسه.

وابتداء وجهه منه، وما غمه الشعر من الرأس، والمذهب الأول.

قوله: (وكذا تحذيف) هو بالذال المعجمة، وهو كما قال الرافعي: ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وربما قيل: بين الصدغ والنزعة. والمعنى لا يختلف؛ لأن الصدغ والعذار متلاصقان.

قلت: والثاني أولى؛ لشموله المرأة.

وقال الإمام: إذا وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين مما يقع في جهة الوجه من الوجه؛ أي: موضع الحذيف؛ لأنه عنده من الوجه، وناقشه الرافعي.

وقيل في حده غير ذلك.

قوله: (في الأصح) عبر في «المحرر»<sup>(١)</sup> (بالأظهر)، ولم ينقل الرافعي في الشرحين ترجيحه إلا عن الغزالي، وصححه أيضاً الماوردي والبندنجي، وقطع به الإمام، ونقله عن النص.

قوله: (قلت: صحح الجمهور أن يوضع التحذيف من الرأس) نقله أبو إسحاق عن الإمام، وصححه المصنف في جميع كتبه. قال الرافعي في الشرحين: إنه الذي عليه الأكثرون، ويوافق الشافعي في حدّ الوجه.

قلت: وكان ينبغي له أن يصححه في «المحرر» وفقاً للمعظم، وكان ينبغي أن يقول: (في الأظهر) كما عبر في «المحرر» و«الوجيز»؛ لما علمته

النَّزَعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ.  
 قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ، وَشَارِبٍ، وَخَدٍّ وَعَنْقَةٍ  
 شَعْرًا وَبَشْرًا، .....

من النصين.

وقال في «شرح المذهب»: اتفق الأصحاب على حكايتهما وجهين،  
 وهما قولان.

قوله: (لا النزعتان) هما بفتح الزاي، ويجوز إسكانها. والناصية مقدم  
 الرأس من أعلى الجبين، وجميعها في تدوير الرأس، فكذلك ما سامتها .  
 وكان ينبغي أن يقول: لا الصلغ والنزعات؛ فإن الضابط كما أدخل الغمم  
 أخرج الصلغ؛ فلا وجه لذكر أحدهما دون الآخر، لا سيما وقد صرح به  
 في «المحرر» (١).

قوله: (ويجب غسل كل هذب.. إلى آخره) الهذب بالمعجمة: شعر  
 الجفن . والعذار بالمعجمة: ما ينبت في موازاة الأذن ، وبينهما بياض، وهو  
 أول ما ينبت للأمرد.

قوله: (وشارب) كذا يفرده الجمهور ، وقاله الغزالي وغيره بالتثنية ،  
 وتبعه الرافعي ، وهو الذي في «الروضة» . وكلاهما في «الأم» .

ف قيل: أراد شعر الشفتين ، وقيل: ما على جانبي العليا؛ لأن ما على  
 السفلى عنفة.

قوله: (شعراً وبشراً) أي: سواء خف الشعر أو كثف ؛ يؤخذ ذلك من  
 قوله: (لكل)؛ لأن غالبها الخفة، فألحق فيها النادر بالغالب . وقيل: لإحاطة  
 بياض الوجه فيها، ومما يجب غسله شعراً وبشراً وإن كثف نادر اللحية المرأة  
 بتقدير نباتها ، ولحية الخنثى المشكل تفريعاً على المذهب أنها لا تعين  
 ذكورتها، وموضع الغمم لجميع الجبهة أو بعضها.

وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنَفَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحِيَّةُ.....

كذا صرح بمسألة الغمم في «تصحيح التنبيه» ولم أره في غيره إلا بالنسبة إلى أصل الغسل.

وأما بالنسبة إلى غسل البشرة تحته وإن كفف فلما لده، ووجهه ظاهر؛ لأن أصل النبات نادر، فما ظنك بالكثافة.

قوله: (شعراً وبشراً) إن قيل: كان ينبغي إسقاط (شعراً) ويقول: وعنفة، وبشرتها أي: بشرة جميع ذلك؛ فقوله: (شعراً) تكرار؛ فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها.

وقوله: (وبشراً) غير صالح لتفسير ما تقدم أجيب بأنه ذكر الخد أيضاً فنص على شعره كما نص على بشره ما ذكره من الشعر. ولفظ «المحرر»<sup>(١)</sup>: والشعور الخفيفة على الوجه غالباً - وهي الأهداب والحاجبان والعذاران والشاربان - يجب غسلهما ظاهراً، وباطناً، وغسل البشرة تحتها. وهي عبارة واضحة.

ولم يتعرض في «المحرر» للخد فهو من زوائد الكتاب من غير تمييز، وصرح به في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> تبعاً للبغوي وغيره، ولم يذكره في «الروضة» وأصلها.

قوله: (وقيل: لا يجب باطن عنفقة) أي: ولا بشرتها، ولو قال: (وقيل عنفقة كلحية) كان أشمل وأخصر.

وقيل بطرده في الجميع؛ لأن النادر إذا دام كالغالب.

قوله: (ذا اللحية) أي: من الرجال؛ وهو الشعر النابت على الذقن.

وقد قدمنا ما في لحية المرأة، والختنى.

وتلتحق بلحية الرجل عارضاه؛ وهما ما تحت عذاريه على منبت

(١) المحرر (ص ١١).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٤٣٧).

إِنْ خَفَّتْ كَهْدَبٍ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنْ  
الْوَجْهِ.

الأسنان العليا، وقيل: هما كالعدارين.

قوله: (إِنْ خَفَّتْ) أي: بحيث ترى من تحتها البشرة في مجلس  
التخاطب. وقيل: ما يصل الماء منبته بلا مشقة ومبالغة، وهما متقاربان.  
والكثيف بخلافه.

قوله: (لهذب): أي يجب غسل ظاهرها أو باطنها، والبشرة تحتها.  
قوله: (وفي قول: لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنْ الْوَجْهِ) <sup>(١)</sup> أي: من تحته  
طولاً وعرضاً وسبال، وهو أعم من تعبير «المحرر» باللحية، وذلك يفهم أن  
الأظهر وجوب غسله.

وعبارة الجمهور هل تجب الإفاضة على الخارج أم لا؟ قولان.  
قال الرافعي: وهي في اصطلاح المتقدمين إمرار الماء على الظاهر،  
والغسل له، والإدخال في الباطن.

واعترضوا علي الزبيري في قوله: (يجب الغسل في قول والإفاضة في  
قول)، وقالوا: لَا يَجِبُ الغسل قطعاً، وإنما هما في الإفاضة. ومقصودهم  
أن داخل المسترسل لَا يَجِبُ غسله جزماً. انتهى.

وأسقطه من «الروضة» <sup>(٢)</sup>، وحصل مقصوده بقوله: والأظهر وجوب  
إفاضة الماء عليها، وهو غسل ظاهرها.

والثاني: لَا يَجِبُ شيء. انتهى.

وقال المحاملي: <sup>(٣)</sup> لَا خلاف أن غسل الخارج لَا يَجِب. وهل تجب

(١) المحرر (ص ١١).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٥٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن  
أبان الضبي، البغدادي، الشافعي، المعروف بالمحاملي، أبو الحسن، ولد سنة ٣٦٨ هـ.  
من تصانيفه: المجموع، والتجريد، والمقنع، واللباب، وغيرها. توفي سنة ٤١٥ هـ.

الثالث: غَسَلَ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ . فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعِضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ نَدَبٌ بَاقِي عِضْدِهِ .

إفاضة الماء على ظاهره؟ قولان . انتهى .

فكان ينبغي أن يعبر في الكتاب بقوله : (وفي قول لا تجب الإفاضة ... إلى آخره) ، و«المحرر» <sup>(١)</sup> سالم من ذلك ؛ فإنه قال : ويجب غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين فصرح بأنهما في الظاهر . وقال جماعة - منهم الإمام - : إن كثف الخارج فالقولان في الإفاضة على ظاهره . ولا يجب غسل باطنه قطعاً .

وإن جفا فهما في وجوب غسل ظاهره وباطنه . وصوبه المصنف في «شرح المذهب» ، وحمل كلام الباين على الكثيف ، واستبعد قوله في «البسيط» هل تجب الإفاضة على ظاهره خفيفاً كان أو كثيفاً؟ قولان .

قوله : (الثالث: غسل يديه مع مرفقيه)؛ للآية [المائدة: ٦] .

قوله : (وإن قطع بعضه) أي : بعض ما يجب غسله وبقي بعضه .

قوله : (أو من مرفقيه) أي : فك عظم العضد من عظم الساعد ؛ ففي وجوب غسل رأس عظم الساعد قولان مبنيان على أن المرفق هل هو مجتمع رؤوس العظمين ، أو رأس الساعد فقط ؛ فيغسل على الأول وهو المشهور دون الثاني .

واقصر في الكتاب تبعاً «للمحرر» على طريقة القولين ، ورجحها الرافعي في «شرحه الصغير» ورجح في «الروضة» <sup>(٢)</sup> من كلام الرافعي طريقة قاطعة بالوجوب . وليس في «الشرح الكبير» ترجيح واحدة من الطريقتين . قوله : (أو فوقه) يظهر أنه مجزوم عطفاً على (مرفقه) .

قوله : (ندب باقي عضده) أي : غسله .

(١) المحرر (ص ١١) .

(٢) انظر : «الروضة» (١/ ٥٢) .

الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحَ لَبْشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ.  
الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ.

وفي باب المحاملي: مسحه، وهو ظاهر ما في «التنبيه»، ومنه يؤخذ أن غاية التجميل يمتد إلى الإبط، وهو الصحيح، ونظيره في الرجل استيعاب الساق.  
قوله: (مسمى مسح لبشرة رأسه) أي: الواجب مسح أقل جزء من بشرة رأسه أو من شعرة ولو بعض شعرة، وهو مسبوق لنفي وجوب ما زاد على الأول، لا لنفي الاعتداد بما دون ذلك؛ إذ لا شيء دون ما يجب مسحه .  
وقد يقال: إن عبارته لا تعطيه فإن ظاهرها اشتراط اتصال الماء بطريق المسح لا بغيره إلى جميع بشرة رأسه أو شعرة ؛ فإن قوله: (بشرة رأسه) حقيقة في جميعها ليخرج عنه صورة الغسل والوضوء بلا مد لينص على ما فيهما من الخلاف ، ومراده بلا شك ما قدمناه [ق / ١٣ أ] أولاً واختار البغوي<sup>(١)</sup> وجوب قدر الناصية . وقيل : ثلاث شعرات . وأوجب المزي مسحه كله، ووافقه بعض أصحابنا .

قوله: (أو شعر في خده) أي: بشرط أن يكون ما يمسحه من الشعر لا يخرج عن حد الرأس بالمد أي من جهة النزول إلى الرقبة والمنكبين، لا من جهة العلو؛ فإن الجميع يخرج بذلك .  
قوله: (والأصح جواز غسله) أي: بلا كراهة في الأصح، بخلاف غسل الخف، فإنه يليه .

قوله: (ووضع اليد) أي: مبلولة بلا مد، كذا عبر في «التحقيق» بالأصح فيقتضي قوة مقابلة، وعبر في «الروضة» بالصحيح فيقتضي ضعفه .  
قوله: (غسل رجليه) للآية، وهذا إذا لم يكن لا بس خف .  
قوله: (مع كعبيه) أي: مع كعبي كل رجل .

(١) انظر: «شرح السنة» (١ / ٤٣٩).

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا.

وَكُوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أُمِكنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ.....

قال في «التنبيه»<sup>(١)</sup> : وهما العظمان الناتئان أي من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

قوله: (ترتيبه هكذا) وقيل: عدم تنكيسه حتى لو غسل على هذا أعضاء أربعة دفعة واحدة صح، والمذهب الأول لعموم قوله ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن الله تعالى أدخل مسحاً بين غسلين؛ فلولا إرادة الترتيب لم يقطع النظر عن نظيره، ولم ينقل أنه ﷺ توضأ منكوساً، فلو جاز لفعله ليين جوازه؛ كترك التثليث.

قوله: (فلو اغتسل محدث) أي: غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث؛ فإن نوى الجنابة غلطاً، فكذا في الأصح.

وقيل: لا يصح مطلقاً؛ لأنه نوى طهارة غير مرتبة. والتقيد بالغلط تبعث فيه البغوي وغيره والرافعي أطلق.

قوله: (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب صح) عبّر عنه في «الروضة»<sup>(٣)</sup> بالصحيح؛ وعلل بأمرين: أحدهما: أن الغسل أكمل وهو الأصل، وإنما خفف بغسل الأربعة؛ ففعله مسقط للترتيب.

والثاني: حصول الترتيب تقديراً فينبى عليهما إذا لم يمكث. فيجري على الأول دون الثاني.

والخلاف فيما عدا الوجه.

أما الوجه فيصح إذا قارنته النية جزماً.

(١) انظر: «التنبيه» (ص / ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ٥٥ - ٥٦).



بِأَنْ غَطَسَ، وَمَكَثَ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.  
قُلْتُ: الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومقابل الأصح في الكتاب أنه يصح مطلقاً، وقيل: لا يصح مطلقاً وعبارة «المحرر»<sup>(١)</sup> وإن لم يكن فإن خرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالى فلا يجزئه انتهى.

فتقديم غسل الأسافل لا يفهم من الكتاب .

قوله: (بأن عطس) هو بفتح الطاء، يعطس بكسرهما.

قوله: (وإلا فلا) قلت: الأصح الصحة بلا مكث إنما يفهم مسألة الخروج في الحال، وكذا لم يستدرك في «الروضة» إلا الخروج بلا مكث ؛ فظاهره الوفاق على تصحيح المنع في الغسل منكوساً، ونقل تصحيحه في «شرح المذهب» عن اتفاق الأصحاب وأطلق تصحيحه أيضاً في «التحقيق» .

قوله: (وسننه بسواك) لحديث : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»<sup>(٢)</sup> رواه الحاكم، وابن خزيمة في صحيحيهما.

ومحله قبل التسمية؛ قال الماوردي في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> يبدأ بعد [الاستنجاء]<sup>(٤)</sup> بالسواك فيقول: بسم الله، ثم يغسل كفيه.

وفي «الإحياء»<sup>(٥)</sup> نحوه؛ فقال: إذا فرغ من الاستنجاء ابتدأ بالسواك، فإذا فرغ منه جلس للوضوء، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

وهو الذي يقتضيه عند المصنف للسنن تبعاً للرافعي والغزالي، وهذا

(١) المحرر (ص ١٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: عند كل صلاة.

وأخرجه أحمد (٧٤٠٦) وابن خزيمة (١٤٠) وابن حبان (١٥٣١) والطبراني في «الأوسط»

(١٢٣٨) وعبد الرزاق (٢١٠٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥) وفيه ذكر الوضوء.

(٢) انظر: «الإقناع» (ص / ٢٠).

(٣) في «الإقناع»: الاستطابة.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٣٢).

وَسَنُّهُ السَّوَّاءُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشْنٍ لَا أُصْبِعُهُ فِي الْأَصَحِّ.

يخالفه ما سيأتي من قوله .

والتسمية أوله مع عدا السواك منه ؛ فدل على تقديمها عليه أو اقترانها

به .

واختار ابن الصلاح أنه عند المضمضة ، وصرح الرافعي بأنه قبلها ؛ فإنه قال : فيما قبل المضمضة ؛ كغسل اليدين والسواك .

والتسمية هل هي من السنن أم لا ؟

قوله : (عرضاً) أي في عرض الوجه ؛ فإنه بالطول يخرج .

قوله : (وسننه سواك عرضاً) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> واقتصر عليه في «أصل» «الروضة» <sup>(٢)</sup> . وهو يقتضي أن لا تتأدى السنة به طولاً ، ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي . وقال الرافعي : وعلى هذا هو متعين لتحصيل هذه السنة .

ونقل عن الإمام ، والغزالي أنه يستاك طولاً وعرضاً ، فإن اقتصر فالعرض أولى .

وعبارة «التحقيق» : (وأفضله بأراك يابس ندي وعرضاً) فظاهره أن أصل السنة يتأدى بالطول ، ولكن العرض أولى .

قوله : (كل خشن) أي بحيث يزيل القلح ؛ كخرقة خشنة أو عودٍ أو أشنان أو نحوها ، لكن الأراك أولى كما صرح به في «التنبيه» <sup>(٣)</sup> .

قوله : (إلا أصبعه في الأصح) كذا فرضها الرافعي في شرحه في أصبعه فقال : إن كان جزءاً منه كأصبعه الخشنة فأوجه : أظهرها لا يجزئه ، وذلك يفهم الإجزاء بأصبع غيره قطعاً ، وبذلك صرح المصنف في «المجموع» <sup>(٤)</sup> ،

(١) المحرر ( ص ١٢ ) .

(٢) انظر : «الروضة» ( ١ / ٥٦ ) .

(٣) انظر : «التنبيه» ( ص / ١٤ ) .

(٤) انظر : «المجموع» ( ١ / ٣٤٨ ) .

## وَيَسِّنُ لِلصَّلَاةِ.....

و«الدقائق»<sup>(١)</sup> فقال فيهما أنه يحصل بأصبع غيره قطعاً، والخلاف إنما هو في أصبعه، أصحابهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه وقطع به القاضي حسين، و«البعوي»<sup>(٢)</sup>، واختاره الروياني، وكذا جمعه المصنف الدليل.

والثالث: القاضي حسين إن وجد غيره لم يجزئه، وإلا أجزأه. ووقع للمصنف في «التحقيق»، و«الروضة»<sup>(٣)</sup> و«شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>، و«الأذكار»<sup>(٥)</sup> و«الفتاوى»<sup>(٦)</sup> حكاية الأوجه في الأصبع من غير تخصيص بأصبعه أصحابها المنع.

وقول المصنف: كل خشن إلا أصبعه في الأصح جميع ذلك، أعني التقيد بالخشن، واستثنى الأصبع من «زوائد المنهاج» ليس في «المحرر»، فأعجب منه كيف زاد هذا على «المحرر» متبرعاً به من غير تحيز وذكره على الصواب حيث فرض الأوجه في أصبعه وغير ذلك في «الروضة» إلى غير الصواب ففرض الخلاف فيها في مطلق الأصبع مع أنه في أصلها مع أصبعه على الصواب ومقابل الأصح يحتمل أنه الجواز، وأنه الفضل، وأنه كلاهما.

قوله: (ويسن للصلاة) أي: وإن لم يكن الفم متغيراً؛ لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٧)</sup>، وهو في الصحيحين.

(١) انظر: «الدقائق» (ص / ٣٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» (١ / ٣٩٧).

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ٥٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» (٣ / ١٤٣).

(٥) انظر: «الأذكار» (ص / ٢٤٩).

(٦) انظر: «الفتاوى» (ص / ١٢ - ١٣).

(٧) تقدم.

وَتَغْيَرِ الْفَمَ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَالْتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ ، فَإِنْ تَرَكَ ..... .

قوله: (وتغير فم) أي: وإن لم يرده وضوء ولا صلاة. وتغيره يكون بأكل كرية الريح كبصل ونحوه أو بإمساك عن أكل أو كلام ، أو بنوم. ومراد المصنف بما ذكره تأكد السنة، وإلا فهو سنة كل وقت إلا بعد الزوال ولا ينهض بذلك ؛ فإنه يدل على عدم الكراهة لا على الاستحباب. لكن بقي من مواضع التأكد اصفرار الأسنان وإن لم تتغير النكهة ، ويمكن إدراجه في عموم قوله: (وتغير فم) فإنه أعم من الرائحة واللون . ومنها إرادة التلاوة ، والقيام من النوم ، ودخوله بيته .

أما الصائم: فيكره له بعد الزوال؛ لحديث الخلف، وهو في الصحيح<sup>(١)</sup> ، وهو لا يكون غالباً إلا بعد الزوال، والسواك يزيله . وقيل: لا يكره، واختاره المصنف من حيث الدليل؛ إذا لا يلزم من فضيلة الخلف كونه أفضل من السواك؛ إذ هو مرضاة للرب.

وقيل: يكره في صوم الفرض دون النفل.

قوله: (وتسمية أوله) أي: بعد السواك، أو مقترنة به ، كما تقدم.

قوله: (فإن ترك) عبر في «المحرر»<sup>(٢)</sup> تبعاً للشافعي والجمهور بالنسيان فإن ذكرها في الأثناء أتى بها وهو يوهم أنه لو تعمد تركها أولاً لم يأت بها.

قال المصنف: (وليس كذلك ، بل متى تركها في أوله - عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه ) صرح به المحاملي، والجرجاني، وغيرهما. وقال الرافعي - بعد أن عبر بالنسيان - : فلو تعمد ففي مشروعية التدارك في الأثناء احتمال .

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) المحرر (ص ١٢) .

فَفِي أَثْنَائِهِ .

وَعَسَلَ كَفْيِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا . . . . .

وتعجب المصنف من اقتصراره على الاحتمال مع وجود النقل الشهير فيه .

ويندب إذا تدارك في الأثناء أن يقول: بسم الله على أوله وآخره، وأكمل ألفاظها بسم الله الرحمن الرحيم .

قوله: (ففي أثناؤه) أي: فإن لم يأت بها حتى فرغ فاتت .

قوله: (وغسل كفيه) أي: إلى الكوعين، سواء أقام من نوم أم لا، تردد في طهارة يده أم لا، أراد أن يغمسها في الإناء أم لا .

وفي وجه ليس السواك والتسمية وغسل الكفين [هه] <sup>(١)</sup> لا سنة .

قوله: (فإن لم يتيقن طهرهما - إلى آخره) أحسن من قول صاحب «التنبيه»: بأن كان قد قام من النوم فإن الحكم ليس منوطاً، ولكن الشيخ تبرك بلفظ حديث مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» <sup>(٢)</sup> . رواه البخاري إلا قوله: «ثلاثاً» <sup>(٣)</sup> . فأرشد إلى أن العلة فيه الشك؛ فقوله: «فإنه لا يدري» فأنيط الحك به لا بالاستيقاظ . أو أفهم كلامه أن من يتيقن طهرهما لا يكره، وهو أصح الوجهين .

وكلامه في «التصحيح» يقتضي عدم الخلاف فيه، وليس كذلك فالوجهان في «الروضة» <sup>(٤)</sup> وأصلها .

قوله: (غمسهما) أحسن من التعبير باستحباب أن لا يغمس .

(١) هكذا رسمها في الأصل .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠) .

(٤) انظر: «الروضة» (١/ ٥٨) .

فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.

وَالْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصَحُّ  
يَتِمَّضُضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ الصَّائِمِ.

قوله: (في الإناء) أي: الذي فيه دون قلتين، وإلا لم يكره. إنما أطلقه  
تبعاً للحديث؛ لأن غالب آنية الوضوء كذلك.

قوله: (قبل غسلهما) يقتضي أنه إذا غسل مرة واحدة بحيث يتحقق بها  
طهارة يده لا يكره الغمس، وهو ظاهر. وكذا أطلقه الرافعي في «المحرر»  
و«الشرح» من غير تقييد بالثلاث. لكن نص في «البويطي» على بقاء  
الكراهة حتى يغسل ثلاثاً.

قال المصنف: والحديث يدل له، وصرح به في «الروضة»<sup>(١)</sup> من زوائده  
نقلاً عن البويطي والأصحاب.

قوله: (ومضمضة واستنشاق) لو قال: (ثم استنشاق) كان أولى؛ لأن  
الأصح أن تقديم المضمضة مشروط، وقد عطفه ثم بعد ذلك، بل كان  
ينبغي عطف المضمضة أيضاً (بثم)؛ لأن الأصح عند المصنف اشتراط تقديم  
الكف عليها في تحصيل سنتها.

قوله: (والأظهر أن فصلهما أفضل) قطع به بعضهم، ولم يبين في  
«المحرر» مقابله، وهو قول المصنف من زوائده.

قلت: الأظهر تفصيل الجمع.

قوله: (ثم الأصح) أي: في كيفية الفصل يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم  
يستنشق بأخرى ثلاثاً، مقابله أنه يفصل بينهما بست؛ يتمضمض ثلاثاً  
بثلاث، ثم يستنشق ثلاثاً بثلاث.

قوله: (ويبالغ فيهما غير صائم)؛ لحديث لقيط بن صبرة: «أسبغ

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٥٨).

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ يَتِمُّ مَضُّ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، .....

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>  
رواه الأربعة، وصححه الترمذي وغيره [ق/ ١١٤].  
أما الصائم فيكره له، صرح به في «شرح المذهب».  
وعن ابن الصباغ: يندب له تركها، وهي أقرب إلى عبارة «الكتاب»  
و«الروضة» وأصلهما.

وعن أبي الطيب تحريمها.  
وقال الماوردي: إنما يمتنع في الاستنشاق.  
قوله: (قلت: الأصح تفضيل الجمع بثلاث غرف .. إلى آخره) جزم منه  
بما هو الأصح على قول الجمع.  
وقيل: يجمع بغرفة واحدة، وفي كيفية ذلك وجهان:  
أحدهما - وهو ظاهر ترجيح «الروضة» -: يتمضمض منها ثلاثاً ولأ  
ثم يستنشق منها ثلاثاً ولأ.

والثاني: يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل منها كذلك ثانياً وثالثاً.  
وحاصله أن الرافعي يصحح قول الفصل، والمصنف يصحح قول  
الجمع. فإن قلنا بقول الفصل فالأصح عندهما تفريعاً عليه أنه بثلاث  
غرفات.

قوله: (وتثليث غسل ومسح) أي: من مفروض ومسنون حتى الصماخ.  
وقيل: السنة في مسح الرأس مرة؛ لإفراده في كثير من روايات

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٠٥٤) والطيالسي (١٣٤١) والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢١٦) رقم (٤٨٣) و«الأوسط» (٧٤٤٦) وابن أبي شيبة (١ / ١٨) وصححه الترمذي والألباني.

وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ.

الصحيح، والمذهب الأول؛ لعموم روايات التثليث. وقد جاء مصرحاً به بروايات ضعيفة، وفي سنن أبي داود بسند جيد.

قوله: (غسل ومسح) يحتمل أنه أراد التنصيص على تثليث المسح، لا ليحترز من شيء، ويحتمل أنه احترز بهما من القول كالسمية أوله والتشهد آخره. ولم أر من صرح فيهما بال تكرار إلا الروياني فإنه صرح بتثليث التشهد عقبه، وقد جاء بتثليثه في رواية لابن ماجه.

وفي الزيادة على الثلاث والإسراف في الماء هنا وفي الغسل أوجه؛ صحح المصنف الكراهة، وظاهر كلام الرافعي أنه خلاف الأولى. وقيل: يحرم.

فرع: لو توضأ مرة، ثم توضأ ثانياً كذلك قبل صلاة ثم ثالثاً كذلك نال فضيلة التثليث كما يفهمه كلام الفوراني والروياني، والإمام وغيرهم. وفي «فروق» الجويني ما يقتضي خلافه.

قوله: (ويأخذ الشاك باليقين) أي في المفروض وجوباً، وفي المندوب ندباً.

فإذا شك قبل فراغه من الوضوء في عضو هل طهره أم لا: بنى على أنه لم يطهره فيغسله وما بعده. أما إذا شك بعد فراغه عند المصنف أنه لا عبرة به.

ولو شك قبل غسل أو مسح مرتين أو ثلاثاً: بنى على مرتين لتثليث يقيناً.

وقيل في الشك في التثليث يبني على الأكثر خشية من الوقوع في الرابعة المكروه.

والمذهب الأول.

قوله: (ومسح كل رأسه) أي ثلاثاً، كما تقدم.



وَمَسَحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أَذْنِيهِ .  
فَإِنْ عَسَرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا، .....

قال في «التنبيه»<sup>(١)</sup> فيبدأ بمقدم رأسه ، ويذهب باليدين إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، يفعل ذلك ثلاثاً . انتهى .  
فلو مسح ثلاث قطع منه فهو محاولة استيعاب لا تثليث .  
وإذا استوعبه فهل الفرض كله أو أقله والباقي سنة؟  
فيه وجهان تناقض فيهما تصحيح المصنف .  
فعلى الأول يمتنع عنده استيعاب الرأس من السنن ، أو يقال : يسن له فعل الاستيعاب ، فإذا فعله وقع واجباً .  
قوله : (ثم أذنيه) أي : ظهرراً وبطناً بماء جديد كما صرح به في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> .

وقيل : بما فضل من مسح الرأس .  
فالأول أصح ، ويؤخذ من قوله : (ثم أذنيه) أنه لا يعتد بهما قبل مسح الرأس ، وهو الأصح عند المصنف .  
وعطف في «المحرر» بالواو فلا يفهم منه ذلك .  
قال في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> : ويأخذ لصماخيه ماء جديداً أي : فيمسحه أيضاً ثلاثاً ؛ فالتصريح به ليس في «المنهاج» ، إلا إن أخذ من عموم مسح الأذن على بعد .

قوله : (فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها) كذا عبر في الشرحين والمحرر<sup>(٤)</sup> بالعسر ، وعبارته في «الروضة»<sup>(٥)</sup> مخالفة ؛ فإنه قال : فلو لم

(١) انظر : «التنبيه» (ص / ١٥) .

(٢) انظر : «التنبيه» (ص / ١٥) .

(٣) انظر : «التنبيه» (ص / ١٥) .

(٤) المحرر (ص ١٣) .

(٥) انظر : «الروضة» (١ / ٦٠) .

وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ، وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى، .....

يُرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس .  
ويسن تيممه على العمامة، زاد في «شرح المذهب» سواء كان معذوراً أو غيره .

قوله: (وتخليل اللحية الكثّة ) أي: من الرجل أما المرأة والخنثى فيجب؛  
توصلاً إلى إيصال الماء إلى الباطن، وكذلك الخفيفة من الرجل .  
قوله: (وأصابعه) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> و«التحقيق» ، وهو يشمل أصابع  
يديه ورجليه؛ أما أصابع الرجلين فأطبقوا على التنصيص عليها .  
فإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب؛ لإيصال الماء لا  
لذاته ، وإلا استحب وسكت المعظم عن أصابع اليدين .  
وقال ابن كج: يستحب فيها، واختاره المصنف فيما شرحه من  
«الوسيط» ؛ لحديث: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» <sup>(٢)</sup> .  
قال الترمذي: حسن غريب .

قوله: (وتقديم اليمنى) أي: في اليدين والرجلين ويكره عكسه .  
أما الكفان أول الوضوء، والخذان ، والأذنان: فالأفضل تطهيرهما معاً .  
فإن كان أقطع يد نذب تقديم أيمن الخدين والأذنين .  
ورأيت لبعضهم أنه يمسح الخفين معاً .  
وفيه نظر؛ فإن الأفضل فيهما مسح الأعلى والأسفل على هيئة تستعمل  
فيها اليدين؛ فلا يمكن المعية فيهما . نعم إن اقتصر على الأول احتتمل ما  
يقوله .

(١) المحرر ( ص ١٣ ) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) وأحمد (٢٦٠٤) والحاكم (٦٤٨) من حديث ابن عباس .

قال الترمذي: حسن غريب .

وقال الألباني : حسن صحيح .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ وَالْمُؤَالَاةُ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ.

قوله: (وإطالة غرة وتحجيل) أطلق جماعة - منهم الغزالي أن الغرة تكون في اليدين والرجلين ، والصحيح أن هذا تحجيل لا غرة . والغرة غسل جزء من الرأس والعنق مع الوجه، وهو غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه إلا به .

وغاية التجميل استيعاب العضد والساق، وقيل: نصفهما .

قوله: (والمؤالاة) ويعبر عنها بالمتابعة وهي عدم التفريق لمواظبته ﷺ عليهما .

قوله: (وأوجبها القديم) أي: بشرطين أحدهما: طول التفريق واليسير لا يضر بالإجماع لعذر ولغيره .

والثاني: عدم العذر، ولا يضر معه جزماً .  
وقيل: يضر على القديم .

والأصح في حد الطويل قدر جفاف المغسول أجزأ مع اعتدال الهوى والمزاج، وقدر المسوح مغسولاً، فلو ثلث فالاعتبار بالغسلة الآخرة، قاله في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> تبعاً للرافعي ، وأسقطه من «الروضة» ، ولم تظهر لي فائدته ؛ فإن الضابط جفاف العضو سواء ثلث أم لا .

نعم لو قيل يغتفر التفريق بزمان لا يجف فيه غسل مثلث ، وإن لم يثلث لم يبعد؛ فلو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده، وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد صح ؛ لأن قدر التثلث مغتفر .

ويحتمل أن يراد ما إذا غسل وجهه مرة وأمسك زمناً، ثم بنى قبل جفافه وأمسك زمناً ، ثم ثلث قبل جفافه وأمسك، ثم غسل يده قبل جفاف وجهه من الثالثة، وكان بحيث لو لم يثلث لجفت الأولى في هذه المدة .

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٥١٣).

وَتَرَكُ الْاِسْتِعَانَةَ وَ النَّفْضِ ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحِّ وَيَقُولُ بَعْدَهُ:

وفيه نظر؛ فإن الذي ينبغي إيجابه تتابع الفروض، وهي هنا متفرقة .  
وقيل: حده يؤخذ من العرف . وقيل: قدر ما تم فيه الطهارة .  
والقدر مثل فراغ ما به فيذهب لتحصيله، أو هرب خوفاً من شيء ،  
والنسيان عذر في الأصح .  
وعلى الجديد إذا بنى صح وإن لم يكن مستحضراً للنية .  
وقيل: إن فرق بلا عذر فلا بد من استحضارها .  
قوله: (وترك استعانة) أي: بالصَّبِّ عليه، وهي خلاف الأولى، وقيل:  
مكروهة .

أما الاستعانة في إحضار الماء فمباحة، أو في غسل الأعضاء فمكروهة  
بلا عذر .

قوله: (ونفّض) أي: يسن ترك نفّض يديه من الماء، وكذا في  
«المحرر»<sup>(١)</sup>، وجزم الرافي في شرحه بكراهة النفّض، وصحح المصنف  
في «الروضة»<sup>(٢)</sup> و«شرح المذهب»<sup>(٣)</sup> إباحته؛ للأحاديث الصحيحة . وفي  
«التحقيق» ندب تركه، وهو إلى ما في «المنهاج» أقرب . وفي «شرح  
الوسيط» له: كونه مباحاً أصح دليلاً، وكونه خلاف الأولى أشهر . وفي  
«شرح مسلم»<sup>(٤)</sup> نحوه .

واستثنى بعضهم نفّض اليد عند مسح الأذن والرقبة، وقال: إنه يندب  
إن أمن الترشيح .

وردَّ بأن المستحب فيه إرسال الماء، لا نفّضها .

قوله: (وكذا تنشيف في الأصح) أي: ولكن لا يكره في الأصح .

(١) المحرر (ص ١٣) .

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٦٣) .

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٥١٩) .

(٤) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ٢٣٢) .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.  
وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ.....

ومقابل الأصح في الكتاب عدم استحباب الترك.

وعلى هذا هل يندب التنشيف أو يباح؟

فيه وجهان؛ اختار في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> إباحته .

قوله: (ويقول بعده: أشهد .. إلى آخره) عدَّ هذا من سننه وإن كان بعد  
فراغه ليعلقه به كسنة المغرب . روى مسلم: «أشهد ..» إلى «ورسوله»<sup>(٢)</sup>،  
وزاد الترمذي: «اللهم .. إلى المتطهرين»<sup>(٣)</sup> وروى أحمد وابن ماجه بسند  
ضعيف أنه يقول الشهادتين ثلاث مرات<sup>(٤)</sup> ، وقد قدمت أن الروياني قال  
به .

قوله: (سبحانك اللهم .. إلى آخره) رواه النسائي في «عمل اليوم  
والليلة» بسند ضعيف : « من قالها كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح  
إلى يوم القيامة »<sup>(٥)</sup> .

قوله: (وحذفت دعاء الأعضاء) أي: المذكور في «المحرر»<sup>(٦)</sup> ؛ وهو

(١) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٦٩) وأحمد (١٣٨١٨) من حديث أنس وضعفه الشيخ الألباني رحمه  
الله تعالى .

(٥) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١) وفي «الكبرى» (٩٩٠٩) والحاكم في  
«المستدرک» (٢٠٧٢) والبيهقي في «الشعب» (٢٧٥٤) والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥) من  
حديث أبي سعيد .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٦) انظر دعاء غسل الأعضاء في المحرر ( ص ١٣ ) .

إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ.

عند الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)، وعند اليد اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً)، وعند اليسرى: «اللهم لا تعطني كتاب بشمالي ولا من وراء ظهري»، وعند الرأس: (اللهم حرم شعري وبشري على النار)، وعند الرجلين: (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام).

قوله: (إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ) قال في «الروضة»<sup>(١)</sup>: ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور. ولعله أراد: لا أصل له صحيحاً، وإلا فقد روى عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال «يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء»، فدنوت منه، فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري، فلما تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتى ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما غسل ذراعيه قال: اللهم اعطني كتاب بيمينى، فلما مسح يده على رأسه قال: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا [ق / ١٥] عذابك، فلما غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام، ثم قال: والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الروضة» (١ / ٦٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٦٤ - ١٦٥) وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٣٣) وقال: في إسناده عباد بن صهيب، قال البخاري والنسائي: متروك، وفيه أيضاً أحمد بن هاشم اتهمه الدارقطني. قال النووي: هذا الحديث باطل لا أصل له، وتابعه ابن حجر وروى نحوه من حديث علي وفي إسناده خارجة بن مصعب، تركه الجمهور وكذبه ابن معين.

## بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

يَجُوزُ.....

رواه ابن حبان في «تاريخه»، وله طرق يشد بعضها بعضاً.  
وقال الرافعي: يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء<sup>(١)</sup>، وقال في آخرها: إنه ورد بها الأثر عن السلف الصالحين. انتهى.  
وكأنه لم يقف هو ولا المصنف على هذا الحديث، وفيه أشياء موقوفة على [...] <sup>(٢)</sup> وسندها ضعيف.  
وبقي من سنن الوضوء استحضار النية ذكراً من أول الوضوء إلى آخره، صرح به في «التنبيه»<sup>(٣)</sup>. والتلفظ بها، والاستئثار عقب الاستنشاق، والدلك، ومسح الصماخين ثلاثاً بماء جديد كما تقدم، وأن لا ينقص ماءه عن مد كما سيأتي في الغسل.  
وأما مسح العنق فجزم الرافعي تبعاً للغزالي بأنه مطلوب، لكن هل هو سنة أو أدب؟

وجهان، وصحح المصنف أنه غير مطلوب، ورجحه الرافعي.

## بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

لم ييؤب له في «المحرر»<sup>(٤)</sup>، بل ذكره فصلاً. ولو قال (الخفين) كان أحسن؛ فإنه لا يجوز مسحه من رجل وغسل أخرى، ولكن مراده الجنس لا التوحيد.

قوله: (يجوز) أي: فلا يجب ولا يندب ولا يمتنع ولا يكره، لكن غسل الرجلين أفضل منه إلا أن يتركه رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه فيكون حينئذ أفضل من أعمه لنفسه، كذا قيل.

(١) هذا إن ورد فيها دليل ثابت، وإلا فلا.

(٢) هذا سقط من الأصل.

(٣) انظر: «التنبيه» (ص/ ١٦).

(٤) المحرر (ص ١٣).

فِي الْوُضُوءِ  
لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا.....

وفي تصوير جوازه عند الشك في جوازه نظر فضلاً عن كونه أفضل .  
ولو كان المحدث لابس خف بشرطه ودخل الوقت ووجد ما يكفيه لو مسح  
الخف ولا يكفيه لو غسل الرجل .

قال ابن الرفعة: فالذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة .  
ولو أَرهق المتوضيء الحدث ومعه ما يكفيه لو مسح لا إن غسل ، ففي  
«الروضة»<sup>(١)</sup> : الذي عليه الأصحاب أنه لا يجب لبس الخف ليمسه ، وفيه  
احتمال للإمام . انتهى .

وفيما قال نظر ؛ فإن أصل ذلك أن الإمام ذكر عن شيخه شيئاً في وضع  
الجبيرة ، ثم قال : وقياس قوله في هذه لزوم لبس الخف ليمسه بعد الحدث .  
قال الإمام : وهو بعيد عندي ولا يجيء أن يفرق . انتهى ، فلا نقل في  
المسألة والاحتمال ليس للإمام ، وإنما هو شيء ألزم به شيخه واستبعده ،  
وحاول دفعه عن شيخه .

قوله: (في وضوء) أي : لا في غسل ونجاسة كما لو دमित رجله في  
الخف .

قوله: (المقيم يوماً وليلة) إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما<sup>(٢)</sup> . رواه  
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصحح غيرهما .  
قوله: (ولمسافر) أي : سفر القصر . أما ما لا يقصر لقصره أو تحريره  
فيمسح فيه كمقيم . وقيل لا يمسح في سفر المعصية البتة .  
وفي القديم أن المسح لا يتأقت .

قوله: (ثلاثة بلياليها) الذي يظهر أن الليالي مقصودة ؛ فلو أحدث عند

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) والنسائي (١٢٨) وابن ماجه (٥٥٢) وأحمد (١١٢٦) والدارمي (٧١٤)  
وابن خزيمة (١٩٤) وابن حبان (١٣٢٢) من حديث عليّ .



مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ .  
فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ .  
وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ . . . . .

الفجر مسح إلى فجر الرابع ليوافق قول الشافعي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه . وفي المسألة بحث ذكرته في غير هذا الكتاب .

قوله: (من الحدث) أي: من أول حدث حتى يستأنف لبساً بعد طهارة؛ لأنه الموت على نفسه .

قوله: (بعد لبس) أي: استقرار القديم؛ فلو أحدث ورجله في ساق الخف لم يمسح في الأصح .

قوله: (فإن مسح حضراً ثم سافر) يشمل ما لو مسح في الحضر أحد خفيه ثم سافر ومسح الآخر في السفر، والذي صححه المصنف في هذه ما شمله كلامه؛ وهو الاختصار على مدة مقيم، وبه قطع المتولي .

والذي قطع به الرافعي تبعاً للقاضي والبعثي<sup>(١)</sup> أنه يمسح مدة مسافر .

واحترز بقوله: (مسح حضراً) بما إذا أحدث حضراً ثم ابتداء المسح في السفر فإنه يتم مدة السفر . وقيل: إذا مضى في الحضر وقت صلاة ولم يصلها ثم سافر وابتداء المسح فيه اقتصر على مدة مقيم .

قوله: (أو عكس) أي: مسح مسافر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة فيمسح إلى تمامهما . أما إذا أقام بعدهما لم يمسح شيئاً .

قوله: (لم يستوف مدة سفر) ولم يقل تستقر قدمه في قدمه الخف فيكفي غسلها في ساق الخف في الأصح .

قوله: (بعد كمال طهر) وفي «المحرر»<sup>(٢)</sup> : (تمام)؛ فلو غسل رجلاً

(١) انظر: «شرح السنة» (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٢) المحرر (ص ١٣) .

سَاتِرًا مَحَلَّ فَرَضِهِ طَاهِرًا.....

وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها صح لبس الثانية دون الأولى ، فلينزعها ثم يدخلها .

ولو حذف لفظ الكمال لما ضره ؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً ، ولكنه ذكره لنفي توهم التجوز به عن البعض .

ولا يحتز بالكمال من طهر المتيّم ودائم الحدث كما وهم فيه بعضهم ؛ فإن طهارتهما كاملة ضعيفة ، لا ناقصة . والضعيف ضد القوي دون الكامل والتام .

وأيضاً المذهب الصحيح أن دائم الحدث ، والمتيّم لا لفقد الماء ، إذا تطهر ولبس ثم أحدث يمسح لما كان نعليه بطهارة لبسه لو بقيت ؛ فلا يصح الاحتراز عنه .

قوله : (سَاتِرًا محل فرضه) أي : من الجوانب والأسفل ، ولا يضر عدمه من الأعلى في الأصح .

وليس المراد بالستر هنا ما يجب في العورة ؛ فإن الاعتبار هناك بستر البشرة عن العيون ، والاعتبار هنا بستر يمنع النفوذ ؛ فلو لبس خفّاً من زجاج وأمكنه متابعة المشي عليه جاز مسحه وإن رؤيت البشرة تحته ، قال المصنف : كذا قطع به أصحابنا منهم القفال والقاضي والإمام والغزالي والمتولي والبعثي وآخرون .

قال : وقوله في «البحر» : جوزه القفال ومنعه سائر أصحابنا غير مقبول ، بل قطع الجميع بالجواز ، ولا نعلم من منعه . انتهى .

وفي «الكفاية» جزم النبدنجي بمنعه على شفاف ترى البشرة من تحته ، ونسبه في بعض التصانيف إلى العراقيين وجوزه المراوذة .

قوله : (طاهراً) أي : وإن كان يمسح لمس مصحف ونحوه ؛ لأن المقصود الأعظم الصلاة .

وصوره الرافعي بجلد الميتة قبل الدبغ لنجاسة عينه ؛ فلا يحل لبسه في الأصح .

يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ .  
 قيل : وَحَلَالًا .

قال المصنف: وكذلك المتنجنس لا يمسحه إلا بعد غسله . ونقله في «الكفاية» عن «الذخائر» فقط .

وقال نصر المقدسي: (١) ما خرز بشعر خنزير لا يصح مسحه وإن غسل سبعا وعصر لعدم وصوله إلى موضع الخرز، ورجحه المصنف .  
 قوله: (يمكن تتابع المشي فيه) أي: وإن كان لابسه مقعدا كما قاله في «الكافي» .

قوله: (لتردد مسافر لحاجاته) أي: عند النزول ، والرجل من احتطاب واحتشاش وحط وتحميل ونحوها، ولا يشترط المشي فيه فرسخا أو مرحلة .  
 قلت: إن أريد بذلك في منزلة واحدة فأدني خف يحصل ذلك، وإن أريد أكثر - وهو ظاهر عباراتهم - فما ضابطه؟

والذي في «الرونق» ضبطه بإمكان ثلاثة أميال، ولو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا ؟  
 لم أر من ذكره . أما إذا لم يكن لإفراط ساعة أو ضيق أو تهلهل أو نقل كجديد أو لتجديده لم يجز المسح . وفي الواسع والضيق والثقيل وجه .  
 قوله: (قيل: وحلالاً) أي: فلا يمسح المغصوب والمسروق والحريز والذهب؛ لأن الرخص لا تنأط بالمعاصي .  
 ووجه الإجزاء - وهو الأصح - : القياس على الصلاة في دار مغصوبة .

(١) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، النابلسي، الدمشقي، الشافعي، أبو الفتح، فقيه، محدث، حافظ، ولد سنة ٤٠٧ هـ .

من تصانيفه: الحجة على تارك الحجة، والانتخاب الدمشقي، والتهذيب، والكافي، وتحريم نكاح المتعة . توفي سنة ٤٩٠ هـ .

وَلَا يُجْزَى مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحِ.  
وَلَا جَرْمُوقَانِ فِي الْأَظْهَرِ.  
وَيَجُوزُ مَشْقُوقٌ قَدَمٌ شَدَّ فِي الْأَصْحِ.

قوله: (ولا يجزى منسوج) لا يمنع نفوذ الماء إذا صب عليه.  
قوله: (ولا جرموقان في الأظهر) هو بضم الجيم والميم؛ فيقال فيه (موق) أيضاً بضم الميم؛ وهو شيء يشبه الخف فيه اتساع، يلبسه فوق الخف لبرد وغيره.

ولهما أحوال؛ فإن كان الأعلى قوياً بحيث يجوز مسحه لو انفرد، والأسفل ضعيفاً: صح مسح الأعلى. وإن كانا بالعكس: صح مسح الأسفل؛ فإن اقتصر على مسح الأعلى لم يصح إلا أن يصل منه البلل إلى الأسفل فيصح إن قصد بمسح الأعلى إيصال البلل إلى الأسفل لعلمه بذلك.

وكذا إن قصدهما أو لم يقصد شيئاً في الأصح وإن قصر قصده على مسح الأعلى لم يكف وإن كان صالحين للمسح - وهي مسألة الكتاب - فإن أدخل يده ومسح الأسفل صح، وفيه وجه.

وإن مسح الأعلى فالقولان؛ فإن قلنا بالمنع - وهو الأظهر - فوصل بلله إلى الأسفل بإطلاق «الحاوي الصغير» يقتضي مجيء التفصيل المتقدم والذي يظهر منعه؛ لأن الغرض أنهما صالحان، وشرط الصالح منع النفوذ إلا إذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيتصور بالصب.

قوله: (ويجوز مشقوق قدم شد) أي: يشرح وهي العري.

أما إذا لم يشد بل لف بشيء لم يصح.

قوله: (في الأصح) كذا في «التحقيق» وفي «الروضة»<sup>(١)</sup>: على الصحيح المنصوص.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٢٥).

وَيَسِّنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مَسْمًى مَسْحُ يُحَاذِي الْفَرْضَ  
إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجُلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.  
قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.....

قوله: (ويسن مسح أعلاه وأسفله) كذا العقب على المذهب.  
قال في «التنبيه» (١): فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى  
تحت عقبه، ثم يمر اليمنى على ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع.  
قوله: (خطوطًا) كذا في «المحرر»، وقال الشرح: ليس استيعابه سنة؛  
لأنه ﷺ مسحه خطوطًا. وعن تعليق القاضي استحبابه كالرأس ولم  
يتعرض للفظ الخطوط في «الروضة» (٢) بل قال فيها: ليس استيعابه سنة في  
الأصبع.

ومعنى ما في «شرح المذهب» أطلق الجمهور استحباب استيعابه، قال  
الإمام والغزالي: لا يسن قصد استيعابه، بل السنة مسح أعلاه وأسفله.  
قوله: (ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض) الكلام فيه شرطًا  
واعتراضًا كما تقدم في مسح الرأس فراجعه وتأمله، والمراد مسح ظاهره؛  
فإنه لو مسح باطن أعلاه لم يجزئه.  
قوله: (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب) في الأسفل في  
«الروضة» طرق أصحها قولان، وقيل: لا قطعًا، وقيل: يجوز قطعًا.  
والعقب مرتب عليه. قيل: وأولى بالمنع. وقيل: [ق/ ١٦ أ] أولى  
بالجواز.

قوله: (قلت: حرفه كأسفله) نقله في «الروضة» (٣) من زوائده و«شرح  
المذهب» عن البغوي فقط وسكت عليه؛ فیدل على اختياره، ورأيت في

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ١٦).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: «الروضة» (٢/ ١٢٥).

وَلَا مَسْحَ لَشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .  
فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ .

«الكافي» أيضاً فقال : لو اقتصر على عقبه وأطرافه لم يجز في الأصح .  
وظاهر كلام الرافعي - بل صريحه - الجزم بالاكْتِفَاء بالحرف فإنه قال : لا كلام في أن ما يحاذي غير الأخمصين والعقبين محل للمسح ، ثم حكى في الأخمصين والعقبين الخلاف المتقدم ؛ فيبقى ما عداهما محلاً للمسح ، وفي «المحرر» نحوه ، وهو ظاهر من لفظ الكتاب حيث لم يستتر من محل الغرض إلى الأسفل والعقب .

قوله : (ولا مسح لشاك في بقاء مدة) لها صور :

أحدها : أن يشك في وقت حدوثه الذي منه ابتداء مدته أهو عند الفجر أم عند الزوال ؟ ففي اليوم الثاني أو الرابع عند الفجر فشك في بقاء مدة مسحه إلى الزوال فلا يمسخ .

الثانية : أحدث عند الزوال ، وشك هل ابتداء المسح حضراً أو سفراً ؟ ففي اليوم الثاني عند الزوال يشك في بقاء مدته إلى زوال اليوم الرابع فلا يمسخه .

الثالثة : مسح في السفر .

يومين مثلاً ثم دخل بلداً وشك هل هي بلده أم لا : فلا يمسخ .  
فلو مسح في الصور الثلاث وصلى ثم بان أنه مسح في المدة أعاد الصلاة والمسح ، ويؤخذ من كلامه أن هذا الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة ؛ فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح .  
قوله : (فإن أجنب) أي أو حاضت أو نفست أو ولدت جافاً في الأصح .

قوله : (وجب تجديد لبس) أي : إن أراد المسح ، فإن لم يمكنه غسل الرجل على الجنابة ، ونحوها في الخف وجب التزع للغسل . ثم إن أراد المسح وجب اللبس بشرطه .

وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بَطْهَرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

وإن أمكن غسلهما فيه لم يلزمه النزع للغسل ؛ فإن غسلها فيه صحيح ، لكن إن أراد المسح نزع ثم لبس بشرطه ، ويستأنف المدة فيهما ؛ ولهذا قال : وجب تجديد لبس ولم يقل : وجب النزع ؛ فإنه لا يجب إلا عند تعذر الغسل فيه فلا يحسن إطلاقه .

قوله : (ومن نزع) أي : في حال المدة ، وكذا لو انقضت المدة كما قال في «التنبيه»<sup>(١)</sup> أو ظهر بعض الرجل لتخرق الخف .

قوله : (وهو بطهر المسح) احترز به من طهر غسل الرجل ويتصور ذلك في خلال المدة بأن يحدث بعد اللبس فيتوضأ ويغسل رجليه في الخف هذا إذا فرضنا النزع في خلال المدة .

أما إذا لم نفرضه فيه فنقول : احترز من نزعه وهو بطهارة غسل الرجل الذي لبس عليها فلا يلزمه شيء ، بل يصلي إلى الحدث .

قوله : (غسل قدميه) وفي قول يتوضأ ، صحح المصنف وجماعة أن القولين مستقلان ليسا مبنيين على شيء .

ورجح الرافعي في «شرح الصغير» تبعاً للخراسانيين بناءهما على أن مسح الخف هل يرفع حدث الرجل ؟

إن قلنا برفعه - وصححه المصنف وغيره - استأنف ، وإلا كفاه غسل القدمين ، ولا يضر اختلاف التصحيح في المبنى والمبنى عليه .

وقيل : مبنيان على موالة الوضوء وهو ضعيف .

ويجري القولان أيضاً في انقضاء المدة وهو يطهر المسح .

(١) انظر : «التنبيه» (ص / ١٦) .

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتُ، وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ،

## بَابُ الْغُسْلِ

أي : لجميع البدن بالنية، وهو بضم الغين وفتحها المصدر، والفتح أفصح عند اللغويين ، والضم أشهر عند الفقهاء .

وبالضم فقط : الماء، وبالكسر : ما يغسل به من سدر ونحوه .

قوله: (موجبه) أي: في الجملة ؛ ولهذا عد الموت منه، ومن لم يعده كالتنبيه وغيره فإنه يعني إيجابه على الشخص في نفسه .

قوله: (موت) للرافعي بحث حاصله إن لم يدخل إليه في مسمى الغسل فليعد منه نجاسة جميع البدن أو بعضه، واشتبه ولم يعدوه وإن دخلت فيه، فإن أريد منه من غسل بدنه خرج الميت . أو مطلقاً فنية الغاسل لا تجب في الأصح .

قوله: (وحيض) هل الموجب طروء كالسيول والمني، أم انقطاعه أم خروجه عند انتقضائه؟  
أَوْجُهُ ؛ أَصَحُّهَا الثَّالِثُ .

وكذا في البول والمني يوجبان بالخروج عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصلاة، كذا في «شرح الرافعي» . ويجري ذلك في دم النفاس .

وفائدة الخلاف تظهر لو استشهدت قبل انقطاعه لم يغسل على الآخرين . وعلى الأول الوجهان في الجنب الشهيد .

قوله: (وكذا ولادة بلا بلل) ولو علقه أو مضغه .

قوله: (في الأصح) علل بأنه مبني منعقد؛ فإنه من مائها فخرج منها قال المصنف: إنه التعليل المشهور في الطريقتين .

وعلله الرافعي بأنه لا يخلو عن بلل غالباً وإن قل؛ فيقام الولد مقامه كالنوم ، ولأنه يجب بأصله وهو المني فيه أولى .



وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَهَا فَرْجًا، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ.

ووجه مقابله أنه لا يسمى منياً [والأصح] <sup>(١)</sup> بنية الجنابة، وعلى هذا يلزمها الوضوء. وعلى الأول لو اغتسلت عقبه صح في الأصح عند المصنف. وقيل: لا يصح قبل مضي ساعة؛ بناء على أنها أقل الناس. قوله: (وجنابة بدخول حشفة) أي: ولو من نائم أو غير مكلف أو بهيمة، وكذا أشل ومقطوع في الأصح.

أما إذا أولج بعضها فلا يجب، وفيه وجه. قوله: (أو قدرها) أي: من مقطوعها، وقيل: لابد من إيلاج جميع الباقي.

نعم لو كان الباقي دون قدرها لم يجب به شيء. قوله: (فرجاً) أي: قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، آدمياً أو غيره، حياً أو ميتاً، مكلفاً كان المولج والمولج فيه أو غيره. ويستثنى الخنثى؛ فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله، لا على المولج ولا على المولج فيه. فهمنا في الإيلاج في بهيمة وجه ضعيف. قوله: (وبخروج) هذه طريقة أخرى للجنابة. قوله: (مني) أي: ولو قطرة في يقظة أو منام أو غيره من رجل أو امرأة.

والمراد به مني الشخص من نفسه؛ فلو استدخلت منياً ثم خرج فلا شيء، وفيه وجه ضعيف. قوله: (من طريقه المعتاد) للإجماع.

(١) في أ: والآنصح.

وَيَعْرِفُ بِتَدَفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضِ بَيَضٍ جَافًا، فَإِنْ فَقَدَتْ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ.

قوله: (وغيره) كبقية في الصلب أو الخصى، كذا في «المحرر» وصححه في أصل «الروضة»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر ترجيح الشرحين، وقطع به البغوي<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال المتولي: فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح، وجزم بهذا في «التحقيق» وصوبه في «شرح المذهب» والصلب هنا كالمعدة هناك، قاله في أصل «الروضة»<sup>(٣)</sup> جزماً وذكره الرافعي بحثاً.

قوله: (وجنابة بكذا وكذا) يقتضي أن الموجب الإيلاج أو الإنزال، وهو وجه. وقيل: القيام إلى الصلاة، وقيل: مجموعهما وهو الأصح، وقد تقدم مثله.

قوله: (ويعرف) أي: يفصله من المذي والودي.

قوله: (بتدقيقه) أي: يخرج بتدقيق دفقة بعد دفقة.

قوله: (أو لذة بخروجه) أي: ويعقبه فتور للبدن.

قوله: (أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً) رطباً وجافاً حالان من المني لا من العجين، وبياض البيض، أي: رائحة المني في حالة رطوبته كرائحة العجين أو طلع النخل، وقيل: كالفصيل.

وفي حال جفافه كرائحة بياض البيض. وقيل كالبول.

فمتى وجد في الخارج وجده من الخصال الثلاث: إما التدفق، أو اللذة، أو الرائحة كان منياً ولا يشترط اجتماعهما؛ ولذلك عطفها بأو. فإن فقدت كلها فليس منياً.

وأما البياض والثخن في منيه، والرقعة والصفرة في منيه فليس من

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح السنة» (٢/ ٩).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٨٣).

وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ .

وَيَحْرُمُ بِهَا . . . . .

الخواص فقد ينعكس ، والودي يشاركه في الثخن والبياض .  
قوله : ( والمرأة كرجل ) أي : في الجنبه ؛ فيلزمها الغسل بإيلاج حشفة أو قدرها فيها ، أو بخروج منيها . قال في «التحقيق» تبعاً للماوردي<sup>(١)</sup> : لو نزل إلى فرج ثيب وجب ، أو بكر فلا حتى يخرج منه فلا .  
وقال في « المحرر »<sup>(٢)</sup> ما ملخصه : إن الجنبه تحصل بطريقين الإيلاج وخروج المني ، ثم قال : ويستوي في طريقى الجنبه الرجل والمرأة . انتهى .

ويندرج في عموميه أنها كالرجل في خواص منيها حتى يعرف كل من الخواص الثلاثة ، وهو ما نقله الرافعي عن الأكثرين تصريحاً وتعريضاً .  
وقال الإمام ، والغزالي : لا يعرف منيها إلا التلذذ فقط وفتور الشهوة عقبه .

وقال الروياني : ورائحته كمني الرجل .  
فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحدهما ، وجزم به المصنف في «شرح مسلم» وهو الذي يظهر ؛ فإنه لا يتدفق لها البتة .  
فرع : إذا خرج منه شيء وأشكل عليه أهو مني أو مذي : فالأصح أنه يتخير بين جعله منياً فيغتسل ، أو مذيّاً فيتوضأ ويغسل ما أصابه منه ؛ وجهان .

وقيل : يلزمه الوضوء مرتباً ، وغسل جميع البدن بالنية ، وغسل ما أصابه الخارج من ثوب أو بدن ، واختاره المصنف من حيث الدليل .  
قوله : ( ويحرم بها ) أي : بالجنبه الحاصلة من دخول الحشفة وخروج المني .

(١) انظر : «الحاوي» (١ / ٢١٢) .

مَا حَرَّمَ بِالْحَدِّثِ، وَالْمَكْتُوبِ بِالسَّجْدِ لَا عُبُورُهُ، وَالْقُرْآنُ، وَتَحْلُ أذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ.

أما ما قبله فمحرماته تأتي في باب الحيض .  
قوله: (ما حرم بحدث) أي: أصغر : من صلاة، وطواف ومصحف بفروعه .

قوله: (ومكث بمسجد) أي: يريد هنا شيئان :  
أحدهما: المكث بالمسجد بلا ضرورة جالساً كان أو نائماً أو قائماً أو متردداً .

قوله: (لا عبوره) أي : ماراً ليخرج من بابه الآخر بغير لبث ، فإن كان حاجة ؛ بأن كان طريقه أو أقرب إلى طريقه جاز، وإلا فالأصح الكراهة . وقيل : خلاف الأولى . وقيل حرام إلا أن لا يجد طريقاً سواه .

قوله: (وقرآن) معطوف على قوله (مكث) أي الثاني التلطف بشيء من القرآن ولو بعض آية سراً .

ولا يحرم إجراؤه على قلبه ، وقراءة منسوخ التلاوة .  
قوله: (وتحل أذكاره) أي: أذكار القرآن ؛ مثل : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ الآية [الزخرف: ١٣] عند الركوب ، ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] عند المصيبة والبسملة قبل الأكل والحمد لله بعده ونحو ذلك .

فإن قصد [ق / ١٧أ] بذلك الذكر لم يحرم . أو القرآن فقط ، أو مع الذكر حرم .

فإن جرى على لسانه ولم يقصد شيئاً: ففي «الروضة»<sup>(١)</sup> وأصلها الجزم

(١) انظر: «الروضة» (١ / ٨٥) .

وَأَقْلُهُ نِيَّةٌ رَفَعَ جَنَابَهُ، أَوْ اسْتِبَاحَةً مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، .....

بالجواز وهو المفهوم من الكتاب؛ حيث قال: لا يقصد قرآن) فاستثنى حالة قصد القران من الحل؛ فيبقى حالياً قصد الذكر وعدم قصد شيء على الحل. وصححه في «شرح المذهب».

وعبارة «المحرر»<sup>(١)</sup> لا تعطي ذلك؛ فإنه قال: لو أتى بشيء منه على قصد الذكر والتبرك فلا بأس، فنفي الناس عند قصد الذكر. فأفهم وجوده عند عدم قصده. وهو مقتضى كلام الغزالي والماوردي.

وقوله: (أذكاره) يفهم أن قوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] ليس كذلك؛ فإنها ليست أذكاراً، وهو مقتضى ما في [كتاب]<sup>(٢)</sup> الأذكار للمصنف.

وسوى في شرح المذهب بين النوعين فإنه يقرأ الفاتحة في صلاته، [وجوباً]<sup>(٣)</sup> على ما صححه المصنف، وصحح الرافعي المنع ويتنقل إلى الذكر.

قوله: (وأقله) أي: واجبه الذي لا يصح بدونه شيئاً.

قوله: (نية رفع الجنابة) أي: إن كان جنباً (أو رفع حدث الحيض) إن كانت حائضاً، وكذا النفاس.

قلت: ومن به سلس المني ينبغي أن لا يكفيه ذلك على الصحيح، بل ينوي الاستباحة كما في الوضوء.

قوله: (أو استباحة مفتقر إليه) ومنه أن تنوي الحائض تمكين الزوج، والأصح الصحة، وتستبيح به كل شيء. وقيل لا يصح وقيل: يستباح الوطء فقط، أما إذا نوى ما لا يفتقر إليه لم يصح. وقيل: إن ندب له

(١) المحرر (ص ١٤).

(٢) في أ: الكتاب.

(٣) في أ: وجوباً.

أَوْ أَدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ فَرَضٍ.

صح.

قوله: (أو أداء فرض الغسل) وكذا فرض الغسل أو الغسل المفروض ، وبهما صور في «الروضة»<sup>(١)</sup> وأصلها. فلو أسقط لفظ الأداء كان أحسن. ثم هذه الصور الثلاث هي علي وزن ما تقدم في الوضوء، فتجيء تلك الفروع هنا وما فيها من احتراز واعتراض؛ فمنها الحائض الجنب إذا نوت أحدهما: فالمنقول الجزم بالصحة كما في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> وغيره.

والقياس مجيء الخلاف فيمن نوى رفع بعض أحداثه ، فلعل الجزم هنا مفرع على الأصح هناك.

وفرق ابن الرفعة بما لا تسكن إليه النفس.

ومنها لو نوى الجنب رفع الحيض أو عكسه صح إن غلط، وإلا فلا في الأصح.

أما إذا نوى الجنب رفع الحدث عن جميع البدن صح، وإن أطلق ولم يتعرض للجنابة ولا للأكبر: فالأصح الصحة.

ومفهوم تقييد الكتاب بالجنابة يقتضي المنع.

قوله: (مقرونة بأول فرض) أي: بأول ما يغسله من رأسه أو بدنه . وقد قال في الوضوء .

وقيل: يكفي قرنهما بسنة قبله، ويجيء مثله هنا، كذا في «الروضة».

قلت: وفيه نظر، وينبغي الجزم بالاكتفاء به، لا السنن التي قبله هي محل للغسل الواجب، فإذا نوى عندها رفع الجنابة وقع فرضاً بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كف ومضمضة لأنه ليس محلاً للفرض الآن؛ فناسب أن لا يكفي لعدم الوقوع عنه؛ ولهذا قيل: لو انغسل مع المضمضة

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٨٣).

(٢) انظر: «التنبيه» (ص/ ١٩).

وَتَعْمِيمِ شَعْرِهِ وَيَبْشَرِهِ .  
وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ.....

التي قارنتها النية شيء من حمرة الشفة كفى ، والله أعلم .  
قوله: (وتعميم شعره) أي: وإن كثف ، ويستثنى منه ما نبت في العين والأنف وكذا باطن عقده، وقيل: يجب قطعه .  
قوله: (وبشره) أي: بالماء، ويلزم الثيب إيصاله إلى ما يظهر من فرجها إذا قعدت لحاجتها، ولا يجب ما زاد في الأصح .  
ويجب أيضاً تعميم أظفاره ؛ فإن البشرة لا تتناولها .  
قوله: (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وإنما نص عليهما لما فيهما من خلاف العلماء ، وكان ينبغي ذكر ذلك في الوضوء أيضاً، لأن الخلاف فيهما فيه أيضاً .  
قال بعضهم بوجوبهما فيهما، وقال بعضهم بوجوبهما في الغسل فقط، وهو وجه لنا، وقال بعضهم: يجب الاستنشاق فقط فيهما .  
ولك أن تأخذ من عموم كلامه نفى وجوبهما فيهما، أو من جزمه في باب الوضوء بكونهما سنة فيه، أو يقال: لما نص على تعميم الشعر والبشرة خشي دخولهما؛ فإن في الأنف شعراً وفي الفم بشرة .  
قوله: (وأكمله إلى آخره) ولم يتعرض للتسمية؛ ففي وجه لا يأتي بها؛ لأنها قرآن .

قال بعضهم: فيقول بسم الله العظيم؛ ليخرجها عن نظم القرآن .  
وصحح المصنف في «شرح المذهب» <sup>(١)</sup> الإتيان بها كالوضوء ؛ لأنها ذكر، ولا تكون قرآناً إلا بالقصد؛ فلا يقصده بها .

(١) انظر: «شرح مسلم» (٣ / ٢٢٨) .

إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.....

وقال الرافعي من سننه ما بيناه في سنن الوضوء  
ومنه التسمية .

ويمكن أخذها من قول المصنف بعد ذلك: ثم وضوء فإن من سننه التسمية .

قوله: (إزالة قذر) أي : طاهر كوسخ ومني، ونجس كمذي وأثر استنجاء . ولكن إزالة الطاهر مندوبة وإزالة النجس كذلك إن اكتفى بغسله للحدث والنجس كما صححه المصنف، وإلا كما صححه الرافعي فشرط .

قوله: (ثم وضوء) وفي قول: يؤخر غسل قدميه، اختلاف القولين لاختلاف الرواية فيه عن فعله ﷺ، وهما في الصحيح .  
وتقديم الوضوء هو الأفضل، وإلا فلو أخره عنه أو وسطه لو فرقه وبعده حصل أصل سنة الغسل .

ومحل كونه سنة أن تتجرد الجنبابة عن الأصغر ، وإلا فإن أدرجناه فيها فكذلك ، وإلا فامتنع عنه من سننه ؛ إذ لا صائر إلا وضوءين بل وضوء واحد للحدث بعد الغسل أو قبله .

قال الرافعي: ولا بد فيه من النية ؛ لأنه عبادة مستقلة بخلاف ما إذا كان من محتويات الغسل فلا يحتاج إلى إفراده بنية . انتهى .

وقال المصنف : المختار إن تجردت الجنبابة نوى بوضوئه سنة الغسل، وإلا نوى به الحدث الأصغر سواء إذا أدرجناه أم لا .

وفي «الإقليد» إذا لم يدرجه احتاج إلى وضوءين .

وصرح المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> بأنه لا يشرع وضوءان بلا خلاف .

(١) انظر : «المجموع» (٢/ ٢٠٨) .



وَيُخَلِّلُهُ، ثُمَّ شَقَّهِ الْإَيْمَنَ، ثُمَّ الْإَيْسَرَ، وَيُدْلِكُ وَيُثَلِّثُ، وَتَتَّبِعُ لِحْيُضٍ أَثَرَهُ  
مِسْكًَا، .....

قوله: (ثم يتعهد معاففه) هي ما فيه التواء وانعطاف كعصوف البطن،  
وداخل السرة والأذن، وتحت الإبط والركبة، وبين الإليتين، وتحت الأظفار  
وتعهدتها يكون قبل إفاضة الماء؛ يؤخذ ذلك من قوله: (ثم يفيض الماء على  
رأسه).

قوله: (ويخلله) الواو ليست للترتيب، فإن تخليله قبل الإفاضة؛  
فيدخل أصابعه العشرة في الماء فيشرب بها أصول شعره من رأسه مع تخليل  
أصول الشعر. ثم الذي يظهر أن تعهد المعافف يكون إمساساً بالماء من غير  
جريان ليحصل به سهولة الوصول، وكذلك التخليل، ثم تجب الإفاضة.  
فإن علم أنه لا يصل إلى أصول الشعر والمعافف إلا بالتخليل والتعهد  
وجب، وإن علم الوصول بدونهما فينبغي ندبه احتياطاً. ولأجل ذلك  
المسنون كان محله بعد الإفاضة، فحيثئذ يتعهد مرتين. وإن لم أرهم  
صرحوا به وإنما هو مقتضى كلامهم.

قوله: (ثم شقه الأيمن ثم الأيسر) أي: بعد أن يثلث رأسه كما نطق به  
الخبر، وصرح به الشافعي والأصحاب.

قوله: (ويدلك) أي: في كل مرة من الثلاث.

قوله: (ويثلث) أي: تثليث رأسه، ثم يثلث بدنه كالوضوء قال  
الرافعي: بل أولى؛ لأن الوضوء مبني على التخفيف.

وشذ الماوردي فقال: لا يسن تثليث الغسل<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتتبع لحيض) أي: ونفاس.

قوله: (أثره) أي: مواضع دمه في الفرج، وفسره البندنجي بما يجب  
غسله من الفرج.

(١) انظر: «الإقناع» (ص / ٢٦ - ٢٧).

وَالَا فَتَحُوهُ.

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بخلاف الوضوء.  
وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مَدٍّ، وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ.

قوله: (مسكاً) أي: على قطنه ونحوها، وظاهره تعيين المسك. والذي في «الروضة» <sup>(١)</sup>: تأخذ طيباً، والمسك أولى، فإن لم تجده مطيباً آخر.  
قوله: (والا) أي: إن لم تجد مسكاً.

قوله: (فنحوه) أي: طيب فيه مرارة كالقسط والأظفار، ونحوها.  
هذا ظاهره؛ بناء على أن العلة في المسك سرعة الحمل.  
أما إذا علله بطيب المحل كما صححه المصنف ويفهمه قوة كلام الرافعي قام مقامه أي طيب كان.

وعبارة «المحرر» <sup>(١)</sup> (مسكاً ونحوه) ولم يقيده بالفقد فقول المصنف،  
والا من زوائده، وهو أصوب.

وترتيب الكتاب يشعر بأنها تستعمل الطيب بعد الغسل، وهو تفرع على التعليل بطيب المحل.

أما إذا علله بسرعة المحل فيستعمله قبله، فإن لم تجد الطيب استعملت الطين، فإن فقدته اقتصررت على الماء، وهي غير ملومة.  
قوله: (ولا يسن تجديده) فيه وجه أنه يسن.

والمذهب أيضاً أن التيمم لا يسن تجديده، وفيه وجه ضعيف، ويتصور في تيمم المريض ومن لم يلزمه طلب الماء.

قوله: (بخلاف الوضوء) أي: فإنه يسن تجديده قطعاً. لكن صحح المصنف أنه إنما يجدد إذا صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو نفلاً وإلا لم يشرع. وقيل إن صلى فرضاً وقيل: إن فعل به ما يقصد له. وقيل: وإن لم يفعل شيئاً.

بشرط تخلل زمن يقع به تفریق.

(١) الروضة (١١-١٩).

(٢) المحرر (ص ١٥).

وَلَا حَدَّ لَهُ.

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ.  
قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع) أي: تقريباً.

قال في «التنبيه»<sup>(١)</sup>: اقتداء برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وهو صريح في ندب استيفاء وإن أسبغ بدونه من غير تقتير .  
قال في «الإقليد»: وفيه نظر؛ فإن نضو الخلف يمكنه الإسباغ بدونه بحيث يعد استيفاءه ذلك إسرافاً، وكما لا يكره في حق الجسيم زيادة لا يعد بها مسرفاً يندب البعض بضده إذا عد بالاستيفاء مسرفاً؛ فلو قيل: يتطهر غير مسرف ولا مقتر كان أضبط.

وفي قول العز بن عبد السلام ما يقرب من ذلك .  
والصاع أربعة أمداد؛ خمسة أرطال وثلث بالبغداد كالفطرة، وفيه وجه هو هنا ثمانية أرطال .

قوله: (ولا حد له) أي: ضابطه الاستيعاب بقليل أو كثير؛ فقد يرفق بالقليل فيكفي، ويحرق بالكثير فلا يكفي .

قوله: (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل) قال الرافعي: وعلى هذا تقديم إزالته شرط لا ركن .

وعد جماعة الأركان ثلاثة؛ فعده أحدها . ويضعفه أنه لم يعد ذلك أحد ركناً في الوضوء؛ بل شرط .

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ١٩).

(٢) لما روي عن أنس أنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» أخرجه مسلم (٣٢٥).

وَمَنْ اغْتَسَلَ لَجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا.....

قوله: (ولا يكفي لهما غسلة، والله أعلم) أي: إذا أمر الماء عليها [ق/ ١٨ أ] مرة ونوى رفع الحدث طهر المحل عن النجس ، ويحتاج إلى أخرى؛ للحديث؛ كذا في «المحرر»<sup>(١)</sup> و«الشرح» هنا.

وصحح في «الروضة» و«المنهاج» هنا أنه لا يحتاج، بل يطهر بها عنهما. وجزم في «أصل الروضة» و«المنهاج» في غسل الميت بأن إزالة نجاسته قبله شرط، ولم يعترض عليه، وكذا جزم به في باب: صفة غسل الجنابة، من «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>؛ فقال: (ومن شرطه) - أي: شرط صحة غسل الجنابة - أن يكون البدن طاهراً من النجاسة. وقيد في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup> المسألة في باب: نية الوضوء، بالنجاسة الحكيمة، ولم يقيد في مواضع منه، ولا في «الروضة» تبعاً للرافعي بذلك.

ولا شك أن تصويرها بها ظاهر وصورها الشيخ في الشرح بما إذا كان محل النجاسة بين الماء والعضو وكان الماء كثيراً أو قليلاً، ولكنه يزيلها بمجرد الملاقاة، فإن انتفى شرط منهما لم يكف قطعاً.

قوله: (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) وكذا لجنابة وعيد، أو كسوف، أو استسقاء أو نوى الجميع.

قوله: (حصلاً) وقيل: لا يحصل واحد منهما كمن نوى بصلاته الظهر والنفل. وقطع الجمهور بالأول.

وعبارة «الروضة»<sup>(٤)</sup> حصلاً على الصحيح. وفي التحقيق نحوه. والذي في «شرح الرافعي» بناؤه على التي بعدها إن قلنا لا تتأدى سنة الجمع بالجنابة فقضيته أن لا يصح الغسل أصلاً. وإن تأدت - وهو الأصح

(١) المحرر (ص ١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «الروضة» (١/ ٤٩).

أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطُّ .  
 قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكَّسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ.

- فوجهان كضم نية التبرد، أصحهما لا تضر؛ كمن نوى التحية مع  
 الفرض . انتهى .

فجزم «المحرر» بالحصول فيه نظر من وجهين:  
 أحدهما: أنه فرضها في الشرح في الصور، لا في الحصول .  
 والثاني: أنه فرعها على حصول الجمعة بنية الجنابة .  
 وهو خلاف جزم «المحرر» <sup>(١)</sup> بأنه إذا نوى أحدهما حصل فقط . وما في  
 «الروضة» غير مطابق لأصلها فتأمله .  
 قوله: (أو أحدهما) له صورتان:  
 إحداهما: نوى الجنابة فتحصل فقط؛ كذا صححه المصنف في كتبه تبعاً  
 لجزم «المحرر» .

وفي قول صححه الرافعي في شرحه: تحصل له الجمعة أيضاً .  
 الثانية: نوى الجمعة لم ترفع جنابته في أصح الوجهين، وبه جزم في  
 الكتاب . وهما كالوجهين .  
 وفي نية ما تندب له الطهارة لا للحدث أو هما ؛ وعلى هذا فأصح  
 الوجهين - وبه جزم في الكتاب - حصول غسل الجمعة .  
 قوله: (ولو أحدث ثم أجنب) لم أر الخلاف في هذه طرقات، بل أوجهها؛  
 الأصح أنه يكفي الغسل بنيته . وهل تشترط نية الوضوء معه؟  
 وجهان: أصحهما: لا .  
 وهل يشترط في الغسل ترتيب أيضاً الوضوء؟  
 وجهان: أصحهما لا .  
 ومقابل الأصح أولاً أنه لا بد من وضوء وغسل، يقدم ما شاء منهما ،

## بَابُ النَّجَاسَةِ

والأفضل تقديم الوضوء .

قوله: (أو عكسه) أي: أجنب ثم أحدث: ففي هذه طرق أصحابها طرد الخلاف المتقدم .

وقيل: يكفي الغسل قطعاً ؛ لتأثر جميع البدن بالأكثر ؛ فلم يؤثر فيه الأصغر .

وقيل: لا يندرج قطعاً كما لا تندرج العمرة الداخلة على الحج فيه ، بخلاف العكس .

وغلط المصنف إذا عرفت ذلك ، وكان ينبغي أن يقول : كفى الغسل في الأصح ، وكذا عكسه على المذهب .

وبقي ما إذا وقعاً معاً ؛ بأن مس مع الإنزال ، وحكمه كتقدم الحدث الأصغر ؛ فلو قال: ويكفي الجنب المحدث ، أو قال: من لزمه وضوء وغسل لكان أخصر وأشمل .

## بَابُ النَّجَاسَةِ

لم ييوب لها في «المحرر» <sup>(١)</sup> ، بل عقد لها فصلاً ، وهو تصويب قاصر ؛ فإن فيه إزالتها أيضاً ، ولو بوب على الإزالة فقط كما في «التنبيه» <sup>(٢)</sup> لكان أحسن ؛ لأنه الأليق بكتاب الطهارة ، وهي متوقفة على معرفة النجاسات فتذاكر تبعاً .

وحد النجاسة - كما قال المتولي - : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها زاد المصنف : (واستقذارها وضررها في بدن أو عقل) ، فخرج بالإطلاق السم ، إذ يساح قليله الذي لا يضر بالإمكان الحجر ونحوه ، وبعدم الحرمة الآدمي ، وبالاستقذار المخاط والمني ونحوهما ، وضرر البدن والعقل ، والتراب والحشيش المسكر .

(١) المحرر ( ص ١٥ ) .

(٢) انظر: «التنبيه» (ص/ ٢٣) .

هي: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ .  
وَكَلْبٍ، وَخَنْزِيرٍ، وَفَرَعِهِمَا، .....

وزاد بعضهم بعد الإطلاق في حال الاختيار ؛ فإن الضرورة لا تحريم معها، وأسقط قيد الإمكان؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف تناوله بحل ولا حرمة؛ فلا يحترز عنه.

قلت: وفيه تجوز ؛ فإن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان؟ بل ما ذكر حد للنجس.

وقال في «الإقليد»: رسموها بحكمها الذي لا يعرف إلا بعد معرفتها ؛ فكل عين حرمت لا لمضرتها ولا لتعلق حق الغير بها أو كل ما يبطل ملاقاته الصلاة.

قوله: (هي كل مسكر مائع) احترز بالمائع من الحشيش المسكر ونحوه؛ فإنه مع تحريمه طاهر. ولم يقيده في «المحرر»<sup>(١)</sup> به، بل قال: الخمر وكل مسكر.

قال الغزالي في الخمر: هي نجسة تغليظاً وزجراً كالكلب. قال المصنف وغيره: إنه أحسن الأدلة والنيذ بالقياس عليها بجامع أنه مائع فيه شدة مطربة.

وقيل: هو طاهر؛ لاختلاف العلماء فيه. وأورد بعضهم الخمر إذا انعقدت وهي مسكرة، فإن حكم التنجيس باق. وجوابه أنه حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها. قوله: (لحديث طهور إناء أحدكم) أي: مطهر، ولا حدث؛ فتعين النجس.

قوله: (وخنزير)، لأنه أسوأ حالاً منه ليندب قبله بلا ضرر فيه. قوله: (وفرعهما) أي: فرع كل منهما ليشمل ما تولد بين الكلب

وَمَيِّتَةٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، .....

وخنزيرة ، أو عكسه ، أو بين أحدهما وطاهر .

ولو قال : وفرع أحدهما كما قال في المنى لكان أحسن .

قوله : (وميتته) أي : بجميع أجزائها ، وفي شعرها ووبرها وصوفها وظلفها وريشها . قول هو في العظم أضعف .

وفي ميتة الضفدع ، وما لا نفس له سائلة وجه ضعيف .

قوله : (غير آدمي ، وسمك وجراد) في ميتة الآدمي قولان : أحدهما الطهارة . ومفهوم الكتاب الجزم به ؛ لحديث : «لا تنجسوا موتاكم»<sup>(١)</sup> قال الحاكم : إنه على شرط الشيخين . ورويا : «المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup> .

ووجه مقابله : أنه طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت ؛ فأشبهه سائر الميئات .

وأما السمك والجراد فظاهران قطعاً بالإجماع ، وكذا كل بحري يحل أكله ؛ لحديث : «الحل ميتته»<sup>(٣)</sup> وأما حديث : «أحلت لنا ميتتان»<sup>(٤)</sup> فضعيف ، والأصح وقفه على ابن عمر .

(١) أخرجه الدارقطني (٧٠ / ٢) والحاكم (١٤٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٠) وابن عساكر

في «تاريخ دمشق» وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٥٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١) ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٨٧٢٠)

وابن حبان (٥٢٥٨) والحاكم (٤٩٢) من حديث أبي هريرة .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) وأحمد (٥٧٢٣) والشافعي في «المسند» (١٥٦٩) والبيهقي في

«الكبرى» (١١٢٨) وعبد بن حميد (٨٢٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٤١) وابن عدي

في «الكامل» (٤ / ١٨٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً وصححه الشيخ الألباني رحمه الله

تعالى .



وَدَمٌ، وَفَيْحٌ، وَقِيءٌ، وَرَوْثٌ، وَبَوْلٌ، .....

ويستثني أيضاً الجنين يوجد ميتاً عند ذبح أمه، والصيد يموت قبل أن تدرك ذكاته، وكذا موته بضغطة الكلب في الأصح.

وفي الحقيقة: لا استثناء؛ فإن الشرع جعل ذكاتها بذلك فليست ميتة.

ومما له حكم الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح، صرح به في «التنبيه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ودم) في دم السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة، والتحلب من الكبد والطحال وجه.

قوله: (وقيح) ومثله الصيد، وكذا ماء القروح والنفطات إن تغير ريحه.

قوله: (وقيء) أي: من آدمي وغيره، سواء تغير أم لم يتغير؛ كما صححه في «شرح المذهب» وهو ظاهر ما في «الشرح الصغير».

وفيما إذا لم يتغير وجه أنه متنجس، لا نجس العين.

ويشكل على الأول ما في «الروضة» وغيرها من أن البهيمة إذا رأت الحب صحيحاً. فإن كانت صلابته باقية بأن ينبت لو زرع فهو طاهر العين؛ فيغسل ويؤكل، وإلا كان نجساً.

وفي معني القيء بلغم المعدة إذا قلنا أنه منها، وماؤها الخارج مع النوم.

قوله: (وروث) أحسن من تعبير «المحرر»<sup>(٢)</sup> بالعدرة؛ فإن العذرة

مختصة بالآدمي، والروث أعم.

وذكرهما في «الروضة»<sup>(٣)</sup>.

ومثله سرجين البهائم ودرق الطيور، نعم أنفحة المأكول المذكى قبل أكل

العلف طاهرة في الأصح.

(١) انظر: «التنبيه» (ص / ٢٣).

(٢) المحرر (ص ١٥).

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ١٨).

وَمَذِي، وَوَدِّي، وَكَذَا مَنِيٌّ غَيْرَ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ.  
قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيٍّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

وفي روث السمك والجراد وما يؤكل لحمه وما لا نفس له سائلة،  
وبولها وجه.

قوله: (ومذي) هو بإسكان المعجمة، ويقال بكسرهما، مع تشديد الياء  
وتخفيفها: ماء أصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة؛ ودليله:  
الأمر بغسل الذكر منه في حديث علي<sup>(١)</sup>.

قوله: (وودي) هو بإسكان [المهملة]<sup>(٢)</sup> وما عداه شاذ: ماء أبيض ثخين  
يخرج عقب البول؛ ودليله الإجماع، ولأن لهما مقراً يستحيلان فيه كالبول.  
قوله: (وكذا مني غير آدمي) أي: وغير كلب وخنزير وفرعهما، وفرع  
أحدهما مع حيوان طاهر؛ فإن ذلك نجس قطعاً.

وأما مني الآدمي فالذهب القطع بطهارته تكربة له، من الرجل والمرأة،  
وقيل في منيهما قولان، وقيل بطردهما في الرجل.

قوله: (في الأصح) لأن له مقراً يستحيل فيه، وإنما طهرناه من الآدمي  
تكريماً له، ومقابله الطهارة مطلقاً، وهو ما صححه المصنف؛ لأنه أصل  
طاهر كالآدمي.

ويحتمل أن مقابله أنه طاهر من المأكول فقط؛ وعلى هذا يكون وجه  
الطهارة مطلقاً من زوائد الكتاب فتزداد الفائدة بزيادة وجه وتصحيحه، لكن  
الأول أوضح في المقابلة، وأيضاً المفصل ضعيف؛ فلو كان مقابلاً لعبرنا  
بالصحيح لا بالأصح.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

(٢) في أ: المعجمة.

وَلَبْنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ.....

وفي معنى المني بيض غير المأكول ففيه اختلافهما في التصحيح، وهو من المأكول طاهر قطعاً إلا من الميتة قبل أن يتصلب في الأصح.  
قوله: (ولبن ما لا يؤكل) فيه وجه ضعيف من غير كلب وخنزير وفرع أحدهما أنه طاهر.

قوله: (غير آدمي) أي امرأة؛ تكرمة للآدمي؛ لأن نشوءه به، وفيه [ق/ ١٩ أ] وجه ضعيف أنه نجس أما لبن الرجل : ففي «الشامل» في الرضاع أنه نجس؛ ويؤخذ ذلك من عبارة من يعبر بالآدميات؛ كالأمم والمتولي وغيرهم.

وأما الرافعي تبعاً للغزالي فلم يعبر بالإناث، بل بطهارة لبن الآدمي لكن تعليله يخصه بهن وفي «الحاوي الصغير»: (لبن البشر) فيمكن حمل إطلاقهم على الغالب.

وقال ابن يونس: وصاحب «البيان» في الرضاع لبن: الصغيرة كبت ثمان نجس.

قوله: (والجزء المنفصل من الحي لميته) أي: فإن كان من غير آدمي وسمك وجراد فنجس؛ كسنام بغير، وإلية شاة، وجناح طائر، وذنب بقرة وحمار، والمشيمة.

وحديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» <sup>(١)</sup> حسنه الترمذي، وصححه غيره، ويرويه الفقهاء: «ما أبين من حي فهو ميت»، ولا يعرف بهذا اللفظ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وأحمد (٢١٩٥٣) والحاكم (١٧٥٠) والدارقطني (٢٩٢ / ٤) والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤) وأبو يعلى (١٤٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨) وابن الجعد (٢٩٥٢) وابن الجارود (٨٧٦) من حديث أبي واقد، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ.....

وإن كان من آدمي كيده أو ظفره أو مشيمته فإن قلنا بميتته نجسه فنجس، وإلا فوجهان جاريان في السمك والجراد أصحابهما وبه جزم في الكتاب: الطهارة، صححه المصنف تبعاً للرافعي والخراسانيين . وصحح العراقيون النجاسة وقالوا الحرمة الجملة.

قوله: (إلا شعر مأكول فظاهر) أي: وصوفه ووبره وريشه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ الآية [النحل: ٨٠].

وكان القياس النجاسة، ولكن أجمعوا [على] (١) الطهارة للحاجة . ومحل الوفاق إذا جُزُ بالقص، أما إذا تناثر أو نتف في الأصح الطهارة، وقيل: نجس، وقيل: المتناثر طاهر دون المنتف. أما شعر غير المأكول: ففيه الخلاف في شعر الميتة، الأصح نجاسته . والأصح طهارته من الأدمي كميته. فرع: لو قطع عضو أو جناح من مأكول ينجس شعره وريشه تبعاً للعضو.

فرع: لو رأى شعراً وشك هل انتف من حي أو ميتة. فإن علمه من مأكول فظاهر، أو من غيره فنجس. أو شك فالأصح عند المصنف وغيره طهارته.

فرع: المسك طاهر، وكذا فأرته في الأصح؛ فكان ينبغي استثناء ذلك، لكنها تنفصل بالطبع - فأشبهت الجنين.

قوله: (وليس علقه) وهي المنى إذا صار في الرحم دمًا غليظًا. قوله: (ومضغة) وهي إذا صار ذلك الدم قطعة لحم، ثم تخطط بعد ذلك.

قوله: (ورطوبة فرج) أشمل من قوله في «الروضة» (٢) من زوائده،

(١) في أ: عن.

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ١٧ - ١٨).

## بَنَجَسَ فِي الْأَصَحِّ.

و«المحرر» و«التنبيه»<sup>(١)</sup> و«المهذب»<sup>(٢)</sup> : (فرج المرأة)؛ فإن غيرها من الحيوان الطاهر مثلها في الخلاف وتصحيح الطهارة.

والعجب من المصنف أنه أنكر على الشيخ التقييد بها في «المهذب»<sup>(٣)</sup> وقيد بها في «الروضة»<sup>(٤)</sup>.

وهي ماء أبيض يتولد من الرحم متردد بين المذي والعرق؛ فكان ينبغي أن يقول: (فرج من طاهر).

قوله: (بنجس) أي: بفتح الجيم.

وهذه المسائل الثلاث ذكرها في «الروضة» من زوائده، وهو عجيب؛ فقد صرح الرافعي عند الكلام على المني بمسألتي العلقه والمضغة، وقال: أصح الوجهين فيهما الطهارة. وذكر الثالثة عند ذكر مني المرأة؛ فقال: قال الأئمة إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة بنجس منيها بملاقاتها؛ فأسقطهن من «الروضة» ثم زادهن بعد ذلك.

قوله: (في الأصح) هما في الرطوبة قولان منصوصان، وعبر في «الروضة» في المضغة بالصحيح، وصحح في «شرح المهذب» القطع به؛ فكان ينبغي أن يقول: وليست العلقه بنجس في الأصح، ولا المضغة على المذهب، ولا رطوبة الفرج في الأظهر.

لكن هل الخلاف في العلقه والمضغة يخص آدميات أم لا؟

لم أر من صرح به، لكن بعضهم يمثل بهن، وظاهر إطلاق الجمهور

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ٢٣).

(٢) انظر: «المهذب» (١/ ٩١).

(٣) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٥).

(٤) انظر: «الروضة» (١/ ١٧).

وَلَا يَطْهَرُ نَجْسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ.....

التعميم، وتعميمهم يقتضيه . إلا أنهم قاسوا الطهارة على المني ولا يتمشى في غير الآدمية ؛ فإن فيه خلافاً قوياً صحح الرافي نجاسته فكيف يقاص عليه .

وقال الشيخ جمال الدين في شرحه : شرط طهارتهما على قاعدة الرافي أن يكونا من الآمي ؛ فإن مني غيره نجس عنده ، والعلاقة والمضغة أولى بالنجاسة من المني ؛ ولهذا تردد في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه فيه بطهارة المني . قال : وأما على ما ذهب إليه المصنف من طهارة المني للذكور ففيه نظر . انتهى .

ذلك أن يمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني ؛ فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه ، وهو أقرب إلى الدموية منهما .

وأما جزمه بطهارة المني فهو في مني الآدمي ، والشارح لم يفرض الكلام فيه ، بل فرضه في غير الآدمي ، والخلاف فيه ، والله أعلم .  
قوله : (ولا يطهر نجس العين) احترز من المتنجس كالثوب وغيره ؛ فإنه يطهر بالغسل إلا ما سيأتي مع المانع .

قوله : (إلا كذا وكذا) أورد بعضهم على الحصر العلاقة والمضغة على وجه ، ودم البيضة إذا صار فرخاً ، والمسك .

وأجيب بأن الخمر والجلد إنما يطهران بالاستمالة وحقيقتها الصفة مع بقاء الموصوف ، ولا يوجد ذلك إلا في الخمر والجلد وأما غيرهما فيطور من حالة إلى أخرى ، وإلا كان المني وكل نجس صار حيواناً أولى بالإيراد .  
قوله : (إلا خمر تخللت) أي : بنفسها .

قوله : (وإن خللت بطرح شيء) أي : كبصل أو ملح أو خبز جاز ، أو نحو ذلك .

فَلَا وَجِلْدٌ نَجَسٌ بِالْمَوْتِ.....

قوله: (فلا) ذكر لمجرد الإيضاح، وإلا فهو داخل في عموم المستثنى منه؛ فإنه إذا قرر أنه لا يطهر إلا ما تخللت أو نقلت من شمس إلى ظل بقي ما عداه على النجاسة. وإنما لم يطهر لعتين إحداهما: تحريم التخليل؛ لأنه مخالف لقوله ﷺ لأبي طلحة: «أرقها» فقال: أولا أخللها؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup> والثانية: وهي الصحيحة بمقتضى التفريع عليهما أن المطروح فيها يتنجس بها؛ فإذا صارت خلاً نجسها وزيفها الإمام.

قوله: (وكذا بنقلها من شمس إلى ظل) وعكسه في الأصح. ومثله فتح رأس منها ليصيبها الهواء، وهو مبني على العلة الثانية، وعدم الطهارة مبني على الأولى.

وعكس ذلك لو وقع فيها شيء بلا قصد كالقاء الريح ونحوها فالأصح بقاء النجاسة؛ بناء على العلة الثانية؛ فلو قال بوقوع شيء لشمّل هذه لأن الطرح يستدعي فعلاً.

واقصر المصنف وغيره على استثناء الخمر يقتضي أن النبيذ لا يطهر بالتخلل، ونقله ابن الرفعة في «المطلب» عن أبي الطيب. والذي يظهر أنه كالخمر.

قوله: (وجلد نجس بالموت) يحتز به من شيئين: أحدهما: جلد الكلب، والخنزير، وفرع أحدهما؛ فإنه لم ينجس بالموت بل كان نجساً قبله فلا يطهره الدباغ.

والثاني: جلد الآدمي في الأصح والسّمك والمذكي فإنه طاهر فصدق عليه أنه لم ينجس بالموت.

فمفهوم الكتاب أن الدبغ لا يؤثر طهارة في النوعين؛ الأول لضغط

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٤) وأبو داود (٢١١٥) من حديث أنس، وصححه الترمذي والألباني رحمهما الله تعالى.

فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرَهُ وَكَذَا بَاطِنَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

نجاسته، والثاني لاستغنائه.

أما ما نجس بالموت وهو ما عدا ذلك.

قوله: (يطهر بالدبغ) ظاهره لرواية مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنا نجسنا ميتة الآدمي لا يطهر جلده بالدبغ لتحريمه، والأصح طهارته. والامتهان إنما هو في استعماله لا في دبغه.

قوله: (وكذا باطنه على المشهور) هو الجديد، وصوب في «الروضة» من زوائده القطع به؛ فيصلي عليه وقته ويستعمل في اليابس والرطب، ويصح بيعه وعلى مقابله القديم لا يصلي فيه، ولا يستعمل في الرطب، ولا يباع.

وظاهر ما في «الروضة» وأصلها أن منع البيع مبني على بقاء نجاسة البطن، وبه قال القفال وغيره.

وقيل: لا؛ بل لأن الأصل في الميتة المنع، ورد النص بالانتفاع فقط، وصححه المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>؛ لأن من نفى القديم قائل بمنع التصرف في قول.

وأما أكله: فإن كان مأكول فالقديم، وصححه المصنف تبعا «للمحرر» التحريم.

والجديد: الحل، وصححه جماعة.

وإن كان من غيره فالأصح القطع بالتحريم.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) وابن ماجه

(٣٦٠٩) وأحمد (١٨٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٧٢).



وَالدَّبِغُ نَزَعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ  
فِي الْأَصَحِّ، .....

وقيل: القولان.

فتجيء أقوال أو أوجه ثالثها: يحل من المأكول، ومحلها - كما قال الإمام - إذا طهرنا الباطن، وإلا حرم جزماً .  
وغيره بنى الأكل على طهارة الباطن، وهو ضعيف.

قوله: (والدبغ: نزع فضوله) أي: رطوباته وزهوماته التي يفسده بقاؤها  
ويطيه نزعها ويصير بحيث لو نقع في الماء لم يعد إلى الفساد والنتن.  
ثم يحتمل أن يريد مقصود الدبغ نزع الفضول، ويحتمل أن يريد أن  
نفس الدبغ نزع الفضول.

قوله: (بحريف) أي: ولو نجساً كدرك الحمام العفص وقشر الرمان  
والقرظ والشب ونحوها مما يعمل عملها؛ لحديث «يطهرها الماء والقرظ»<sup>(١)</sup>  
وليس للشب ذكر في الحديث، وإنما ذكره الشافعي، وضبطه بعضهم بالشاء  
المثلثة؛ وهو شجر مر.

وبعضهم بالموحدة؛ وهو شيء بديع به كالزاح وقيل يختص بالقرظ،  
والشب على الضبطين، وقطع الجمهور بأنه لا يختص بهما.

قوله: (لا بشمس وتراب) أي: لا يكفي التجفيف بهما، وفيه وجه،  
وهو في الشمس ضعيف. ومثلهما الرماد والملح.

قوله: (ولا يجب ما في أثناؤه في الأصح) أي: هل يجب استعماله في

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٤٢٤٨) وأحمد (٢٦٨٧٦) وابن حبان (١٢٩١)  
والدارقطني (١/ ٤٥) والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٤) حديث (٢٤) و«الأوسط» (٨٦٩٦)  
وأبو يعلى (٧٠٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٠١) من  
حديث ميمونة.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وَالْمَدْبُوءُ كَثُوبٌ نَجَسٌ .

وَمَا نَجَسٌ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ .....

أثناء الدبغ مع الأدوية وجه وجوب الحديث السابق؛ وعلى هذا لا يطهر  
تغيره بأدوية الدبغ .

ووجه الأصح : حديث : «أَيُّمَا دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ» <sup>(١)</sup> وما حدهما؟ إن غلبت  
الإزالة وجبت، أو الإحالة فلا .

قوله: (والمدبوغ كثوب نجس) أي: متنجس مع طهارة عينه ؛ فلا بد من  
غسله بماء طهور نقي من الأدوية .

وقيل إن دبغ بطاهر لم يجب غسله .

والمذهب الوجوب مطلقاً ، ولم يستثن في الكتاب العلقه والمضغة أو  
نجاستهما؛ فصارا حيواناً لأن نجاستهما ضعيفة عنده، لكن يرد صيرورة الزبل  
دوداً فإنه يطهر .

قوله: (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) أي: سواء ولوغه وعرقه وبوله  
وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً ؛ ففي الصحيحين: «إِذَا شَرِبَ  
الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» <sup>(٢)</sup> ضعيف، وفي رواية لمسلم:  
«أُولَئِهِنَّ بِالتُّرَابِ» <sup>(٣)</sup> ضعيف، وفي رواية لمسلم «وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» <sup>(٤)</sup>  
ومعناه: إقامة التراب مقام ثامنة .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والنسائي (٣٣٨) وأحمد (٩٥٠٧) وابن حبان  
(١٢٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه النسائي (٦٧) وأحمد (٢٠٥٨٥) وابن حبان (١٢٩٨) وابن أبي شيبه (١ / ١٩٥)  
والبيهقي في «الكبرى» (١١١٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧١) من حديث عبد الله بن  
مغفل .

وصححه الحافظ ابن حجر، والألباني رحمهما الله تعالى .

غُسِّلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.....

وفي وجه [ق/ ٢٠ أ] ضعيف اختاره المصنف من حيث الدليل أن ما عدا ولوغه يكفي منه مرة كسائر النجاسات وقوفاً مع ما ورد. وأجيب بأن فمه أطيب ما فيه غيره بالتغليظ أولى ، واختار الروياني في «الحلية» الاكتفاء بمرة في ولوغه أيضاً. قال: وعليه العمل في جميع بلاد الإسلام ، وتشكيلك النفس فيه من الوسواس .

قوله: (وما نجس) ولم يقل (أولغ) أو (لاقى)؛ ليحترز من الولوغ أو الوقوع في ماء كثير، ولم يصب شيء منه شيئاً من الإناء ومن ملاقاته مع الجفاف في الطرفين.

قوله: (بملاقاة) قد يرد عليه وقوع شيء من روثه أو دمه وغيره، فإنه ينجس لا بالملاقاة بل بالتغير ، وطهارته بزوال التغير. ويجاب بأن الكلام في الإناء وقد تنجس بملاقاة الماء الذي غيره ودم الكلب.

قوله: (كلب) أي: جنسه؛ فلو ولغ كلاب كفى سبع لكل، وقيل: لكل واحد سبع.

قوله: (غسل سبْعاً) فلو لم تزل عين دمه إلا بست صحح المصنف من زوائده أن الجميع واحدة.

وقيل: يحسب ستاً، وهو ظاهر ما في «الشرح الصغير» .

قوله: (إحداها بتراب) أفضلها غير الأخيرة، وفي الأولى أفضل . وقيل: تتعين في الأولى أو الأخيرة والخيرة فيهما إلى المكلف، ونص عليه الشافعي في «مختصر البويطي» .

قوله: (إحداها) كذا رأيت في «المحرر» <sup>(١)</sup> (إحداهن) وهو أولى لموافقة الحديث، وهو أفصح ؛ على ما قرره النحاة.

وَالْأَظْهَرُ تَعَيَّنُ التُّرَابُ، وَ أَنَّ الْخَنْزِيرَ كَكَلْبٍ.

قوله: (بتراب) أي: يعم المحل؛ كذا صحح في «التحقيق»، وجزم به في «الروضة»<sup>(١)</sup> فقال: لا بد من مائع يمزج به ليصل التراب إلى جميع أجزاء المحل . انتهى.

وقيل: ما ينطلق عليه الاسم.

قوله: (والأظهر تعين التراب) بناء على أن العلة فيه إما التعبد أو الجمع بين نوعي الطهور.

ومقابلته أنه يقوم مقامه الصابون والأشنان ونحوهما؛ بناء على أن العلة الاستظهار، وصححه المصنف في رؤوس المسائل.

ورد بأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله.

وقيل: إن فقد التراب جاز، وإلا فلا.

وقيل: يجوز فيما يفسده التراب كالثوب النفيس وإلا فلا.

ولو لم يعفره وأتى بغسلة ثامنة بالماء بدل التراب ففيه مثل الخلاف المتقدم، لكنه أوجه ولولا ذلك لأمكن أخذ هذه من عموم قوله: (والأظهر تعين التراب).

قوله: (وإن الخنزير ككلب) هو الجديد، وبه قطع الجمهور.

ومقابلته القديم يكفي غسله مرة بلا تراب، واختاره المصنف من حيث الدليل؛ لأن الأصل عدم وجوب الزائد.

وتعبيره (بالأظهر) مع قطع الجمهور به بعيد؛ فكان ينبغي التعبير بالجديد كما في «الروضة»<sup>(٢)</sup>.

وكذا الكلام في فرع أحدهما: المذهب أنه كالكلب، واختار المصنف من

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٢).

وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجَسٌ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ.

حيث الدليل الاكتفاء بمرة.

قوله: (ولا يكفي تراب نجس) أي: في الأصح؛ بناء على أن العلة جمع نوعي الطهور.

ومقابلته مبني على الاستطهار.

أما التعليل بالتعبد فبني عليه الأصح.

وفي «التتمة» ما يفهم بناءً مقابلته عليه.

ومقتضى العلة الأولى منعه بالتراب المستعمل إذا منعت التيمم به،

وجوازه بالرمل الذي له غبار إذا جوزنا التيمم به. نعم الأرض الترابية إذا

تنجست بكلب لا تحتاج إلى تعفير في الأصح؛ إذ لا معنى لتريب التراب.

قوله: (ولا ممزوج بمائع) أي كخل وماء ورد، بل لا بد من مزجه بماء

طهور؛ فهما مسألتان: إحداهما مجزوم بها؛ وهي أنه لا يكفي ذر التراب

على المحل.

قال الإمام: لو غسل سبعاً ثم ذر تراباً ثم نفذه لم يجزئه؛ لحديث:

«إحداهن بالتراب» (١).

وفي «التتمة» تكدر الماء به سواء طرح فيه أو تنكس أو أخذ ما كدر من

موضع؛ فلو مسحه بالتراب لم يكفي.

والثانية: يشترط فيها فيما يمزج به التراب أن يكون ماء طهوراً، ولا

يكفي بمائع غيره.

قوله: (في الأصح) يعود إلى هذه والتي قبلها.

وعبر في «الروضة» عن الثانية بالصحيح، وعن التي قبلها بالأصح.

ومثله في «الروضة» وأصلها محل الوجهين يغسل بالماء ستاً ثم يمزج التراب

بخل ونحوه، ويغسل به السابعة؛ وهو يفهم أنه لو غسل بالماء سبعاً ثم

وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ.....

مزج التراب بخل وغسل به ثامنة كفى، وفي «الكفاية» ما يوافقه، وصرح به في «البسيط» بالخلاف في مزجه بخل في الثامنة، وتبعه ابن الصلاح. قوله: (وما نجس ببول صبي) خرج الخثي والصبية فيجب غسل بولهما. وقيل: يجب غسله من الصبي أيضاً. وفي قول: تلحق الصبية به. ففيهما مقالات أصحها: يغسل بول الصبية على قاعدة النجاسات للزوجية وعلوقه بالمحل، وكذلك الخثي احتياطاً.

ويكفي نضح بول الصبي، وحديث: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»<sup>(١)</sup> حسنه الترمذي وصحح الحاكم سنده، ووقفه بعضهم على علي، ورجح البخاري رفعه.

وفي الصحيحين «أن صبياً بال على ثوب النبي ﷺ فنضحه ولم يغسله»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لم يطعم غير لبن) كذا عبر المتولي والرافعي وغيرهما كقول قتادة في الحديث المتقدم. وهذا إذا لم يطعم. فإن طعم غسل. وفي «المهذب»<sup>(٣)</sup>: لم يطعم الطعام. وقال المصنف في شرحه: <sup>(٤)</sup> لم يأكل غير اللبن من الطعام للتغذي. وفي «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: فإن أكل الطعام على جهة التغذي غسل قطعاً. وقال ابن يونس: لم يستقل بالطعام. واحترز عن تحنيكه بالتمر عند الولادة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧) والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٥٦٣) من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٧).

(٣) انظر: «المهذب» (١/ ٤٩).

(٤) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٤٠).

(٥) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٩٥).

نُضِحَ.

وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ وَإِنْ كَانَتْ . . .

قوله: (نضح) أي: بالخاء المهملة، وقيل: بالمعجمة أيضاً.

ويشترط مع الرش استيعابه لجميع المحل، ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة.

ولا يشترط جريان الماء. وتقاطره قطعاً؛ فإنه غسل؛ كذا في «الروضة» وأصلها تبعاً للإمام وغيره.

ونقل ابن الصلاح عن الجويني والقاضي حسين والبغوي أنه يجب أن يغمر ويكاثر كسائر النجاسات وافتراقهما إنما هو في عدم وجوب العصر هنا. وفي غيره وجهان.

وضعه الإمام وغيره.

قوله: (وما نجس بغيرهما) أي: بغير النوعين؛ وهما النجاسة المغلظة كالكلب والخنزير وفرع أحدهما.

والمخففة؛ وهي بول صبي لم يطعم غير اللبن.

فالمراد النجاسة المتوسطة، ثم هي إما حكمية؛ وهي المراد بقوله: إن لم تكن عينا؛ وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح. هذا مراده.

ولو قال: (فإن لم تكن عينية) كان أقرب إلى مراده؛ فإنه لا يلزم من نفي العين مع الأثر.

وإما عينية: وهي المراد بقوله: وإن كانت أي عين. و(كان) هنا تامة وهي ما يدرك لونها أو طعمها أو ريحها.

قوله: (كفى جرى الماء) أي: مروره عليها، وسيلانه عنها، ولا يكفي النضح المتقدم. وهو أحسن من قوله في «المحرر»<sup>(١)</sup>: (أجرى الماء)؛ لأن جريه بنفسه بمطر أو سيل يطهر.

(١) المحرر (ص ١٦).

وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ

قوله: (وجب إزالة طعم) أي: وإن عسر وشق؛ لأن زواله سهل غالباً؛ فألحق النادر به. وبقاؤه يدل على بقاء العين.

قوله: (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون دم الحيض والاختضاب بحناء نجس ورائحة الخمر العتيقة وبول المبرسم. واحترز به من سهل الزوال فيضر بقاء كل منهما.

قوله: (وفي الريح قول) أي: لا يطهر معه، ولمن عسر كالطعم، وهو يفهم الجمع بالطهارة في اللون العسر، وفيه وجه مصرح به في «الروضة»، وجعله شاذاً، وجعله الرافعي القياس، وإنما صد عنه الخبر، واللفظ المحرر (١).

ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسرت الإزالة على الأصح، وهو كالصريح في أن الخلاف في كل منهما وحاصله سواء ثبت خلاف في اللون كما هو مصرح به في «الروضة» وظاهر «المحرر»، أم جزم فيه بالعفو كما في الكتاب تبعاً للإمام والغزالي أن اللون أولى بالعفو من الرائحة. وعن القاضي حسين عكسه؛ فقال: إن ضر الريح فاللون أولى، وإلا احتمل في اللون وجهين؛ لأنه جزء لطيف من العين لا ينفك عنها، والخمر قد تنفك ويبقى ريحها.

وفي «الكفاية» أن العراقيين فرضوها في الأرض فقالوا: إن بقي اللون ضر؛ لأنه عرض لا يقوم بنفسه فيدل على العين، وفي الريح قولان. فالفرق: أن الرائحة قد تتعدى محلها.

وعن صاحب التلخيص مثله.

والماوردي قال في الأرض كالعراقيين.

وفي الثوب لا يعفى عن الرائحة قطعاً، والإناء قيل كالأرض وقيل: يطهر قطعاً.



قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيََا مَعًا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَآلَهُ أَعْلَمُ، وَيَشْتَرِطُ وَرُودُ . . . . .

قوله: (قلت: فإن بقيا معًا) أي: اللون والرائحة ضر على الصحيح أي تفريع على أن كلا منهما لا يضر منفردًا ، وإلا فهنا أولى بالضرر إما جزمًا أو من خلاف مرتب. وقوله: (ولا يضر بقاء لون أو ريح) ربما يدل على أن المحل لم يطهر، ولكنه معفو عنه. وبالعفو عبر الغزالي، وهو إجمال للرافعي تعرض لمثله في القيمة في الرائحة.

وأطلق الأكثرون القول بالطهارة، وصرح بها القاضي حسين فقال: لو كان نجسًا معفو عنه لتنجس إذا أصابه بلل، وليس كذلك. تنبيهات:

أحدها: في ضابط ما لا يضر من الإمام؛ قال الإمام: ما دامت الغسالة متغيرة فهو نجس فإذا [ (١) مع الإمعان عفى عن الأثر الباقي. ثم استشكله بالصبغ النجس، فإن غسالته متغيرة أبدًا. قال: فيظهر [ق/ ٢١] عندي اجتنابه، وما ذكره من العفو أراه إذا لم يقدر له وزن ويعلم أن له لونا بلا عين. انتهى.

وفي ذلك نقول متعددة ذكرتها في غير هذا الكتاب. الثاني: الأصح أن الحت والقرص ندب، وقيل: شرط، ثم ما المراد بعسر الزوال؟

كلام الرافعي وغيره يوهم أنه إذا بانت الإزالة بهما هل يجبان أم لا؟ والأصح لا. أما لو بانت بأشنان ونحوه ففي وجوبه خلاف جزم في «التحقيق» بوجوبه.

قوله: (ورود) أحسن من قوله في «المحرر» (٢): (أن يورد)؛ لأن عبارة

(١) مقدار كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) المحرر (ص ١٦).

الماء، لا العصر في الأصح، والأظهر طهارة غسالة تنفصل.....

«المحرر» تقتضي فعلاً من فاعل، وهو لا يشترط؛ بل لو عم المحل مطر أو سيل كفى.

قوله: (الماء) أي: القليل؛ لقوة الورود، وخلافاً لابن شريح؛ فإنه لا يفرق بين الوارد والمورود كالكثير بشرط قصد تطهيره، بخلاف إلقاء الريح الثوب فيه فظن به اشتراط النية، وأنكره الإمام.

قوله: (لا العصر) في الأصح بنوهما حتى في «المحرر» على الخلاف في طهارة الغسالة، فاستشكل ابن الصلاح بأنها قبل الانفصال طاهرة قطعاً كما صرحوا به وإن نقل الإمام خلافه؛ وقال الإمام ما معناه أنه لا يجب بعد العصر الجفاف.

وفيه اختلاف له. قال: ولم يصبر إليه أحد؛ فإن أوجبنا العصير فلم يعصره كفى الجفاف في الأصح.

قوله: (في الأصح) يعود إلى العصير فقط وإن كان الخلاف في الورود أيضاً لكنه ضعيف لا يعبر عنه بالأصح، وأيضاً لم يحكه في «المحرر».

قوله: (والأظهر هو الجديد) ويعبر عنه بأن لها حكم المحل بعد الغسل.

قوله: (طهارة) أما الطهورية فمسلوبة على المذهب.

قوله: (غسالة) أي: ما استعمل في واجب الإزالة.

أما ما استعمل في مندوبها كالتلث فالأصح طهوريته مطلقاً.

وما غسل به نجس يندب غسله ولا يجب كقليل الدم يطهر به كغسالة

الواجب؛ لأنه أزال النجاسة محلاً.

وما جدد به الوضوء فإنه لم يرفع حدثاً.

قوله: (ينفصل) لأنها قبل الانفصال طاهرة قطعاً كما قدمناه عن ابن

الصلاح، ولم يقيد في «الروضة» و«الشرحين» بالانفصال، وإنما قيد به في

الكتاب و«شرح المذهب» تبعاً للمحرر.

بِلا تَغْيِيرٌ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحْلُ .  
وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

قوله: (بلا تغيير) يرد عليه ما إذا زاد وزنها بالنجاسة ولم يتغير فإن المذهب النجاسة .

وقيل: على الأقوال أما إذا تغيرت أو لم تتغير ، ولكن زاد وزنها أو لم يزد ، ولكن انفصلت قبل الحكم بطهارة المحل فنجسة .  
ومقابل الأطهر قولان:

أحدهما: مخرج أنها نجسة مطلقاً ، أي: سواء طهر المحل أم لا ، ويعبر عنه بأن لها حكم المحل قبل الغسل .

والثاني: قديم أنها طاهرة مطلقاً بل طهور ، ويعبر عنها بأن لها حكم نفسها قبل الغسل بها ، واختاره الشيخ سواء زاد وزنها أم لا ؛ فلو أصاب شيء من أولى غسلات الكلب يوماً لم يغسل على القديم ويغسله [على] (١) الجديد ستاً ، والمخرج سبعا ؛ وهذا يفهم من قولنا في كل قول يعبر عنه بكذا ، ولا يفهم من الكتاب . وهذا كله في القليل .

أما القلتان فأكثر فطهوره مطلقاً إن لم يتغير سواء زاد وزنه أم لا ، وإن تغير فنجس مطلقاً قطعاً .

قوله: (ولو نجس مائع) أي: كخل ولبن وعسل ودهن .

قوله: (تعذر تطهيره) أي: بالإجماع في غير الدهن ؛ وفي الدهن لحديث الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» (٢) رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

قوله: (وقيل يطهر الدهن بغسله) بناء الجيلي على عدم اشتراط العصر ،

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) والنسائي (٤٢٦٠) وأحمد (٧١٧٧) وابن حبان (١٣٩٣) .

قال الشيخ الألباني: شاذ .

## بَابُ التَّيْمَمِ

يَتَيَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ.....

ورجحه صاحب العدة، ويندرج فيه الزيت والسيرج والسمن والإلية ونحوها.

وصوره المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> بأن يصب عليه الماء ويكاثره به، ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، وإذا خرج الماء سده.

وصورها في «الكفاية»: بأن يوضع في إناء فيه قلتان ثم يثقب من أسفله، وظاهره التصوير بما إذا أورد الدهن على الماء.

أما عكسه: فلا يشترط القلتان كما أطلقه تصوير المصنف وغيره أحاله على قاعدة إزالة النجاسة، لكن في «التتمة» لو غسله بأن طرح عليه الماء الكثير وحركه فوجهان. وفي «الشرح الصغير»: من قال بطهارة الغسالة فقياسه أن لا يشترط خروج الماء.

## بَابُ التَّيْمَمِ

كذا ترجم في «التحقيق» وترجم في «الروضة»<sup>(٢)</sup> تبعاً «للمحرر»<sup>(٣)</sup> بكتاب التيمم.

و(الباب) أحسن؛ لأنه من جملة كتاب الطهارة.

قوله: (يتيمم محدث وجنب) كذا حائض، ونفساء وذات ولد جاف إذا ألزمتها الغسل؛ فلو حذف الجنب لشمّل المحدث الجميع، وإنما خصهما بالذكر لأنهما محل النص في القرآن والسنة. ولا يحسن في مثل هذا أن يقال: إنه من عطف الأخص على الأعم.

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٩٢).

(٣) المحرر (ص ١٦).

لَأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقَدْ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدْهُ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ.....

وفي «التنبيه»<sup>(١)</sup> عن الأحداث كلها؛ فيشمل الجميع مع إخلاله أيضاً بالتيمم عوضاً عن الأغسال المسنونة وقدم المصنف المحدث؛ لأنه مجمع عليه ليقاس عليه الجنب؛ فإن عمر، وابن مسعود، والنخعي منعوا تيممه. واحترز بهما عن النجاسة فلا يتيمم عنها.

قوله: (لأسباب) المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب.

ولو قال: (لواحد من أسباب) لكان أحسن.

قوله: (أحدها فقد ماء) في معني فقدته بعده، وخوف طريقه، والاحتياج إليه أو إلى ثمنه، أو زيادة ثمنه، كما سيأتي ذلك.

قوله: (فإن تيقن مسافر فقدته) أي: جرياً على بعض رجال البوادي التي يتكرر إحساره، ولا رحل له ولا رفيق. وإلا فالمقيم قد يتيقن أيضاً.

قوله: (تيمم بلا طلب) وهو الأصح، وفيه وجه قوي.

قوله: (وإن توهمه) أي: توهم وجود الماء ففي الظن والتحقيق يطلبه من

باب.

وإنما خص التوهم ليذكر كيفية طلبه، وسيأتي كيفية التحقيق وكيفية طلبه مع أن ظاهر عبارته عود الضمير على الفقد أي: توهم فقدته؛ فيريد حيثئذ به التجويز إما على السواء أو برجحان. ومثله العلم باقي، لكن الظاهر أنه أراد الأول؛ فإن عبارة «المحرر»<sup>(٢)</sup>: (فإن جوز أن يكون هناك ماء)، وعبارة «الشرح» و«الروضة»<sup>(٣)</sup>: (إذا جوز وجوده تجويزاً قريباً أو بعيداً).

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ٢٠).

(٢) المحرر (ص ١٧).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٩٢).

طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَّقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ

قوله: (طلبه) فيه وجه ضعيف حكاه الإمام عند ظن العدم وأنكره ، ويشترط وقوع الطلب في الوقت ، ويكفيه طلب غيره له بإذنه في الأصح .  
قوله: (من رحله) أي: إن لم يتحقق العدم فيه .

قوله: (ورفقتة) أي: يستوعبهم ، إلا أن يخشى فوت الوقت بأن لا يبقى منه ما يسع الصلاة، وقيل: ما يسع ركعة، وقيل: يستوعبهم وإن خرج الوقت كالمقيم قطعاً؛ فإن القضاء لا بد منه . وتحري الأوجه في التردد وتفتيش الرجل الكبير . ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه وإن قلوا، بل ينادى : من معه ماء ، حتى يبلغ جميعهم .

قوله: (ونظر حواليه إن كان بمستو) أي: يميناً، وشمالاً، وقداماً، وخلفاً؛ كذا جزم به في «الروضة» ولكنه يخص مواضع الحصيرة والطيور بمزيد احتياط ، ولا يلزمه أن يتردد .

وعن القاضي حسين : يلزمه أن يتردد في هذه الحالة قدر علو سهم من الجوانب الأربعة وفي «الشرح»: أن بعضهم ضبط القدر المنظور إليه بقدر علو سهم .

أما إذا لم يستو مكانه ولعله المعبر عنه في الكتاب بقوله: فإن احتاج إلى تردد فإنه يتردد كما قال، ولو قال وإلا كان أخصر وأحسن، لكن يشترط عدم الخوف - كما سيأتي في الكتاب - عند تحقق الماء؛ لأن الخوف إذا أباح عند تيقن الماء فعند توهمه أولى ، وكذا علله الرافعي؛ ولعل ذلك هو السبب في عدم ذكره في الكتاب هنا لفهمه من طريق الأولى .

وقد يعكس ذلك ؛ فإن التردد في اليقين أبعد مسافة ، ويشترط فيه الأمن، وقربها هنا لا يحتاج فيه إليه لسرعة لخوف الفوت .

لا جرم أنه لم يذكره في «الروضة» وذكره هنا ليفهم منه ذلك من باب أولى . يفهم ذكره من زوائده في ضمن كلام، وذكره الرافعي في التعليل

تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، .....

المتقدم، وحاصله أنه شرط في الحاليين ، ويبعد كل البعد عود الاشتراط  
الآتي في الكتاب إلى الحاليين .

قوله: (قدره نظره) عبارة «المحرر» (١) : (قدر ما كان ينظر إليه) فيحتمل  
أن يريد بحسب ما كان ينظر إليه ، أو كان مستويًا .

وعبارة «الروضة» (٢) : (وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق) مع  
ما هم فيه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ؛ وهذا يسمى حد  
الغوث . ونقل معناه الرافعي عن الإمام ؛ قال : ولا يكفي لغيره . وتابعه  
عليه من بعده ، وليس في الطرق ما يخالفه .

قال المصنف في «شرح المذهب» (٣) : بل خالفوه ، وذكره ما لم أفهم  
منه المخالفة ، وكأن مراده إطلاقهم تبعًا للشافعي عدم وجوب التردد ،  
فلينظر .

وفي «الكفاية» : أن عبارة الماوردي توافقه .  
واختار الشيخ مقالة الإمام ، وحمل إطلاقهم على [ق/ ٢٢٢] المستوى ؛  
قال : فقول المصنف : (قدر نظره) إذا زاد . سواء لحقه غوث أم لا : خالف  
كل الأصحاب .

وإن أراد ضبط حد الغوث الذي قاله الإمام : فهو كذلك غالبًا ،  
فليصعد من الجبل أو زيادته عليه في المستوى وغيره ؛ فالمعتبر حد الغوث  
وإن لم يصرحوا به . انتهى .

والظاهر أن ضابط «المنهاج» مخالف للضابط ؛ فإنه أبعد منه .  
ويشترط مع ذلك أن لا يخرج الوقت على الراجح .

(١) المحرر ( ص ١٧ ) .

(٢) انظر : «الروضة» (١/ ٩٢) و«الوسيط» (١/ ٣٥٤) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَّمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَلَا أَصَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لَمَّا يَطْرَأُ.  
فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمَسَافِرُ لِحَاجَتِهِ.....

قوله : (فإن لم يجد تيمم) الآية ؛ فإن عدم الوجدان يتحقق بذلك .

قوله: (فلو مكث موضعه) أي: ولم يحدث ما يوهم ماء ولو على بعد، فلو انتقل أو طلع ركب أو أطبق غيم وجب الطلب جزماً، لكن كل موضع يتقن بالطلب الأول العدم فيه، ولم يجوز وجوده بالسبب الحادث ثم يجب الطلب منه، وفيه وجه .

قوله: (فالأصح وجوب الطلب) أي: إن لم يتقن العدم بالطلب الأول فإن يتقنه لم يجب، وفيه الوجه المتقدم .

قالوا: ويكون الطلب الثاني أخف . وفيه نظر؛ فإنه لو تكرر مراراً أدى إلى تركه .

قوله: (لما يطرأ) أي: لیتمم ثان وثالث وهكذا إما لحديث أو لغرض آخر ولو جمعاً .

ويفتقر الفصل به فيقرر أن محل الخلاف في وجوب تجديد الطلب شروطاً .

أحدها: ملازمة مكانه؛ وهو الذي في الكتاب من زوائده؛ فإنه ليس في «المحرر» ولا بد منه .

والثاني: أن لا يحدث بحيله ماء .

والثالث: أن لا يتقن العدم بالطلب الأول .

وتقرر أن محل الجمع بالطلب فيما تقدم هو حيث لا يكون كذلك إلا في تقن العدم بالأول .

قوله: (فلو علم ما يصله مسافر لحاجاته) أي: لاحتطاب، واحتشاش ، ورعي . ويسمى حد القرب، وهو أبعد من حد الغوث المتقدم، وقدره



وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ.

بعضهم بنحو نصف فرسخ؛ لأن السعي للعبادة أهم من السعي لحاجة الدنيا.

وشروطه أيضاً أن لا يخرج الوقت؛ فإن خاف خروجه تيمم بلا قضاء على الصحيح عند المصنف وغيره كما سيأتي. بخلاف ما بحثه الرافعي. وهذا بخلاف من معه ماء، ولو توضأ به لخرج الوقت؛ فإنه يتوضأ ولا يتمضمض؛ لأنه واجد، وفيه وجه.

قوله: (وجب قصده) إن لم يخف ضرر نفس، وكذا عضو. قوله: (أو مال) أي: زائد على ما يجب بذله لماء الطهارة، وكذا يشترط أن لا يخاف انقطاعه عن رفقة يضره التخلف عنهم، وكذا إن لم يضره في الأصح.

قوله: (وإن كان فوق ذلك تيمم) أي: وإن لم يخش فوت الوقت، وهذا نصه إن كان الماء في صوب مقصده.

أما إذا كان عن يمين المنزل ويساره فنص وجوب قصده، فقليل بتقرير النصين، وقيل في الجميع قولان وهو الصحيح؛ كذا صحح هذه الطريقة الرافعي والمصنف في «شرح المذهب»؛ أصحهما الجواز التيمم كما أطلق الجزم به في الكتاب؛ كذا نقل الإمام وغيره. ونقل البغوي ما قد يخالفه. فإذا المراتب ثلاثة:

خروج الوقت: فيتيمم على المذهب.

وحد القرب: وهو المراد بقوله: (فلو علم ما يصله مسافر) إلى آخره فيجب قصده ولا يتيمم، وبينهما فيتيمم على المذهب. وهذه والأولى يشملها قوله: فإن كان فوق ذلك.

قال الرافعي: والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار في مرتبة خروج الوقت بأول وقت الصلاة لو قال نازلاً في ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلَ .  
أَوْ ظَنَّهُ .....

والمسافات .

**قال المصنف:** وليس كما قال ، بل ظاهر عباراتهم اعتبار وقت الطلب وهو المفهوم من كتبهم ، وظاهر نص الأم وغيره . انتهى .

إذا عرفت ذلك عرفت أن المرتبة بين خروج الوقت وحد القرب .

وإنما يظهر تصويرها بما قاله الرافعي . أما على قول المصنف فتصور بما إذا تراخى فوت الوقت عن حد القرب بأن ترك أول الوقت أو أثناؤه ، فإن نزل في آخره لم يتصور .

**قال الرافعي:** وكل هذا في المسافر ، وأما المقيم فلا يتيمم وإن كان فوت الوقت لو سعى إلى الماء حينئذ منعه أول الوقت أولى ومقتضاه منعه منه إلا إذا عدم الماء البتة ، ولم يعلم له طريقاً .

**قوله:** (ولو تيقنه آخر الوقت) أي : حيث جاز له التيمم في أثناؤه ؛ فينبغي أن تقرأ بالفاء .

**قوله:** (فانتظاره أفضل) كذا أطلقه الجمهور ، وقيده الماوردي<sup>(١)</sup> بما إذا تيقن وجوده في غير منزله .

فإن تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت وجب التأخير . وفيه وجه ضعيف .

التقديم أفضل ، وبه جزم في «الإحياء» خوفاً من الموت .

**قوله:** (أو ظنه .. إلى آخره) خرج ما إذا توهمه على نذور ؛ فإن التقديم أفضل جزماً .

وخرج استواء الاحتمالين فالمعروف فيها الجزم ؛ فإن التقديم أفضل .

(١) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٣) .

فَتَعْجِيلُ التَّيْمِمْ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ .  
وَلَوْ وَجَدَ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمِمْ .

قال الرافعي: وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين ، ولا وثوق به .  
قال المصنف: صرح بجريانهما أبو حامد ، والمحاملي ، والماوردي ،  
وآخرون .

قوله: (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) محل القولين - كما قال  
الرافعي وغيره - إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة . أما إذا صلى بتيمم  
أوله وبوضوء آخره فهو النهاية في الفضل .  
واستشكله ابن الرفعة إذا قلنا فرضه الأولى فإن الوضوء لم يشملها ، ثم  
أورد الإعادة مع الجماعة ، وأجاب بما لا يشفى .

قوله: (ولو وجد ما لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) يقتضي قصر  
الخلاف على وجوب استعمال الماء . وهو كذلك ؛ فإن مقابل الأظهر عدم  
وجوب استعماله والاقتصار على التيمم ، لكن يستحب استعماله على هذا  
القول .

قوله: (ويكون قبل التيمم) يقتضي أمرين :  
أحدهما: وجوب التيمم جزئاً إما مع استعمال الماء ، أو لا مع  
استعماله .

والثاني: الجزم بوجوب تأخيرهِ عن استعمال الماء على القول به .  
وهو أحسن من قوله في «المحرر» (١) : (وجب استعماله قبل التيمم في  
أصح القولين) لإمكان عود الخلاف إلى التقديم ، ولا خلاف فيه .  
ولو قال المصنف: (فالأظهر وجوب استعماله قبل التيمم) طابق ما في  
«المحرر» . فلما قال: ويكون فضل ذلك عن الخلاف .  
ثم إن كان محدثاً رتب طهارته حتماً ، وإن كان جنباً غسل به ما شاء ؛  
فأعضاء الوضوء أولى .

وَيَجِبُ شِرَآؤُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ.....

وإن كان محدثاً جنباً، والماء يكفي الوضوء، فإن أدرجنا الأصغر فكجنب فقط، وإلا توضأ به وتيمم للجنابة، يقدم ما شاء ويندب تقديم الوضوء.

ومحل القولين ما إذا أمكن بالموجود غسل.

أما لو وجد قطرة أو ثلجاً وتعذرت إذابته فهل يجب مسح الرأس به؟ فيه طريقان: أحدهما لا، وقيل: فيه القولان، وقواها في «شرح المذهب» من حيث الدليل.

فإن أوجباه تيمم عن الوجه واليدين تيمماً واحداً، ثم يمسح به الرأس، ثم يتيمم للرجلين.

ومحلها أيضاً إذا وجد تراباً، وإلا فالأصح القطع بالاستعمال . وقيل بالقولين .

فعلى المنع يؤول الأمر إلى أنه فاقد للطهورين، وبه صرح في «البحر» احتمالاً.

فروع: لو فقد الماء ووجد تراباً يكفي وجهه فقط صحح المصنف القطع باستعماله وقيل بالقولين .

ولو وجد ما يغسل بعض النجاسة وجب قطعاً، وفيه وجه .

ولو وجد محدث نجس ما يكفي أحدهما تعين للنجس قطعاً؛ كذا أطلقه في «الروضة» من زوائده ، ثم تيمم . فإن عكس في الأصح عند المصنف هنا الصحة، وتقدم له فيه تدافع .

وقال القاضي أبو الطيب: إنما يتعين للنجس في السفر، أما الحاضر فلا؛ إذ لا بد من الإعادة ، وجزم به في «التحقيق» .

قوله: (ويجب شراؤه) أي: بعد دخول الوقت .

قوله: (بشمن مثله) أي: لا يجب بزيادة .

إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةٍ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةٍ حَيَوَانَ مُحْتَرَمٍ.

وفي وجه: إن كانت الزيادة بقدر مما يتغابن الناس بمثله لزمه.  
والمذهب الأول، والأصح أن ثمن المثل ما يبذل فيه في ذلك الموضع في تلك الحالة.  
وقيل ما يبذل فيه في ذلك الموضع في غالب الأوقات، ولا يعتبر ذلك الوقت.

وقيل: ما يبذل فيه في ذلك الموضع مع اتساع الماء.  
وقيل: لا ثمن للماء بناء على أنه لا يملك، وإنما تعتبر أجره استقائه ونقله إلى ذلك الموضع. واختاره الغزالي.  
قوله: (إلا أن يحتاج إليه) أي: إلى الثمن ويؤخذ منه النقد الحسي من باب أولى.

قوله: (لدين) أي: ولو مؤجلاً.  
قوله: (مستغرق) تبع فيه «المحرر»، وهو مستغنى عنه؛ لأن ما يفصل عن الدين غير محتاج إليه فيه.  
قوله: (أو نفقة حيوان محترم) هو كل ما لا يباح قتله.  
وظاهر إطلاقه هنا وفي «المحرر» أنه لا فرق بين أن يكون الحيوان له أو لغيره كما سيأتي في العطش.

وقيده في «الروضة»<sup>(١)</sup> وأصلها: بحيوان معه؛ فيفهم أن من ليس معه ممن وافقه في الركب لا تعتبر حاجته إلى ثمن الماء في نقصه، بل يشتره ولا يتمم وإن اعتبرنا حاجته إلى الماء للعطش.  
وفي «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>: (من تلزمه نفقته) وهو أخص، ويحتمل أنه

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٩٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٨٣).

وَكُلُّ وَهْبٍ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَكْلُو وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ.

ليست قيداً . وكذلك حذفه في الكتاب وأصله .

ويجب إقراض الثمن لهم ويتيمم .

فرع: لو وجده بثمان مؤجل ، وزيد بسبب الأجل ما يليق به : وجب شراؤه في الأصح ؛ لأنه ثمن مثله .

قوله: (ولو وهب له ماء) لو قال: [ق / ٢٣] (بذل له) كان أحسن ؛ ليشمل ما لو أقرض الماء ؛ فإن الأصح لزوم القبول ، أو يقال : يؤخذ منه وجوب قبول القرض من باب أولى ؛ لأن المنة فيه أخف .

وقد تعكس الأولوية ؛ إذ لا يلزم من وجوب القبول مع الأمن من المطالبة وجوبه مع توقعها مع خوف العجز وتعديه .

وهب [له] <sup>(١)</sup> باللام هي اللغة الفصحى ، وبها جاء القرآن ، ويقال : وهبت منه كما في «المحرر» <sup>(٢)</sup> ومن زوائده على رأي الأخفش .

قوله: (أو أعير دلواً أو حبلاً) وكذا لو أجرهما بأجرة مثلهما وهو يجدها فاضلة عما ذكر فإنه يلزمه ، كذا أطلقه .

قال الرافعي: ولو قيل: يجب ما لو تجاوز الزيادة ثم مثل الماء لكان حسناً .

واحترز بإعادة الدلو من هبته ؛ فإنه لا يجب قبولها .

قوله: (وجب القبول في الأصح) أي: بعد دخول الوقت [ويجريان] <sup>(٣)</sup> أيضاً في استهابه أو طلب إعارته ممن علمه عنده ، لكن بالترتيب ، وأولى بعدم الوجوب ، لكن الأصح الوجوب .

وتعبيره في الكتاب في المسألتين (بالأصح) مخالف لما في «الروضة» <sup>(٤)</sup> ؛

(١) سقط من أ .

(٢) المحرر ( ص ١٧ ) .

(٣) في أ: وجريان .

(٤) انظر: «الروضة» (١ / ٩٩) .

وَكُلُّهُ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا، وَكُلُّهُ نَسِيَهُ .....

فإنه عبّر فيها في مسألة: الهبة: بالصحيح، وقال في الإعارة: وجب القبول قطعاً.

وقيل: إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب.  
وقال الرافعي بعد ما جزم بالوجوب في قبول الإعارة: كذا أطلق الأكثرون، وفضل بعضهم.. إلى آخره.  
وحينئذ فيكون وجه التفضيل هو مقابل الأصح في الكتاب. وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: عسر فهمه منه.

والثاني: شذوذه؛ فلا يحسن أن يعبر لمقابله بالأصح.  
وأطلق في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> وجهين، ثم قال: وانفرد الماوردي بتخصيصهما بما إذا زادت قيمته على ثمن الماء، وإلا وجب، وهو يساعد إطلاقهم هنا.

قوله: (ولو وهب ثمنه) أي: ثمن الماء والدلو، أو الدلو فلا.

وقيل: إن كان الواهب أباً أو ابناً فوجهان.

ولو وجد من يقرضه الثمن لم يجب قبوله.

وقيل: إن كان له مال غائب وجب.

قوله: (ولو نسيه) أي الماء، وكذا ثمنه في الأصح.

ثم هذا إلى قوله: (فلا) لو أخره إلى آخر الباب عند ذكر ما يقضي من الصلوات لكان أحسن؛ فإن الكلام هنا في الأسباب المبيحة، والمبيح هو الفقد في ظنه وقد وجد، وأما القضاء فشيء آخر؛ كذا أشار إليه الرافعي في بحث مع الغزالي.

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٨٢).

فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضْلَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمْ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ .  
وَكُوْ أَضْلَ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي .

قوله: (في رحله) أي: سواء كان من حجر أو وبر أو غيرهما .  
ويطلق أيضاً على متاعه من قماش وأثاث .  
وكذا لو كان يعلم بئراً قريبة ونسيها ثم ذكرها .  
قوله: (أو أضله فيه) أي: في رحله، وكان عهده فيه فأمعن في طلبه  
منه فلم يجده .

قوله: (فتيمم) أي: تم علمه، أما إذا لم يتقدم له علم بما في رحله  
فأدرج فيه من غير علمه فلم يفتشه اعتماداً على علمه: فالأصح أنه لا قضاء  
عليه . وكذا الكلام في حدوث بئر بغير علمه .  
قوله: (في الأظهر) يعود إليها . وعوده إلى مسألة إخلافه في رحله  
ظاهر .

وفي «الروضة»: الأظهر، وقيل: الأصح؛ أنهما مخرجان .  
وأما عوده إلى نسيانه ففيه نظر؛ فإن مقابله قديم ضعيف أنكره بعضهم،  
وعبر في «الروضة» عنه بالحديث المشهور .  
وقيل إن صغر رحله وأمكنك الإحاطة به قضى، وإلا فلا .  
قوله: (ولو أضل رحله في رحال فلا) كذا جزم به في «المحرر» ،  
ورجح به في «الروضة»<sup>(١)</sup> و«الشرح الصغير» .  
وقيل: فيه القولان المتقدمان ، وصححهما في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> .  
وليس في «الشرح الكبير» للرافعي تصحيح لواحدة منهما ، وإنما صحح  
نفي الإعادة .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٦٦) .



الثاني : أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَكَوْ مَالًا .  
الثالث : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفْعَةِ عَضْوٍ . . . . .

وقال الحلبي : إن وجده قريباً أعاد ، أو بعيداً فلا .  
قوله : (الثاني) أي : من الأسباب .  
قوله : (أن يحتاج إليه العطش) ينبغي أن يقرأ مبنياً للمفعول ، والضمير في (إليه) للماء في قوله : فقد ماء .  
وضابط حاجة العطش أن يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم .

قوله : (محترم) أي : من آدمي وغيره له ولغيره .  
ويحرم الوضوء حينئذ .  
ولوالد الرافعي احتمال أنه إن أمكن الوضوء به وجمعه للشرب وجب كوجه في شرب النجس ، والوضوء بالطاهر . ويقويان في شرب غير الآدمي .

وخرج غير المحترم كالحرابي ونحوه ؛ فلا يجوز صرف الماء إليه .  
قوله : (ولو مآلاً) أي : في باقي الحال لنفسه ورفيقه . وفيه وجه مطلقاً .  
وقيل : يتزود لنفسه دون غيره .  
قوله : (الثالث : مرض .. إلى آخره) أي : السبب الثالث .  
قوله : (منفعة عضو) أي : لشلل ونحوه .  
فخوف سقوطه أو تلف الروح من طريق الأولى .  
وصرح بهما في «المحرر» (١) .  
ومثله أن يخاف حدوث مرض يحصل عنه شيء من ذلك .  
وقيل : لا يتيمم لخوف الشلل .

قوله : (مرض) ليس وجود المرض شرط ، بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر ؛ لأن الغالب أن الخوف يحصل مع المرض أو البرد ؛

وَكَذَا بَطْءُ الْبُرِّ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ .....

فكذلك ذكرهما .

ولو قال : أن يخاف من استعماله كفاه .

قوله : (وكذا بطء برء) أي : امتداد المدة وإن لم يزد ألم المرض ولا قدره .

وكذا زيادة المرض ؛ وهي شدة الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة .

وقد تجتمع زيادة المرض مع بطء البرء .

قوله : (أو شين فاحش في عضو ظاهر) لم يقيده في «المحرر» (بعضو ظاهر) فلا بد منه ، وقيده به في «الشرح» . والمراد به ما يبدو في المهنة كالوجه واليدين ، كذا جزم به الرافعي هنا .

وقيل : ما وراء العورة .

قوله : (في الأظهر) يرجع إليهما ، وإلا ما ألحق بهما من زيادة المرض .

وقيل : يجوز قطعاً .

وقيل : لا قطعاً .

ويجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً على معرفة نفسه إن كان عارفاً ، وإلا اعتمد طبيياً مسلماً مكلفاً عدلاً عارفاً .

وقيل : يجب اثنان .

وقيل : يقبل المراهق والفاسق .

وقيل : لا يقبل العبد والمرأة .

قوله : (وشدة برد كمرض) أي : في إباحة التيمم ؛ فمتى خاف من شدة

برد الماء تلف نفسه أو عضوه أو منفعة عضوه أو شيئاً مما تقدم ، ولم يقدر

على تسخين الماء ، ولا على غسل عضو وتدثيره جاز أن يتيمم .

وأما القضاء فسيأتي في آخر الباب ، وبه يخالف المرض .

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيْمُمُ، وَكَذَا  
غَسَلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ،.....

قوله: (وإذا امتنع استعماله) أي: امتنع وجوب استعماله لمرض أو خلع  
أو كسر أو جرح.

ولم يرد بامتناعه تحريمه، ويحتمل أن يحرم استعماله عند الخوف؛  
فالامتناع على بابيه.

قوله: (في عضو) أي في بعض محل الطهارة - عضواً كان أو أكثر أو  
بعض عضو - .

وفي «المحرر»<sup>(١)</sup> بعض أعضائه دون بعض.

واحترز من امتناعه في جميعها. فإنه يكفي التيمم.

قوله: (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) أي: جزمًا هذا هو  
المعروف. وحكاية الرافعي فيه الخلاف الآتي حتى في «المحرر» وهم؛ قال  
في «الدقائق» قوله في «المحرر» إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح.  
والصحيح أنه يتيمم مع ذلك معكوس. والصواب ما في «المنهاج» فإن  
التيمم لا خلاف فيه.

إذا عرف ذلك فإن كانت الجراحة في عضو التيمم وجب مسحها  
بالتراب ولو على منفتح الجراحة.

قوله: (وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي: ولا يلزمه مسح موضع  
الجرح والكسر بالماء وإن لم يضره.

ومقابل المذهب قولان: ثانيهما مخرج من قولنا فيمن وجد بعض ما  
يكفيه أنه يقتصر على التيمم.

وحديث جابر في المشجوج: «إنما كان يكفي أن يتيمم ويعصر أو  
يعصب - شك الراوي - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَلَا أَصَحَّ اشْتِرَاطُ التَّيْمِمِ وَقْتُ  
غَسْلِ الْعَلِيلِ، .....

جسده»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود بسند لا بأس به، وضعفه البيهقي .  
قوله: (ولا ترتيب بينهما للجنب) قال في «الكفاية» عن النص : إنه يبدأ  
بالتيمم ؛ أي ندبا لغسله الماء .  
ولو قال : (لغسل) كان أحسن وأشمل .  
وفي وجه ضعيف : إنه يجب تقديم الغسل .  
قوله: (وإن كان محدثًا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) كذا  
عبر (بالأصح) في «التحقيق»، وعبر في «الروضة» (بالصحيح) .  
ومقابلته عدم اشتراط ذلك وهو وجهان :  
أحدهما: يجب تقديم غسل جميع الصحيح . وفهمه منه بعيد .  
والثاني: يتخير كالجنب . وفهمه منه أقرب .  
وعلى هذا الأفضل تقديم الغسل . وعلى الأصح إذا جرح يده مثلاً  
غسل وجهه، ثم صحيح يده، ويتيمم عن عليلها ، يقدم ما شاء، ثم يمسخ  
رأسه ، ثم يغسل رجلية <sup>(٢)</sup> ، [قس] <sup>(٣)</sup> عليه .

- (١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٨) .  
قال الشيخ الألباني: حسن دون قوله : «إنما كان يكفيك» .  
(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت فأمرني النبي ﷺ  
أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (١ / ٢٢٦) وعبد الرزاق (٦٢٣)  
والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥١) وأحمد في «العلل» (٣ /  
١٥) وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٢٤) من حديث علي .  
قال يحيى بن معين: باطل .  
وقال الدارقطني : لا يصح .  
وقال الألباني: ضعيف جداً .  
(٣) في أ: قيس .

فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَمَّمَانِ .  
فَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ،

قوله : (فإن جرح عضواه) أي : المحدث . أما المغتسل فيتخذ التيمم له .

قوله : (فيتيممان) أي : حتماً إلا في اليدين أو الرجلين ، فيبعد ندباً .  
فإن جرح ثلاثة أعضاء ؛ كوجه ويد ورجل فثلاثة أو أربعة بأن استوعبت العلة رأسه أيضاً فأربعة .

فلو استوعبت العلة جميع أعضاء الوضوء كفاه تيمم واحد .  
قوله : (وإن كان) أي : علي جرحه ساتر .  
قوله : (كجبرة) وكذا لصوق أو عصابة لاحتياجه إلى ذلك بأن يخاف من عدم سترها شيئاً من المضار السابقة .  
والجبرة بفتح الجيم ، والجبرة بكسرها : خشب أو قصب يسوي ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر .

قوله : (لا يمكن نزعها) أي : عند كل طهارة ؛ لخوفه .  
لو نزعها شيئاً من المضار السابقة ، فإن أمكن نزعها وفعل ما تقدم .  
قوله : (غسل الصحيح) أي : على المذهب ففيه الطريقتان السابقتان ؛ فإن قوله : (كما سبق) يعود إلى الغسل والتيمم .  
قوله : (يتيمم كما سبق) يقتضي الجزم بوجوب التيمم ، وفيه طريقتان :  
أصحهما [ق/ ٢٤ أ] فيه قولان منصوصان : أصحهما الوجوب ، وهو المجزوم به في الكتاب .

وصحح جماعة هنا عدم الوجوب ؛ لأن المسح على الجيرة ناب عما تحتها ؛ فلا حاجة إلى بذل آخر كالخف .

والطريق الثاني : إن كان ما تحتها لا يمكن غسله لو ظهر كالجرح وجب التيمم ، وإن أمكن كالكسر فلا ، وكفاه مسحها .

وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ بَعْضُهَا ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ

ومحل الطريقين إذا أوجبنا غسل الصحيح ، وإلا وجب التيمم قطعاً .  
وإذا أوجبنا التيمم وكانت الجبيرة في محل التيمم فالأصح أنه لا يجب مسحها بالتراب ، وهو يفهم من قوله الآتي : بماء .

قوله : (كما سبق) يؤخذ منه محل التيمم ؛ فلا ترتيب بينه وبين الغسل للمغتسل ، والمحدث نوقعه وقت غسل العليل في الأصح .  
قوله : (ويجب مع ذلك) إشارة إلي وجوب الثلاثة .

قوله : (مسح كل جبيرة) أي : في محل غسل ما تحتها ؛ وعلل بأن مسحها بدل عن غسل ما تحت أطرافها من الصحيح كما هو الغالب ، وهو يفهم أنه لو وضع لصوقاً على قدر الجرح من غير زيادة أنه لا يمسح عليه ، وهو واضح .

قوله : (بماء) أي : لا بتراب التيمم كما سبق .

وحكى قول أنه يكفي التيمم ، ولا يجب معه غسل الصحيح ولا مسح الجبيرة ، وحديث علي في المسح على الجبائر ضعيف جداً ، والعمدة فعل ابن عمر وأقوال التابعين .

قوله : (وقيل بعضها) كالحف .

قوله : (فإذا تيمم لفرض ثان) أتى بالفاء إشعاراً بتفريعه على ما صححه من اشتراط وقوع التيمم وقت غسل العليل .

أما إذا لم يشترط فلا يأتي ما صححه الرافعي من إعادة غسل ما بعد عليه .

قوله : (الفرض) احترازاً من النفل ؛ فإنه يستبيحه إلا إذا قلنا بالضعيف أنه لا يتنفل بعده ؛ فقياسه التسوية .

قوله : (ثان) وكذا ثالث ورابع بلا حصر إلى الحدث .

وَلَمْ يُحَدِّثْ لَمْ يُعِدْ الْجَنْبُ غَسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحَدِّثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ، . وقيل: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ الْمُحَدِّثُ كَجَنْبٍ، قُلْتُ: هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (ولم يحدث) أما إذا أحدث فيعيد جميع ما تقدم.

ولا يلزم الجنب نزع الجبيرة للمشقة، بخلاف الخف.

قوله: (لم يعد الجنب غسلاً) يعني في الأصح.

ومقابلته هو قوله: وقيل: يستأنفان.

قوله: (ويعيد المحدث ما بعد عليه) رعاية للترتيب كمن أغفل لمعة من

وجهه، ثم ذكرها بعد فراغه؛ إذ يستحيل عندنا كون اليد متطهرة وبعض الوجه غير متطهر. وهذا هو الأظهر في «المحرر» والشرحين.

قوله: (وقيل: يستأنفان) هو مخرج من استثناء وما شج والخف عن

طهارة الرجل.

قوله: (وقيل: المحدث لجنب) أي: فلا يعيد شيئاً على الصحيح؛ لأن

طهارته لم تبطل بدليل جواز التنفل بها؛ وعلمه الشاشي بأن ما غسله ارتفع حدثه، وناب التيمم عما سواه. وإعادة التيمم ليس لبطلان الأول بل لأنه طهارة ضرورة، لا لتغيير صفة الطهارة كما أمرنا المستحاضة بذلك وإن كان حالها لا يختلف. وقد سقط الفرض في الأعضاء مرتباً.

قوله: (ويعيد المحدث .. إلى آخره) يفهم أن فيه طريقين:

أحدهما وجهان:

أحدهما: ما صححه الرافعي.

والثاني: يستأنف؛ أخذاً من قوله: (وقيل يستأنف).

والطريق الثاني فيه الخلاف في الجنب؛ أخذاً من قوله: (وقيل المحدث

كجنب). ويكون قوله:

قلت: هذا الثالث أصح توضيحاً لطريقة الخلاف.

وأصحهما لا يعيد غسلاً كما هو الأصح في الجنب.

## فَصْلٌ

يَتِيمٌ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ

## فصل

قوله: (يتيمم بكل تراب طاهر) أي: بما يصدق عليه اسمه؛ ومنه الأصفر، والأعفر، والأسود؛ وهو طين الدواء، والأحمر، والأبيض، والمسح؛ وهو ما لا ينبت دون الذي يعلوه ملح، والبطحاء ومنه الخراساني؛ وهو ما يؤكل سفها، والإرمني: بكسر الهمزة والميم؛ وهو ما يؤكل تداوياً - كما قال الرافعي - وهو المراد بقوله: (حتى ما يتداوى به). ولو قال (حتى المأكول) ليشمل المأكول سفهاً لكان أحسن.

واحترز بالطاهر مما خالطه مائع نجس.

قوله: (وبرمل فيه غبار) والرمل يسان فقيل: قولان. والمذهب حملهما على حالين: إن ارتفع له غبار صح، وإلا فلا. وبه جزم في الكتاب في التيمم في الحقيقة بالغبار، لا بالرمل.

ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب: أن يكون له غبار؛ فإن كان جرشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يجز.

وفي «التنبيه»<sup>(١)</sup> بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين، فإن خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به. انتهى.

وحمل على ما لا يصعد له غبار.

وقال النووي في «التصحيح»: إنه يجوز بما خالطه رمل خشن.

ولم أر التقييد بالخشن في غيره، وإنما الضابط الغبار.

قوله: (لا بمعدن) أي: كنورة، وزرنيخ، وغيرهما.

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ٢٠).



وَسَحَاقَةٌ خَزَفٌ وَمُخْتَلَطٌ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ .  
 وَقِيلَ : إِنَّ قُلَّ الْخَلِيطِ جَازٌ ، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ .  
 وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ ، .....

قوله: (وسحاقة خزف) أي: وقوارير وحجارة مدقوقة، وجص، وكل ما لا يسمى تراباً وفيه قول ضعيف.

وأما الطين المشوي فإن احترق بحيث صار رمداً امتنع التيمم به، وإلا فالمذهب الجواز.

قوله: (ومختلط بدقيق ونحوه) أي: سواء قلَّ الخليط أو كثر فإنه يمنع وصول التراب، بخلاف الماء.

قوله: (وقيل: إن قلَّ الخليط جاز) فلا وجه ضعيف . وضبط الإمام القليل بما لا يرى .

وعبارة «الوسيط»: وإن كان معدوماً لا يرى فوجهان .  
 قال الرافعي: ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كالماء لكان مسلماً . وجزم الروياني باعتبارها .

ولو خالطه مائع كخل قال الماوردي<sup>(١)</sup> : إن غيره امتنع وإلا فلا .  
 وقال أبو الطيب، والروياني: إن غير ماء الورد ريحه ثم جف جاز رائحته مجاورة .

قوله: (ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضو) أي: حال التيمم وإن تناثر بعد ذلك .

فإن قيل: الماء لا يحكم باستعماله قبل الانفصال قيل: فكذا هنا . فالمجزم بكونه مستعملاً ما بقي على العضو حال استعماله ثم تناثر بعده، لا أنه استمر عليه أو يقال: لا يمكن التيمم به ثانياً إلا بفضلته بخلاف الماء

(١) انظر: «الحاوي» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَشْتَرَطُ قَصْدَهُ .....

يمكن الانغماس فيه لآخر قبل خروج الأول منه؛ كذا فرق الشيخ في شرحه .

قوله: (وكذا ما تناثر) أي: حال التيمم في الأصح؛ كذا أطلق المتناثر. وفي «الروضة»، وقسمه في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> قسمين: أحدهما: ما أصاب العضو ثم تناثر عنه، وصحح أنه مستعمل. والثاني: ما لم يمس العضو البتة، بل لاقى ما لصق بالعضو قال: فالمشهور أنه ليس مستعملاً كالباقي بالأرض.

وحكي الروياني فيه وجهين . قال: ولا معنى له .

فرع: لو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها وأتمه: صح في الأصح، والله أعلم أن المصنف جزم في «الروضة»<sup>(٢)</sup> بأن التراب ركن. والرافعي قال: الأولى أن لا يعد ركنًا، وإلا يعد الماء ركنًا في الوضوء. قوله: (ويشترط قصده) أي: قصد التراب؛ فهو مصدر مضاف إلى المفعول . وقد سمي الغزالي القصد ركنًا، وتبعه في «الروضة»<sup>(٣)</sup> و«شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> .

وعبارة الرافعي في «الشرح»: (القصد إلى التراب معتبر)، وفي «المحرر»<sup>(٥)</sup>: (لابد)، وهذه العبارة ظاهرة في الاشتراط لا في الركنية، فتعبير الكتاب بالاشتراط نص، لكن في شرح الشيخ ما معناه: أن القصد أولى بعده ركنًا من النقل بعكس ما في الكتاب؛ لأن القصد مدلول التيمم،

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ١١٠).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٣٦).

(٥) المحرر (ص ١٨) .

فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْ وَلَوْ يُمَمِّ بِإِذْنِهِ جَازَ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ عُذْرٌ.

وأما النقل فلازم . قال: ولو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل؛ فإنه يلزم منه القصد.

قوله: (فلو سفته ريح) لذلك صورتان :

إحداهما : أن يقف بغير نية، فلما حصل التراب عليه نوى وردده على وجهه؛ فلا يصح جزماً لأنه لم يقصد الصعيد.

والثانية: أن يقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما حصل عليه نوى التيمم وردده؛ فالأصح عدم الصحة أيضاً لعدم القصد؛ كذا قال الرافعي.

وينبغي أن يقال بعدم النقل.

ومن هنا يظهر لك انفكاك القصد من النقل، لكن يلزم على هذا التقدير أن يكون في النقل خلاف . ولم أره، بل صرح بنفيه.

قوله: (فردده ونوى لم يجز) أي: نوى التيمم عند ترديده، سواء كان نوى حال هبوب الريح الوقوف لتحصيل التراب أم لا كما هو الأصح.

ومفهومه أن التراب إذا عمه ولم يردده أنه لا يجزئه من باب أولى؛ وهو مما صدر به في «البحر» كلامه، ثم قال: (وقيل: فيه وجهان) أي: إذا كان نوى أو لا؛ كما صرح به في «الحلية».

قوله: (ولو يم بإذنه) احتراز مما إذا يم بغير إذنه؛ فإنه لا يصح وإن نوى، وسواء أمكنه أن يمتنع فلم يمتنع، أم لم يمكنه.

وجعله الرافعي كالتعرض لملهب الريح.

قوله: (جاز) أي: بشرط أن ينوي التيمم بفتح الميم عند ضرب الميم، بكسرها على التراب، وإلا لم يصح جزماً.

وَأَرْكَائِهِ: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ.  
وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.....

قوله: (وأركانه نقل تراب) أي: إلى العضو المسوح به؛ فلو كان عليه تراب فرده عليه من جانب إلى جانب لم يمكنه، فإن أخذه منه وردده إليه جاز في الأصح.

قوله: (فلو نقل من وجهه إلى يد أو عكس كفى في الأصح) صورة الأولى أن يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرأ عليه تراب فينقله إلى اليد، وإلا كان المنقول مستعملاً لا يجزئ على الصحيح واحتراز من النقل من غير عضو يتيمم كرجل أو غيرها إلى عضو تيمم فإنه يصح قطعاً، ومن النقل من يد [ق/ ١٢٥] ففي «الكفاية» تفريعاً على الأصح في مسألة الكتاب وجهان:

وجه المنع أنهما عضو واحد، واعلم أن المصنف عد في «الروضة»<sup>(١)</sup> القصد والنقل ركنين، وعدهما هنا ركنًا وشرطًا. ولا شك أنهما في الرهن غيران بل في الخارج كما قدمناه، ولكن فيما نحن فيه هما مستجدان أو متلازمان؛ إذ لا ينعقد نقل آدمي له بنية التيمم من غير قصده، وعكسه.

وقد عللوا عدم الصحة في مسألة الريح بعدم القصد؛ فلو علل بعدم النقل كما عللناه به فيما لتعذر الانفكال. فكأنهم أرادوا القصد الملازم لنقل الآدمي، وذلك يقوي الاتحاد.

قوله: (ونية استباحة الصلاة) أي: وما في معناها مما يفتقر إلى الطهارة؛ كالطواف، والوطء وغيرهما - جنباً كان أو محدثاً - فيصح تيممه في

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١١٠).

لَا رَفْعَ حَدَثٍ وَلَوْ نَوَىٰ فَرَضَ التَّيْمُمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، .....

الجملة.

وأما ما يستبيح به هل الفرض والنفل ، أو النفل فقط ؟ فيه تفصيل وخلاف يأتيان قريباً.

وقوله هنا: (استباحة الصلاة)، وفي الوضوء: (استباحة مفتقر إليه) اتبع فيه «المحرر»، وقد يفهم منه التغاير وليس كذلك؛ بل لو نوى استباحة مس المصحف ونحوه صح على المذهب في الجملة، ولو نوى ما يندب له الطهارة فينبغي أن يجيء فيه الخلاف وأولى بالمنع.

قوله: (لا رفع الحدث) فإنه لا يرفعه لقوله ﷺ لعمر بن العاص وقد تيمم للجنابة من البرد: «أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟» (١) ؛ فسماه جنباً، ولأنه لو رفعه لدام الرفع إلى الحدث.

وقيل: يصح ؛ وعلل بأنه يرفعه في حق فريضة ونوافل؛ فإنه يستبيح ذلك به؛ فهما مبنيان على أنه هل يرفع أم لا ؟ والأصح لا.

قوله: (ونوى فرض التيمم) لم يكف في الأصح، ومثله التيمم المفروض؛ لأن التيمم يؤتى به للضرورة فلا يجعل مقصوداً.

وهذه الصور الثلاث هي المتقدمة في نية الوضوء، لكن فيها مخالفة في الحكم.

قوله: (ويجب قرنهما بالنقل) لأنه أول الأركان ؛ فهو كالوجه في

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨٤٥) والحاكم (٦٢٩) والدارقطني (١ / ١٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٠١١) وابن شاهين في «تاريخ الحديث ومنسوخه» (١٣٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٨٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦ / ١٤٧) من حديث عمرو بن العاص.

فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضًا وَنَفَلًا أُبَيِّحَا أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، . . . . .

الوضوء . لكن لما لم يكن النقل مقصوداً في نفسه، بل وسيلة إلى مسح الوجه وجب استدامتها إلى مسح بعضه ، وإليه أشار بقوله : (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح .

كذا عبّر في «التحقيق» بالصحة، وعبّر في «الروضة» <sup>(١)</sup> بالأصح ؛ فلو أحدث بعد الضرب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره . نعم لو يمه غيره بإذنه نوى الأمر عند ضرب المأمور بيده، ولا يضر حدث أحدهما قبل المسح ؛ قاله القاضي .

وقال ابن الرفعة : ينبغي أن يبطل بحدث الأمر . ولم يتعرض جماعة للنية عند النقل ، بل قالوا : ينوي عند الوجه .

تنبيه: هل المراد بالنقل ضرب اليد أم فصلها عند معبره عبارة جماعة، ويقتضي الأول . والأظهر عندي الثاني ؛ لأن النقل : التحويل، وبه يحصل، وهو الذي ذكره الشيخ في شرحه . والأول أشبه بالقصد، لا بالنقل ؛ فمن يعد القصد ركناً يوجب النية عند الضرب ليقربها به، لا بالنقل .

قوله: (فإن نوى فرضاً ونفلاً) تقسيم لما قدمه من نية استباحة . قوله: (أبيحاً) أي: مطلقاً . وقيل: لا ينتقل بعد وقت الفريضة . وسيأتي نظيره، لكنه هنا أبعد .

قوله: (أو فرضاً) أي: وإن لم يعينه من ظهر أو عصر على الأصح فيصلى به أي فرض شاء . وإن عين فريضة فله أن يصلي غيرها . قوله: (تنفل على المذهب) أي : مع الفرض .

(١) انظر: «الروضة» (١ / ١١١) .

أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةُ تَنْفَلُ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وفي إطلاقه نظر؛ فإن محل القطع بالجواز وهي للطريقة الصحيحة التنفل بعد الفرض .

أما قبله: فقولان فقط: أصحهما : الصحة .

وفي وجه : لا يجوز التنفل به بعد الوقت وإن جاز فيه .

قوله: (أو نفلاً أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب) فيه نظر من

وجه:

أحدها : أنه سوى بين الصورتين، وليساً سواء ؛ فإن في نية الصلاة

وجهين:

أحدهما : كيفيتهما وأصحهما كنية التنفل .

والثاني: أن طريقة الخلاف في نية النفل أصح، وتصحيحهما لا يفهم

من إطلاق المذهب .

والثالث: أن الخلاف لا يختص بالفرض، بل جاز في النفل أيضاً؛

ويظهر ذلك بذكر عبارة «الروضة»؛ فقال: إذا نوى النفل لا يستباح الفرض

على المشهور . وقيل قطعاً؛ فهذا تصحيح لطريقة القولين في الفرض .

ثم قال: فإن أبحناه فالنفل أولى، وإلا استباح النفل على الصحيح .

فهذا صريح في طريقتين في استباحة النفل؛ فأصحهما طريقة الوجهين؛

فعلى المنع يكون التيمم بنية النفل باطلاً من أصله . قال: فإن نوى الصلاة

فحسب فله حكم النفل على الأصح، وهذه هي التي في «المنهاج» حيث

سوى بينهما .

ثم قال : وعلى الثاني هو كمن نوى الفرض والنفل معاً؛ أي:

فيستبيحهما .

وعبارة «المحرر» سالمة من جميع ذلك . وقوله: (تنفل) هو من «زوائد

وَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مَرْفَقِيهِ .  
وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُهُ مُنْبَتِّ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، .....

المنهاج» ، لا ذكر له في [أصله]<sup>(١)</sup> ؛ فإنه قال : لا يجوز له الفرض وسكت  
عن جواز النفل . ولو نوى مس المصحف أو الجنازة أو سجود التلاوة ، أو  
ينوي الجنب الاعتكاف ، أو الحائض الوطء فكنية النفل .

قوله: (ومسح وجهه) أي: كله كالوضوء، حتى النازل من اللحية في  
الأصح . لكن يستثنى منبت الشعر الخفيف - كما جزم به في الكتاب -  
للمشقة، وفيه وجه .

وكذا يستثنى كثيف تغلب خفته كالهدب، والعنفقة، وما ذكر معهما في  
الوضوء .

قوله: (ثم يديه) أي: ثم لينص على الترتيب ، وصرح به في «المحرر» .  
وسواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر .  
قوله: (مع مرفقيه) هو المذهب الجديد .

وفي القديم: يسمح كفيه إلى كوعيه فقط ، واختاره المصنف من حيث  
الدليل ؛ لصحة حديث عمار<sup>(٢)</sup> فيه . وأحاديث الجديد متكلم فيها . ويقوي  
الشرع بضربه اليدين ، والضربة إذا ألصقت بالكف تراباً لا يعم الساعد ظهراً  
وبطناً، وظهر الكف .

وإما أن يرجح القديم .

وأما استيعاب المحل بالمسح بيد مغبرة من غير ربط الفكر بانبساط  
الغبار، قال: وهو الذي يجب اعتقاده ، وما عندي أن أحداً يسمح به .  
قال ابن الرفعة: فتعين القديم .

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .



وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصْحَ فَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ يَمِينَهُ وَجْهَهُ وَيَسَارَهُ  
يَمِينَهُ جَازَ .  
وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ وَمَسَحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ .

قوله: (ولا ترتيب في نقله في الأصح) أي: قرأ بالرفع والتنوين أوهم  
عود الخلاف إلى الإيصال أيضاً .  
ولا يحسن لضعف المقابل فيه، ولعدمه في «المحرر» .  
وإن قرئ بالفتح أوهم عدم المشروعية البتة .  
ولا شك أنه مطلوب خروجاً من الخلاف .  
قوله: (فلو ضرب يديه .. إلى آخره) تصوير لعدم الترتيب بين النفل  
للوّجه واليد .

قوله: (ويندب التسمية) أي: أوله، ويجيء فيه ما في الوضوء .  
وفي «المحرر» <sup>(١)</sup> يستحب .  
وذلك يفهم أن طلبها هنا دون طلبها في الوضوء، والذي يظهر  
التسوية؛ ولذلك عدها في «الروضة» <sup>(٢)</sup> وأصلها من السنن .  
قوله: (ومسح وجهه يديه بضربتين) أي: فلا يزيد ولا ينقص . وفي  
وجه : يندب ضربة للوجه، وضربتان لليدين . فلو زاد أو نقص جاز عند  
الرافعي .

قوله: (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين .. إلى آخره) وجه منع  
النقص عنهما أن الزيادة جائزة، ولهذا قال في «التنبيه» <sup>(٣)</sup> بضربتين  
فصاعداً؛ فلو جاز النقص أيضاً لم يبق للتعبد بضربتين في الحديث فائدة .  
قوله: (ومسح وجهه يديه بضربتين) المندوب منه العدد، وإلا فإيصال

(١) المحرر (ص ٢٠) .

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ١١٤) .

(٣) انظر: «التنبيه» (ص/ ٢٠) .

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقْدَمُ يَمِينُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ.

التراب واجب.

ويحتمل شمول النذب للمسح أيضاً ؛ فإن المذهب أن الواجب إنما هو إيصال التراب، لا صورة المسح، حتى لو وضع التراب على العضو من غير إمرار كفى.

لكن يعكر عليه تعبيره أولاً بالمسح فيما يجب ؛ قال في «التنبيه»<sup>(١)</sup> : فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى . . إلى أن قال: ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما. فالكيفية ومسح الراحتين والتخليل ليس في الكتاب.

قوله: (وأعلى وجهه) وفي وجهه: بأسفله.

ثم يستعلى ليخف الغبار عن عينيه.

قوله: (وتخفيف الغبار : فإن أخذ كثيراً نفضه أو نفخه) ليبقى قدر الحاجة.

وقيل في استحباب النفخ قولان مطلقاً.

وأسقط من الكتاب كيفية مسح اليدين، وهي في «المحرر»<sup>(٢)</sup> بنحو ما في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> ؛ فلينظر فيهما.

والأصح نذبا ونقلها. بعضهم عن فعله ﷺ ، ولم يثبت.

وقيل: ليست سنة، وإنما ذكرها الشافعي ردّاً على مالك حيث استبعد الاستيعاب بضربة.

(١) انظر: «التنبيه» (ص / ٢٠).

(٢) المحرر (ص ٢٠).

(٣) انظر: «التنبيه» (ص / ٢٠).

وَمَوَالَاةُ التَّيْمَمِ كَالْوُضُوءِ .  
 قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيَنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي  
 الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ.....

قوله: (وموالاة تيمم كوضوء) فيجىء القولان، ويقدر بزمن الجفاف لو كان ماء .

وفيه طريقتان آخرتان جازمتان .

قوله: (وكذا الغسل) وقيل : لا يجب قطعاً .

ويندب تفريق أصابعه لولا يحتمل أمرين :

أحدهما: أول كل ضربة منهما؛ فإنه مشروع فيهما .

والثاني: أن تريد الضربة الأولى . وخصها بالذكر للخلاف فيها؛ فإنه

قليل فيها بالمنع بناء على اشتراط الترتيب في النقل .

وقيل بالإباحة . فنص عليها اعتناءً بها، ومشروعيتها في الثانية إما معلوم

مقطوع به أو نص على ندبه في الأولى لاعتقاده في الكتاب الوجوب في

الثانية كما في «الكفاية» . لكنه جزم في «التحقيق» بالندب، وكلامه في

«الروضة» يحتمل .

وفائدة التفريق في الأولى إثارة الغبار .

قوله: (ويجب نزع خاتمه في الثانية) أي: بخلاف الوضوء، ويستحب

في الأولى .

وأما تخليل أصابعه فإن فرقها في الثانية، وإلا فواجب .

قوله: (ومن تيمم لفقد ماء ثم وجده) فلو قال: (ثم توهم وجوده) لكان

أحسن؛ فإنه يبطل [ق / ٢٦ أ] بالتوهم كظهور سراب أو ركب، ووجود

بَطْلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَنْعٍ كَعَطَشٍ .  
أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، . . . .

ثمنه مع إمكان شرائه كوجوده . وحديث : «فإن وجد الماء فلمسه بشرته»<sup>(١)</sup>  
صححه الترمذي والحاكم .

قوله: (بطل) أي: لم يقترن بمانع كعطش ، وكذا المرض ، وتعذر  
استيفائه من البئر .

قوله: (أو في صلاة لا يسقط به) أي: لا يسقط قضاؤها بالصلاة به  
كالمقيم، وسيأتي الكلام فيه .

قوله: (بطلت) لو قال: (وكذا) أي: يبطل تيممه لكان أحسن؛ فإنه  
يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس مع أن الفضل معقود لذلك، لا  
لبطلان الصلاة؛ فإن بطلانها يعلم باللازم، وهو الذي في «المحرر»<sup>(٢)</sup>؛ فإنه  
قال: فالأصح أنه يبطل تيممه في الحال .

قوله: (على المشهور) في «الروضة»<sup>(٣)</sup> : (على الصحيح) منها  
وجهان، لا قولان . لكن لا يبطل في الصلاة بتوهم الماء بل بتيقنه أو ظنه .  
قوله: (وإن أسقطها فلا) أي: لا تبطل صلاته نفيًا لما أثبتته في الحالة  
الأولى بقوله: (بطلت)، وعلى ما قررناه لم يبطل تيممه، ويلزم منه عدم  
بطلان الصلاة لعدم المبطل لها، وهو ظاهر ما في «المحرر» .

وعلى التقديرين إذا تحلل والماء باق أو تالف ولم يعلم بتلفه بطل  
التيمم؛ فلا ينتقل به، وكذا إن علم في الأصح عند المصنف .  
ومفهوم «الحاوي الصغير» يقابله .

قوله: (وإن أسقطها فلا) قد يرد على ظاهرة ما إذا رآه المسافر في أثناء

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤) وأحمد (٢١٤٠٨) وعبد الرزاق (٩١٣) .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) المحرر (ص ٢٠) . انظر: «الروضة» (١/ ١١٥) .

(٣) المحرر (ص ٢٠) .

وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ.  
وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيُتِمُّهُ.

صلاته ثم نوي الإقامة أو إتمام المقصورة فإنها تبطل في أصح الوجهين.  
قوله: (وقيل: يبطل نفل) يقتضي دخول النفل في التقسيم، وإن المتنفل في الحضر بالتيمم يقضى وتعبيره بالسقوط لا يأباه، ولم أره. وعبرَ في «المحرر» <sup>(١)</sup> بوجوب القضاء، وعدمه مخلص من ذلك. وخرج من المستحاضة إذا استيقنت قول أن الفرض يبطل أيضاً.  
قوله: (والأصح إن قطعها ليتوضأ أفضل) مقابله كما يفهمه «المحرر» أن البقاء أفضل.

وقيل: يجب البقاء في الفرض. وقيل: يقبله نفلاً.  
وقال الإمام: إن ضاق الوقت حرم الخروج وإلا فلا.  
قال المصنف في «شرح المذهب» <sup>(٢)</sup> إنه متعين، ولا أعلم أحداً يخالفه. وجعله في «التحقيق» اتفاقاً.

قوله: (وإن المتنفل لا يجاوز ركعتين) معطوف على الأصح.  
ومقابله: يزيد ما شاء.  
قوله: (إلا من نوى عدداً فيتمه) أي: على الأصح؛ فالخلاف في المستثنى والمستثنى منه؛ فهما أوجه: أصحها: إن نوى عدداً أتمه، وإلا فركعتان.

والثاني: لا يزيد عليهما وإن نوى أكثر.  
والثالث: يزيد عليهما وإن أطلق.  
وقيل: يقتصر المطلق على ركعة.  
وقيل: لمن نوى عدداً أن يزيد عليه.

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٣١٢).

(١) المحرر (ص ٢٠).

وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ غَيْرَ فَرَضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرَضٍ

وقال أبو الطيب، والرويانى: إذا رآه المطلق في ثلاثة أتمها.  
قوله: (إلا من نوى عددًا) كان الأحسن أن يقول: إلا من نوى شيئاً  
فيتمه مقتصرًا عليه؛ ليدخل فيه من أحرم بركة؛ فإنه لا يزيد عليها.  
وكلامه يقتضي وإتمامها ركعتين؛ فإنه استثنى العدد، والواحد ليس عددًا.  
قوله: (ولا يصلي بتيمم غير فرض) وقيل: يجمع به بين فوائت وبين  
مؤداة وفوائت.

وقيل: يجمع به الصبي بين فرضين.  
ولو قال: (ولا يفعل) كان أحسن ليعم الطوافين، والصلاة، والطواف،  
وكذا الجمعة وخطبتها في الأصح.  
لكن يرد تمكينها الزوج فإنها تفعله مرادًا بتيمم، وتجمع بينه وبين  
الصلاة.

قوله: (ويتنفل ما شاء) أي: مفردًا أو مع فرض.  
قوله: (والنذر كفرض في الأظهر) صرح بضعف مقابله في  
«الروضة»<sup>(١)</sup> وفي شرح الشيخ في كتاب الصيام: لو قال: لله علي إتمام كل  
صلاة أدخل فيها كان له أن يشرع في نفل بعد أداء فريضة بتيمم؛ لأن  
ابتدائها هنا نفل. قاله الرويانى.

وقال القاضي حسين: إن قاله على وجه اللجاج؛ أي: لا أشرع فيها  
فموجبه موجب اللجاج.  
قوله: (والأصح صحة جنائز مع فرض) لو عبر بالمذهب كان أولى؛ فإن  
فيه طرقًا.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١١٦ - ١١٧).

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَّمُّمٌ لَهُنَّ .  
وَأَنَّ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَّمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ تَيَّمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى  
بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَاَءً ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا .

وقيل: إن تعينت لم يجز، وإلا جاز .  
قوله: (وأن من نسي إحدى الخمس) أي: ولم يعرف عينها ، وهذه معطوفة على الأصح .

لكنه في «الروضة»<sup>(١)</sup> عبّر عن هذه بالصحيح .  
قوله: (كفاه تيمم لهن) يؤخذ منه أنه يلزمه أن يصلح الخمس، وهو كذلك صرح به في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ في «الشرح»: ولو قال: (كفاه لهن تيمم) كان أحسن؛ لثلا يومه أنه ينوي لتيمم الخمس، والمراد أنه يتيمم تيممًا واحدًا للمنسية، ويصلي به الخمس .

قوله: (وإن نسي مختلفتين) أي: من يوم أو يومين .  
قوله: (صلى كل صلاة بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين) هذا التخيير مفرع على الأصح في التي قبلها .

أما إذا أوجبنا فيها خمس تيممات - كما هو وجه فيها - فكذلك .  
قوله: (وصلى بالأول أربعًا.. إلى آخره) أي: تأديًا بالصحيح مثلاً إلى المغرب، ويبدأ في الثاني بالظهر إلى العشاء؛ فلو بدأ بالأول بالظهر إلى العشاء، وبالثاني بالصبح إلى المغرب لم يتيمم؛ لاحتمال أنهما عشاء وغير صبح؛ فطريقه أن يصلي العشاء ثانيًا بالتيمم الثاني ولا تبع فيه «المحرر» وذلك ليس بشرط .

(١) انظر: «الروضة» (١ / ١١٧) .

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ٢١) .

أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتِيْمَيْنِ وَلَا يَتِيْمٌ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ  
فَعَلِهِ .

وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ .  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ .

قوله: (أو متفقتين) لا يكونان إلا من يومين .  
وبقي إذا لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما فيأخذ بالأحوط وهو اتفاقهما ،  
فيصلح .

قوله: (ولا يتيمم لفرض) ومنه النذر المتعلق بوقت معين .  
قوله: (قبل وقت فعله) لا يرد من تيمم لفائتة صحوه فلم يصلها به  
فزالت الشمس ، فإنه يصلي به الظهر في الأصح ؛ لأنه لم يتيمم للظهر بل  
تيمم لغيرها في وقتها ، غايته أنه يصلي به غير التي تيمم بدلها .  
ومثله لو تيمم لحاضرة في وقتها ، ثم تذكر فائتة فله أن يصلها به في  
الأصح .

وقوله: (قبل وقت فعله) لم يقل وفيه ، بل قيده بوقت فعله ؛ ليدخل  
المجموعة تقديمًا .

قوله: (وكذا نفل مؤقت) يفهم الجواز للمطلق مطلقًا . ويستثنى منه  
أوقات الكراهة ؛ فلا تصح فيه في الأصح .  
قوله: (في الأصح) صحح في «الروضة»<sup>(١)</sup> الجزم به ؛ فكان ينبغي  
التعبير بالمذهب .

قوله: (ومن لم يجد ماء ولا ترابًا لزمه في الجديد .. إلى آخره) مقابله :  
يلزمه الصلاة .

وقيل: لا تلزمه ، ولكن يقضي .

وقيل: تحرم الصلاة .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١١٩ - ١٢٠) .



وَيَقْضِي الْمَقِيمُ الْمُتِمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ .  
وَمَنْ تِمَّمَ لِبَرْدِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ .

قوله: (ويقضي مقيم تيمم لفقد ماء)؛ لأنه عذر نادر إذا وقع لا يدوم  
والقديم لا يقضي، واختاره المصنف من حيث الدليل .  
وقيل: لا يصلي في الحال، بل يصبر حتى يجد الماء وإن خرج الوقت .  
قوله: (لا المسافر)؛ لأنه يدوم غالباً .  
وقيل: يقضي في السفر القصير .

ثم قوله: «يقضي مقيم لا مسافر» جاز على الغالب؛ فإن الغالب في  
الإقامة الوجدان، وفي السفر الفقد . فلو انعكس الحال انعكس الحكم في  
الأصح؛ فلو أقام حيث غلب العدم كالمفازة لم يعد في الأصح .  
ولو مر مسافر في طريقه بقرية وعدم الماء أعاد في الأصح .  
قوله: (إلا عاص بسفره) أي: فيقضي في الأصح .  
وفي وجه: لا يستبيح التيمم، ويقال له: إن أقمت استباحته وإلا أتممت  
بترك الصلاة أيضاً .

واستشكل الشيخ في شرح هذه المسألة، وقال: ينبغي إسقاطها تفرعاً  
على المصحح في أن السفر لا عبرة به، وإنما المعتبر موضع النذور - حضراً  
كان أو سفيراً - فلا أثر للسفر حتى تستثنى منه المعصية .

قوله: (ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر) أي: إذا كان في السفر .  
أما الحاضر فالمذهب: القطع بالوجوب .

وقيل: بالقولين .

وحكى في «الروضة»<sup>(١)</sup> أقوالاً؛ ثالثها: يعيد الحاضر دون المسافر .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١٢٢) .

أَوْ لَمْ يَمْنَعْ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عَضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ.

وَلِإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وَضَعَ عَلَى طُهْرٍ، فَإِنْ وَضَعَ عَلَى  
حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

قوله: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) أي: فيقضى .

ولا اختصاص لهذا بالتييم، بل متى كان في بدنه جرح عليه دم كثير  
لزمه القضاء، إذ التقيد بالكثير زيادة على «المحرر» فلا بد منه، وسيأتي في  
الكتاب في باب شروط الصلاة ما يخالفه على تصحيح المصنف .

قوله: (فإن وضع على حدث وجب نزعه) أي: إن أمكن وبينه .

قوله: (فإن تعذر)، وإذا كان كذلك فلا اختصاص لوجوب النزع  
بالوضع على الحدث، بل متى أمكن النزع وجب، سواء وضع على طهر  
أو حدث، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه .

قوله: (على المشهور) كان ينبغي أن يقول: (على المذهب)؛ فإن الأظهر  
في شرح الرافعي و«شرح المذهب» الجزم بالوجوب .

وعبر في «الروضة» بالأظهر؛ فإنه حكى أقوالاً؛ الأظهر: إن وضع  
على طهر لم يعد، وإلا عاد. ثم قال: وقال ابن الوكيل: الخلاف إذا لم  
يتيمم، أما إذا أوجبناه فتيمم لم يقض قطعاً. والمذهب طرد الخلاف  
مطلقاً.

قال: وهذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت عليه أعاد  
بلا خلاف؛ كذا في «الروضة»<sup>(١)</sup> ونقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ،  
وحكاه في «شرح المذهب» عن أبي الطيب والرويانى أيضاً قال: وإطلاق  
الجمهور يقتضي عدم الفرق.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١٢٢).

## بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ سَنَةٍ تِسْعُ سِنِينَ.  
وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ بَلَاءٍ لَهَا، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ  
خَمْسَةُ عَشَرَ.  
وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، .....

## بَابُ الْحَيْضِ

قوله: (أقل سنة تسع سنين) أي: قمرية؛ وعمدته الوجود.  
والمراد: استكمالها. وقيل: نصفها، وقيل: أولها.  
وهي تقريب في الأصح؛ فلو رآته قبل ذلك لزم من قبل استكمال التاسعة  
لا يسع حيضاً وطهراً كان حيضاً.  
وقيل: لا يضر يومان، وقيل: شهران.  
قوله: (وأقله يوم وليلة) أي: مقدارهما؛ وهو أربعة وعشرون ساعة،  
قاله الإمام.  
وقيل: قدر يوم فقط.  
وقيل: قولان.  
وقطع الجمهور بالأول.  
قوله: (وأقل طهر بين حيضتين خمسة عشر) احترز مما بين حيضة  
ونفاس على الأصح إن قلنا: الحامل تحيض، فيمكن نقصه عنها؛ سواء تقدم  
الحيض أو تأخر عن النفاس كأن رأت نفاساً [ق/ ٢٧ أ] ستين، ثم انقطع  
دون خمسة عشر، ثم عاد: فإنه حيض.  
وسكت المصنف عن غالبهما؛ وهو في الحيض ست أو سبع، وفي  
الطهر باقي الشهر.  
قوله: (ويحرم به ما حرم بجنابة) في قديم: لها أن تقرأ؛ فقل: مطلقاً

وَعَبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ، وَالصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ.....

لخوف النسيان، وقيل: قدر حاجة التعليم إن كانت معلمة.

قوله: (وعبور مسجد إن خافت تلويثه) قيل: أو أمنت، وهو ضعيف.

قوله: (وما بين سرتها وركبتها) قال في «المحرر» <sup>(١)</sup>: ولا يحرم ما فوق السرة وتحت الركبة؛ وهو يفهم أن السرة والركبة حكم ما بينهما. وقال في «شرح المذهب» <sup>(٢)</sup> لم أر لأصحابنا نقلا والمختار الجزم بجوازه.

قال: ويحتمل تخريجه على أنهما من العورة أم لا.

قوله: (وقيل: لا يحرم غير الوطء) هو المختار عند المصنف من حيث الدليل لرواية مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» <sup>(٣)</sup>. لكنه مكروه، قاله المتولي وغيره.

وقيل: إن أمن الوطء جازت المباشرة، وإلا فلا. وهو حسن.

قوله: (وإذا انقطع لم يحل قبل غسل) أي: أو تيمم بشرطه.

قوله: (والطلاق صريح) في أن الطلاق من محرمات الحيض، وإن لم يعده من قبل فيها، وقد صرح به في بابه، ولم يستثنه في «المحرر» و«التبیه» هنا. وكان ينبغي أن يقول: (والغسل) فإنه قبل الانقطاع بنية التعبد حرام. وما يستثنى المنع من سقوط قضاء الصلاة، وكذا عبور المسجد إذا حرمناه.

قوله: (والاستحاضة) هل من شرط هذه التسمية كونها عقب حيض أو

(١) المحرر (ص ٢٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس.

كَسَلَسَ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَتُبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَّرَ وَانْتَظَرَ جَمَاعَةً لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

نفاس متصل به؟

قال الماوردي<sup>(١)</sup> وغيره: نعم عن النص، وغيره يسمى دم فساد. وقال الأكثرون: لا.

قوله: (كسلس) أي: بفتح اللام، شبه حكمها بحكمه.

قوله: (فتغسل المستحاضة فرجها) أي: قبل الوضوء أو التيمم.

قوله: (وتعصبه) أي: بعد حشوه بقطنة أو نحوها إذا لم يندفع الدم

بالحشو كما في «الروضة»<sup>(٢)</sup> وأصلها.

وفي «الكفاية» عكسه؛ أي: إن لم يندفع بالعصابة حشته.

ويجب الحشو إلا إن تأذت باحتباس الدم، أو كانت صائمة.

قوله: (وتتوضأ وقت الصلاة) وقيل: يجوز تقديمها إذا انطبق آخره على

أول الوقت.

قوله: (وتبادر بها) أي: عقب الطهارة؛ تحقيقاً للمانع.

ولو قال: (فتتوضأ) لكان أحسن؛ لأن الأصح في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>،

والمجزوم به في «التحقيق» اشتراط تعقيب الوضوء غسل الفرج وتعصبه.

قوله: (كسرت وانتظار جماعة) كذلك اجتهاد في قبلة، وأذان،

وإقامة.

وقيل: يضر، وهو بعيد.

قوله: (وإلا فيضر على الصحيح) مقابله: لا يضر مطلقاً؛ كما لو

(١) انظر: «الحاوي» (١ / ٣٨٨).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ١٣٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٤ / ١٨).

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعَصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدْ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةُ وَجِبَ الْوُضُوءُ.

طللت الصلاة ، وكالتيتم .

وقيل : يجوز ما لم يخرج الوقت .

قوله : (وكذا تجديد العصابة في الأصح) أي : وما يتعلق بها من غسل الفرج وحشوه ، ويجريان فيما إذا لم تصل ، ولكن انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو مس ؛ فإن بالت : وجب التجديد جزماً ، وكذلك إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً إزبالاً وظهر الدم على جوانبها فتجدد جزماً .

قوله : (ولو انقطع دمها بعد وضوء) أي : ولو متصلاً به على الصحيح ، وكذلك في أثناءه وشمل .

قوله : (بعد وضوء) انقطاعه في أثناء الصلاة كذلك ؛ فتبطل صلاتها في الحالتين اللتين في الكتاب .

قوله : (ولم تعتد انقطاعه وعوده... إلى آخره) فلو عاد قبل إمكان طهارة والصلاة فالأصح بقاء وضوئها ، لكن تعيد ما صلته به في الأصح لتردد النية . ومفهوم الكتاب أنها إذا اعتادت انقطاعاً لا يسعها بقاء طهارتها ، وهو كذلك .

لكن لو طال زمن هذا الانقطاع على خلاف عاداتها فالأصح أنا نبين البطلان ولو لم تعتد الانقطاع وأخبرها عارف بأنه لا يعود إلا بعد ما يسعهما أو يعود قريباً فكاعتیاد ذلك ، وهذه واردة على الكتاب .

قوله : (وجب الوضوء) تبع فيه «المحرر» ، ولو قال : (وجبت الطهارة) لشمل غسل الفرج عن النجس لكان أحسن .

## فَصْلٌ

رَأَتْ لِسْنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ.  
وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ: فِي الْأَصَحِّ.

## فَصْلٌ

قوله: (رأت لسن الحيض أقله) أي: فأكثر؛ فإن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره.

قوله: (ولم يعبر أكثره فكله) أي: مطلقاً، وقيل: الأحمر للمبتدأة ليس حيضاً.

قوله: (وصفرة وكدرة) هما ما اصفر وما كدر وليساً دماً قال أبو حامد، وقال الرافعي: الصفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة شيء كدر، وليساً على لون الدماء.

قوله: (حيض في الأصح) عبر في «الروضة»<sup>(١)</sup> بالصحيح، وأطلق الخلاف في «المحرر»<sup>(٢)</sup>، ومحلّه في «الروضة»: إذا رأته في غير أيام العادة. مقابله أوجه: قيل: إنهما ليسا حيضاً.

وقيل: إن سبق دم قوي فحيض، وإلا فلا.

وقيل: لابد من تقدم قوي وتأخره.

وقيل: يشترط في القوي بلوغه أقل الحيض، أما إذا رأتهما في العادة فحيض جزماً. قاله في «الروضة»<sup>(٣)</sup>.

وفي «التممة»: لابد من قوي معه، وقيل: يجب تقدم القوي فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١٤٠ - ١٤١).

(٢) المحرر (ص ٢٢).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ١٤١).

فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةٌ مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيْفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ .

قوله: (فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) هو تفسير للميزة، لا للمبتدأة المميزة.

وأما تفسيرهما فصوابه بأن ترى في أول حيض حاضته قويا وضعيفا .  
وعبارة «المحرر» <sup>(١)</sup> جيدة ، قال : لها حالتان : إحداهما أن تكون مبتدأة فينظر إن كانت مميزة ؛ وهي التي تري في بعض الأيام دما قويا ، وفي بعضها دما ضعيفا .

قوله: (فالضعيف استحاضة) أي: وإن طال ستين . وقيل: متى زال القوي بعده على ثلاثين . وقيل: تسعين فلا تميز .  
قوله: (فالقوي ضعيف) أي: وإن تقدم جزما ، وإن تأخر في الأصح ؛ كخمسة حمرة ، ثم خمسة سواد ، ثم أطبقت الحمرة .  
وقيل: يجمع بينهما إن أمكن كمثالنا ، وإلا فقليل : الحيض المتقدم ، وقيل غير ذلك .

قوله: (ولا نقص ضعيف عن أقل الطهر) أي: متصلا بأن رأت يوما وليلة قويا ، وأربعة عشر فأقل ضعيفا ، ثم عاد القوي .  
وقولنا : متصلا حتى لو رأت يوما قويا ويومين ضعيفا ، وهكذا قويا أبداً فلا تميز .  
ثم قيل : المعتبر في القوة اللون فقط كالأسود ثم الأحمر ثم الأشقر ثم الأصفر والكدر .

والأصح اعتبار الثخن والرائحة أيضا .  
ويرجح ذو صفتين على ذي صفة ، وذو ثلاث على ذي ثنتين ، فإن استويا ؛ قاله المتولي ، وتوقف فيه الرافعي .



أَوْ مُبْتَدَأَةٌ لَا مُمَيِّزَةً بَأَنَّ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَلَا أَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطَهَرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

قوله: (أو مبتدأة لا مميزة) كذا في «الروضة» <sup>(١)</sup> ؛ أي: لا تميز لها معتبر؛ فإن من فقدت شرط التمييز مميزة لكن تمييزها غير معتبر، ولا تسمى غير مميزة.

وعبارة «المحرر» <sup>(٢)</sup> جيدة، فإنه قال: وإن لم تكن مميزة؛ وهي التي تكن ترى الدم بصفة واحدة، وذكر حكمها، ثم قال: والمميزة التي فقدت شرط التمييز كغير المميزة.

والجواب عن عبارة الكتاب أن يقال: قوله: (أو فقدت) معطوف على قوله (لا مميزة)، وتقديره أو مبتدأة لا مميزة، أو مبتدأة مميزة فقدت شرط التمييز.

قوله: (فالأظهر.. إلى آخره) محله إذا عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فهي كالمثيرة.

قوله: (وطهرها تسعة وعشرون) أي: على هذا القول. وقيل: ثلاثة وأربعة وعشرون، وقيل: خمسة عشر؛ فيكون دومها ستة عشر.

ومقابل الأظهر أنها تحيض غالب الحيض؛ وهو ستة أيام أو سبعة؛ قيل: يتحير بينهما، والأصح ينظر فيها إلى نساء تميزها من الأبوين، فإن فقدت فبلدها. وقيل: نساء العصبية. وقيل: البلد ابتداء. فإن حاض بعضهن ستاً وبعضهن سبعاً ولا غالب فست.

فإن نقصن عن ست أو زدن عن سبع فسبع. وطهرها على هذا القول باقي الشهر، وهو غالب الطهر.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١٤٠).

(٢) المحرر (ص ٢٣).

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ.  
وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمِيزَةِ بِالْتَّمِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ.

قوله: (وطهرها تسع وعشرون) يحتمل عود الأظهر إليه أيضاً ؛ أي: الأظهر أن حيضها الأقل، لا الغالب. والأظهر أيضاً أن طهرها تسعة وعشرون لا الغالب.

وحينئذ فيقرأ طهرها بالنصب، ويحتمل أنه متفرع على القول الأول؛ فيقرأ بالرفع. والأول أقرب إلى عبارة «المحرر».

قوله: (أو معتادة) أي: لا تميز لها؛ فإن المعتادة المميّزة يذكرها بعدها.

قوله: (فترد إليهما قدرًا ووقتًا) أي: وإن طال الطهر.

وقيل: لا يزداد الدور على تسعين.

ومحل الرد إلى العادة بعد الخمسة عشر، أما قبلها فالدور الأول فلا؛ لاحتمال انقطاعه منها.

قوله: (وتثبت بمرة في الأصح) مقابله مرتين، وقيل: بثلاث.

ومحل الخلاف في عادة الحيض. أما الاستحاضة فتثبت بمرة جزماً ؛ لأن عادة مزمنة ، وهذا إذا لم تختلف عاداتها.

فإن اختلفت بأن رأت في شهر خمسة وفي شهر ستة، وفي شهر سبعة، فإذا استحاضت فالأصح أنها ترد إلى ذلك بشرط تكرار ذلك مرتين فأكثر؛ بأن ترى في أربع خمسة، وفي خامس ستة، وفي سادس سبعة، ثم يستمر الدم من أول السابع فتحيض في السابع خمسة، وفي الثامن ستة، وفي التاسع سبعة، وفي العاشر خمسة، والحادي عشر ستة، والثاني عشر سبعة، وهكذا.

قوله: (ويحكم لمعتادة مميّزة بتمييز) أي: إذا اختلف التمييز والعادة فإنه محل الوجهين بأن اعتادت خمسة من أول الشهر فرأت في شهر عشرة

أَوْ مُتَحِيرَةً بِأَنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا، وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ .  
وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْاِحْتِيَاظِ، فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي  
غَيْرِ الصَّلَاةِ، .....  
.....

سوادًا، ثم أطبقت الحمرة: فالأصح أن حيضها عشرة السواد .  
والثاني خمسة من أول الشهر .

وقيل: يعمل بهما إن أمكن الجمع، وإلا فهي كمبتدأة لا تميز لها .  
وصورة المسألة إذا لم يتخلل بين العادة والتمييز أقل الطهر، وإلا كعشر  
من حمرة، ثم خمسة سوادًا فالأصح أن كلاً منهما حيض .  
أما إذا انتفى بأن رأت خمستها سوادًا، ثم أطبقت الحمرة فلا خلاف .  
فرع: تثبت العادة أيضاً بالتمييز؛ بأن رأت خمسة وباقي الشهر حمرة ،  
ثم أطبق لون واحد فترد إلى الخمسة الأولى بمرة أو أكثر على الخلاف . وقيل  
هي كمبتدأة .

قوله: (في المتحيرة، وفي قول كمبتدأة) أي: فيما يرد إليه القولان ،  
ومنهم من قطع به، وقيل: ترد على هذا إلى يوم وليلة قطعاً، وابتداء  
حيضتها من أول الهلال حتى لو أفادت في أثناء الشهر ناسية كان باقيه  
استحاضة وقال القفال: ابتداءه من الإفاضة [ق/ ٢٨ أ] ضعيفان لضعف  
يضعفهما هذا القول .

قوله: (والمشهور وجوب الاحتياط) قطع به جماعة .

قوله: (فيحرم وطء) فيه وجه ضعيف للضرورة .

وأما الاستمتاع بما بين السرة والركبة فهي فيه كالحائض .

وعبارة «المحرر» <sup>(١)</sup> فلا يغشاها الزوج .

قوله: (وقراءة في غير صلاة) فلها أن تقرأ في صلاتها الفاتحة جزماً،  
وكذا غيرها في الأصح، بخلاف فاقد الطهورين؛ فإنه لا يقرأ في فرضه غير  
الفاتحة .

وَتُصَلِّيَ الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصْحَ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلِينَ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةٍ عَشَرَ، . . . . .

وفي الفاتحة وجهان: صحح النووي الجواز بل الوجوب، والرافعي المنع.

والفرق أَنَّ حَدَثَهُ مُحَقَّقٌ، وَحَدَثُ هَذِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ .

وهي في دخول المسجد واللبث فيه كالحائض.

قوله: (وتصلي الفرائض أبداً) أي: وجوباً.

قوله: (وكذا النفل في الأصح) أي: ندباً، ومقابله: يحرم. وقيل:

يحرم غير الرواتب.

ويجري الخلاف في نفل الصوم والطواف.

قوله: (وتغتسل لكل فرض) أي: بعد دخول وقته، وقيل: يجوز قبله

بحيث ينطبق آخره على أول الوقت.

والأول أصح.

ومحل الغسل لكل فرض إذا لم تعلمه وقتاً لانقطاع دمها.

فإن علمت كعند الغروب مثلاً دائماً لم تغتسل إلا للمغرب فقط في كل

يوم وليلة، وتتوضأ لغيره من الفرائض.

وإذا اغتسلت لا يلزمها البدار بالصلاة في الأصح، لكن إن أخرت

لزمها الوضوء إذا لم يجوز للمستحاضة التأخير.

قوله: (وتصوم رمضان، ثم شهراً كامليْن) لم يُقَيَّد في «المحرر» رمضان

بالكمال، وهو صواب بالنسبة إلى بقاء يومين يجب قضاؤهما بثمانية عشر.

وتقيدهما به في الكتاب صحيح بالنسبة إلى حصول أربعة عشر من كل

منهما؛ فيبقى أيضاً يومان يجب قضاؤهما بثمانية عشر.

وحاصله أن الشهر إذا صامته فإن كان كاملاً حصل لها منه أربعة عشر

على المذهب، وقيل: خمسة عشر، وقال الإمام: اثنان وعشرون؛ تفريراً

ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّلَاثَ، وَالسَّابِعَ عَشَرَ.

على أن رد المبتدأة الغالب.

وإن كان ناقصاً حسب لها منه ثلاثة عشر، وقيل: أربعة عشر.  
فإن كملاً - كما صور في الكتاب - حسب من كل أربعة عشر على المذهب فيبقى يومان.

وإن نقص رمضان وكمل الثاني - كما تشمله عبارة «المحرر» - حسب منهما سبعة وعشرون على المذهب فيبقى يومان فإن رمضان ناقص.  
وإن كمل رمضان ونقص الثاني حسب منهما سبعة وعشرون فيبقى ثلاثة؛ فتصوم لها ثمانية من تسعة عشر.

وإن نقصا حسب منهما ستة وعشرون وتبقى ثلاثة أيضاً.

قوله: (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها) صحيح لكنه غير متعين وضابط هذه الطريقة - وهي طريقة الجمهور - أن تضعف ما عليها وتزيد يومين فصوم ما عليها فتصوم مثله من سابع عشر صومها الأول، وتصوم يومين بينهما كيف ما كان متصلين بالصوم الأول أو بالصوم الأخير، أو أحدهما متصلاً بالأول والآخر بالآخر - وهذه صورة الكتاب. أو ليسا متصلين بواحد منهما، بل في وسط المدة - مجتمعين أو متفرقين.  
وإذا أرادت قضاء يوم فقط على هذه الطريقة صامته وسابع عشرة، وصامت يومين بينهما.

وإن أرادت قضاء ثلاثة صامتها وصامت السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، وصامت يومين بين الصومين.

ولها طريقة أخرى - وهي طريقة الدارمي - واستحسنها المصنف في «شرح المذهب»، وأشار إليها هنا في صوم يوم؛ وهي أن تضعف ما عليها وتزيد يوماً فقط بكيفية مخصوصة؛ فإذا أرادت يوماً صامته وأفطرت يوماً

وَأِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، .....

وصامت يوماً وهو ثالث الأول أو خامس عشرة أو ما بينهما ، وتفطر السادس عشر ثم تصوم السابع عشر أو التاسع عشر والعشرين وما بينهما بشرط أن لا يزيد الفطر بعد الخمسة عشر على الفطر الأول بل يكون مثله أو أقل .

وإن زادت يومين صامت خمسة أيام ، وثلاثة وخامسه وسابع عشره وتساع عشره .

ويمكن تحصيلهما بخمسة كيفيات آخر تبلغ ألف صورة وصورة لا يحتمل هذا التعليق بسطها، ذكرتها في غيره .

وأشار في الكتاب إلى هذه الطريقة بقوله : ( ويمكن قضاء يوم إلى آخره ) ، وعبارة الكتاب توهم أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام ؛ فإنه في معرض بيان الأقل ، وليس كذلك ، بل يمكن بخمسة كما علمت ؛ فذكره في اليوم طريقة ، وفي اليومين غيرها يوهم اختصاص كل منهما بما ذكر فيه .

وقد يجاب بأنه نبّه مجموع كلامه على الطريقتين ولم يتعرض في الكتاب لقضاء الصلاة ، وأصح الوجهين وجوبه ، وطريق ذلك المذكورة في «الروضة» وغيرها .

قوله : (وإن حفظت شيئاً ... إلى آخره) يشمل حفظ العدد مع نسيان الوقت ، وعكسه ومثال الأول : أن تقول : كان حيضي ستة أيام من العشر الأول فما بعده طهر بيقين تفعل ما تفعله الطاهرات ، والخامس ، والسادس حيض بيقين فيه كالحائض مطلقاً فيهما إعطاء كل من اليقين حكمه ، والأربعتان محتملتان ؛ فالأولى تحتمل الطرد فقط ، والثانية تحتمل الانقطاع فقط ؛ فهي فيهما كالمثيرة ، إلا أنها في الأربعة الأولى تتوضأ لكل فرض ؛ لعدم إمكان الانقطاع ، وفي الثانية تغتسل لكل فرض ؛ لاحتمال الانقطاع .

وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوِطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ احْتَمَلَ  
انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ.  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنِّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ.....

قوله: (وفي المحتمل كحائض في وطء) أي: ومصحف، وقراءة في غير الصلاة. وإنما تكون كعدة حيض ييقن إذا زاد المنسي على نصف المنسي فيه - كمثالنا؛ فإنها فيه نست ستة في عشرة؛ فالسنة تزيد على نصف العشرة بواحد - فصار لجة أن تضعف الزيادة وتجعل حيضاً ييقن في وسط المنسي فيه كالخامس والسادس في مثالنا كما قلناه، وقس عليه.  
فإن لم ترد كأربعة أو خمسة من العشرة فلا حيض لها ييقن.  
ومثال الثاني: أن تقول: لا أعلم قدر حيضتي، ولكنني أعلم أنني أحيض في الشهر حيضة محصورة فيه؛ فأكون في سادسه مثلاً حائضاً؛ فالسادس حيض ييقن، ومن الحادى والعشرين إلى آخر الشهر طهر ييقن:  
فلكل من اليقينين حكمه، وباقي الشهر محتمل؛ فهي فيه كمتحيرة، إلا أنها في الخمسة الأولى تتوضأ لكل فرض لعدم إمكان الانقطاع، وفي الباقي تغتسل فرض لاحتمال الانقطاع، وهذا النوع قد لا يكون لها فيه ييقن حيض ولا طهر، فراجعه في المبسوطات.

قوله: (والأظهر أن دم الحامل حيض) هو الجديد.

وقيل: محلها بعد حركة الولد، أما قبلها فحيض قطعاً، والمذهب طردهما فيهما.

وعلى الجديد ثبت فيه أحكام جميع الحيض إلا العدة وتحريم الطلاق.

قوله: (والنقاء بين دمين حيض) أي: إذا كان زائداً على الفترات

المعتادة، ولم يجاوز القطع خمسة عشر، ويسمى - قول السحب.

ومقابل الأظهر - قول التلفيق - وهو أن النقاء المتخلل طهر إلا في العدة

وإباحة الطلاق، قيل: والوطء .

ويشترط في جعل الجميع حيضاً بلوغ مجموع الدماء أقل الحيض ، وإلا فلا حيض لها .

وقيل: يشترط أن يكون كل من الدمين أقل الحيض؛ فلو رأت ناقصاً فكاملين: فالأول دم فساد ، والآخران وما بينهما من النقاء حيض .

وقيل: لا يشترط شيء ، بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم فأقل فهي ، والنقاء بينهما حيض .  
وقيل غير ذلك .

أما إذا جاوز التقطع الخمسة عشر فهي مستحاضة ، ولها أحكام طويلة لا يحتملها هذا التعليق .

قوله: (حيض) حيز الأظهر في المسألتين .

وعبر في «المحرر»<sup>(١)</sup> عن دم الحامل : بالأصح ؛ لأن مقابله قديم .  
وعن التقطع بالأظهر ؛ لأنهما في الجديد .

قوله: (بين الدمين) قال برهان الدين بن الفركاح : كذا هو في عدة نسخ . وقيل: إنه كان هكذا في نسخة المصلح وأنه أصلح بعده بقوله: (بين أقل الحيض)؛ لأن الراجح أن محل القولين ذلك . انتهى .

قلت: وهي النسخة التي شرح عليها شيخنا تقي الدين السبكي - رحمه الله - ، وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه ، وقد أصلحت - كما يقال - بغير خطه .



وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ  
بِالْحَيْضِ، وَعَبُورُهُ سِتِينَ كَعَبُورِهِ أَكْثَرَهُ



قوله: (ولا أقل النفاس لحظة) عبارة «الروضة»<sup>(١)</sup> لا حد لأقله، بل  
يثبت حكمه لما وجدته وإن قلَّ.

وحكى قول أن أكثره ، وسواء كان الولد حياً أو ميتاً حتى المضغة أو  
العلاقة التي شهد أنها مبدأ آدمي.

قوله: (وعبوره ستين كعبور أكثره) أي: أكثر الحيض؛ فتجيء فيها  
الأحوال المتقدمة؛ فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي  
على ستين، وإن كانت مبتدأة في النفاس فالأصح أن نفاسها الأقل؛ وهو  
لحظة.

والثاني الغالب وهو أربعون.

وإن كانت معتادة بأن تقدم لها نفاس تعرف قدره : ردت إلى العادة .

وإن نسيت عاداتها فهل تجعل كمبتدأة في النفاس أم تحتاط؟  
فيه القولان.



(١) انظر: «الروضة» (١/ ١٧٤).

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

المَكْتُوبَاتُ خَمْسُ الظُّهْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَأَخْسَرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ.  
وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ مِثْلَيْنِ.

وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرٍ وَضُوءٍ، وَسِتْرٍ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ (كِتَابِ الصَّلَاةِ) : بَابُ الْمَوَاقِيتِ .

قوله: (الظهر) بدأ بها الشافعي في الجديد، وبدأ في القديم بالصبح .

قوله: (وأوله وقته زوال الشمس) أي: فيما يظهر لنا، لا في نفس

الأمر؛ فإن ذلك متقدم على ظهوره، ولا اعتبار به؛ فلو أحرم قبله ثم ظهر

لنا وعلمنا أن تكبيره كان بعد الزوال في نفس الأمر لم يصح .

وكذا الكلام في الفجر .

قوله: (سوى ظل استواء الشمس) أي: إن كان عند الاستواء هناك ظل

كما هو الغالب، وذلك الظل يكبر في قصير النهار ويقل في طوله،

ويختلف باختلاف البلاد أيضاً .

أما إذا لم يبق عند الزوال ظل البتة: فيخرج الوقت بمصير ظل الشيء

فقط؛ وذلك يكون عند تناهي طول النهار بمكة ونحوها، قال أبو حامد

[ق/ ٢٩ أ].

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلِ نَصْفِهِ .  
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ.  
قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ.  
وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٌ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدِ.  
وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ.  
وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ.  
فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا.  
وَيُبَادَرُ بِالْفَائِتِ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي.....

وعبر في «الروضة» بالمشهور.

قوله: (وإلا فلا) أي يبقئها .

قوله: (أو لم يتبين له الحال ويكون بعد الوقت قضاء في الأظهر) قصر

المقضية .

قوله: (ويبادر بفائت) أي ندباً على الصحيح إن فاتت بعذر وحتماً على الأصح إن فاتت بغير عذر، وكذلك الصوم والكفارة حتى فات الوقت وهو من أهل الفرض بعذر أو بغيره لزمه .

لا يَخَافُ فَوْتَهَا.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ

قوله: (إلا أن يخاف في فوتها) كذا عبر الرافعي بالفوات أي فإن خاف فوتها [ ] الحاضرة لئلا تفوت أيضاً وعبر في الروضة بالضيق لا بالفوات لأن الفوات إنما يتحقق إذا لم يبق ما يسع ركعة ويبعد ندب بعض الحاضرة عن الوقت، فإنه ممتنع ويندرج في عموم كلامه لو جماعتها قال المصنف: فالأفضل أن يصلي الفاتئة منفرداً ثم يأتي لو صلى معهم الحاضرة فاتة الترتيب الواجب عند بعضهم أو الفاتئة لمخالفته لها، ومنه بعضهم؛ لكن نقل جماعة استحباب الاقتداد به في .

قوله: (ويكره الصلاة ... إلى آخره) أي كراهة تحريم كذا من زوائده و«شرح المذهب» هنا وصحح في «التحقيق» أنها كراهة تنزيه وجزم في «شرح المذهب» في كتاب الطهارة مع تصحيحه في كتبه تبعاً للرافعي عدم الانعقاد.

قوله: (إلا يوم الجمعة) أي إلا عند استواء يوم الجمعة مطلقاً. وقيل: يختص بمن حفر الجامع، قيل: وغلبه النعاس. قيل: وإن كان قد يكره أيضاً، وقيل: لا يكره في يوم الجمعة.

قوله: (وبعد صبح وعصر) أي بعد فعلهما، وصرح به في «المحرر»<sup>(١)</sup>. وقيل: [ ] بعد ركعتي الفجر.

وقيل: يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه.

قال في شرح [ ]: هذا الخلاف في العصر.

قال في «الإقليد»: القياس مجيئه.

قوله: (حتى [ ] رأي العين وإلا فالمسافة طويلة جداً) وقيل: تزول

الكراهة بتمام الطلوع.

قوله: (بعد صبح حتى [ترفع]<sup>(٢)</sup> كرمح، وعصر حتي تغرب) الذي في

(١) المحرر (ص ٧٢) .

(٢) في المنهاج : ترتفع .

الشَّمْسُ كَرُمُحٍ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ،

«المحرر»<sup>(١)</sup> و«الشرحين» و«التتمة». أوقات الكراهة خمسة: عند طلوع الشمس حتي [ترفع]<sup>(٢)</sup> قيد رمح، وعند الاستواء حتى ينعقد وعند الاصفرار حتي تغرب، و بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى . فأهمل المصنف حالتي الطلوع والغروب هنا لتوهم اندراجهما فيما قبلهما ، وقيل: كذلك [ ] فيمن صلى الصبح والكراهة وقتي الطلوع والغروب.

نعم من صلى كذا نبه عليه الشيخ في الشرح . وقال المصنف في «شرح المذهب» وهو أجود من عد بعضهم إياها ثلاثة، وعلل بنحو ما علل الشيخ ، فحيثئذ من صلى تنفل حال الاصفرار تكره صلاته لسببين على أنه جاء في «صحيح مسلم» في رواية عمرو بن ثلاثة كما في [ق/ ١ ب ] الكتاب . وأجيب بأنه علمه ما يحتاج إليه في نفسه، وباقي الأحاديث تتبع الشرع العام.

قوله: (لسبب) أي متقدم أو مقارن . فإن تأخر كالإحرام فلا في الأصح . ومقابله قوي كما قاله في «شرح المذهب» .

قوله: (كفائته) أي فرضاً أو سنة إذا قلنا : يقضي أو ورداً . قوله: (وتحية) أي إن دخل لا يقصدها فقط . وقيل: تكره التحية مطلقاً وهو ضعيف جداً . أما إذا دخل ليصلي التحية فقط فالمرجح المنع .

(١) المحرر ( ص ٧٢ ) .

(٢) في المنهاج : ترتفع .

وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

### فصل

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدَّ وَلَا الصَّبِيَّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لَسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ،

قوله: (وسجدة شكر وتلاوة) كما في «المحرر»<sup>(١)</sup>، وإنما اقتصر على الشكر؛ لأن النص فيه فإنه صح عن كعب بن مالك لما نزلت توبته أنه سجد شكراً لله تعالى بعد صلاة الصبح، والتلاوة مقيسة عليه، ولا يكره أيضاً ركعتي الوضوء، وكذا الاستسقاء في الأضح وتكره الاستخارة.

قوله: (وإلا في حرم مكة على الصحيح) مقابله الكراهة وقيل: يختص الاستثناء بالمسجد الحرام، وقيل: بالبلد، وقيل: ركعتي الطواف.

### فصل

قوله: (إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر) إن أريد بأضدادهم عدم المطالبة في الدنيا بالأداء والقضاء فصحيح، وإن أريد عدم التأثيم صح أيضاً في غير الكافر. وأما الكافر فالأصح أنه معاقب عليها في الآخرة فتعين إرادة الأول، ويؤيده قوله: (فلا قضاء على كافر) أي إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فات في الكفر.

قوله: (إلا المرتد) أي وإن جنَّ ويقضي المرتد زمن الجنون ونحوه، ولا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه؛ لأن ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة، وفي زمن الجنون رخصة.

قوله: (ولا صبي) أي إذا بلغ لا يؤمر بقضاء صلوات الصبي.

قوله: (ويؤمر بها الصبي). كذلك الصبية فيجب على الولي أمرهما على الأصح وهو الأب، أو الجدة أو الوصي، أو قيم الحاكم، أو سيد الرقيق.

قوله: (السبع) أي إن ميز؛ وإلا فبالتمييز، والمراد بالسبع والعشر استكمالهما.

وَلَا ذِي حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلَافِ السُّكْرِ .  
وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ ، وَفِي  
قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رُكْعَةٌ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ،  
وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ .

قوله: (ولا ذي حيض) أو نفاس ، حتي لو حاضت المرتدة أو نفست  
لم تقض زمن الحيض والنفاس وهذه مكررة تقدمت في الحيض . وقيل : إن  
تسبب في إلقاء الولد قضت .

قوله: (أو جنون أو إغماء) أي أو نحوهما كالمرشم والمعتوه ويستثنى من  
جن في الرده فإنه يقضي زمن جنونه أيضاً كما تقدم .  
قوله: (بخلاف السكر) أي مختاراً بلا حاجة إذا علم كونه مسكراً ،  
وإن ظن أن ذلك القدر لا يسكر لقلته .

فإن شرب دواء مسكراً للحاجة إليه أو لم يعلم أنه مسكر فكالجنون ،  
ولو طرأ على المسكر حيض أو جنون لم يقض الحيض . وكذا الجنون الواقع  
بعد انتهاء السكر في الأصح .

قوله: (ولو زالت هذه الأسباب) أي الكفر الأصلي والصبي والجنون  
والحيض ، وما في معناها .

قوله: (وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة) لأن الإدراك الذي يتعلق  
به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ، ودونها كما في المسافر إذا اقتدى بتم  
[ ] يلزمه الإتمام كما لو اقتدى به في ركعة ، وتردد الجويني في إدراك قدر  
بعض تكبيرة .

قوله: (وفي قول تشتط ركعة) أي كأخف ما يكون .  
وقال الجويني: ركعة مسبوق ، ولا يشترط زمن يسع الطارة في الأصح  
على القولين ، لكن يشترط استمرار السلامة بقدر تلك الصلاة والطهارة .  
قوله: (والأظهر وجوب الظهر) أي مع العصر ، وكذا المغرب مع

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتْمَهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .  
وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ . . . . .

العشاء . ومقابل الأظهر قولان :  
أحدهما : ركعة .

والثاني : أنه لا بد مع التكبيرة أو الركعة من قدر أربع ركعات ، وهي للظهر . وقيل : للعصر .  
فعلى الأول تجب للمغرب ثلاث وعلى الثاني أربع للعشاء ولا بد في إيجابهما بإدراك التكبيرة أو الركعة أو الركعات أن تستمر السلامة بقدر فعلها مع الطهارة

قوله : (ولو بلغ فيها) أي بالسن أو بسبق المني على القديم .  
قوله : (أتمها) أي حتماً .

قوله : (وأجزأته على الصحيح) كالعبد إذا عتق في أثناء ظهره قبل فوات الجمعة ؛ لكن يندب أن يعيد .  
ومقابل الصحيح يتمها ندباً ويعيدها حتماً .

وقيل : إن بقي من الوقت ما يسعها أعادها حتماً وإلا فلا .  
قوله : (أو بعدها) أي في الوقت .

قوله : (فلا إعادة على الصحيح) مقابل الوجهان المذكوران في مقابل البلوغ فيها . ففي كل من الصورتين الأوجه الثلاثة .  
وفي الثانية وجه رابع إن كان المفعول ظهراً يوم الجمعة ثم بلغ قبل فوات الجمعة وجبت ؛ لأن الظهر لا يجزئ عنها .

قوله : (ولو حاضت أو جن) وكذا النفاس والإغماء .

قوله : (أول الوقت) وكذا في أثناؤه .

قوله : (وجب تلك) أي وحدها خلافاً للبلخي حيث أوجب معها ما



إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا.

### فَصْلٌ

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً، .....

بعدها إِنْ كَانَ يَجْمَعُ مَعَهَا كَالْعَصْرِ مَعَ الظَّهْرِ بِإِدْرَاكِ قَدَرِ ثَمَانٍ؛ وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ قَدَرِ ثَمَانٍ؛ وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ قَدَرِ سَبْعَةٍ كَعَكْسِهِ.

قوله: (إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ) أَيُّ كَأَخْفَ مَا يُمْكِنُ حَتَّى قَصْرًا لِلْمَسَافِرِ، وَلَا يَشْتَرِطُ إِدْرَاكَ زَمَنِ يَسَعُ الطَّهَارَةَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا كَالْتِمَمِ، وَطَهَارَةُ دَائِمِ الْحَدَثِ.

قوله: (وَإِلَّا فَلَا) هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقَالَ الْبَلْخِي: يَجِبُ بِمَا يَجِبُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَهُوَ تَكْبِيرَةٌ أَوْ رَكْعَةٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَى مِنْ صَلَاتِي الْجَمِيعِ يَلْزَمُ بِإِدْرَاكِ أَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ، فَلَوْ حُذِفَ الْآخِرُ هُنَاكَ لَدَلَّ عَلَى هَذِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتَوَهَّمُ قَوْلُهُ هُنَا: وَجِبَتْ تِلْكَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَخْتَصُّ بِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَبَهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِهِ.

### فَصْلٌ

قوله: (الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ) أَيُّ عَلَى الْكِفَايَةِ فَتَحْصُلُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ.

قوله: (وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةً) اخْتَارَهُ الشَّيْخُ لِحَدِيثِ «فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قُوتِلُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

صَرَحَ بِهِ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً لِلْجَمْعَةِ، وَسُنَّةٌ لِغَيْرِهَا.

وَشَرَطَ حَصُولَهَا فَرَضًا أَوْ سُنَّةً أَنْ يَظْهَرَ فِي الْبَلَدِ بَحِثٌ يَبْلُغُ جَمِيعَهُمْ لَوْ أَصْغَوْا فَيَكْفِي فِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَفِي الْكَبِيرَةِ فِي مَوَاضِعٍ يَظْهَرُ الشَّعَارُ بِهَا.

وَأِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.  
وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتُهُ.....

قال الفوراني: يجب في اليوم مرة في كل محلة، وهو الظاهر في «السيط»، وقال المصنف في «شرح المذهب»: مقتضي كلام الجمهور وإطلاقهم أنه لكل صلاة على قول الوجوب قال: وهو الصواب.  
قوله: (وإنما يشرعان لمكتوبة) أي مؤداة للرجال في جماعة أولى. فإن فقد قيد من ذلك فيه خلاف وتفصيل.

قوله: (ويقال في عيد ونحوه) أي مما تشرع له الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح، أي إن صليت جماعة.

وفي الجنائز وجهان صحح المصنف منهما أنها لا تشرع؛ وأما المنذورة فلا يؤذن لها ولا يقيم ولا [ق/ ٢ ب] ينادى لها الصلاة جامعة، وفي «الذخائر»: يؤذن لها ولا يقيم إن سلكتها بها مسلك الواجب.  
وغلطه المصنف.

قوله: (الصلاة جامعة) منصوبان؛ الأول إغراء، والثاني حال.  
قوله: (والجديد ندبه لمنفرد) كذا في «المحرر» (١)، وظاهره أنه لا يكون فرض كفاية في حقه، وأطلقوا في «الروضة» وأصلها مشروعيتها، ولم يتعرضا لتقييدها بالندب.

ومقابل الجديد قول في القديم أنكره بعضهم: أنه لا يشرع.

وقيل: إن رجي حضور جماعة أذن وإلا فلا.

ومحل الخلاف إذا لم يبلغه الأذان. فإن بلغه فخلاف مرتب، وأولى بأن لا يؤذن.

قوله: (ويرفع صوته) وقيل: إن رجي جماعة رفع وإلا فلا وقيم

إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ.  
وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ.  
قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لَغَيْرِ الْأُولَى.

مطلقًا، وقيل: لا إن قلنا: لا يؤذن، ومن هنا يؤخذ استحباب رفع الصوت في الأذان للجماعة من باب أولى، ويؤخذ أيضًا من قوله الآتي: وجبت.

قوله: (إلا بمسجد) وكذا غيره مما أقيمت فيه جماعة.

قوله: (ويقيم لفائتة) أي قطعًا، ولا التفات إلى ما تفهمه عبارة «الوجيز» من الخلاف.

قوله: (قلت: القديم أظهر) وهو أنه يؤذن لها مطلقًا، وفي «الإملاء»: إن رجي جماعة أذن وإلا فلا.

قوله: (فإن كان فوائت) أي وقضاها أي علي الولاء فهنا لا يؤذن لما بعد الأولى قطعًا. وفي الأذان للأولى الأقوال القديم والجديد. و«الإملاء»: ويقيم للجميع.

أما إذا فرقها ففي الأذان لكل منهما الأقوال، ولو صلى حاضرة وفائتة، فإن قدم الحاضرة أذن لها وأقام، ويقيم للفائتة ولا يؤذن.

وإن قدم الفائتة ففي الأذان لها الأقوال.

وأما الحاضرة فصحح الرافي أنه لا يؤذن لها.

قال المصنف: إلا أن يؤخرها إلى زمن طويل فيؤذن لها جزمًا. قال في «التنبيه»: ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى

وَيُنْدَبُ لَجْمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ .  
وَالْأَذَانَ مُثْنَى .

وَالْإِقَامَةُ مُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ . . . . .

وحدها ، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال ، وهي عبارة ملتبسة مؤولة .  
قوله : (ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور) الخلاف  
راجع إليهما . ولفظ «المحرر» (١) : والنساء إذا صلين جماعة فالأظهر أنه  
يستحب لهن الإقامة دون الأذان . وحكى في «الروضة» وأصلها فيهما  
أقوالاً؛ المشهور أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان .

والثاني : يستحبان .

والثالث : لا يستحبان .

فإن قلنا : لا تؤذن فأذنت ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكراً لله  
تعالى ؛ وقيل : يكره .

وإن قلنا : تؤذن وتقيم لم ترفع فوق ما يسمع صواحبه ، فإن زادت  
حرم على الصحيح . كذا صححه هنا ، وسيأتي في «التنبيه» خلافه .

ولو أذنت للرجال لم يصح . وفيه وجه ضعيف تغليياً للأخبار عكس  
الصبي والفاستق فإن الصحيح صحته منهما تغليياً للشعار .

وعبارة الكتاب قد تفهم أن المرأة المنفردة لا تقيم وليس كذلك ، والخنثى  
كالمرأة .

قوله : (والأذان مشنى) أي معظمه فإن لا إله إلا الله في آخره والتكبير  
في أوله أربع .

قوله : (والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) أي فإنها مشنى ، وهذا الاستثناء  
ليس في المحرر ، وفي نقص وكان ينبغي استثناء التكبير أولها وآخرها فإنه

وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ .

وَالْتَرْجِيعُ فِيهِ .

وَالْتَّوْبُ فِي الصُّبْحِ .

وَأَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ .

مستثنى أيضاً .

وجوابه أنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه مفرد ، وحينئذ فيكون قوله في «المحرر» (١) : والإقامة فرادى أي معظمها كما قال في «الروضة» .

قوله : (ويسن إدراجها) أي الإشرع فيها ؛ ويسن أيضاً أن تكون أخفض صوتاً من الأذان . قاله في «التنبيه» .

قوله : (وترتيله) أي من غير تمطيط .

قوله : (والترجيع فيه) أي يسن . وفي وجهه هو ركن فيه ، والترجيع قال المصنف في «التحرير» و«شرح المذهب» هو أن يأتي بالشهادتين سرّاً ؛ وعكسه الماوردي وغيره ، وهو المذكور في «شرح مسلم» وجعله الرافعي وغيره مجموع اثنان بهما سرّاً ، وجهرّاً ، وتبعه في «الروضة» .

قوله : (والتَّوْبُ فِي الصُّبْحِ) هو بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين .

وصحح في «الروضة» الجزم بستته ، وهو المنصوص في القديم ، و«البويطي» و«الإملاء» واقتصر الرافعي على حكايته عن القديم وجعل المسألة مما يقضي فيها بالقديم ، ونص في الجديد علي كراهته ، وعلمه بأن أبا محذورة لم يحكه وقد بينت أنه حكاه فصاره مذهبه .

وللإمام احتمال أنه شرط لا بد منه .

قوله : (وَأَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا) وكذا الإقامة .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَمَوَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسَكُوتٌ.....  
طَوِيلَانِ.  
وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ: الْإِسْلَامُ.

قوله: (للقبلة) أي لا في الحيعلتين ، صرح به في «التنبيه»، فيلوي عنقه في حيعلتي الصلاة لجهة يمينه، وفي حيعلتي الفلاح لجهة شماله من غير تحويل صدره عن القبلة.

وقيل: القيام، والاستقبال شرط فيه وتسن القبلة في الإقامة أيضاً.

قوله: (ويشترط ترتيبه وموالاته) وكذا الإقامة .

قوله: (وفي قول: لا يضر كلام وسكوت) فيه وإن طالاً محل القولين في الطويل.

أما السكوت اليسير فلا يضر جزءاً ، ولا يندب الاستئناف ، وكذا إن تكلم يسيراً لا يضر. كذا جزموا ، وتردد فيه الجويني عند رفع الصوت.

قوله: (فيه) أي في الأذان وهو يفهم عدم طرده في الإقامة ولم يتعرض لذلك في «الروضة» ، وقال في «شرح المذهب»: ولو تكلم يسيراً فيها لم يضر وقال في «الأم»: كالكلام فيها أشد كراهة منه في الأذان ، فإن تكلم فيهما أو سكت فيهما سكوتاً طويلاً أحببت أن يستأنف ولم أوجب.

وفي «التحقيق»: لو تكلم يسيراً في الإقامة ندب استئنافها.

قوله: (وإن طالاً) أي يشرط أن لا يفحش . فإن فحش بحيث لا يعد مع الأول أذاناً بطل جزءاً.

قوله: (وشرط المؤذن: الإسلام) فلا يصح من الكافر ولا يصير به

وَالْتَمِيزُ وَالذُّكُورَةُ.  
وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ.  
وَيُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ.  
وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ.

مسلمًا إن كان عيسويًا وإلا صار.

قوله: (ذكورة) فلا يصح من المرأة والخنثى للرجال على الصحيح. وأما إذانها للنساء فقد تقدم تصحيح عدم صحته أيضًا.  
قوله: (ويكره لمحدث) يفهم أن المتيمم، وذا السلس يكره لهما؛ لأنهما محدثان، لكن التعليل بأن المصلي إذا حضر لا يجد أحدًا يدفع ذلك.

قوله: (والإقامة أغلظ) أي هي في كل من المحدثين كراحتها أغلظ من الأذان معه.

قوله: (أغلظ) كذا عبر في «التحقيق» وعبر في «المحرر» (١) و«الشرح» و«الروضة» بأشد أيضًا.

قوله: (صَيِّت) أي عالي الصوت.

قوله: (عدل) فلو أذن فاسق صح أذانه بمعنى أنه يتأدى به الشعار لا أنه يقبل خبره في دخول الوقت، كما يصح أذان الصبي المميز بهذا المعنى بخلاف الكافر، فإنه لا يصح أذانه مطلقًا.

قوله: (والإقامة أفضل منه في الأصح) كذا عبر بالأصح في «المحرر» و«الشرح الكبير» بالأولى و«الصغير» بالأظهر. والضمير في «منه» يعود إلى الأذان، وظاهره أن الخلاف منصوب بين الإمامة والأذان فقط وصرح بعضهم بالإقامة أي مجموعهما بأنه في مجموع [ق/ ٣ب] الأذان أفضل كالإمامة في وجه فلا يلزم تفضيله وحده عليها، وهي أفضل منهما في

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.  
وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ.....

وجه. فمن الأذان وحده أولى، وهذا ظاهر ما في «الكفاية» لكن عبارة الجمهور تساعد ما في الكتاب.

قوله: (قلت: الأصح أنه أفضل) مشكل مع موافقته أنه سنة، وتصحيحه فرضية الجماعة كما سيأتي، وفي وجههما سواء في الفضيلة.

قوله: (إلا الصبح فمن نصف الليل) كذا صححه المصنف في «التحقيق» و«شرح المذهب» و«الروضة» من زوائده، وعبارة «المحرر» آخر الليل، والذي صححه الرافعي في شرحه أنه إن كان في الشتاء فيجوز من سبع تبقى من الليل. وإن كان في الصيف فمن نصف سبع تقريباً، وضعفه المصنف، وقال: إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرفاً. واعتمد في «التهذيب» السبع ولم يفرق بين صيف وشتاء، وقيل: يدخل بذهاب وقت اختيار العشاء. وقيل: كل الليل وقته.

وقيل: إن كان ببلد حرث عادة أهله عدم التقديم على الفجر لم يجز تقديمه.

وأما الإقامة للصبح، فلا تجوز قبل الفجر قطعاً.

قوله: (ويسن مؤذنان) أي ويجوز الزيادة عليهما.

قال الرافعي: ويستحب أن لا يزيد على أربعة؛ قال المصنف: كذا قاله أبو علي الطبري، وأنكره كثيرون، وقال ضابطه الحاجة والمصلحة، فإن كانت في الزيادة على الأربعة زاد. وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يرد، وهو الأصح المنصوص.



وَيَسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .  
قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّوْبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده) أي هذا من فوائدهما، وهو يفهم أنهما لا يؤذان دفعة واحدة بل واحد بعد واحد، وهو كذلك .

فإن كان للمسجد مؤذان أو مؤذنون ، فإن اتسع الوقت ترتبوا بالرضا أو بالقرعة وإلا أذنوا مفترقين في أقطاره إن اتسع وإلا أذنوا مجتمعين ، إن لم يهوشوا وإلا أذن واحد بالرضا أو القرعة .

قوله: (ويسن لسامعه مثل قوله) أي ولو كان في قراءة لكنه قد يخرج الترجيع ولا نقل فيه .

وللمصنف فيه احتمالان واختاره أنه يجب فيه ، لقوله ﷺ : «فقولوا مثل ما يقول» ؛ ولم يقل مثل ما سمعتم .

وتدخل إجابة المؤذنين فإنه ذكره عقبهما . قال المصنف : ولم أر فيه نقلاً لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف . واختار أن أصل الفضيلة لا يختص بالأول والسنة المتأكدة له ، ووافقه ابن عبد السلام في غير الصبح والجمعة ، وقال فيهما: يجب على السواد ويستثنى من السامعين المصلى فلا يجب في أصح القولين فيهما ، بل عقب التحليل كما يفعل الجامع ، وقاضي الحاجة فإنهما يجبيان عقب فراغهما .

قوله: (إلا في حيعلته فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) ظاهره عقب كل حيلة حوقلة فيكون رابعاً، وهو ظاهر إطلاقهم ، وهو الذي في «شرح المذهب» ونقله عن «حلية» الروياني، وغيرها ، ورأيت فيها، وقال: إنه أصح الوجهين . ونقل في «البحر» أن بعض أصحابنا قال: يندب مرة مرة .

وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاعِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

قوله: (قلت: وإلا في الثوب فيقول: صدقت وبررت) لأنه مناسب .  
قال في «الكفاية»: لحديث ورد فيه ولم يذكره ، ولم أره .  
قوله: (ولكل ) أي للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي ﷺ ليست في «التنبية» .

قوله: (اللهم رب هذه الدعوة التامة.. إلى آخره) هو لفظ البخاري ، وفي «الروضة» و«الشرح» و«المحرر» (١) بعد والفضيلة زيادة: و«الدرجة الرفيعة الرفيعة»، ولم أرها فيما وقفت عليه من كتب الحديث ، وأنكرها في «الإقليد» فحذفها المصنف هنا كذلك ، وكان من حقه أن يحذفها من «الروضة» أيضاً ثم ظاهر ما في الكتاب أنه لا تشرع الإجابة في الإقامة وليس كذلك ، بل يندب أيضاً، ولكن يقول في كلمتيها : أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالح أهلها .

وفي وجه: لا يجب فيها إلا في كلمتيها فقط .

قوله: (وابعثه مقاماً محموداً) كذا ذكره في «الروضة» منكراً .

قال في «الدقائق»: لأنه ثبت كذلك في الصحيح ، وموافقة لقوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» ، وفي «المحرر» (٢) و«الشرح»: المقام المحمود معرقاً، وهو صحيح أيضاً .

فروع من «التنبية» :

يستحب أن يؤذن على موضع عال ، وأن يجعل أصبعيه في صماخيه ، وأن يكون من أقرباء مؤذني النبي ﷺ أي وهم: بلال وابن أم مكتوم وابو

## فَصْلٌ

اسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لَصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ .  
وَنَفْلُ السَّفَرِ ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، .....

محذورة وسعد القرط ، وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به؛ فإن استأجر عليه جاز ، وقيل: لا يجوز .

## فَصْلٌ

قوله: (استقبال القبلة شرط) كذا أطبقوا على هذه العبارة، ولو قيل: استقبال الكعبة لكان أحسن ، فإن فيه بيان القبلة المأمور بها، وكلام الرافعي في «الشرح» يومئ إلى شيء من هذا، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة في الكعبة لا يفهم منها غيرها .

قوله: (لصلاة قادر) احتراز من العاجز لمريض عجز عن من يوجهه إلى القبلة ، ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن رفقته ، فيصلّي على حسب حاله ، ويعيد .

قال في الكفاية : ووجوب الإعادة دليل الاشتراط . أي فلا يحتاج في الكتاب إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء ، وأجاب الشيخ أنه لو شرط لما صحت بدونه ، ووجوب القضاء لا دليل فيه .

قوله: (إلا في شدة الخوف) أي في قتال مباح، وكذا سائر وجوه الخوف المبيحة صلاة شدة الخوف وسواء فيه صلاة الفرض والنفل .

قوله: (ونفل سفر) أي سفر مباح ذي مقصد معلوم .

قوله: (فللمسافر التنفل راكبًا وماشيًا) وكذا المقيم في وجه ضعيف، وخرجت فرائض الأعيان، وكذا المنذورة والجنّازة على المذهب، وقيل:

وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .  
 فَإِنْ أُمِكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّكَّابِ فِي مَرَقْدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا  
 فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ الْاسْتِقْبَالَ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا .  
 وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ .

يستثنى من النفل العيد والكسوف واستسقاء .  
 قوله: (ولا يشترط طول سفره على المشهور) في «الروضة»: على  
 المذهب، ويشترط ترك الفعل الكبير بلا حاجة كالركض والعدو بلا عذر .  
 قوله: (فإن أمكن استقبال راكبه في مرقد.. إلى آخره) وكذا راكب  
 السفينة ، فإنه لا ينتقل إلا مستقبلاً قطعاً ، واستثنى صاحب «العدة»  
 و«الحاوي» وغيرهما الملاح ينتقل حيث توجه .

قال المصنف : ولا بد منه

قوله: (وإلا فالأصح [أنه] <sup>(١)</sup> إن سهل) أي استقبال الراكب بأن كانت  
 واقفة وتسير عن قرب ، وأمكن انحرافه عليها أو إحرافها أو سائره وبيده  
 زمامها وهي سهلة .

أما الواقفة طويلاً فيجب الاستقبال في جميع الصلاة ، ويومئ . [ق/  
 ٤ب].

قوله: (وإلا) أي بأن تكون مقطوعة أو صعبة الانقياد ، ومقابل الأصح  
 تجب مطلقاً ، فإن تعذر لم تصح صلاته وقيل : لا مطلقاً .  
 قوله: (ويختص) أي وجوب الاستقبال حيث وجب بالتحريم .

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا. وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيَوْمِيُّ بَرَكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ.  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَّ يَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ،

قوله: (وقيل: يشترط في السلام أيضًا) كذا هو في «الروضة» و«الشرح» ولكنه في «المحرر» <sup>(١)</sup> يوهم أعم من ذلك ، فإنه قال: وإنه أي الأصح أنه لا يلزمه في غير التحرم، فاقضى أن مقابله اللزوم في غير التحرم من غير تقييد بالسلام ، وليس ذلك مرادًا له .

قوله: (ويومئ) أي إذا كان على سرج ونحوه . أما إذا كان في مرقد ونحوه مما يمكن فيه الاستقبال ، والإتيان بالأركان لزمه ذلك في الأصح .

قوله: (وسجوده أخفض) أي حتمًا قاله الإمام ، ولا يجب مع ذلك أي يبلغ غاية وسعه في الانحناء .

قوله: (والأظهر أن الماشي .. إلى آخره) فيه أقوال أظهرها : يشترط أن يركع ، ويسجد على الأرض، وله التشهد ماشيًا . والثاني: يتشهد أيضًا قاعدا، ولا يمشي إلا في حال القيام . والثالث: لا يشترط اللبث في شيء ، ويومئ بالركوع والسجود كالراكب، وأما استقباله فعلى القول الثاني يستقبل عند الإحرام، وفي جميع الصلاة عند القيام ، وعلى الأول يستقبل عند الإحرام، والركوع والسجود، ولا يجب عند السلام في الأصح .  
وعلى الثالث: يجب عند التحرم فقط .

قيل: والسلام، وحيث لا تجب وجبت جهة مقصده .

قوله: (والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) مقابله أنه يومئ بهما وهو القول الثالث .

وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشْهَدُهُ.

وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ، أَوْ سَائِرَةً فَلَا.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْاجْتِهَادُ.

قوله: (ويستقبل فيهما ، وفي إحرامه) هو ما يفرع على القول الأول، ومقابله ما يفرع على القول الثالث.

قوله: (ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده) مقابله أنه يمشي في جميع صلاته، وهو القول الثالث.

قوله: (ولو صلى فرضاً) إلى قوله: (وهي واقفة) قال في «المحرر»<sup>(١)</sup> وهي واقفة معقولة.

قال في «الدقائق» الصواب حذفه، ولم يقيد به في «الروضة»، و«الشرح» وقطع الإمام ، والغزالي بالمنع، وإن كانت معقولة .

قوله: (أو سائرة فلا) وقيل: يجوز.

نعم لو خاف من النزول انقطاعاً عن الرفقة أو على نفسه أو ماله صلى عليها الفرض بالإيماء كما تقدم والأصح أنه يعيد.

قوله: (ما ارتفع عتبته ثلثي ذراع) أي تقريباً وقيل : قدر قامة المصلي طولاً وعرضاً.

قوله: (مستقبلاً من بنائها) وكذا شجرة فيها أو جمع شيئاً من ترابها ، أو حفر حفيرة فنزل فيها لا حشيشاً أو خشبة مغروزة فيها، وقيل: تكفي المغروزة ، فإن كانت مسمرة مثبتة جاز .

قوله: (ومن أمكنه علم القبلة) أي ولا حائل بينه وبينها، سواء كان

وَالَا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ .  
فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكْنَ الاجْتِهَادُ حَرَّمَ التَّقْلِيدُ .

يبصرها أو لا يبصرها لعمى أو ظلمة حرم عليه تقليد واجتهاد .

فإن وضع المكي محرابه على العيان صلى إليه أبداً من غير معاينة؛ وكذلك من نشأ بمكة، وهو يتحقق إصابة العين، فإن لم يكن كذلك نظر، وإن حال بين المكي وبينها حائل، فإن كان خلقياً كالجليل جاز الاجتهاد، ولا يكلف الرقي فوقه ليرى الكعبة يقيناً . وإن كان طارئاً كالجلدار جاز الاجتهاد أيضاً في الأصح، وفي المسألة خلاف منتشر .

ويندرج في علم القبلة من بمدينة النبي ﷺ، فإن محرابه الذي وقف فيه تعين كعين الكعبة وكذا على موضع صلى فيه، وضبط موقفه لا يجوز فيه الاجتهاد .

قوله: (وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) بأن يكون المخبر فوق جبل فيقول: ها أنا أشاهد الكعبة، وهي هنا فيلزمه الأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يجتهد .

أما إذا كان يخبر عن اجتهاد لم يقلده القادر على الاجتهاد .

قوله: (ثقة) أي ولو عبد أو امرأة لا كافراً وفاسقاً لا صبيّاً في الأصح . وفي الفاسق وجه ضعيف .

قال في «الروضة»: قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحارب المعتمد، ولم يتعرض في الكتاب لمحارِب المسلمين، وهي في «التنبيه» وحكمها أنه إذا رأى محارِبهم في بلد أو قرية مطروقة لهم أو نشأ بها قرون منهم، أو في جادة طريقهم اعتمدها، ولا يجتهد فيها بالنسبة إلى الجهة، ويجوز بالتيامن والتيامن في الأصح لا في محراب النبي ﷺ .

قوله: (وإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد) أي وإن خاف خروج

فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقْلَدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي .  
 وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْجَهْدِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ .  
 وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهْدِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى .....

الوقت لكن عند ضيقه يصلي على حسب حاله ، ويعيد . وقيل : يقلد عن ضيقه ، وقيل : لا يصلي وإن خرج الوقت .

قوله : (وإن تحير لم يقلد في الأظهر) وقيل : قطعاً .  
 وقيل : لا قطعاً .

قال الإمام : ومحل الخلاف إذا ضاق الوقت ، وإلا لم يقلد قطعاً .  
 قال : وفيه احتمال من التيمم أول الوقت .

وإذا قلنا : يقلد ؛ لم يقض على المذهب ، وفيه وجه .

قوله : (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) أي الفرائض حاضرة كانت أو فائتة؟ أما النفل فلا تجديد له قطعاً .

قوله : (على الصحيح) عبر في «الروضة» بالأصح ؛ قال : ثم قيل الوجهان فيمن لم يفارق موضعه . فإن فارقه وجب تجديده قطعاً كطلب التيمم ، قال : والفرق ظاهر ؛ لأن الطلب في موضع لا يفيد ظن العدم في غيره بخلاف القبلة . فإن أكثر أدلتها سماوية لا تختلف بالأمكنة . قال في «الكفاية» : وتجديد التقليد للمقلد كتجديد اجتهاد المجتهد .

قوله : (ومن عجز عن اجتهاد) فيتم .

قوله : (قبلة: وأمكن اجتهاد كالأعمى) مثال ، والبصير البليد ، والذي لا يأتي منه التعلم مثله .



قَلَدَ ثَقَّةً عَارِفًا .

وَإِنْ قَدَرَ فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ .

قوله: (قلد ثقة) أي رجلاً كان أو امرأة أو عبداً لا صبيّاً ، وفي المميز وجه ، والتقليد : قبول قول من مستنده الاجتهاد . أما إذا قال : رأيت القطب هنا ، أو رأيت الكثير من المسلمين يصلون إلى كذا فهو خبر لا تقليد .

قوله: (ثقة عارفاً) قال في «المحرر» <sup>(١)</sup> مسلماً مكلفاً عدلاً عارفاً بأدلة القبلة ، وكذا في «الروضة» وكأن المصنف رأي في «المنهاج» أن لفظة الثقة تشمل التكليف ، إذ لا وثوق بقول الصبي ، والمجنون .

قوله: (وإن قدر على التعلم فالأصح وجوب التعلم) أي فرض عين مطلقاً ، كذا صححه الرافعي في كتبه وأقره المصنف ، لكنه صحح في غيره من كتبه أنه فرض عين لمريد السفر لاحتياجه إليه مع كثرة الاشتباه ، وفرض كفاية لغيره ، لأن النبي ﷺ ثم السلف لم يأمرُوا الأحاد به ، وعبرة «الروضة» أنه المختار .

قال الشيخ : وينبغي أن يكون مراده سفرًا يغلب فيه ذلك . أما الركب الكثير كالحجيج فهو كالبلد لكثرة العارفين فيه .

ومقابل الأصح الذي أراه الرافعي أنه فرض كفاية مطلقاً .

قوله: (فيحرم تقليد) أي إذا قلنا فرض عين ، فإن قلد لزمه القضاء ، فإن ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد فليخير العارف ، وقد تقدم الخلاف فيه [ق/ ٥ ب] أما إذا قلنا: إنه فرض كفاية فله التقليد كالأعمى ولا قضاء .

قوله: (ومن صلى باجتهاد) أي اجتهاد ثقة ، إن كان مجتهداً أو قلد المجتهد إن لم يكن أهلاً للاجتهاد كالأعمى ، ونحوه .

وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِنَافُهَا.

وَأِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.....

قوله: (فتيقن) أي بعد تحليله خطأ أي خطأ نفسه أو مقلده. وسواء أخطأ العين على القول به أو الجهة على القول بها كما حكاه الروياني. وخصهما الماوردي بالخطأ من جهة إلى جهة .

أما إذا أخطأ العين إلى الجهة فلا . ونص عليه في «الأم» ، واحترز بالتيقن من الخطأ فإنه لا [يعد]<sup>(١)</sup> على الصحيح ؛ فلو صلى أربع صلوات باجتهادات إلى أربع جهات لم يعد شيئاً منهن ، وقيل: يعيدهن، وقيل: يعيد غير الأخيرة.

وتجري هذه الأوجه سواد أوجبنا إعادة الاجتهاد أو لم نوجبها فأعاده فبغير .

قوله: (قضى في الأظهر) أي سواء تيقن الصلوات مع تيقن الخطأ أم لا . هذه هي الطريقة الصحيحة، ولهذا أطلقها في الكتاب ، وقيل: القولان إذا تيقن الصواب نصاً، وإلا لم يقض قطعاً؛ وقيل: هما إن لم يتيقن الصواب، فإن تيقنه قضى قطعاً .

قوله: (فلو تيقنه فيها وجب استنافها) هو مفرع على الأظهر. أما إذا قلنا بمقابله ، وهو عدم القضاء إذا تيقنه بعدها فهنا إن عرف مع تيقن الخطأ الصواب تيقناً أو ظناً فالأصح أنه ينحرف إليه ويبني .

وقيل: يبطل ، وإن عجز عن الصواب قريباً بطلت ، وإن أمكنه قريباً فخلاص مرتب، وأولى بالاستئناف وصح المصنف الاستئناف .

(١) في ب : يعتد.

عَمَلٌ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّىٰ لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: .....

قوله: (قيل: فإن تغير اجتهاده) أي سواء أكان قبل الصلاة أو بعدها أو في أثنائها.

قوله: (عمل بالثاني) كذا أطلق في «المحرر»<sup>(١)</sup> ولا يحتاج إلى تقييد ذلك لكون دليل الثاني أوضح ؛ لأن الظن لا يتغير إلا بالأصح . والرافعي في «الشرح» قيد به فيما إذا تغير قبل الصلاة، وأطلقه في تغيره بعدها، ونقل عن البغوي التقييد به إذا تغير في أثنائها. وناقشه الرافعي، بأن الأضعف لا يغير ، والمساوي غير فتخير ، وهو بحث صحيح ، لكن يقال له: فلم قيدت به في التغير قبلها.

قوله: (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات..إلى آخره) هو الأصح عند الرافعي والنووي وغيرهما وقيل : يستأنف ، واختاره الشيخ .  
فروع :

قال في «التنبيه» والفرض في القبلة إصابة العين عن قرب منها، لزمه، ذلك بيقين ، ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في أحد القولين ، وهو الأصح ، أي إصابة العين يقيناً للقريب، وظناً للبعيد . قال: وفي القول الآخر الفرض كمن بعد الجهة ، وعجب من الرافعي ثم المصنف ترك هذه المسألة وهي من أصول الباب .

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أي كیفیتها وهي تشتمل على فروض، وتسمى أركاناً أيضاً وسنناً، وهي نوعان: أبعاض: وهي ما يجبر بسجود السهو، وهيئات: وهي ما عدا ذلك .

قوله: (وأركانها ثلاثة عشر) كذا في «المحرر»، وجعلها في «الروضة»

النِّيةُ فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ.....

سبعة عشر فزاد الطمأنينة في الركوع، وفي السجود، وفي الاعتدال عن كل منها كما فعل في «التحقيق» تبعاً «للتنبية» فجعل الطمأنينة ركناً مستقلاً وهنا جعلها في كل ركن كاجزاء منه وكالهيئة التابعة له كما فعل في «الوجيز» وهو ظاهر أو صريح من كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو ركنين.

قال الرافعي: وبه يشعر قوله ﷺ للأعرابي: ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، وهو خلاف لفظي، وزاد بعضهم الموالاة وبعضهم نية الخروج، وبعضهم استقبال القبلة، ونقص الغزالي النية، وجعلها بالشروط أشبهه. قوله: (النية) محلها القلب كما تقدم.

قوله: (فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله) أي ولا يكفيه أن تخطر نفس الصلاة بباله مع الغفلة عن الفعل كذا قاله الرافعي، ولم يحل خلافه؛ بل نفى الخلاف والإمام نقل عن شيخه، وزيفه بأن النية هي القصد، ومن ضرورة القصد التعلق بالفعل، فمتى وجد القصد فمتعلقه فعل الصلاة لا محالة. انتهى.

والضمير في فعله يعود إلى الصلاة لا الفرض؛ لأن من قصد فعل الفرض قصد الفرضية لا محالة فلا يحسن معه.

قوله: (بعد ذلك: (والأصح وجوب نية الفرضية) وعبارة «المحرر» (١): فإن كانت فريضة وجب قصد فعلها وتعيينها.

قوله: (وتعيينه) أي من كونه ظهراً أو عصرًا أو غيرهما فلو اقتصر على نية فرض الوقت لم يكف في أصح الوجهين لاحتمال أنه ذكر حينئذ فانتبه، ولا تصح الجمعة بنية ظهر مقصور في الأصح.

وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، - وَأَنَّهُ يَصِحُّ  
الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ .  
وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ .....  
.....

قوله: (والأصح وجوب نية الفرضية) قال الرافعي: ولم يفرق الأئمة  
بين البالغ ، والصبي .

قال في «الروضة»: سواء كان بالغاً أم صبيّاً ؛ ولم يعترض عليه ،  
وضعه في «شرح المذهب» وصوب أن الصبي لا يشترط في حقه نية  
الفرضية ، وصححه في «التحقيق» أيضاً . انتهى .

وقد علمت أن الرافعي إنما قال: لم يفرقوا أي بل أطلقوا والنوي نقل  
عن أنهم صرحوا بعدم الفرق وليس كما قال .

قوله: (دون إضافة إلى الله تعالى) في تصويره إشكال فإن فعل الفرضية  
لا يكون إلا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى .

قوله: (وأنه يصح أداء بنية قضاء وعكسه) أي الأصح أنه يصح ، وأصل  
الخلافاً: أنه هل يشترط أن يتعرض في الأداء لنية القضاء ، وفي القضاء لنية  
القضاء؟ وجهان أصحهما لا .

فيصح كل منهما بنية الآخر واستشكل الرافعي الخلاف في صحة كل  
منهما بنية الآخر مع موافقته على تصحيح عدم اشتراط التعرض ؛ لأنه إن  
قصد حقيقته فمتلاعب ، وإلا فيصح جزماً .

قال النووي: وهو إلزام صحيح ، ومرادهم بالصحة إذا كان معذوراً نعم  
ونحوه ، أي فظن بقاء الوقت فنوى الأداء أو خروجه فنوى القضاء فبان  
خلافه . أما إذا تعمد فلا يصح .

قوله: (والنفل ذو الوقت) أي كالعيدين والضحى ، ورواتب الفرائض .

أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ .

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِ وَجْهَانِ .

قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِ، وَكَلَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، .....

قوله: (أو السبب) كالکسوف والاستسقاء والتحية، وركعتي الطواف والإحرام ونحوها .

قوله: (كالفرض فيما سبق) أي من نيته فعل الصلاة وتعيينها ضحى، أو سنة ظهر قبلها أو بعدها ، أو وترًا أو عيد فطر أو نحر أو كسوفًا أو استسقاء .

وقال ابن الرفعة : تحصل بنيته مطلق الصلاة ؛ لأن المقصود شغل البقعة، وفيه إن أراد حصول ثواب التحية .

قوله: (وفي نية النافلة الوجهان) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> الوجهان بالتعريف .

وفي «الروضة» مثله أي الوجهان واشتراط نية الفرضية في الفرض فيكون الأصح اشتراطها ؛ لكن في نسخة المصنف من «المنهاج» كشط الألف واللام، وصحح عليه .

قوله: (قلت: الصحيح.. إلى آخره) صوب في «الروضة» و«شرح المذهب» الجزم به ويجري فيه أيضًا الخلاف في نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى .

قوله: (ويكفي في النفل المطلق) أي وهو ما لا وقت له، ولا سبب نية فعل [ق/ ٦٦] الصلاة ظاهره أن نية النافلة لا تشترط هنا جزمًا ، وهو ظاهر نقل الرافعي ، فإنه قال: لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم ثم اختار من جهة البحث مجيئه . فيترجح عنده الوجوب وصوب في «الروضة» و«شرح

وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَيُنْدَبُ النَّطْقُ قُبِيلَ التَّكْبِيرِ .

الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَسْمَ كَاللَّهِ أَكْبَرُ وَكَذَا اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي

المهذب» الجزم بعدم وجوبه في الضربين .

قال : ولا وجه لاشتراطه في الأول انتهى . وفيه إشعار بأن الأول أولى

بعدم الوجوب من الثاني ، وهو خلاف الواقع .

فإن الثاني لم ينقل فيه إلا المنع والوجوب ، إنما هو بحث للرافعي والوجوب في الأول منقول مصحح للرافعي ؛ ومن تمام بحث الرافعي أنه ينبغي أن يجب التعرض لخاصة الثاني وهو الإطلاق .

قوله : (والنية بالقلب) نبه به هنا على جميع الأبواب ، فإنه لم يذكره إلا هنا ، والرافعي في «المحرر» (١) لما ذكر وجوب مقارنة النية لجميع التكبير قال : وتبين بهذا أن النية المعتبرة تتعلق بالقلب والنطق باللسان قبل التكبير محبوب ؛ وقد تقدم في باب الوضوء وجه أنه يشترط التلفظ مع القلب هنا .

فرع :

قال في «التنبيه» : فإن قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها أو يترك فرضاً من فروضها بطلت صلاته .

قوله : (ويتعين على قادر: الله أكبر) وفي وجه ضعيف يجوز الرحمن الرحيم أكبر .

قوله : (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر) في قول ضعيف : لا يجرى .

قوله : (وكذا الله الجليل أكبر) كذلك عز وجل ، وغير ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل . فإن طال نحو الله الذي لا إله إلا هو

الأَصَحُّ، لَا أَكْبَرُ اللَّهَ عَلَى الصَّحِيحِ.  
وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ.

الحي القيوم أكبر لم يجز.

قوله: (لا : أكبر الله) وكذلك - الأكبر الله - ، وهي التي في «المحرر»<sup>(١)</sup>.

قوله: (على الصحيح) في «الروضة» على [المذهب]<sup>(١)</sup>، وقيل قولان، وقيل: لا يكفي الأول يعني، بتنكير أكبر كما في الكتاب.

وفي الثاني وهو تعريفه الطريقتان، والنص هنا عدم الجواز وفي عليكم السلام الجواز، فقيل قولان فيهما، والأصح تقريرهما.

قوله: (ومن عجز) أي عن التكبير بالعربية وعن التعلم الآن.

قوله: (ترجم) أي بأي لسان شاء في الأصح .

وقيل: تقدم السريانية والعبرانية والفارسية على غيرها ، وقيل: تقدم الفارسية عليهما أو تتأخر عنهما. وجهان .

أما الآخرس فيلزمه تحريك لسانه وشفثيه بالتكبير ، وغيره بقدر إمكانه .

قوله: (ووجوب التعلم إن قدر) أي ولو بسفر في الأصح . ولا يترجم أول الوقت من أمكنه التعلم آخره .

فرع:

يشترط أن يقع جميع التكبير في القيام حيث يجب القيام وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط أو غيره، وكذلك جميع الأقوال المطلوبة .

(١) المحرر (ص ٣١) .

(٢) في ب: المذهب .



وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ .  
وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ، .....

قوله: (حذو منكبيه) قال في الروضة بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي بين الروايات وحكايتها الغزالي ثلاثة أقوال منكرة.

قوله: (والأصح رفعه مع ابتدائه) أي ابتداء التكبير ولم يتعرض للانتهاء تفريعاً على الأصح في الابتداء وصحح في «الروضة» و«شرح مسلم» تبعاً للرافعي أنه لا استحباب فيه.

فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي، وصحح في «شرح المذهب» و«التحقيق» أنه ينهيهما معاً يعني التكبير والرفع، فإذا انقضى التكبير حط يديه، وقيل: نهى التكبير تبع انتهاء الإرسال.

ومقابل الأصح في الكتاب أنه يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما من غير تكبير، وصححه البغوي، واختاره الشيخ في الشرح، وقيل: يرفع غير مكبر ثم يبتدأ التكبير مع إرسال اليدين .

قوله: (ويجب قرن النية بالتكبير) أي كله؛ كذا صحح الرافعي والنووي هنا فقيل: يبسطها عليه وجوباً أولها مع أوله، وآخرها مع آخره؛ وقيل: لا يجب ذلك، بل لا يجوز وهو الأصح عندهما .

والأصح أنه يحضر في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهيرية والفرضية وغيره ثم يقصد هذه العلوم قصدًا مقارنًا لأول التكبير مستمراً إلى آخر التكبير، قيل: يتجدد أمثاله، وقيل باستحضارها وقيل: يجب تقديم ذلك على التكبير يسيراً، ويستمر إليه ثم إلى آخره، والصحيح أنه لا يجب، واختار النووي في «شرح المذهب» تبعاً للإمام،

وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ .

الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ .

وَشَرْطُهُ نَصَبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ .

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ انْتِصَابًا ، وَصَارَ كَرَاعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ

والغزالي في الإحياء أن المراد المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرًا للصلاة غير غافل .

قوله: (وقيل: يكفي بأوله) سيأتي في الطلاق أن الرافعي قال: إنه الأظهر وأسقطه هناك من «الروضة» .

قوله: (القيام في فرض قادر)قدير عليه من به رمد ونحوه مما يحتاج في مداواته إلى استلقاء مدة تستغرق وقت صلاته فأكثر وهو يقدر على القيام فإن الأصح جواز تركه ، وقبـد يجاب بعجزه عنه لمكان العذر لضرورة التداوي .

قوله: (وشرطه نصب فقاره) وهو بفتح الفاء ، عظام ظهره أي مفاصله .

قوله: (فإن وقف منحنيًا) أي وبلغ حد الركوع ، فإن لم يبلغه ، ولكنه إليه أقرب لم يصح أيضًا في الأصح .

قوله: (أو مائلًا) أي إلى الجهة اليمين أو اليسار ولا يضر وقوفه مستندا ، وإن كان لو أزيل السناد لسقط في في الأصح إلا أن يتكئ بحيث لو رفع قدميه أمكنه البقاء ، فإنه معلق لا قائم إلا أن يحتاج إلى ذلك .

قوله: (وصار كرايع) أي لتقوس ظهره أونحوه .

قوله: (فالصحيح) نقله في «الروضة» عن النص والعراقيين و «التممة» و «التهذيب» ، ونقل مقابله وهو وجوب القعود عن الإمام والغزالي .

أَنْحَنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدَرِ إِمْكَانِهِ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ .

وَأَفْتَرَأَشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُّعِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ . . . . .

والإمام استنبطه من كلام الأئمة . قالوا : فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إليه لزمه .

قوله : ( قام وفعلهما بقدر إمكانه ) أي ولو بالإيماء وبقي ما إذا أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود فيأتي بالقعود قائماً .

قوله : ( ولو عجز ) أي بأن يلحقه بالقيام مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة ، وضبطه الإمام بسلب الخشوع والأول أصح .

قوله : ( قعد ) لقوله ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري .

ولا يلزمه الإعادة .

قوله : ( وافتراشه أفضل ) أي في موضع قيامه ، وفيه وجهان أيضاً مع قول الكتاب : أحدهما المتروك والثاني : يجلس على رجله اليسرى وينصب ركبته اليمنى .

قوله : ( ويكره الإقعاء بأن يجلس .. إلى آخره ) هو تفسير أبي عبيدة ، ونقل عنه أنه زاد فيه وضع يديه بالأرض ، وأحاديث النهي عنه ضعيفة وهذا الإقعاء مكروه في جميع الصلاة ، ومن الإقعاء نوع مستحب بين السجدين

عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامُ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لَجَنْبِهِ.....

عند المصنف هنا، وابن الصلاح، وغيرهما بأن يفرش رجله ويضع أليتيه على [ق/ ٧ ب] عقبه، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه.

وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وإليته على عقبه.

وفي «البويطي» نحوه. وظاهره نصب قدميه لا فرشهما.

قوله: (على وركيه) أنكره بعضهم متوهماً أن الورك الفخذ، وليس كما توهم بل الورك أصل الفخذ بمعنى الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصف فخذه وساقيه وركبتيه، كذا حرره الشيخ في شرحه من كتب اللغة.

قوله: (ينحني لركوعه) لم يذكر سجوده فهو كسجود القائم، فإن عجز عن ذلك فيهما فعل الممكن.

قوله: (فإن عجز عن القعود) العجز هنا كهو في القيام عند الجمهور.

وقال الإمام: لا بد من عدم تأتي القعود أو خوف الهلاك أو المرض [الطويل] (١) كالتيتم.

قوله: (صلى لجنبه) أي: حتماً، وقيل: على قفاه، ورجلاه إلى القبلة يرفع رأسه بشيء ليكون وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وقيل: على جنبه وأخمصاه إلى القبلة.

(١) في ب: الطول.

الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِدًا .  
وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ .

قال الإمام: والخلاف في الوجوب لاختلاف حال الاستقبال به، بخلاف الخلاف في القعود.

نعم من لا يقدر إلا على كيفية منها أجزأته جزماً .  
قوله: (الأيمن) أي ندباً .

قوله: (فإن عجز فمستلقياً) أي على الكيفية المتقدمة وهذه أعني مسألة الاستلقاء ليست في «المحرر» .

قال في «التنبيه»: فإن عجز عن ذلك أي الاضطجاع أوماً بطرفه ونوى بقلبه .

قال: ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً . انتهى .

ويجب في هذه الأحوال أن يركع ويسجد إن قدر وإلا أوماً برأسه بهما والسجود أخفض بنهاية الممكن ، فإن عجز فبطرفه .  
فإن عجز أجرى الأركان على قلبه حتماً .

وفي وجه شاذ : إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت الصلاة؛ والمذهب عدم السقوط على ما عقل كما تقدم عن «التنبيه» .

قوله: (وللقادر [التنفل] <sup>(١)</sup> قاعداً) أي وثوابه كنصف القائم للحديث الصحيح فيه، وقيل: لا يجوز القعود مع القدرة في العيد والكسوف والاستسقاء .

قوله: (وكذا مضطجعا في الأصح) أي مع القدرة على القيام والقعود،

(١) في ب: تنفل .

الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسَرِّهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأَوَّلَى أَكْثَرُ.

وثوابه كنصف القاعد لصحة الحديث فيه أيضاً، ويجريان في الإيماء مع القدرة، لكن الأصح المنع من غير تفريق بين إيماء الرأس والطرف، وأما الإمرار علي القلب فممتنع جزماً.

قوله: (ويسن بعد التحريم دعاء الافتتاح) يستثنى المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام، أوفيه وخاف فوت الفاتحة حتى لو أدركه في الاعتدال لم يأت به بل يأت بالتسميع والتحميد.

نعم لو سلم الإمام عقب تحريمه أتي به، ولم يبين في الكتاب بماذا يستفتح.

فإن كان إماماً اقتصر علي. «وجهتي وجهي» أي وأنا من المسلمين. فإن علم أنهم يؤثرون التطويل أو كان منفرداً زاد «اللهم أنت الملك.. إلى آخره» رواهما مسلم. «اللهم باعد بيني وبين خطاياي.. إلى آخره»، رويها في الصحيح، ولو دعا بغير ذلك جاز.

قوله: (ثم يتعوذ) أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل بزيادة السميع العلیم، ويحصل بما أدى المعنى.

قوله: (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ، وفي قول: يجهر بالتعوذ في الجهرية، وفي قول: يتخير، وهذه الطريقة - أعني طريقة الأقوال - هي المصدر بها في «الروضة»، وقيل: يسر قطعاً، وهي التي في الكتاب.

قوله: (كل ركعة على [المذهب] <sup>(١)</sup>) الخلاف يعود إلى ما بعد الأولى وهي في الأولى أكد، كذا قاله في «المحرر» ومقابل المذهب طريقة حاكية

(١) في ب: المذهب.

وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ .

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا .....  
.....

لقولين ، وطريقة جازمة بالمنع حكاها في «شرح المذهب» ، وهي التي في «التنبية» .

أما الأولى فيتعوذ فيها قطعاً ، وعلى الطريقتين لو تركه في الأولى عمداً أو سهواً أتى به في الثانية ، ويستثنى المأموم إذا قلنا : لا يقرأ في الجهرية فإنه لا يتعوذ في الأصح .

قوله : (وتتعين الفاتحة) لحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه . «أو لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما .

قوله : (كل ركعة) لقوله ﷺ في الصحيحين «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية صحيحة للبيهقي : «ثم افعل ذلك في كل ركعة» .  
قوله : (إلا ركعة مسبوق) لأنه إذا أدركه راکعاً أدرك الركعة بلا فاتحة ، وقد وجبت وتحملها الإمام أو لم تجب .  
وجهان أصحهما الأول . فالاستثناء راجع إلى استقرار الوجوب لا إلى أصله .

وإن أدركه قائماً وقرأ بعضهما من غير اشتغال بشيء فرقع ركع معه على الأصح . وفيما إذا أدركه راکعاً وجه ضعيف أنه لا يدرك ، وقواه الشيخ في «الشرح» ويستثنى أيضاً المأموم في كل ركعة جهرية في قول . والأظهر اللزوم .

قوله : ([والبسمة] <sup>(١)</sup>) أي اتجه كأنه .

(١) في ب : التسمية .

وَتَشْدِيدَاتُهَا .

وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .  
وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمَوَالاتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمُوَالَاةِ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ

قوله: (وتشديداتها) أي منها ، لأن المشدد حرفان وفيها أربع عشرة تجديدة .

قوله: (ولو أبدل ضادًا بظاء) كذا في «الروضة» و«المحرر» <sup>(١)</sup> و«الشرح» وغيرها من كتب الأصحاب ، وصوابه العكس ؛ لأن التاء تدخل على المتروك كما قدمته في الكلام على الخطبة . فإذا ترك الظاء إلى الضاد فهو الصواب فيصح جزمًا .

والممتنع في الأصح ترك الضاد إلى الظاء ؛ لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله تعالى : ﴿ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [النساء : ٥٦] بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبتة وسويته حلقة ، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وسويتها خاتمًا فإن صح ذلك عن العرب صح ما قاله المصنف وغيره من الفقهاء ، وإلا فتكفيه موافقة عبارة الفراء من غير اعتراض من ثعلب .

قوله: (فإن تخلل ذكر) أي وإن قل . وكذا قرأه أنه من غيرها .

قوله: (قطع الموالات) أي إن كان عمداً . فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص لا يقطع فينسى .

وقال الإمام: إن قلنا : لا يتعذر يترك الفاتحة ناسياً انقطع الولاء هنا .

قوله: (فإن تعلق بالصلاة) احترازاً من الحمد للعطاس ، فإنه يقطع جزمًا ؛ لأنه وإن ندب في الصلاة فليس من مصلحتها .



كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ .  
 وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصْدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ .  
 فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ .  
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قوله: (كتأمينه وفتح) أي إن استحبيناهما له في أثناء فاتحته كما هو الأصح، وإلا بطلت .

ومنه سؤال الرحمة، والاستعاذة عند أيتهما .

قوله: (فلا في الأصح) محل الخلاف في العائد قاله الشيخ في الشرح يعني وإلا فلا جزماً .

قوله: (ويقطع سكوت طويل) أي عمداً . أما الناس فلا يقطع على الصحيح .

والطويل ما يشعر بالإعراض مختاراً كان أو لعارض .

قوله: (وكذا يسير) هو ما اعتيد لتنفس واستراحة .

قوله: (قصد به قطع القراءة في الأصح) عبر في «الروضة» بالصحيح الذي قطع به الأكثرون، وفي «الكبير» أيضاً وجه ضعيف أنه ينبغي .

قوله: (فإن جهل الفاتحة) أي كلها بالعريية ، وعجز عن مصحف يقرأها [ق/ ٨ ب] منه، وعن ضوء في الليل .

قال في «التنبيه»: وضاق الوقت عن التعلم .

قوله: (فسبع آيات متوالية) أي ولا يأتي بترجمة الفاتحة ولا يكفيه دون سبع، وإن كن طوالاً كآية الدين .

قوله: (قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) أي من سورة أو سور

فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا.....

مع حفظه متوالية؛ لكن قال الإمام : إذا كانت الآية المنفردة لا تفيد معنى منظومًا ك ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر : ٢١] . لم يؤمر بقراءتها .

قوله: (فإن عجز) أي عن القرآن أتى بذكر أي ولا يتعين له لفظ في الأصح ، ولهذا أطلقه فيأتي بسبعة أنواع منه بدل سبع آيات ، وقيل : يكفيه هنا مراعاة الحروف عن عدد الآيات ، وقيل : يتعين سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وتكفيه .

وقيل : تجب معها كلمتان من الذكر أي نوعان منه .

وتردد الجويني في الاكتفاء بالدعاء المحض ، واختاره الإمام ، والغزالي ، والمصنف في «التحقيق» أنه يكفي ما يتعلق منه بالآخرة .

قوله: (ولا يجوز نقص حروف البدل) أي من قرآن أو ذكر . والمراد لا ينقص المجموع عن المجموع ، ولأن كل آية أو نوع ذكر قدر آية من الفاتحة : وقيل : يشترط أن يعدل حروف كل آية من الفاتحة على الترتيب ، أو أطول ولم يشترطه في الذكر . ومقابل الأصح أنه لا يشترط عدد الحروف بل يكفي سبع آيات أو أنواع ناقصة الحروف ، ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية وقيل : يشترط قصد البدلية .

أما لو حفظ بعض الفاتحة ، فإن لم يحسن بدلاً كرر ما يحفظه ليلبغ قدر الفاتحة ، وإن أحسنه فقليل كذلك والأصح يقرؤه ، ويأتي ببدل ما لم يحسنه في محله قرآنًا إن أحسنه وإلا فذكر ، صرح بالخلاف في «التنبيه» .

قوله: (فإن لم يحسن شيئاً أي من القرآن والذكر، وإلا أمكنه التعلم).

وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ .

وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةُ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيُؤْمَنُ مَعَ  
تَأْمِينِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ .  
وَتُسَنُّ سُورَةٌ . . . . .

قوله: (وقف قدر الفاتحة) أي حتمًا ، وهل يندب أن يزيد في القيام  
قدر سورة ؟ لم أر من ذكره ، وفيه نظر .

قوله: (عقب) هو بفتح العين ، وكسر القاف وبعدها باء موحدة ، وأما  
عقب بزيادة الياء آخر الحروف قبل الباء فلغة قليلة ، وليس المراد بالتعقيب  
هنا أن يصل التأمين بها : فإنه يسن بين الفاتحة ، والتأمين سكتة لطيفة جدًا  
لتميز القراءة عنها فإنه آخره لم يفت إلا بالشروع في السورة أو بالركوع .

قوله: (خفيفة الميم بالمد) فيه لغة ضعيفة شاذة بتشديدها مع المد ،  
ومعناها حينئذ قاصدين ؛ ومعنى الأولى استجب . فلو شدد في الصلاة  
عمدًا ففي البطلان خلاف .

قوله: (ويؤمن مع تأمين إمامه) أي مقترنًا به ، وليس في الصلاة ما يندب  
مقارنته فيه إلا هنا ، فلو لم يؤمن الإمام ، وآخر التأمين عما ينبغي أمن  
المأموم ، وإن فاته التأمين مع الإمام أمن بعده .

قوله: (ويجهر به) أي في الجهرية .

قوله: (في الأظهر) يعني المأموم ، وقيل : قطعًا وهي الراجحة في  
«الروضة» ، وقيل : إن كُبر المسجد جهر ، وإلا أسر .

وقيل : إن جهر به الإمام جهر ، وإلا فقولان . وأما الإمام والمنفرد  
فيجهران قطعًا .

قوله: (وتسن) أي لإمام ومنفرد سورة أي الأكمل في السنة سورة

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ وَآلَهُ أَعْلَمُ.

وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ.  
وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَقْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ،

كاملة مبتدئاً بالبسملة، وأصل السنة يحصل بشيء من القرآن.

قال في «الروضة»: سورة قصيرة أولى من قدرها من طويلة، والذي في شرح الرافعي الكبير: أولى من بعض سورة طويلة، وفي «شرحه الصغير» أحب من بعض سورة، وإن طال.

قوله: (بعد الفاتحة) فلو قرأها قبلها لم يعتد بها، وفيه وجه ضعيف.

قوله: (إلا في ثالثة ورابعة في الأظهر) هو القديم، وأفتى به الأكثرون، والجديد يسن، ويكون اقتصر أن البويطي والمزني نقلوا الأول، فلم يتمحص قديماً.

قوله: (فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص) أي وإن قلنا: لا يشرع في الأخيرتين، ومقابله أن النص مفرع على القراءة في كل ركعة. قال الشيخ في «شرحه»: ولو كان الإمام بطيء القراءة فقرأ المأموم السورة فيما أدرك فالذي يظهر أنه لا يعيدها إلا إذا قلنا: يقرأ في كل ركعة.

قوله: (ولا سورة لمأموم) أي في جهرية وهو يسمع الإمام.

قوله: (فإن بعد) أي بحيث لا يسمع الإمام أو قرب وهو أصم.

قوله: (قرأ) أي السورة، ولو قال: قرأها كان أحسن.

قوله: (لصبح وظهر طوال المفصل) ظاهره تسويتهم، وفي «الروضة» وأصلها في الصبح بطواله كالحجرات، وفي الظهر ما يقرب من ذلك،

وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ.

وَلَصُبْحُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى. «الم تنزيل»، وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَى» الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتِيهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيَّةٍ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ.

وكذا قال الماوردي.

والمفصل من «ق» إلى آخر القرآن ، وقيل من الحجرات ورجحه في «التحقيق» ، وقيل : من القتال ، وقيل : من الجائفة ، وهو بعيد . وفي «التحقيق» و«شرح مسلم» و«شرح المذهب» أن محل استحباب طوال المفصل وأوسطه إذا كان منفرداً أو إماماً ، ورضي بذلك المأمومون ، وهم محصورون وفي «الكفاية» أن طوالة وأوسطه أكمل للإمام فلا يزيد إن لم يؤثروا التطويل ، ولا يندب له النقص عنهما .

قوله: (الخامس: الركوع وأقله) أي للقائم.

قوله: (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) أي مع اعتدال اليدين والركبتين في الطول . وشرطه أن يكون ذلك بالانحناء الصَّرفُ فلو كان بالانحناس أو بهما لم يكف ؛ والراحة بطن الكف . فظاهره عدم الاكتفاء بالأصابع .

قوله: (بطمأنينة) قد تقدم أنها ليست ركناً مستقلاً عنده في هذا الكتاب .

قوله: (عن هوية) أي سقطوه ، وهو بفتح الهاء ، وضمها والفتح أشهر ، وجزم الشيخ في «الشرح» بالضم ؛ فلو لم ينفصل عنه بل زاد الهوى ، وارتفع ، والحركة متصلة لم تكف الزيادة عن السكون .

قوله: (ولا يقصد به) أي بالهوى غير الركوع فيجب عدم [الصرف]<sup>(١)</sup>

(١) هكذا في ب .

وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةً ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَنَصَبُ سَاقِيهِ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفَرَّقَتْ أَصَابِعُهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَيَكْبَرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيَّهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا .

وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ

لا قصد الركن .

قوله: (وينصب ساقيه) أي إلى الحقو، وكان ينبغي أن يقول: وفخذه، فإن الساق إلى الركبة فقط، والمراد لا يستثنى ركبتيه .

قوله: (متفرقة أصابعه) شذ الإمام والغزالي فقالا: يتركهما على هيئتهما .

قوله: (للقبلة) كذا قال في «الروضة» ، ولم أفهم معناه .

قوله: (ويكبر في ابتداء هويته) أي ويمد التكبير في الجديد إلى الركن المنتقل إليه هنا، وفيما سيأتي .

قوله: (ويرفع يديه) ثبت ذلك في الصحيحين في الركوع والرفع منه .

قال البخاري: رواه سبعة عشر صحابياً .

قوله: (كإحرامه) أي بحيث يحاذي كفاه منكبيه فيبتدئه قائماً مع ابتداء التكبير .

فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى .

وليس المراد مجيء الخلاف في الابتداء والانتهاء .

قوله: (ثلاثاً) رواه أبو داود بسند ضعيف .

قوله: (ولا يزيد الإمام) وقيل: يزيد إلى خمس .

قوله هنا وفيما [ق/ ٩ ب] بعده (ويزيد منفرد) كذا إمام إن رضي

أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي .

السَّادِسَ : الِاعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ .

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . . . . .

المأمومون المحصورون .

قوله : (ومعجىء) ليست في «المحرر» وهي في «الروضة»، و«الشرح»، وزاد فيهما، وفي «المحرر» (١) : وشعري وبشري بعد عصبي، وفي آخره لله رب العالمين .

وفي «الشرح» و«المحرر» (٢) : «ولك خشعت» بعد ركعة ، وأسقطه من الكتاب و«الروضة» لغرابته .

قوله : (قدمي) مخفف الياء مفرد .

قوله : (فلو رفع فرعًا) يجوز فيه فتح الزاي على المصدر وكسرهما على أنه اسم فاعل .

قوله : (ويسن رفع يديه) أي حذو منكبيه كإحرامه .

قوله : (سمع الله لمن حمده) لو قال من حمد الله سمع له كفى ، ويقول ذلك قبل ربنا ولك الحمد مع اللهم ، ودونها فيهما ، وملء بالرفع على الصفة أو النصب على الحال ، وأهل بالنصب على النداء وبالرفع أي أنت أهل .

قوله : (ويزيد المفرد أهل الثناء... إلى آخره) مقتضاه أن الإمام يزيد على

أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وَيَسِّنُ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ

ربنا لك الحمد إلى من بعد.

وكذا هو في «الروضة» و«التحقيق» تبعاً للرافعي في كتبه، والذي في «شرح المذهب» أن الإمام يقتصر على «ربنا لك الحمد»، وإنما يزيد ملء السماوات إلى آخره المنفرد والإمام إذا رضي به محصورون.

قوله: (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) كذا هو في سائر كتب المصنف تبعاً لما في «صحيح مسلم»، والذي في كتب الرافعي، وغيرها من كتب الفقه حق بلا ألف.

كلنا بلا واو؛ ومعناها صحيح، ولكن اتباع لفظ الحديث أولى.

قوله: (ويسن القنوت) خالف فيه ابن أبي هريرة؛ لأنه صار شعار طائفة من الشيعة فيترك مخالفة لهم.

قوله: (في اعتدال ثانية صبح) أحسن من قول صاحب «التنبيه» بعد الرفع من الركوع، وهو واضح، فلو قنت قبل الركوع لم يجزئه علي الصحيح، ويسجد للسهو على الأصح.

قوله: (وهو اللهم) يقتضي تغير هذه الألفاظ، وهو وجه. والصحيح عدم تعيينها، فلو قنت باللهم إنا نستعينك... إلى آخره فحسن.

قوله: (فيمن هديت) أي مع كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ [الفجر: ٢٩] وأنكر أبو الطيب أن يكون فيه، «ولا يعز من عاديت»، ورد عليه غيره.



وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .  
وَالصَّحِيحُ سَنُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ .  
وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ  
لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ .  
فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَّ .

قوله: (والإمام بلفظ الجمع) أي يقول: اللهم اهدنا إلى آخره، لئلا يخص نفسه بالدعاء فيخونهم كما جاء في الحديث، وطرده الغزالي في «الإحياء» والجيلي في جميع الأدعية، ونقله في «الإشراق» عن الشافعي والجمهور ولم يذكره إلا في القنوت، وقد صحح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» .

قوله: (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) إلى قوله: (فإن لم يسمعه قنت) الخلاف في الجميع وعبر عنه في الروضة في جميع الصور بالأصح، ومقابله في الصلاة على النبي أنها لا تسن، كذا في «الروضة» وأصلها وهو ظاهر ما في الكتاب وجعل في «التحقيق» مقابله بطلان الصلاة وجعله واهياً فقال: ويقال: تبطل به الصلاة وغلطه في «شرح المذهب»، والذي في «الروضة» هنا أنها لا تسن في وجهه .  
وقال عند الكلام على التشهد: إذا قلنا: لا تسن فأتى بها فقد نقل ركنًا ذكْرِيًا وفي إبطاله خلاف .

قوله: (ويرفع يديه) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> و«الروضة»، و«التحقيق»؛ والذي في شرح الرافعي أن أبا يزيد والجويني وابن الصبغ اختاروا الرفع، وهو الذي في «الوسيط» .

وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.  
السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقَلُّهُ مَبَاشَرَةٌ بَعْضِ جِبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ.

وصحح مقابله في «المهذب» و«التهذيب» واختاره القفال، ومال إليه الإمام.

قوله: (ولا يمسح وجهه) ليس ظاهرًا في جريان الخلاف بل في الجزم بالمنع، وعبارة «المحرر» <sup>(١)</sup> وظاهرة في الخلاف، وهو مصرح به في «الروضة» وبتصحيح المنع، والذي في الشرح: فإن قلنا: يرفع فأصح الوجهين في «التهذيب» لا يمسح وجهه، وفي «شرح المهذب» أنه أصح، ومقابله أشهر، فلو قال في الكتاب: لا يمسح وجهه استقام.

قوله: (وأن الإمام يجهر به) خرج المنفرد فإنه يسر قطعًا كما قال المصنف، وهو منقول عن جماعة، وأطلق الفوراني، والغزالي الخلاف في الجهر بل أطلق البندنجي الجزم به، وخرج المأموم إذا قلنا: يقنت.

قوله: (وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) يقتضي أنه يقول: الثناء عينًا، وكذا في «المحرر» <sup>(٢)</sup> و«التنبيه» وغيرهما، والمصحح في «الروضة» وأصلها أن الثناء بقوله أو سكت، وقيل: يؤمن في الكلام، وقيل: يقنت، وقيل: يتخير بينهما؛ وهذا كله على القول بجهر الإمام.

فإن قلنا: يسر قنت المأموم.

قوله: (فإن لم يسمعه) أي لصمم أو بعد قنت أي إذا قلنا: إن السامع يؤمن.

قوله: (ويشروع القنوت في سائر المكتوبات لنازلة.. إلى آخره) وهي طريقة المعظم أعني يقنت للنازلة جزمًا، وإلا فقولان أصحهما لا.

والثاني: يتخير، وقيل في القنوت للنازلة قولان، وإلا لم يقنت. كذا

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ .  
وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

حكى الطريقين في «الشرح» وجعلهما في «الروضة» أقوالاً المشهور  
التفصيل .

والثاني: يقتنون مطلقاً .

والثالث: لا مطلقاً . انتهى ، وفيه تفويت قول التخيير المذكور في  
الطريقة الأولى . ثم نقل الرافعي عن أكثر الأئمة أن الخلاف في الجواز ، ولا  
يستحب بحال ، ومنهم من يشعر بإيراده بالاستحباب ، قال المصنف في  
«الروضة»: والأصح استحبابه ، ونقل عن النص . انتهى .

وإليه يرشد قول «المنهاج» وفي «التحقيق» المختار أن الخلاف في الندب ،  
ونص عليه في «الإملاء» ، وقال الأكثرون في الجواز . انتهى .

وهذا يقتضي تصحيح كونه في الجواز من جهة النقل والآخر من جهة  
الدليل .

قوله: (لسائر) أي باقي ، وهو ما عدا الصبح .

قوله: (المكتوبات) خرجت النوافل ، فلا يندب أن يقنت فيها ، فإن  
قنت في عيد أو استسقاء لنازلة لم يكره ، وإلا كره ، نص عليه ، والنازلة  
كالقحط والوباء والجراد ونحوها .

قوله: (فإن سجد علي متصل به) أي كطرف كفه الطويل أو ذيله أو  
عمامته ، ويستثنى ما لو عصب جبهته لجراحة عَمَّتْهَا وشقت الإزالة ، فإن  
المذهب المنصوص الصحة .

قوله: (جاز إن لم يتحرك بحركته) فيه وجه كما لو كان متنجساً .

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثَقُلَ رَأْسُهُ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لَغْيَرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَأَكْمَلُهُ يَكْبَرُ لَهُوِيَهُ بِلا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ.....

قوله: (قلت: الأظهر وجوبه) مراده وجوب بعض من كل عضو كما قيل في الجبهة، ولم يتعرضوا هنا للتحامل كما قالوه في الجبهة والاعتبار في اليد بباطنها وقيل: لا يكفي وضع الأصابع دون الراحة، وفي الرجل يبطون أصابعها، وقيل: يكفي ظهر القدم، ولا يجب كشف شيء من ذلك، وفي كشف شيء من الكف قول.

قوله: (ثقل رأسه) أي وعنقه قاله في «المحرر» (١) فيتحامل بحيث لو كان تحته قطن ونحوه لظهر انكباسه .

وقال الإمام: لا يشترط التحامل بل يكفي إرخاء رأسه، وهو مقتضى ما في «التنبيه» فإنه لم يتعرض لهذا الشرط والمسجد بكسر الجيم، وفتحها، وقيل: بالفتح موضع السجود وهو المراد [ق/ ١٠ ب] هنا، وجزم به الشيخ في «الشرح» وبالكسر البناء المتخذ للصلاة.

قوله: (فلو سقط لوجهه) أي قبل قصد الهوى، فإن كان بعده صح إن لي يقصد بوضع الجبهة الاعتماد .

قوله: (وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح) مقابله جواز المساواة ولا يجوز رفع الأعالي جزماً والمراد بالأعالي الرأس والمنكبين، وبالأسافل العجيزة.

قوله: (بلا رفع) أي بلا رفع يد.

وَأَنفَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، .....

قوله: (وأنفه) أي مع جبهته دفعة كما تقتضيه عبارة «المحرر» (١) وفي قول قواه في «شرح المذهب» بحيث وضعه مكشوفًا.

قوله: (تبارك الله) في «المحرر» (٢) و«الشرح»: فتبارك بالفاء وزاد في «الروضة» قبله: بحوله وقوته ، وليس في الشرح .

قوله: (في ركوعه وسجوده) يرجع إلى قوله: ويفرق ركبتيه إلى آخره، وخصه في «المحرر» بالمرفق عن الجنب .

قوله: (والخشي) ليس في «المحرر» (٣) ، وقيل: الضم وعدمه في حقه سواء .

قال الشيخ في الشرح: ولو قدم المصنف ذكر هذه الصفات على الذكر لكان أحسن .

قوله: (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) ليس في «التنبية» وصحح في «الروضة» وأصلها أنهما قصيران تبطل الصلاة بتطويلهما إلا حيث ورد في القنوت ، وصلاة التسبيح كذا صرح المصنف بهذا الاستثناء في كتبه تبعًا للرافعي .

واختار في «التحقيق» و«شرح المذهب» من حيث الدليل عدم البطلان ، فإنه صح أن النبي ﷺ أطالهما بل صحح في «التحقيق» في باب سجود السهو أن الجلوس بين السجدين ركن طويل لكنه صحح في باب صلاة الجماعة وفي «شرح المذهب» أنه قصير كالاعتدال ، وأما صلاة التسبيح فقد اختار النووي في «التحقيق» و«شرح المذهب» عدم استحبابها؛ لأن حديثها

وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْحَنْثَى.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعَهُ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْاعْتِدَالَ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَأَضْعَا يَدَيْهِ قَرِيبًا

ضعيف، وفيها تغيير لكيفية الصلاة، فيشكل حينئذ جواز تطويل الاعتدال به عنده موافقة للرافعي، ويجب أن ذلك كذلك إن قيل بمشروعيتها.

قوله: (مفترشاً) ستأتي كيفيته في التشهد الأول، وفي أصل «الروضة» هنا قول شاذ ضعيف أنه يضعج قدميه، ويجلس على صدرهما: انتهى.

وفيها من زوائده عند الكلام في كيفية صلاة القاعد أن هذه الكيفية سنة في الجلوس بين السجدين كما قدمته هناك.

قوله: (منشورة الأصابع) أي اليدين جميعاً.

قوله: (وارحمني وارفعني) ليسا في «المحرر» والشرح، وليس في «الروضة»: وارفعني، والسبب في «التحقيق» «كالمنهاج» بتقديم وتأخير.

قوله: (والمشهور سن جلسة) عبر في «الروضة» بالمذهب وفي قول: لا تسن، وقيل: إن كان به ضعف جلس وإلا فلا. انتهى.

وهذه هي الطريقة الثانية إن حمل النصين الأولين على هاتين الحالتين صرح به الرافعي، وتسمى جلسة الاستراحة، ويجلسها مفترشاً، وقيل: على صدور قدميه.

قوله: (خفيفة) أي قدر الجلسة بين السجدين.

قال في «التتمة» وفي «الحاوي»: إن قلنا: يفتersh اطمأن، وإلا فلا، والصحيح أنه يمد التكبير مع الرفع من السجود إلى انتصابه.

مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَارْفَعْنِي  
وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

وَالْمَشْهُورُ سَنٌ جُلُوسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقَعُودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالتَّشَهُّدُ وَقَعُودُهُ إِنْ عَقَّبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٌ، وَإِلَّا  
فَسُتْنَانٌ، وَكَيْفَ جَازَ، وَيُسْنٌ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشِ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ  
وَيَنْصَبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقَلَّةِ، وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ، وَهُوَ  
كَالْإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ،

قوله: (وكيف قعد جاز) أي في التشهدين كما صرح به في «المحرر» (١)  
وكذلك جلسة الاستراحة، وبين السجدين، لكن يكره الإقعاء كما تقدم  
إلا ما تقدم في إقعاء بين السجدين.

قوله: (فيجلس على كعب يسراه) أي بعد اضجاعها بحيث يلي ظهرها  
الأرض قاله الرافعي، ولفظ «المحرر» (٢): يضع الرجل اليسرى، ويجلس  
عليها.

قوله: (وينصب يمينه) أي قدمه اليمنى.

قوله: (والأصح يفرش مسبوق) عبر في «الروضة» بالصحيح المنصوص  
الذي قطع به الجماهير، وقيل: يتورك، وقيل: إن كان موضع جلوسه  
افترش، ولا تورك.

وَالْأَصْحُ يُفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي .

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ يِلَا ضَمٍّ . قُلْتُ :  
الْأَصْحُ الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخَنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا  
الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا

قوله: (وساه) أي في تشهده الأخير قبل أن يسجد للسهو، وعبر في  
«الروضة» بالصحيح، وفي «التحقيق» بالأصح.

ومقابله أنه يتورك وعبر في «المحرر» (١) و«الروضة» بمن عليه سجود  
سهو، وهو أحسن ليشمل من ترك بعضاً عمداً ، وقلنا يسجد.

قوله: (بلا ضم) أي فيفرق تفريقاً مقتصداً لا فاحشاً.

قوله: (قلت: الأصح الضم) يجري الوجهان بما فيهما من اختلاف  
التصحيح في الجلوس بين السجدين. قاله في «الروضة» عند الكلام في  
السجود.

قوله: (وكذا الوسطي في الأظهر) مقابله أنه يحلق بها مع الإبهام  
برأسهما، وقيل: يضع رأس الوسطى بين أئمتي الإبهام.

قوله: (ويرفعهما عند قوله: إلا الله) وقيل: في كل التشهد.

قوله: (ولا يحركها) عند رفعها فيه وجه، فلو كان مقطوع اليد اليمنى  
كرهت الإشارة بمُسَبِّحَةِ اليسرى بل في تسميتها مُسَبِّحَةً نظر ، فإنها ليست آلة  
للتنزيه .

قوله: (والأظهر ضم الإبهام) أي أئمتها العليا.

ومقابله أنه يندب إرسالها كالمسبحة .



يُحَرِّكُهَا ، وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ .  
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ،  
وَالْأَظْهَرُ سَنُّهَا فِي الْأَوَّلِ .  
وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ ، . . . . .

قوله: (إليها) أي إلى المسبحة كعاقد ثلاث وخمسين ، وقيل: يضعها فوق الوسطى كعاقد ثلاث وعشرين .

قال في « الدقائق » : شرط عقد ثلاث وخمسين أن نضع طرف الخنصر على البنصر ، والمصلي لا يفعل بل يضعها على الراحة ، وهي عقد تسع وخمسين ، وعبر الفقهاء بالأول اتباعاً لرواية ابن عمر ، وأجاب في « الإقليد » بأن غير القبط لا يشترط ذلك ، ومن هنا قال الشيخ في « الشرح » : وهي المسماة عند أهل الحساب اليوم تسعاً وخمسين .

قوله : ( ولا تسن على الآل في الأول ) لو قال فيه كان أخصر .

قوله: (على الصحيح) الذي في «الروض» إن لم نوجبها في الأخير لم تسن ، وإن أوجبناها فعلى القولين في الصلاة على النبي .  
قوله : (وتسن في الآخر) أي الصلاة على الآل ، والآخر بكسر الخاء .

وَقِيلَ : تَجِبُ .

وَأَكْمَلُ التَّشْهَدُ مَشْهُورٌ ، وَأَقْلُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ ،

قوله: (وقيل : يجب) يدل علي أن الخلاف وجهين وصوبه في «شرح المذهب» ورجح في «الروضة» وأصلها كونه قولين .

قوله: (وأكمل التشهد مشهور) والذي في «المحرر» : والتشهد مشهور، ولم يذكر لفظه أكمل . انتهى .

وهو عندنا ما رواه مسلم من رواية ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته .

السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» ، واختار الشافعي هذا على ما في الصحيحين من رواية ابن مسعود وهو «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك . . إلى آخره» ، وفيه «عبده ورسوله» لأنه بزيادة «المباركات» قريب من قوله تعالى [ق / ١١ ب] : ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ .

قوله: (في الأول: (وأشهد أن محمداً رسول الله) كذا في كثير من نسخ «المحرر» ، ونقله في «الشرح» عن نقل العراقيين والرويانى والبغوي عن النص لكن ليس في «الشرح» وأشهد بل قال : وأن محمداً رسول الله .

قال : ونقل البغوي : «وأشهد أن محمداً رسول الله» وأسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمة «وبركاته» وقال : وأشهد أن محمداً رسول الله .

وَيَقُولُ : وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ

قال الرافعي : يحصل الخلاف في نقل النص في «وبركاته» وفي «أشهد» وفي كلمة «الله» .

والذي في المنهاج غير الجميع فإنه أثبت وبركاته .

وأشهد و[لفظ] <sup>(١)</sup> الجلالة ، واجتماع الثلاثة ليس في شيء من المنقول عن الشافعي بل أسقطت كل رواية واحدة منها ، فإن قيل : إنه تبع «المحرر» أولاً ثم استدرك بالصحيح ، قيل : نسخ «المحرر» مختلفة ففي بعضها أو كثير منها «وأن محمداً رسول الله» فلا استدراك ، والذي في «أصل الروضة» : «وأن محمداً رسوله» .

قال : كذا نقله العراقيون ، والرويانى . انتهى .

وهو مخالف لما في الشرح فإن فيه عنهم رسول الله ، فلعله سبق قلم منه - رحمه الله - قلت : والذي رأيته في نسختين من «التهذيب» عن الشافعي في فرض التشهد رسول الله ، وحاصل ما يفتي به وأن محمداً رسول الله إلا ما في «المحرر» <sup>(٢)</sup> من «أشهد» ، وما في «الروضة» من رسول بالضمير سبق قلم منه كما سبق نعم إن قال : عبده ورسوله كفى .

قوله : (وقيل بحذف) أي المصلي فيقرأ بالياء آخر الحروف ، ويؤيده قوله بعده (ويقول) .

قوله : (وبركاته.. إلى آخره) ليس المراد أن حذف الجميع مقالة واحدة ، بل بعضهم نقل حذف هذا وبعضهم هذا .

(١) سقط من ب .

(٢) المحرر ( ص ٣٧ ) .

أَعْلَمُ.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٍ مُجِيدٍ سَنَةً فِي الْآخِرِ.

قوله: (ويقول: وأن محمداً رسوله) قال الشيخ في «الشرح» ينبغي أن يكون هو الأصح ؛ لأنه ثبت هكذا في «مسلم» ونقل عن العراقيين . قلت: الذي رأيته في «صحيح مسلم»: وأن محمداً عبده ورسوله فأتى مع رسوله بعبده.

قوله: (قلت.. إلى آخره) كذا صحح في «التحقيق» و«التصحيح» أيضاً.

قوله: (وثبت في صحيح مسلم) أي إسقاط أشهد ثانياً .

وأما وجوب الإتيان بسم الله المضاف إليه رسول ظاهراً لا ضميراً فقد جاء كذلك فيه، وجاء فيه رسول الله ظاهراً وجاء فيه عبده ورسوله في رواية أبي موسى والكل جائز. والأقل عند ابن شريح «سلام عليك أيها النبي، وعلى عباده الصالحين» والباقي كغيره.

قوله: (اللهم صل علي محمد وآله) قيل: يكفي الضمير فيهما وصحح في «الكفاية» وجوب إعادة «علي» مع «آله» ، وقيل: يجب كما صليت على إبراهيم، ولو قال: صلى الله على محمد، وعلى رسوله جاز. قاله في «الروضة».

وكذا على النبي على الصحيح دون أحمد على الصحيح . كذا صححه في «التحقيق» فيهما.

قوله: (والزيادة إلى : حميد مجيد سنة في الآخر) أي ولا يسن في الأول ، وإن سنت الصلاة على آل ، فيقتصر على محمد وآله.

وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ، وَيُتَرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.....

قوله: (وكذا الدعاء) أي ولو متعلقاً بالدنيا، وقيل: لا يجوز اللهم أرزقني جارية صفتها كذا.

قوله: (بعده) أي بعد التشهد الأخير، وما تبعه من الصلاة على النبي وآله، واحترز من بعد الأول فإنه يكره بعده.

قوله: (ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) رواه مسلم من رواية على وتمتته: «وما أعلنت، وما أسررت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>، وذكره في «المحرر»<sup>(٢)</sup> كاملاً هكذا.

قوله: (ويسن أن لا يزيد) كذا في «المحرر»<sup>(٣)</sup> وفي «الروضة» وأصلها الأفضل أن ينقص عنهما فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل.

قوله: (ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي وكذا الآل.

قوله: (في الأصح) يعود إلى الجواز للعاجز، والمنع للقادر كما هو صريح عبارة «المحرر»<sup>(٤)</sup> وقيل: يجوز لهما، وقيل: لا لهما، وحكاها في «الروضة» في الدعاء المأثور وصحح التفصيل، وفي سائر الأذكار كالتشهد الأول، والقنوت، وتكبير الانتقال، والتسبيح. أوجه في العاجز بلا تصحيح، ثالثها: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره، ثم صحح النووي

الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ.

الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاقِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ.....

من زوائده الجواز للعاجز دون القادر .

قوله: (وذكر يندب) احتراز من الواجب، فإنه يترجم جزماً ويحرم اختراع دعوة بالعجمية وتبطل، وحيث قلنا : لا يترجم فترجم بطلت صلاته .

قوله: (وأقله السلام عليكم) أي مرة واحدة، ويجزئ أيضاً عليكم السلام على الأصح، كما تقدم عند التكبير ويشترط أن يسلم قاعداً للقادر .

قوله: (والأصح جواز سلام عليكم) أي بالتنوين أما بغيره فالمذهب القطع بالمنع عندهما .

قوله: (وأنه لا تجب نية الخروج) معطوف على جواز سلام عليكم، ومقابله أنها تجب مقترنة بالتسليم الأولى، فينوي الخروج بها، ولا يجب على هذا تعيين الصلاة فإن عين غيرها عمداً بطلت صلاته .

قوله: (مرتين) هو الجديد . وفي قديم: يندب الاقتصار على تسليم واحدة تلقاء وجهه ، وفي قديم عبر الإمام واحدة ، وكذا الإمام إن لم يُكثِر القوم أو اللغط .

قوله: (خده الأيمن) وقيل : حتى يرى من كل جانب خد له .

قوله: (على من على يمينه، ويساره) خرج الحادي خلفه والسلام عليه

وَأَنسٍ وَجَنٍّ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ وَهُمْ الرَّدَّ عَلَيْهِ.  
الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ  
رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ

بالنية مستحب فيما يظهر ، ولم يذكره في «الروضة» .

قوله: (وأنس وجن) أي مؤمنين .

قوله: (وهم الرد عليه) أي من عن يمينه ينوب بالثانية، ومن عن يساره  
بالأولى، ومن خلفه بأيهما شاء ، وبالأولى أفضل، كذا في «الروضة» .

فرع :

التسليمة الثانية هل هي من الصلاة؟ اختلف في تصحيحها تصحيح  
الرافعي، والنووي في «شرح المذهب» في الجمعة إذا وقعت التسليمة الثانية  
بعد الوقت أنها ليست من الصلاة وصححا في آخر صلاة الجماعة أنها منها  
وسأتي في الجمعة بزيادة .

قوله: (ترتيب الأركان) تستثني النية ، فإنها تقارن التكبير لكن قوله كما  
ذكرنا بخروجه، ويستثني أيضاً نية الخروج إن أوجبناها فإنها تقارن السلام،  
ويستثني أيضاً القيام ، فإنه يقارن التحريم والقراءة ، والجلوس الأخير فإنه  
يقارن التشهد، والسلام .

أما ترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح ، والتعوذ ، والتشهد  
الأول، والصلاة على النبي فيه أو ترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة  
والدعاء في التشهد الأخير، فشرط من الاعتداد بها سنة لا من صحة  
الصلاة، ولم يتعرض في الكتاب للموالاتة وهي ركن أو شرط إن فسر فقدها  
بتطويل الركن القصير، فإن فسر بطول السكوت في الطويل فلا على  
المذهب .

قوله: (فإن تركه عمداً بطلت) هذا في الأركان [ق/ ١٢ ب] الفعلية

مِثْلَهُ فَعَلَهُ، وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجْدَهَا، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكَعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ، وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكَعَتَانِ.....

كما مثله بالسجود قبل الركوع.

أما تقديم الصلاة على النبي على التشهد فلا تبطل لكنه لا يعتد بالمقدم.  
قوله: (فعله) أي على الفور.

قوله: (وإلا) أي إن لم يتذكر حتى يفعل مثل المتروك.

قوله: (تمت به ركعته) أي إن كان ذلك آخر الركعة لسجده الثانية منها، وإن كان في وسطها كالقراءة أو الركوع حسبت له عن المتروك ثم يأتي بما بعده.

قوله: (فإن كان جلس بعد سجده سجد) أي مطلقاً، وقيل: يجلس ثم يسجد مطلقاً ليسجد عن قعود، وهو ضعيف.

قوله: (وجب ركعتان) أما في السجدين فتقدر سجدة من الركعة الأولى، وسجدة من الثالثة.

وأما في الثلاث فنقدر ما قلناه، ويقدر ترك الثالثة من أي ركعة شاء. كذا جزم به المصنفون أعني وجوب ركعتين فقط لترك ثلاث سجعات، والصواب وجوب ركعتين وسجدة؛ لاحتمال ترك السجدة الأولى من الركعة



أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ، .....

الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية ، وسجدة من الرابعة فإنه إذا ترك السجدة الأولى لم يعتد بالجلسة بعدها ، ففيها سجدة محسوبة ، ولا يعتد بالسجدة الأولى من الثانية لفقد الجلوس بينهما، ويعتد بالجلسة بعدها، والسجدة الثانية منها قدرت بتركة فحصل من الركعتين ركعة إلا سجدة فكملت بالثالثة ، ومعه في الرابعة ركعة إلا سجدة فيأتي بسجدة وركعتين ، وقد صرح بهذا نجم الدين الأصفهوني في مختصر «الروضة» فأوجب سجدة وركعتين وذكره الشيخ جمال الدين في شرح الكتاب، و«تصحيح التنبيه» له وللشيخ في شرح الكتاب ، وكمال الدين الشاذلي في «نكته على التنبيه» عليه اعتراض حاصله أن هذا خلاف الفرض فإن الفرض ترك سجدة فقط ، وهذا فيه ترك جلسة أيضاً وأجاب عنه الشيخ جمال الدين وقال: إن الاعتراض خيال فاسد. قلت: الجواب ظاهر، والاستدراك صحيح، لكن قوي الاعتراض عندي موافقته الشيخ عليه في الشرح فليتأمل والله أعلم.

قوله: (أو أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال ثنتين من ركعة وثلثين من ركعتين غير متواليتين كسجدة من الأولى ، وسجدة من الثانية، وسجدة من الرابعة .

وقال الجويني: يلزمه سجدتان ثم ركعتان ، وذكر كذلك تقديراً ضعيفاً غلطوه فيه .

قلت: والحق وجوب سجدتين وركعتين لا بالتقدير الذي قاله الجويني بل بما قدمناه في الثلاثة وهو تقدير ترك الأولى من الأولى، والثانية من الثانية وثلثين من الرابعة فحصل من الثلاث ركعة ، ولا سجود من الرابعة .

والعجب من الشيخ جمال الدين وغيره الاستدراك على «التنبيه» و«المنهاج» في الثلاث دون الأربع، والعمل واحد.

أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ، فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.  
 قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.  
 وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

قوله: (أو خمس) فيقدر رابع من الثانية والثالثة ، والسجدة من الأولى أو الرابعة. وفي «المهذب»: يلزمه سجدتان وركعتان ، وغلطوه.

قوله: (أو ست) تقديره كالحمس ، وقدر أخرى حيث ست وبقي ترك سبع فيلزمه سجدة ثم ثلاث ركعات، وترك ثمان فيلزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات ، وفي جميع ذلك يسجد للسهو، وصوروا ذلك بأن يظهر على جبهته عصابة.

وقوله فيما تقدم (فإن تيقن في آخر صلاته) ، وقوله بعده (وإن علم في آخر رباعية .. إلى آخره) كذلك لو علم بعد السلام، وقبل طول الفصل، فإن طال استأنف.

قوله: (يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده) أي في كل الصلاة، وإليه أشار بالإدامة ، وقيل: ينظر الراكع إلى قدميه، والساجد إلى أنفه، والجالس إلى حجره .

قوله: (وقيل: يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا، وبعض التابعين ، وفيه حديث ضعيف.

قوله: (وعندي لا يكره) عبر في «الروضة» بالمختار.

قوله: (إن لم يخف ضرراً) أي فإن خاف من التغميض ضرراً كره، وينبغي أن يحرم في بعض صورته.

وَالْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالدُّخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٍ  
وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخْذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ.  
وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ.  
وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ.  
وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ.

قوله: (والخشوع) وقيل: هو شرط في جزء من الصلاة.  
قوله: (وفراغ) قلت: أي من الدنيا ولو تفكر في مقروءه فحسن أوفي  
الآخرة فلا بأس.

قوله: (وجعل يديه) أي في قيامه ، وكذا بدله من قعوده.  
قوله: (تحت صدره) أي وفوق سرتة ، وقيل: تحتها.  
قوله: (وأن يعتمد على يديه) أي بطونهما.  
قوله: (وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) عبر في «التحقيق»  
و«تصحیح التنبیه» بالمختار . فدل على أن المصحح في المذهب خلافه ،  
وصحح الرافعي أنه لا يطول الأولى على الثانية ، ولا الثالثة على الرابعة إذا  
قلنا: يقرأ السورة فيهما .

قال النووي: وهو الراجح عند جماهير الأصحاب لكن الأصح  
التفصيل ، فقد صح فيه الحديث . انتهى .

وحمل الحديث على أنه أحسن تداخل بعيد أو باطل .  
قوله: كان ولم يتعرض في الكتاب للثالثة مع الرابعة إذا قلنا: يقرأ  
فيهما ، والخلاف فيهما كالخلاف في الأولى مع الثانية ، وصحح الرافعي  
المساواة كما تقدم ، والمصنف اختار التفصيل ، وقيل بالاستواء قطعاً .

وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَأَنْ يَتَّقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ .  
وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً مَكُثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ وَأَنْ  
يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ .  
وَتَنْقُضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ

قوله: (والذكر بعدها) أي بعد الصلاة ، ويكثر منه كما قال في  
«الروضة» فيبدأ بالاستغفار ثلاثاً ثم اللهم أنت السلام، ومنك السلام  
تباركت ذا الجلال والإكرام، ومنه التسبيح والتحميد، والتكبير المعهود، ولا  
إله إلا الله وحده . . إلي منك الجدد، ويندب أيضاً الدعاء .

قال في «التنبيه»: سرّاً إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر .

قوله: (ويبتذل للنفل) قال في «شرح المذهب»: فإن لم يفعل  
[فليفصل] <sup>(١)</sup> بكلام إنسان .

قوله: (مكثوا حتى ينصرفن) وكذلك الجائي فيما يظهر، وإن لم  
يتعرضوا له .

قوله: (وإلا فيمينه) أي وإن لم يكن له حاجة في جهة معينة .

قوله: (بسلام الإمام) أي التسليمة الأولى .

قوله: (فيشتغل بدعاء ونحوه) أي إذا لم يكن مسبوقاً أو مسبوقاً جالساً  
في موضع تشهده الأول، وإلا فيلزمه القيام عقب التسليمتين .

فروع من «التنبيه»:

قال: يسوي الصفوف إن كان إماماً، ويبتدئ السورة بالبسملة ، وقال  
في السجود، وفي مباشرة المصلي بالكف قولان، وأصحهما : لا يجب .

(١) في ب : فليفصل .

يُسَلِّمَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## بَابُ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :

وإن سأل الله تعالى في سجوده ما شاء كان حسناً ثم يرفع رأسه مكبراً، وكذا في السجدة الثانية ، وعند التكبير إلى أن يقوم ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية، والاستفتاح ، والتعوذ ويصلي ما بقي مثل الثانية إلا في السورة في أحد القولين، وإن ذكر ذلك أي ترك ركناً بعد السلام ففيه قولان: أحدهما: ييني ما لم يطل الفصل .

والثاني: ييني ما لم يقم من المجلس . فإن ذكر بعد ذلك استأنف ، وإن ترك سنة فإن ذلك قبل التلبس بفرض عاد إليه وإن [ق/ ١٣ ب] تلبس بفرض لم يعد إليه .

## بَابُ

هو منون لا مضاف .

قوله: (شروط) مبتدأ و(خمسة) خبره .

قال المصنف: شرط الصلاة ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها، ومستمراً فيها .

والركن: ما اشتملت عليه الصلاة أي تركبت منه مع اشتراكهما في أنه لا بد منهما .

قوله: (خمسة) هي معرفة الوقت يقيناً أو ظناً واستقبال القبلة، وقد تقدما، وستر العورة ، وطهارة الحدث، وطهارة الخبث، وأفرد للمناهي فصلاً فدل على أنه يرى أنها ليست شروطاً ، وهو الأصح ، والرافعي تبعاً للغزالي جعلها في «الشرح» و«المحرر» <sup>(١)</sup> شروطاً فزاد الإمساك عن الكلام عن الكلام والأفعال، والأكل ، وأصلح ذلك في «الروضة» بقوله: الباب

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالْأَسْتِقْبَالُ.

وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ، وَرُكْبَتِهِ، وَكَذَا الْأُمَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها.

لكنه قال: الشرط السادس: السكوت عن الكلام . الشرط السابع؛ الشرط الثامن فسماهما شروطاً، وقال من زوائده: قبل هذا التبويب .

قال البغوي: شروطها؛ قبل المشروع فيها خمسة، وجعل طهارة الحدث، والخبث واحداً، وجعل الخامس معرفة أعمالها، والعلم بفرضية ما دخل فيه، وهكذا تمييز فرضها من سننها. وفي المسألة بسط لا يحتمله هذا التعليق.

قوله: (معرفة الوقت) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد .

قوله: (وستر العورة) أي ولو كان خالياً في ظلمة.

قوله: (ما بين سرتة وركبته) وقيل: هما عورة أيضاً.

وقيل: الركبة دون السرة، وقيل: عكسه، وقيل: القبل والدبر فقط سواء الحر والعبد، والبالغ والصبي.

قوله: (وكذا الأمة) أي ولو مستولدة ومكاتب ومذبرة، ومقابل الأصح أنها كالحرّة إلا الرأس وقيل: ما يبدو في الخدمة، وهو العنق والساعد والساق ليس بعورة، وباقيها كالحرّة والمبعضة كالأمة، وقيل: كالحرّة، وصححه في «الحاوي».

قوله: (والحرّة ما سوى الوجه والكفين) أي ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين،

وَشَرَطُهُ مَا مَنَعَ إدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالْأَصَحُّ  
وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلَهُ، فَلَوْ  
رُئِيَ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلَيزِرْهُ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ،

وقيل: ظهرهما عورة، وقيل: بطن القدم ليس بعورة. وكل هذا في الصلاة.

أما خارجها فيجب الستر ولو خلوة في الأصح لكن في «النهاية» في كتاب النكاح عند نظر المرأة إلى المرأة ما يجب ستره في الصلاة ليس معتبراً هنا. فما يلزم الرجل ستره في الصلاة يلزمه ستره خارجها حتى في الخلوة عند طائفة وما يلزم الحرة ستره في الصلاة لا يلزمها خارجها إلا ما بين السرة والركبة ثم قال عند نظر الرجل إلى المحارم: وكان المرعي في ذلك أن ما هو عورة من الرجل يجب ستره من المرأة أبداً، وعليها وراء ذلك رعاية هيئة وأخذ زينة وتستر. فإن لابتست الصلاة راعينا نهايته ولا تكلف ذلك في تصرفاتها ثم يتردد النظر فيما لا حاجة إلى كشفه مما ليس عورة من الرجل. انتهى. وقال في «الحاوي»: هنا شيئاً سيأتي في النكاح، والختنى الحر يستر كحرة وجوباً. فلو اقتصر على ستر عورة الرجل صحح في «التحقيق» الصحة وفي «الروضة» من زوائده: البطلان.

قوله: (ما يمنع لون البشرة) أي ولو ورقاً أو حشيشاً، وقيل: لا يكفي الطين، والماء الكدر، وقيل: يكفي عند عدم الثوب ونحوه لا عند وجوده.

قوله: (من جيبه) الجيب يدخل منه الرأس المسمى طوقاً.

قوله: (فليزره) بضم الراء.

قوله: (أو يشد) مثلث الدال لعدم الضمير ووسطه هنا بفتح السين ويجوز إسكانها.

وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَبْلَهُ وَقِيلَ : دُبْرُهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .  
وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي .

قوله: (بيده) فيكفي بيده غيره قطعاً ، وإن جزم .

قوله: (تعين لهما) وقيل: لا بل يستحب .

قوله: (فقبله... إلى آخره) الخلاف في الوجوب فلو خالف لم تصح صلاته ، وعلى الأول يستر الخنثى قبلين فإن كفى أحدهما يجبر ، والأولى يستر الذكر عند المرأة ، والفرج عند الرجل ، وفي الأصل وجه رابع أن المرأة تستر القبل ، والرجل الدبر .

### فروع :

قال في «التنبيه» : والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين قميص ، ورداء .  
فإن اقتصر على ستر العورة جاز . إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً ، ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وسراويل .

ويستحب لها أن تلتف جلبابها . فإن تدل له سترة أي عارية لزمه قبولها . فإن لم يجد صلى عرياناً ولا إعادة عليه . فإن وجد السترة في أثناء الصلاة ، وهي بقربه ستر وبني ، وإن كانت بالبعد منه ستر واستأنف .

قوله: (وطهارة الحدث) أي الأكبر والأصغر ، وهو الرابع .

قوله: (فإن سبقه بطلت) أي صلاته لأن وضوءه بطل قطعاً .

قوله: (وفي القديم يبني) أي يتطهر ويبني ، وإن كان حدثاً أكبر ، ونقل عن «الإملاء» أيضاً وحديثه ضعيف .



وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ  
 أُمِكنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسُتِرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ.  
 وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَّغَتْ مُدَّةٌ خُفٌّ فِيهَا بَطَلَتْ.  
 وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.  
 وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ، وَنَجَسٌ اجْتَهَدَ.  
 وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجْهٍ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ.  
 فَلَوْ ظَنَّ طَرَقًا.....

ويقلل الأفعال والكلام قدر الإمكان.

قوله: (بلا تقصير، وتعذر دفعه) كما إذا تنجس ثوبه أو بدنه ، واحتاج  
 إلى الغسل ، أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد .  
 قوله: (بأن كشفته ريح) كذلك لو تنجس ثوبه فألقاه في الحال أو وقعت  
 عليه نجاسة فنفض ثوبه في الحال .

قوله: (وإن اقتصر إلى قوله (بطلت) أي قطعاً ولا يخرج على القولين ،  
 وهو ظاهر إذا دخل ظاناً البقاء . أما إذا قطع بأن المدة تنقضي فيها قال الشيخ  
 في «الشرح» : فيتجه عدم انعقادها .

قوله: (وطهارة النجس) هو الشرط الخامس .

قوله: (ولو اشتبه طاهر بنجس) أي من ما ذكر من ثوبين أو بيتين .

قوله: (وجب غسل كله) قيل: يكفي غسل بعضه .

وقيل: يجتهد . ونجس بفتح الجيم وكسرهما .

قوله: (فلو ظن طرفاً) صورته أن تقع النجاسة في أحد موضعين  
 متميزين من الثوب كأحد كفيه أو شقيه وفي البدن في إحدى يديه أو

لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ.  
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ.  
وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ.

أصابعه.

قوله: (لم يكف غسله على الصحيح) عبر في «الروضة» بالأصح.

قوله: (وإلا فغير [المتنصف] <sup>(١)</sup>) أي وإن لم يغسل مع النصف الثاني ما يجاوزه من النصف المغسول أولاً فإنه يطهر الطرفان فقط، ويبقى المتنصف نجساً في النجاسة المحققة ومجتنباً إذا خفي محلها، ومقابل الأصح لا يطهر شيء منه حتى يغسل الكل دفعة واحدة وقيل: يطهر كله مطلقاً، وما صححه هنا هو المصحح في «الروضة» و«التحقيق» تبعاً «للمحرر» و«الشرح» وصحح في «شرح المذهب» أنه إن كان الغسل المفرق في جفنة ونحوها لم يطهر حتى يغسل دفعة واحدة. وإن كان يصب الماء عليه وهو في غير إناء طهر أي إلا المتنصف [ق/ ١٤ ب] وهو بفتح الصاد المهملة.

قوله: (بعض لباسه) وكذا بعض بدنه من باب أولى.

قوله: (وكذا إن لم يتحرك بحركة في الأصح) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> وجعل في «الشرح الصغير» مقابله أوجه. الوجهين وفي «الروضة»: لو قبض طرف حبل أو شدة في وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجس بطلت في الأصح.

(١) في ب: للمتتصف.

(٢) المحرر (ص ٤٠).

فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ.

والثالث إن اتصل بالنجس بطلت، أو بظاهر متصل به كساحور كلب فلا.

قال الجمهور: والأوجه جارية سواء تحرك بحركته أم لا. وقيل: إن تحرك بحركته بطلت جزماً، وإلا فالخلاف وهذه طريقة «المنهاج» علي خلاف قول الجمهور.

وقال البغوي: في الربط يبطل جزماً، والخلاف في القبض. ثم قال في الروضة: وقال أكثر أصحابنا: إن كان كلباً صغيراً أو ميتاً بطلت قطعاً، أو كبيراً حياً فكذا في الأصح. قوله: (يحاذي صدره) قال في «الروضة»<sup>(١)</sup>: (أو بطنه أو شيئاً من بدنه).

قوله: (في الركوع والسجود) قال في «الروضة»<sup>(٢)</sup> (في سجوده أو غيره)، وعمومه يتناول السقف والجدران في جميع الصلاة، ولا يقول به أحد.

قوله: (على الصحيح) عبر في الروضة (بالأصح)، وكان ينبغي أن يقول: (على النص)؛ لأن الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي. قوله: (ولو وصل عظمه) أي: عند احتياجه إليه لكسر ونحوه. قوله: (فمعدور) أي: فلا يلزمه النزاع مطلقاً، كذا أطلق في

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٧).

وَكُوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لَفَقَدَ الطَّاهِرَ فَمَعْدُوْرٌ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا قِيلَ، وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ .  
وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَكُوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ .  
وَطَيْنُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

«الروضة»<sup>(١)</sup> أيضًا، وجعل التفصيل الآتي في المعتدي .

وجزم الإمام والمتولي وغيرهما بوجوب النزع إن [لم] <sup>(٢)</sup> يخف ضررًا؛ فيحمل ما في الكتاب و«الروضة» على من خاف الضرر .

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يفقد الطاهر النافع، بل وجده .

قوله: (ضررًا) أي: يبيح التيمم . وقيل إن اكتسى باللحم لم ينزع .

قوله: (لم ينزع على الصحيح) أي: لا يجب النزع؛ كذا في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، ومقتضاه جوازه بناء على التعليل بسقوط شروط الصلاة بموته، وبه علل في [المهذب]<sup>(٤)</sup> .

وقيل: يحرم بناء على التعليل بهتك حرمة ولفظ المحرر: فإن مات فالأصح أنه لا يجب النزع بحال .

قوله: (المتيقن نجاسته) اجترازا عما الغالب نجاسته من غير تيقن كغالب طين الشوارع؛ فإن أصح القولين الحكم بطاهرته تغليباً للأصل؛ فإن لم تظن نجاسته أيضاً فطاهر قطعاً .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٦) .

(٢) سقط من أ .

(٣) المحرر (٤٠) .

(٤) في ب: شرح المهذب .

وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، وَالْأَصْحُ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ،  
وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ.

قوله: (عما يتعذر الاحتراز منه) ضابطه ما لا ينسب صاحبه إلى سقطه أو [قله]<sup>(١)</sup> تحفظ فإن نسب إلي ذلك لم يعف .

قوله: (وونيم ذباب) أي: روثه، والذباب مفرد، وجمعه: ذبان بالكسر، وأذبه، ولا يقال: ذبانه بنون قبل الهاء، ؛ قاله الجوهري.  
ولا بالبلاء؛ قاله ابن سيده .

وزاد في «المحرر»<sup>(٢)</sup>: دم القمل، ومثله دم البعوض، وبول الخفاش، ونحو ذلك.

قوله: (والأصح لا يعفي عن كثيره.. إلى آخره) عبر في [الروضة]<sup>(٣)</sup> (٤) (بالأحسن)، وإنما عبر بالأحسن لأن الأكثرين [صححوا]<sup>(٥)</sup> خلافه؛ فليس هو علي شرطه في التصحيح.

قوله: (وتعرف الكثرة بالعادة) أي: فيما يقع التلطيخ به عادة، ويعسر الصون عنه قليل، وفوقه كثير.

وقيل: الكثير بما يظهر من غير [حائل]<sup>(٦)</sup> .

وفي قديم: القليل قدر دينار، وفي آخر دون كف.

(١) في أ: أقله .

(٢) المحرر (ص ٤٠) .

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٢٨١) .

(٤) في ب: المحرر .

(٥) في ب: رجحوا .

(٦) في ب: تأمل .

قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبِرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّ عَصْرَهُ فَلَا، وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ، وَالْحِجَامَةُ قِيلَ كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا

قوله: (قلت: الأصح.. إلى آخره) صححه في أصل «الروضة»، ونقله في الشرح عن العراقيين والرويانى وغيرهم. ولم ينقل تصحيح مقابله إلا عن الإمام، والغزالي؛ فلا يحسن [قول] <sup>(١)</sup> المصنف في «شرح المذهب» أنه الأصح باتفاق الأصحاب.

قوله: (ودم البثرات كبراغيث) أي: يعفى عن قليله، وفي كثيره الوجهان.

قوله: (وقيل: إن عصره فلا) قال في «شرح المذهب» <sup>(٢)</sup>: محل الوجهين في العصر في القليل، وهما كالوجهين في قتل القملة في ثوبه. ومجموع كلامه يقتضي أنه الخارج بالعصر يضر كثيره جزماً؛ فإن دم القمل المقتول كذلك، وحينئذ يكون دم البثرات كدم البراغيث بلا نزاع والعصر كالقتل؛ فإن انتفيا وكان قليلاً عفى جزماً فيهما، وكذا إن كثر في الأصح.

وفي العصر أو القتل إن كثر ضرر، وإن قلَّ فلا في الأصح. وعبارة الكتاب تقتضي عند التأمل خلاف ذلك.

قوله: (في الدماويل وما معها) قيل: كبثرات، كذا في نسخة المصنف [تبعاً «للمحرر»] <sup>(٣)</sup> [٤] ويوجد في بعض النسخ: (كبراغيث).

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «المجموع» (٣ / ١٣٥).

(٣) المحرر (٤١).

(٤) سقط من: ب.

فَكَالاستِحَاضَةَ، وَإِلَّا فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى، وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ،  
قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ

قوله: (فكاستحاضة) فيحتاط بقدر الإمكان، ويعفى عما يشق.

وعبارة الكتاب تبعاً «للمحرر» تقتضي جريان الخلاف فيما يدوم غالباً،  
وليس كذلك بل هو كالاستحاضة جزماً؛ صرح به في «التحقيق» و«شرح  
المهذب».

قوله: (والأصح إن كان مثله . إلى آخره) عبّر في «المحرر» والشرحين :  
بالأولى [قوله] <sup>(١)</sup> ( وإلا فكدم الأجنبية ) ، كأنه قيل : وما حكمه؟ قال : فلا  
يعفى إلى آخره؛ أي عن دم الأجنبية، وهذا ملحق به .

قوله: (قلت الأصح أنها كالبثرات) جعله الرافعي في «الشرح» قضية  
كلام الأكثرين، حيث لم يفرقوا .

قال : ومقابله اختار ابن كج، والجويني، والإمام، وهو الأولى .  
وصححه في «التحقيق» و«شرح المهذب» <sup>(٢)</sup> : أنه كدم الأجنبية مطلقاً .  
قال الشيخ جمال الدين في الشرح: إن المصنف جزم في آخر التيمم  
بعدم العفو؛ أي في قوله (إلا أن يكون بجرحه دم كثير)، والجرح هو القرح .  
وصحح هنا أن دم القروح كالبثرات والبثرات كالبراغيث وصحح في دم  
البراغيث العفو عن كثيره؛ فأنتهى الأمر إلى أنه إذا [كان] <sup>(٣)</sup> تخرجه دم كثير  
يعفي عنه فلا قضاء، وهو استدراك حسن .

قوله: (والأظهر العفو عن قليل الأجنبية) نقله الرافعي عن تصحيح

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «المجموع» (٣ / ١٣٥).

(٣) سقط من أ.

أَعْلَمُ.

وَالْقِيحُ، وَالصَّنْدِيدُ كَالدَّمَ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُنْتَفِطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا فِي بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكُلُّ صَلَى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ.  
وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

العراقيين والبعثيين .

قال: وصحح الإمام وجماعة عدم العفو، وهو الأحسن، وكذا عبر عنه في «المحرر»<sup>(١)</sup>: بأحسن الوجهين.

ونقل الرافعي عن الجمهور أنهما قولان؛ فلهذا عبر المصنف بالأظهر، وقال أولاً.

وقيل: يعفى عن قليله؛ لبيان أن المحرر<sup>(٢)</sup> حكاها وجهين، وأن [المصحح]<sup>(٣)</sup> أنهما قولان.

قوله: (وكذا بلا ريح في الأظهر) كذا صحح في المحرر<sup>(٤)</sup>، وأطلق الرافعي طريقين بلا تصحيح.

وصحح في «شرح المذهب» القطع بالطهارة. وفي زوائد «الروضة» كزوائد «المنهاج»: المذهب طهارته.

قوله: (وإن علم ثم نسي وجب على المذهب) عبارة المحرر<sup>(٥)</sup> فأولى بوجوب القضاء، وفي الشرحين طريقتان من غير تصحيح، صحح في

(١ ، ٢) في ب: الصحيح.

(٤ ، ٥) المحرر (ص ٤٢) .



## فَصْلٌ

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ وَكَذَا مَدَّةً بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ،

أصل [ق/ ١٥ ب] «الروضة»<sup>(١)</sup> : القطع بالوجوب فيعيد كل صلاة يتيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا .

## فروع:

من التنبيه : إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض وصلى ففيه قولان : أحدهما المنع .

وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان : أحدهما أيضاً المنع .

وإن كان علي ثوبه نجاسة أو [بدنه]<sup>(٢)</sup> نجاسة مما لا يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل : يصح ، وصححه النووي .

وقيل : لا يصح ، وصححه الرافعي .

وقيل : فيه قولان .

ولا تحل الصلاة في أرض مغسوبة ، ولا ثوب مغسوب ولا ثوب

حرير .

فإن صلى في ذلك لم يُعد .

## فَصْلٌ

قوله : (أو حرف مفهم) كقولك : إذا أمرت بالوفاق ، وبالوقاع ، ونحو ذلك .

(١) انظر : «الروضة» (١/ ٢٨٢) .

(٢) سقط من ب .

وَالْأَصَحُّ، أَنَّ التَّنَحُّجَ، وَالضَّحَكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَنِينَ، وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي التَّنَحُّجِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصَحِّ.

قوله: (والأصح أن التنحج .. إلى آخره) مقابلة: لا يبطل مطلقاً، ونقل عن النص.

وقيل: إن كان فمه منطبقاً لم يضر، وإن كان منفتحاً فإن بأن حرفان ضر، وإلا فلا.

قوله: (ويعذر في يسير الكلام) ضابطه العرف في الأصح.

وقيل: القدر الذي تكلم به النبي ﷺ مع ذي اليمين.

وقيل: ثلاث كلمات، ونحوها.

وقيل: ما زمنه دون ركعة.

وقيل: دون [تلك]<sup>(١)</sup> والصلاة.

قوله: (إن قرب عهده بالإسلام) وكذلك من نشأ ببادية بعيدة فما يظهر كنظائره.

قوله: (تنحج ونحوه) أي: أصل [قراءة]<sup>(٢)</sup> الفاتحة أو شيء منها.

وكذلك تشهد الأخير والتسليمة الأولى فيما يظهر.

قوله: (لا الجهر) أي: بالفاتحة والسورة والقنوت، لكن طرد الخلاف في

(١) في أ: ذلك.

(٢) في أ: قوله.

وَكُوْا تُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ .  
وَكُوْا نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيْمِ كَ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ إِنْ قَصَدَ

الجهر بالسُّنن بعيد . نعم يتجه طرده في أصل السورة والقنوت والتشهد الأول، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله: (إن قصد معه قراءة لم تبطل) فيه وجه أنه يبطل .

وإن قصد القراءة وحدها لم تبطل جزماً .

قوله: (وإلا) أي: لم يقصد مع التفهم القراءة .

بقي ما إذا لم يقصد شيئاً؛ ففي «الدقائق»<sup>(٢)</sup> تبطل؛ وقال في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup>: إنه ظاهر كلام المصنف وغيره .

قال: وينبغي أن يقال: إن انتهت قراءته إليه لم تبطل، وإلا بطلت .

وقال في «الدقائق»<sup>(٤)</sup>: إن الصورة الرابعة؛ وهي إذا لم يقصد شيئاً يؤخذ من قوله (وإلا)، وفيه نظر؛ فإن مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهم .

والرابعة ليست في «المحرر»، قال في «الدقائق»<sup>(٥)</sup> وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها، قال: وسبقت مثلها في قول «المنهاج»: ويحل أذكاره، لا يقصد قرآن .

واحترز بقوله (بنظم القرآن) مما إذا والى بين مفردات من القرآن، لا

(١) انظر: «الروضة» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)

(٢) انظر: «الدقائق» (ص / ٤٥) .

(٣) انظر: «المجموع» (٤ / ٨٣) .

(٤) انظر: «الدقائق» (ص / ٤٥) .

(٥) انظر: «الدقائق» (ص / ٤٥) .

مَعَهُ قِرَاءَةٌ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.  
وَكُلُّ سَكْتٍ طَوِيلًا بَلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَسُنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبْتَبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنَهُ لِدَاخِلِهِ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ

على نظمه كقوله: يا إبراهيم سلام كن ، فيبطل ، وإن فرقها بقصد القرآن لم تبطل .

قوله: (إلا أن يخاطب) [أي] <sup>(١)</sup> غير الله ورسوله كما قيده الرافي ؛ وذلك يؤخذ من التشهد

قوله: (ولو سكت طويلاً بلا غرض) احترز من طول السكوت ناسياً: فأصبح الطريقتين في «شرح المذهب» <sup>(٢)</sup> القطع بالصحة .  
وقيل: وجهان.

وإن نسي شيئاً فسكت ليذكره: ففي أصل «الروضة» <sup>(٣)</sup> : لا تبطل على المذهب .

قوله: (لم تبطل في الأصح) مراده إذا لم يكن في اعتدال الركوع أو السجود - فإنهما قصيران - فتبطل بتطويلهما بالسكوت وغيره، وسيأتي .  
قوله: (أن يسبح) أي: يقصد الذكر أو الذكر والإعلام كما سبق .  
والخشي كالمرأة كما قاله أبو الفتوح .

وعبارة الكتاب تقتضي أنه يسبح .

قوله: (وإنذاره الأعمى) لا شك في وجوبه، ولكن السنة في كفيته ما

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «المجموع» (٤ / ١٠٢).

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ٢٩٢).

يُسَبِّحُ، وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ.  
وَكُوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى.  
وَالَا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، .....

ذكره من التفرقة بين الرجال والنساء.

قوله: (بضرب اليمين) أي: بطنها كما قال الرافعي.

والظاهر أنه مثال؛ فلو عكست في اليد الضاربة وكيفية الضرب فيهما  
كان كذلك [ق/ ٣٠ أ].

وعبارة التحقيق: (ببطن كف على ظهر أخرى ونحوه)؛ فقوله: (بطن  
كف على ظهر أخرى) أي سواء كانت اليمين ضاربة أو مضروبة.

قوله: (ونحوه) أي: عكست كيفية الضرب فضربت بظهر علي بطن.

قوله: (إن كان من جنسها بطلت) أي: إن لم تكن للمتابعة؛ فإذا زاد  
ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً عامداً بطلت.

قال الإمام: وسواء اطمأن أم لا.

ويستثنى مما لوجلس قبل جلوسه جلسة خفيفة، فإنها لا تضر.

ولو كرر الفاتحة أو التشهد لم يضر على النص؛ صرح بذلك في  
«التنبيه»<sup>(١)</sup> وهو يؤخذ من مفهوم قوله في الكتاب (فعل).

قوله: (وإلا) أي: إن لم يكن من جنس أفعالها.

قوله: (فتبطل بكثيره) أي: إلا حيث اغتفر كشدة الخوف ونحوه كما  
سيأتي في الكتاب.

قوله: (والكثرة بالعرف) وقيل: ما يحتاج فيه إلى اليدين جميعاً.

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ٣٦).

فَالْخُطُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوَبْءِ  
الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سَبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ  
فِي الْأَصْحِ، وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ.

وقيل: ما يسع ركعة .

وقيل: ما يظن الظان أنه ليس مصلياً .

قوله: (فالخطوتان .. إلى آخره) تفسير وتفصيل للعرف .

وقيل: هما كثير ، والقليل: المرة الواحدة .

قوله: (والثلاث) أي: وإن اختلف جنسها كضربة، وخطوة، وخلع

ثوب .

وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول عادة . وضبطه البغوي

بقدر ركعة .

قوله: (كتحريك أصابعه) أي: يقر كفه ويحك بأصبعه فقط؛ وهو

احتراز من تحريك كفه في الحل ثلاثاً؛ فإنه مبطل إلا أن يكون به جرب لا

يقدر معه على الصبر قاله في «الكافي» .

قوله: (وسهو الفعل كعمده في الأصح) في «الروضة» <sup>(١)</sup> : إنه

المذهب، وقطع به الجمهور . وقيل: وجهان .

وقيل: أول حد الكثرة لا يضر، والوجهان فيما زاد .

والمختار في «التحقيق»: أنه لا يضر .

قوله: (وتبطل بقليل الأكل) فيه وجه ؛ بناء على أن علة الإبطال بكثيره

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٣) .

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ سَكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.  
 وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةٍ، .....

ما فيه من الفعل، لا لعينه؛ وعليهما يبنى ما سيأتي في بلغ ذوب السكره .  
 قوله: (قلت: إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً) أي: فلا تبطل بقليله، أما  
 الكثير فيبطل عمدته وسهوه.

وقال الرافعي في «الشرح» في الناسي والجاهل: إن قلَّ لم تبطل، وإن  
 كثر فكذا في الأصح.  
 فتبعه في «الروضة» (١).

ولما أطلق في «المحرر» البطلان بالقليل استدركه في «المنهاج».  
 قوله: (أو خط قبالة) أي: طولاً من قدميه إلى القبلة على المختار في  
 «الروضة»، وقيل: يميناً وشمالاً.  
 وقيل: كالهلال.

قوله: (قبالة) ليست في «المحرر».  
 واختار الإمام والغزالي عدم الاكتفاء بالخط، وهو قول الشافعي [ق/  
 ١٦ ب] ومراد المصنف وإن لم يصرح به أنه يسن أن يصلي إلى سترة مما  
 ذكرنا؛ فإن مر بينه وبينها ما دفعه .

قوله: (والصحيح تحريم المرور) يستثنى ما إذا كان في الصف المتقدم  
 فرجة فله أن يمر بين يدي من خلفه ليسدها.  
 قوله: (أو عصا) أي: قدر ثلثي ذراع.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٣).

أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى، أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ دَفْعُ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ.  
قُلْتُ: يُكْرَهُ الِاتِّفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ.

وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّ شَعْرَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا  
حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، .....

ويقرب من جميع ذلك على ثلاثة أذرع فأقل.

قوله: (أو بسط مصلًى أو خط) أي: عند العجز عن الشاخص.

قاله في «الروضة»<sup>(١)</sup>: فيتخير حينئذ بينهما.

وجعل في «التحقيق»، و«شرح مسلم»<sup>(١)</sup> الخط بعد العجز عن المصلًى.

قوله: (دفع ماراً) أي: تدريجاً وإن أدى إلى قتله ويهدر في الراجح.

قوله: (قلت: يكره) في «التتمة» يحرم.

قوله: (التفات) أي بوجهه؛ فإن حول صدره عن القبلة بطلت.

قوله: (وكف شعره) أي: لا [يعقسه]<sup>(٣)</sup> ولا يرده تحت عمامته. ولا  
يشمر ثوبه أيضاً؛ بل يرسلهما.

قوله: (على رجل) أي: بلا حاجة أيضاً.

والحاقب بالباء للغائط، وبالنون للبول<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث النهي عن الصلاة حازقاً؛ فقل: مدافعة الريح. وسيأتي  
أنه عذر في الجماعة.

وقيل: ضيق الخف.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٤/ ٢١٦).

(٣) في ب: يعصه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩) من حديث عائشة.



أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ .

وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ .  
وَالْمُبَالِغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ ، وَالطَّرِيقِ ،

قوله: (أو بحضرة طعام) الشراب مثله كما سيأتي في الجماعة .  
وكذا لو تأقت نفسه إليه وهو غائب عنه ، قاله في «الكفاية» .  
وسواء كان جائعاً أم لا ؛ فيتناول ما يزول به التوقان .

وفي «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> في نظير المسألة تصويب أنه يأكل حاجته بكمالها .  
[قوله]<sup>(٢)</sup> (وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) ؛ أي : بل عن يساره أو  
تحت قدمه اليسرى . قاله في «التنبيه» ؛ فقال : إن كان في مسجد ففي ثوبه  
وحك بعضه ببعض .

قوله: (والمبالغة في خفض الرأس) قال الشيخ في «الشرح» : تقييده  
بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها ؛ وهو خلاف ما دل عليه  
الحديث ، وكلام الشافعي والأصحاب .

قوله: (والصلاة في الحمام) علته أنه مأوى الشياطين لكشف العورات .  
وقيل : لغلبة النجاسة فتكره في المسلخ ، وفيما تتحقق طهارته على  
الأولى دون الثانية .

قوله: (والطريق) لأن مرور الناس يشغله .  
وقيل : لغلبة النجاسة ؛ ففي البرية إن لم يكن طارق تكره على الثاني

(١) انظر: «شرح مسلم» (٥ / ٤٦) .

(٢) سقط من أ .

وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، وَعَطْنِ الْإِبِلِ وَالْمَقْبَرَةَ الطَّاهِرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دون الأول ، وصححه في «التحقيق»<sup>(١)</sup> أي: عدم الكراهة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والمزبلة) أي: مع بسط طاهر عليها.

قوله: (وعطن إبل) أي: ولو طاهراً، وهو الموضع الذي تحييء إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها؛ فإذا اجتمعت [سيقت] <sup>(٢)</sup> منه إلى المراعي ولا يكره في مراح الغنم ، صرح به في «التنبيه» <sup>(٣)</sup> وهو بضم الميم؛ وهو مأواها ليلاً.

ويكره أيضاً في مأوى الإبل ليلاً، ولكن دون كراهة العطن.

ولا يكره في عطن الغنم.

قوله: (المقبرة الطاهرة) وكذا النجسة ؛ وهي المجففة النباش إذا بسط شيئاً وصلى عليه، فإن لم ييسط شيئاً لم يصح. صرح به في «التنبيه»، وقال: فإن شك في نبشها ؛ أي: وصلى بلا حائل: فالأصح الصحة.

فرع:

قال في «التنبية»<sup>(٤)</sup> : وإن مسلم عليه رد بالإشارة.

[باب]<sup>(٥)</sup>

(هو منون) أي: هذا باب.

(١) انظر: «التنبيه» (ص ٣٦).

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ٢٨).

(٣) في ب: سقيت.

(٤) انظر: «التنبيه» (ص / ٢٨).

(٥) في ب: باب سجود السهو.

## بَابُ

سُجُودُ السَّهْوِ :

سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فَعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ، وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدًا، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا فَلَا .

قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ .

قوله : (عند ترك مأمور أو فعل منهي) وبقي ثالث ؛ وهو فعل فرض مترددًا في تأديته .  
قوله : (كما سبق في الترتيب) أي : في الركن المعقود له ، وهو الثالث عشر .

ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود ؛ فإنه لم يسبق وذلك من قوله وإن سها فما بعد المتروك لغو إلى قوله : قلت : ففي الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو .

قوله : (وهو قنوت) أي في الصبح ووتر نصف رمضان ، أما قنوت النازلة فلا يسجد لتركه في الأصح في «التحقيق» تبعًا للروائي .  
قوله : (في الأظهر) القولان مبنيان علي مشروعيته ، وقيل : لا يسجد ، وإن قلنا يشرع .

قوله : (على الآل حيث سنناها) أي وهو في التشهد الأول في وجه ، والآخر في الأصح .

قوله : (ولا تجبر سائر السنن) لنا قول قديم أنه يسجد لترك كل مسنون ، وفي وجه لترك تسبيح الركوع والسجود فقط ، وقيل : للسورة فقط .

وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالْإِلْتِفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَثِيرٌ فِي الْأَصَحِّ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ

قوله: (إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ) استثنى في الكتاب من ذلك ما لو نقل ركناً ذكرنا كما سيأتي.

واستثنى الشيخ جمال الدين في «الشرح» صوراً أخرى: بعضها على المذهب كالقنوت قبل الركوع، وإذا صلى في الخوف بغرفة ركعة وبأخرى ثلاثاً فتصح ويسجد، وبعضها على وجهه.

قوله: (كلام كثير في الأصح) الخلاف والتصحيح عائدان إلى التمثيل بالكلام الكثير، والتقدير: إِنْ أَبْطُلَ عَمْدُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ سَهْوُهُ كَقَلِيلِ الْكَلَامِ. والأكل سجد جزماً.

وإن أبطل سهوه كالكثير منهما، فإنه مبطل في الأصح فلا سجود. ويستثنى المتنفل راكباً إذا تحول عن مقصده ناسياً وعاد سريعاً: لم يسجد في الأصح في «التحقيق» و«شرح المذهب» مع أن عمده [مبطل]<sup>(١)</sup> لكن صحح الرافعي في «الشرح الصغير»: إنه يسجد.

قوله: (وتطويل الركن القصير) أي: حيث لم يرد الشرع بتطويله؛ فالوارد بتطويله كالقنوت المشروع وصلاة التسبيح ليس من ذلك ومقابل الأصح لا يبطل، واختاره المصنف من حيث الدليل.

وقيل: إِنْ طَالَ فَقَنُوتٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بَطُلَ، أَوْ بَغِيرِهِ فَلَا.

وقيل: إِنْ طَالَ بِفَاتِحَةٍ أَوْ تَشْهَدَ بَطُلَ، أَوْ بَغِيرَهُمَا فَلَا.

(١) في ب: يبطل الصلاة.

عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لَسَهْوِهِ فَالاعتِدَالُ قَصِيرٌ، وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بَعْمَدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَسْجُدُ لَسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لَسَهْوِهِ وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ

قوله: (فيسجد لسهوه) أي: قطعاً إن قيل بالأصح؛ وهو البطلان بعمده.

وإن قلنا بمقابله فمفهوم الكتاب المنع.

لكن الأصح أيضاً أنه يسجد لسهوه، وهذه أيضاً مما استثنت على هذا الوجه.

قوله: (وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح) كذا صحح في «الروضة»<sup>(١)</sup> هنا، وفي «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> و«التحقيق» في صلاة الجماعة. لكن صحح فيهما هنا أنه بطويل.

قوله: (كفاتحة) كذا بعضها، أو تشهد أو بعضه.

قوله: (في ركوع أو تشهد) وكذا سجود، وكذا لو نفل إلى قصير ولم يطوله كبعض فاتحة أو تشهد.

ويدخل في عبارته السلام ونقله مبطل، والتكبير وفي البطلان بنقله نظر.

قوله: (ويسجد لسهوه) يفهم أنه لا يسجد لعمده، والأصح في «شرح المذهب»: أنه يسجد.

قوله: (في الأصح) كذا عبّر في «التحقيق» و«الروضة» بالأصح، لكنه جعل مقابله في «شرح المذهب»: ضعيفاً.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/ ٤١٤).

الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ،

قوله: (فذكر بعد انتصابه لم يعد) فيه وجه ضعيف أنه يعود ما لم يشرع في القراءة ، لكن الأولى أن لا يعود.

قوله: (فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت، أو ناسياً فلا) ليس النسيان [ق/ ١٧ ب] مقابلاً للعلم بالتحريم، وإنما مقابله العمد.

وعبارة «المحرر»: (عامداً عالماً بالتحريم) <sup>(١)</sup>.

قوله: (قلت: الأصح وجوبه) صححه في أصل «الروضة» <sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر كلام الرافعي في «الشرح» ، ومحله كما قال في «شرح المذهب» <sup>(٣)</sup> و«التحقيق» إذا قام ساهياً.

أما إذا قام [عامداً] <sup>(٤)</sup> والعود مستحب لا واجب، وقد صرح المصنف والرافعي في صلاة الجماعة بأن المأموم إذا تقدم بركن عمداً أو سهواً يندب له العود ولا يجب ؛ فيشكل على وجوب العود هنا، إن أن يفرق بفحش التقدم هنا.

قوله: (ولو تذكر قبل انتصابه عاد) قيل : إن انتهى إلى أرفع من حد الركوع لم يعد.

(١) المحرر (ص ٤٤) .

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٥٠).

(٤) في أ: عمداً.

وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ.

قوله: (وسجد إن صار إلى القيام أقرب) أي: وإلا فلا حتى لو كانت نسبته إليهما على السواء لم يسجد كما قاله الإمام.

وهذا التفصيل رجحه الرافعي في «الشرح» بعد أن حكى عن العراقيين نقل الخلاف قولين:

أظهرهما عندهم لا يسجد مطلقاً.

ثم ذكر التفصيل عن كثير من الأصحاب وقال: إنه الأظهر، وفي نسخة [ق/ ٣١ أ] الظاهر، لكن صحح المصنف في «التحقيق» و[تصحیح] (١) أنه لا يسجد مطلقاً، ونقله في «شرح المذهب» عن الجمهور

قوله: (ولو نهض عمداً) قسيم قوله أولاً ولو نسي التشهد.

قوله: (بطلت إن كان إلى القيام أقرب) أي: وإن عاد قبله لم تبطل؛ كذا جزم به في أصل «الروضة» (٢) أيضاً.

والرافعي لم ينقله إلا عن التهذيب فقط من غير اعتراض عليه، ولم يقيده في المحرر (٣) بكونه إلى القيام أقرب، بل قال: وإن ترك التشهد الأول وانتفض عامداً، ثم بدا له فعاد: بطلت.

قوله: (ولو نسي قنوتاً إلى قوله: حد الركع) التقييد ببلوغ حد الركع قيد في السجود للسهو، لا في العود.

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٠٣).

(٣) المحرر (ص ٤٥).

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَ، أَوْ فِي ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا، وَلَوْ سَهَا  
وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ.

وَلَوْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ  
وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمَلُ كَوْنُهُ زَائِدًا،

[قوله: (ولو شك في ترك بعض) أي معين كما قال البغوي . أما لو شك  
هل ترك بعضاً أم لا . أي غير معين لم يسجد . وهذه إلى قوله : هل  
سجد : فليسجد ليس في « التنبيه » ] (١) .

قوله: (ولو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة وسجد ) للحديث  
الصحيح فيه، لكن قيل: إن هذه كالمستثناة من التي قبلها؛ فإن الشاك في  
ارتكاب منهي لا يسجد، وهذا يشك في زيادة الركعة؛ فمقتضاه عدم  
السجود، ولكن ورد الخبر الصحيح فيه بالسجود فقليل : يسجد تعبدًا  
للحديث؛ فإنه لم يترك مأموراً ولم يرتكب منهيًا.

وقيل: سجوده للتردد في زيادة الركعة [التي] (٢) يأتي بها؛ فإن كانت  
زائدة اقتضت ، وإلا فقد ضعفت النية بالتردد فتجبر بالسجود، وهذا الثاني  
أصح في زوائد «الروضة» .

قال في «التنبيه» (٣) : وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر  
على أنه لم يفعل فيأتي به، وسجد للسهو .

قوله: (والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) هذا مبني على  
العلة الثانية ، وهي التردد ومقابله على الأولى، وهي التعبد بالحديث .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) انظر: «التنبيه» (ص / ٣٦).



وَلَا يَسْجُدُ لَمَّا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَلَاثَةٌ هِيَ  
 أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ.  
 وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْثَرْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ

قوله: (مثاله شك في الثالثة) أي: من صلاة رباعية، وكان ينبغي أن  
 يقول: (ولو شك في ركعة أثلاثة هي)، وإلا فبعد فرضها ثالثة كيف يشك  
 أثلاثة هي أم رابعة؟

قوله: (فتذكر فيها) أي: سواء ذكر أنها ثالثة فيأتي بأخرى أم رابعة  
 فيقتصر عليها.

قوله: (أو في الرابعة) كان ينبغي أن يقول: (أو في التي بعدها)؛ إذ من  
 الجائز أن يتذكر أنها خامسة فلا يحسن فرضها رابعة، وفي هذه يلزمه  
 الجلوس على الفور ويتشهد إن لم يكن تشهد، وإن كان تشهد لم يعده  
 خلافاً لابن شريح، ويسجد للسهو وللزيادة.

وإن ذكر أنها رابعة أتمها وسجد لقيامه إليها متردداً وفرضها حينئذ رابعة  
 قريب بالنسبة إلى نفس الأمر؛ وهذا بناء على أنه علة السجود التردد، أما  
 من تعلل بالحديث ويلغي المعنى، فقياس تفريعه أن لا سجود في شيء من  
 ذلك.

أما لو شك في ركعة من المغرب أثلاثة هي أم رابعة فيتمها ويسجد.

قوله: (ولو شك بعد السلام).. إلى قوله: (على المشهور) كان ينبغي أن  
 يقول: (على المذهب) كما قال في «الروضة»<sup>(١)</sup>، قال: وقيل أقوال:  
 أحدها هذا، والثاني يأخذ باليقين؛ فإن قرب الفصل عرفاً بنى، وإلا  
 استأنف والثالث: إن قرب بنى، وإلا فلا شيء عليه.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٠٩).

قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ .

والذي في «الشرح»: إن كان قبل [طول]<sup>(١)</sup> الفصل [فقولان: أحدهما: يتدارك ويسجد للسهو، وأظهرهما: لا عبرة بذلك الشك ، ومنهم من قطع به . وإن كان بعد طول الفصل]<sup>(٢)</sup> فالأصح القطع بأنه لا عبرة به؛ إذ لو اعتبر لأمر بالقضاء، فلا يؤمن مثله فيه .  
وقيل بالقولين .

ثم قال: وإن لم يفصل بين طوله وقصره ففيه طريقان: أحدهما: لا يعتبر .

والثانية أقوال: أصحها الفرق بين الطول والقصر . انتهى .  
فصورة الكتاب إن كانت مع قصر الفصل كان مقتصرًا على الطريقة [الصحيحة فيه، وإن كانت مع طوله كان مقتصرًا على الطريق]<sup>(٣)</sup> الضعيفة فيه، وإن كانت أعم منهما فأشكل . ولكن المصحح في الجملة ما ذكره .  
والمسألة مصورة في «الشرح» و«الروضة» في عدد الركعات أو في ترك ركن .

ولفظ «المحرر»<sup>(٤)</sup>: ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الأصح . قيل: إنه احترز عن الشك في النية؛ فإنه يؤثر؛ لأن الشك فيها شك في أنه صلى أم لا؛ فيعيد، وكذا لو شك في الطهارة على الأصح في «شرح المذهب» .

وأما عبارة الكتاب فاحترز بقوله: (بعد السلام) عن النية؛ لأن شكه

(١) في أ: طلوع .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) المحرر (ص ٤٥) .

فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سَجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهَدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ.

فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ.

فيها يخرج سلامه عن أن يكون سلاماً؛ كذا قيل، وفيه نظر، وبقوله: (في فرض) عن الطهارة؛ فإنه شك في شرط.

قوله: (ولو ظن سلامه) ثم قوله: (ولو ذكر في تشهده ترك ركن) أي: تركه بعد القدرة إلى قوله: (ولا يسجد)؛ لأن سهوه فيهما حال القدرة.

قوله: (وسهوه بعد سلامه) أي: سهو المأموم بعد سلام الإمام ولو عقبه كمسألة المسبوق إذا سلم بسلام إمامه.

قوله: (ويلحقه سهو إمامه) قال في «الروضة»<sup>(١)</sup> وأصلها: تستثنى صورتان:

إحداهما: إذا بان الإمام منحدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يحل عن المأموم أيضاً.

الثانية: أن يعلم سبب سجود الإمام ويتيقن غلطه في ظنه؛ كما إذا ظن الإمام أنه ترك بعضاً والمأموم يتيقن عدم تركه؛ فلا يوافق إذا سجد. انتهى.

قوله: (فإن سجد) أي: في غير الصورتين لزمه متابعتة سواء عرف سهوه أم لا.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣١٢).

وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ،  
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجْدَ  
آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ.  
وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ

قوله: (ولو اقتدى مسبوق .. إلى آخره) عبارة قلقة.

وعبارة «المحرر» <sup>(١)</sup> : وإن كان مسبوقةً وسها الإمام بعد اقتدائه [ق ١٨/

ب] فالصحيح أنه يسجد معه إن سجد، ثم يعيد في آخر صلاة نفسه.

وإن لم يسجد فالأظهر أن المأموم يسجد والأظهر أن سهوه قبل الاقتداء  
كهو بعد الاقتداء. انتهى .

فمقابل الصحيح في عبارتهما أنه يسجد معه فقط [للمتابعة] <sup>(٢)</sup> ولا  
يعيده. وقيل : لا يسجد معه، بل في آخر صلاة نفسه فقط، لأنه محل الجبر  
ومقابل الأصح أن سهو الإمام قبل الاقتداء ليس كسهوه بعده؛ فلا يلحق  
المأموم؛ فعلى هذا إن لم يسجد [الإمام لم يسجد] <sup>(٣)</sup> وكذا إن سجد في  
الأصح وقيل : يسجد معه فقط للمتابعة.

قوله: (على النص) هو النص المتقدم.

قوله: (سجدتان) أي : يجلس بينهما.

قوله: (كسجود الصلاة) أي : يكبر للهوى والرفع، ويضع جبهته،

ويطمئن [بباقى] <sup>(٤)</sup> الشروط المتقدمة.

قوله: (والجديد أن محله .. إلى آخره) مقابله قولان في القديم.

(١) المحرر (ص ٤٧) .

(٢) في أ : للمبالغة.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب : ينافي.

تَشَهُدُهُ وَسَلَامُهُ .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهَوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ.

أحدهما : إن كان زيادة فبعد السلام، أو نقصاً فقبله .  
والثاني : يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده .  
والخلاف في [الإجزاء]<sup>(١)</sup> في الأصح، وقيل : في الأفضل .  
قوله : (فإن سلم عمداً) أي : عالماً بالسهو .  
ومقابل الأصح أنه إن قصر الفصل سجد، وإن طال فلا .  
وإذا سجد لا يكون عائداً إلى الصلاة [بلا]<sup>(٢)</sup> خلاف .  
وهذا الخلاف مفرع على الجديد، وعلى أن الخلاف في الإجزاء .  
قوله : (وإلا فلا على النص) أي : لا يفوت ؛ فإن أراد أن يسجد سجد ،  
وإن أراد أن لا يسجد وقع السلام محلاً على المذهب، وقيل : يعيده .  
قوله : (وإذا سجد) أي : هنا على النص، أو عند الطول على القديم .  
قوله : (صار عائداً إلى الصلاة في الأصح) في «الروضة» أنه أرجح عند  
الأكثرين .

والأرجح عند البغوي مقابله .

وينبغي عليهما مسائل منها :

لو تكلم أو أحدث في السجود بطلت على الأصح .

(١) في ب : الأخرى .

(٢) في أ : ولا .

وَلَوْ سَهِأَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.

ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت على الأصح.  
ولو نوى القاصر الإتمام فيه لزمه على الأصح.  
ولا يكبر للافتتاح ولا يستشهد على الأصح، وعلى مقابله يكبر ولا يتشهد في الأصح.  
وطول الفصل يؤخذ من العرف في الأصح، وضبطه الإمام بما يظن به الإعراض.

قوله: (أتموا ظهراً وسجدوا) أي: في آخر الظهر؛ لأنه محله.  
قوله: (ولو ظن سهواً فسجد) هي عبارة الغزالي، قال في «المطلب»: وهو يقتضي أن ظن السهو يجوز وليس كذلك.  
نعم لو اعتقد أنه يجوزه ففعله لم يبعد أن يأتي فيه الخلاف المذكور.  
وصورها الإمام بما إذا اعتقد أنه سهى فسجد، وهذا واضح.

### فرع:

قال في «التنبيه»: (١) هنا: وإن ترك الإمام فرضاً نوي مفارقتها ولم يتابعه، فإن تابعه بطلت صلاته، وإن ترك فعلاً مسنوناً تابعه - أي في تركه - ولم يشتغل بفعله.

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ٣٧).

## بَابُ تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ

وَهْنٌ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ.  
 لَا (ص) بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرُمُ فِيهَا  
 عَلَى الْأَصَحِّ وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ.

## بَابُ

قوله: (وهن في الجديد) لو قال: (وهي) كان أفصح، (وهن) أيضاً  
 جائز، لكن مرجوح.  
 ومقابل الجديد القديم.

وهو إسقاط سجديات المفصل الثلاث ثم مواضعها معروفة، ولكن في  
 بعضها خلاف، ففي النحل عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]  
 وقيل عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

وفي النمل عند: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وقيل عند:  
 ﴿يُعَلِّمُونَ﴾ [النمل: ٧٤] وهو ضعيف.

وفي حم عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقيل عند: ﴿إِيَّاهُ  
 تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وباقياها معروف لا خلاف فيه.

قوله: (لا «ص») أي: ليس منها ما في سورة «ص» عند قوله: ﴿وَاخْرَجَ  
 رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وخالف ابن شريح فأثبتها.

قوله: (ويحرم فيها) أي: ويبطلها إن تعمد وعلم التحريم.

قوله: (لقارئ ومستمع). أي: حيث يشرع [له] <sup>(١)</sup> القراءة والاستماع؛

قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطُ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ اِنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ

فلو قرأ في الركوع والسجود لم يسجد؛ فإن سجد بطلت صلاته. أو قبل الفاتحة: سجد.

ولو استمع المصلي لقراءة غير إمامه لم يسجد.

قوله: (قلت: وتسُنُّ لسامع) أي من غير قصد الاستماع، كذا صححه في «الروضة»<sup>(١)</sup> لكن لا يتأكد [له]<sup>(٢)</sup> [بتأكده]<sup>(٣)</sup> للمستمع في الأصح. وفي وجه: لا تشرع النية.

قوله: (سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط) أي: سجد كل منهما لقراءة نفسه؛ فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما. وأشار بعضهم إلى خلاف بعيد.

قوله: (لسجدة إمامه) أولى من قوله في «المحرر»<sup>(٤)</sup>: (لقراءة إمامه)؛ فإن إمامه لو قرأ آية السجدة ولم يسجد وسجد المأموم بطلت صلاته، وهو المراد بقوله: (أو العكس) أي: انعكس الحال المتقدم.

قوله: (فإن سجد إمامه فتخلف، أو انعكس. بطلت) أي: مع استمراره مأموماً.

فإن أخرج نفسه [من]<sup>(٥)</sup> الجماعة لها فهل هي مفارقة بعذر أم بغيره؟

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: كتأكده.

(٤) المحرر (ص ٤٧).

(٥) في أ: مع.



الصَّلَاةُ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوَىِّ بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبَّرًا وَسَلَّمَ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذًا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ وَتَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوَىِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

فيه خلاف، ومقتضى ما في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> : الأول.

قوله: (نوى) أي: وجوباً؛ وقيل: لا يجب.

قوله: (ثم للهوى)، وقوله: (ورفع مكبراً) قيل: لا يكبر للهوى، ولا لرفع.

قوله: (وسجد) أي: سجدة واحدة.

قوله: (وتكبيرة [ق/ ٣٢ أ] الإحرام شرط على الصحيح) عبّر في «الروضة»<sup>(٢)</sup> بالأصح، يقال: فيها أوجه: أصحها: شرط، والثاني: مستحبة، والثالث: لا تشرع أصلاً.

وتعبيره بالشرط فيه تساهل؛ فإن التحريم والسلام ركنان على المذهب، ولو قال: والتحريم شرط لشمول النية، فإنه يطلق على مجموع النية والتكبير.

والأصح أن التشهد لا يشرع.

وقيل: يندب.

وقيل: يجب.

قوله: (ومن سجد فيها كبر.. إلى آخره) كل ذلك يندب.

(١) انظر: «المجموع» (٤ / ٦١).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣١٦).

قُلْتُ: وَلَا يَجْلُسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي  
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.  
وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرَكْعَةٌ  
كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.

وقيل: لا يكبر لهما.

ولم يتعرض في «المحرر» للتكبير عن الرفع هنا، وصرح به في غير  
الصلاة، وصرح به في «الروضة»، والشرح فيها وخارجها.  
قوله: (ويقول: سجد وجهي.. إلى آخره) قال في «الروضة»<sup>(١)</sup> ولو قال  
ما يقوله في سجوده جاز.

وقال في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> كان حسناً.

قوله: (وكذا المجلس في الأصح) محله إذا سجد للأولى، ثم كرر الآية  
فيسجد ثانياً.

ومقابله: تكفيه السجدة الأولى.

وقيل: إن طال الفصل سجد ثانياً، وإلا فلا.

أما إذا كررها قبل السجود كفته سجدة واحدة جزماً.

قوله: (وركعة كمجلس) أي: وإن طالت.

قوله: (وركعتان كمجلسين) أي: وإن قصرتا.

قوله: (وطال الفصل ولم يسجد) قيل: يسجد قضاءً بناءً على جواز

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣١٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٦٤).

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ،  
أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى، أَوْ عَاصٍ.  
وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى.

التقرب بسجدة من غير سبب.

قوله: (ويسن لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة) زاد في «المحرر» <sup>(١)</sup> : (من حيث لا يحتسب)، وكذلك في «الشرح» و«الروضة» <sup>(٢)</sup> ؛ وذلك مفهوم من لفظ الهجوم فذكره تأكيد وإيضاح ؛ واحتراز بذلك من النعم المستمرة كالعافية والإسلام والغنى عن الناس ونحوها .

وقيدهما في «التنبيه» <sup>(٣)</sup> و«المهذب» <sup>(٤)</sup> وغيرهما: بالظاهرتين، ونقله في «شرح المهذب» <sup>(٥)</sup> عن الشافعي والأصحاب وكأن المراد بالظهور المفاجأة، وأنه احتراز من الاستمرار.

قوله: (ورؤية مبتلي، وعاص) أي: شكراً [ق/ ١٩ ب] على العافية في البدن والدين .

وقيده ابن الرفعة في العاصي: [بالمتظاهر] <sup>(٦)</sup> .

قوله: (ويظهرها للعاصي) أي: إن لم يخف [ضرراً] <sup>(٧)</sup> .

وكذا يندب إظهارها في تجدد النعم واندفاع النقم التي لا تتعلق بالغير ،

(١) المحرر ( ص ٤٧ ) .

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣٢٤).

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ٣٥).

(٣) انظر: «المهذب» (١ / ٨٦).

(٤) انظر: «المجموع» (٤ / ٦٧).

(٥) في ب: بالمتظاهر.

(٦) في ب: ضرراً.

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .  
وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ .  
فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا .  
**بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ**

صرح به في «الروضة»<sup>(١)</sup> وأصلها .

[قوله: (وهي كسجدة التلاوة) أي: في غير الصلاة في الكيفية والشرائط]<sup>(٢)</sup> .

قوله: (والأصح جوازهما على الراحلة) أي: بالإيماء، أما إذا كان في مرقد وأمكنه إتمام السجود جاز قطعًا .

قوله: (للمسافر) ليس في «المحرر» ولا في «الروضة» وأصلها، ولكنه مراد بلا شك .

## بَابُ

[هو]<sup>(٣)</sup> منون .

قوله: (صلاة النفل قسمان) النفل ما عدا الفرض، ثم قيل: إنه مرادف للتطوع . وقيل: أعم منه؛ فإن التطوع عند هذا القائل ما ورد فيه بخصوصه نقل .

وفي «المحرر»<sup>(٤)</sup> ما سوى الصلوات المفروضة قسمان .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) المحرر (ص ٤٧) .

قَسَمَانِ : قَسَمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، فَمِنْهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ :  
رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ .

وَقِيلَ : لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ .

وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا .

وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ  
الْمُؤَكَّدِ .

وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

قوله: (لا تسن جماعة) [أي: لا تسن له الجماعة]<sup>(١)</sup> كما عبّر في  
«المحرر»<sup>(١)</sup> و«الروضة»<sup>(٢)</sup> وغيرهما: وجماعة تميز لا حال .

وقيل: تسن فرادى كان أحسن ؛ فإن السنة أن لا تكون في جماعة ،  
وإن جاز بالجماعة بلا كراهة .

قوله: (فمنه الرواتب مع الفرائض) ؛ وهي السنن التابعة لها على  
المشهور ، وبه جزم في الكتاب حيث قال: ومنه الوتر ، ومنه الضحى .

وقيل: الرواتب هي المؤقتة فالعيد والضحى منها على الثاني دون الأول .

قوله: (وقيلك ركعتان خفيفتان قبل المغرب) عبارة «المحرر» :  
واستحب<sup>(٤)</sup> بعضهم ؛ وهو يفهم ترجيح مقابله ، وأن الأكثرين عليه .

والذي في «الشرح»<sup>(٥)</sup> في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان :

(١) سقط من ب .

(٢) المحرر ( ص ٤٧ ) .

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ٣٢٧) .

(٤) المحرر ( ص ٤٨ ) .

(٥) انظر: «المجموع» (٤ / ٨) .

قلت: هُمَا سَنَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، .....

منهم من قال باستحبابهما وإن لم يكونا من الرواتب المذكورة.

ومنهم من قال: لا يستحبان؛ فلم يقيدهما بالخفة.

وصرح بأنهما على القول باستحبابهما ليستا من الرواتب؛ وذلك يفهم من لفظ «المنهاج» حيث أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب، [و] <sup>(١)</sup> يقال: عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها.

قوله: (قلت: هما سنة على الصحيح) وكذا صححه في «الروضة» <sup>(٢)</sup> معبراً بالاستحباب، [لكنه] <sup>(٣)</sup> عبّر في «التحقيق» بالخيار؛ فيقتضي على اصطلاحه فيه أن المصحح في المذهب خلافه، وهو راجع من حيث الدليل. إذا عرفت ذلك فقد سبق أن وقت المغرب يفوت بمضي قدر خمس ركعات؛ ويقدم [ترجيح] <sup>(٤)</sup> أنها للمغرب والسنة بعدها.

ويلزم علي استحباب ركعتين قبلها أن تقدر بسبع ركعات؛ ولهذا قال الرافعي في «الشرح الصغير»: من قال باستحبابها قياسه أن يعتبر سبعا.

قلت: قد يقال: لا يلزم ذلك؛ فإن [الركعتين] <sup>(٥)</sup> قبلها تفعلان في الزمن الذي فرض مظنة للطهارة والسترة. والأذان إلى الإقامة؛ فإن الصحابة حيث صلوهما لم يكونوا يؤخرون الطهارة والسترة إلى مابعد المغرب؛ فجائز أن يكونوا فعلوهما في الوقت الذي يسع الطهارة أو غيرها، وقد أشار إلى هذا البحث ابن الرفعة، والله أعلم.

(١) في أ: أو.

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٢٧).

(٣) في أ: و.

(٤) سقط من أ.

(٥) في أ: الركعة.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ .  
وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ الْوُتْرُ وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ،  
وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَصْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالْوَصْلُ يَتَشَهَّدُ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي  
الْآخِرَتَيْنِ ، وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : شَرْطُ الْإِثَارِ  
بِرَكْعَةِ سَبْقُ نَفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ نَهَجَدَ  
لَمْ يُعَدَّهُ وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعْبَدُهُ .

قوله: (ففي صحيح البخاري الأمر بهما) الذي في صحيح البخاري :  
«صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة، «لمن شاء»<sup>(١)</sup> ؛ كراهية أن يتخذها  
الناس سنة؛ أي طريقة لازمة.

لكن في سنن أبي داود : «صلوا قبل المغرب ركعتين»<sup>(٢)</sup> ،  
ومحلها - كما قال في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup> - قبل الشروع في الإقامة .

قوله: (وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر) أي: أكمله أربع وأدناه  
ركعتان .

والذي في «الروضة» من زوائده : قبلها أربع، وبعدها أربع، كذا قاله  
ابن القاص وآخرون .

وتحصل أيضاً بركعتين قبلها وركعتين بعدها .

وفي التحقيق أنها كالظهر؛ أي: ففيها الأوجه .

ويكون المصحح ركعتين وركعتين .

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١٨) وأحمد (٢٠٥٧١) وابن خزيمة (١٢٨٩) وابن حبان (١٥٨٨)  
والدارقطني (١/ ٢٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٦٩) من حديث عبد الله المزني وصححه  
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) انظر: «المجموع» (٤ / ٨) .

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى

قوله: (ومنه الوتر) أي: من النفل الذي لا يسن جماعة؛ فهو قسم الرواتب لا قسم منها؛ إذ لو كان منها لقال: ومنها. وجزم في «الروضة» <sup>(١)</sup> تبعاً لأصلها بأنه قسم منها فقال: فأما الرواتب فالوتر وغيره <sup>(٢)</sup>.

وعبارة «المحرر» أيضاً لا تعطي ما في «المنهاج»؛ بل ظاهرها أنه من الرواتب.

والوتر: بكسر الواو وفتحها وقرئ بهما في السبع. قوله: (وأكثره إحدى عشرة) كذا رجه في «المحرر» <sup>(٣)</sup>، وصححه في أصل «الروضة» <sup>(٢)</sup>، وقوة كلام الرافعي تعطيه. ونقل عن «شرح مسند الشافعي» [لرافعي] <sup>(٤)</sup> تصحيح مقابله. ولم يتعرض في الكتاب لأدنى كماله - وهو ثلاث صرح به في «التنبيه» <sup>(٥)</sup>.

قوله: (الفصل) وهو أفضل، وقيل: الوصل أفضل. وقيل: الوصل أفضل للإمام والفصل للمنفرد، واختار الروياني عكسه. وهذا كله في الثلاث. فإن زاد فالفصل أفضل بلا خلاف؛ كذا نقله في «شرح المذهب» عن الإمام، وأقره، وجزم به في «التحقيق». قوله: (بتشهد أو تشهدين) قيل: لا يجزئ الاقتصار على تشهد،

(١) انظر: «الروضة» (١ / ٣٢٩).

(٢) (٣، ٤٨) المحرر (ص ٤٨).

(٤) انظر: «الروضة» (١ / ٣٢٨).

(٥) سقط من ب.

(٦) انظر: «التنبيه» (ص / ٣٧).



آخِرِهِ.

وقيل : لا يجوز في الثلاث تشهدان .

وعلى الأصح فالأفضل تشهد ؛ كذا صححه في «التحقيق» .

وقيل : سواء ، قال الرافعي : وهو مقتضي كلام كثيرين .

وعبارة الكتاب تقتضي أنه لا يجوز في الوتر أكثر من تشهدين ، ولا يجوز في غير الأخيرتين ، وهو كذلك .

قوله : (ووقته .. إلى آخره) وقيل : يدخل وقته بدخول وقت العشاء ، وفي قول : يمتد إلى أن يصلي الصبح .

قوله : (ويسن جعله آخر صلاة الليل) أي : فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا قدمه ؛ كذا أطلقه في «الروضة»<sup>(١)</sup> وأصلها .

وقيده في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> : بما إذا لم يثق بالاستيقاظ ؛ فإن وثق به أخره إلى آخر الليل .

قوله : (ويندب القنوت) قد تقدم في الكتاب في قنوت الصبح أنه يسن . وبين التعبير بالسنة والندب [تقارب]<sup>(٣)</sup> .

وعبر في «المحرر»<sup>(٤)</sup> هنا بقوله : (ويقنت ) ، وفي الصبح بالاستحباب . وعبر في الروضة<sup>(٥)</sup> : بالاستحباب فيهما .

قوله : (آخر وتره) قد لا يشمل الإيتار بركعة واحدة مع أنه يقنت فيها .

(١) انظر : «الروضة» (١ / ٣٢٩) .

(٢) انظر : «المجموع» (٤ / ٢١) .

(٣) في ب : تفاوت .

(٤) المحرر ( ص ٤٨ ) .

(٥) انظر : «الروضة» (١ / ٣٣٠) .

قُلْتُ: الْأَصَحُّ بَعْدَهُ.

قوله: (وقيل: كل السنة) قواه في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> ، وفي «التحقيق»: إنه المختار .

لكن الجمهور على أنه في نصف رمضان فقط ، بل ظاهر النص كراهته في غيره . والأشبه في «الشرح الصغير» عدمها .

قوله: (وهو كقنوت الصبح) أي: في لفظه ومحلّه والجهريّة والسجود بتركه ، صرح بذلك في «المحرر»<sup>(٢)</sup> وكذلك في رفع اليد وغير ذلك .

وقيل: يندب هنا قبل الركوع ، وقيل: يتخير؛ فإن قدمه قنت عقب القراءة بلا تكبير ، وقيلك يكبر قبله .

قوله: (ويقول قبله) كذا صححه في «الشرح الصغير» ، ونقله في «الكبير» عن الأئمة ؛ منهم صاحب «التلخيص»<sup>(٣)</sup> قال: وعليه العمل ، ونقل عكسه عن أبي الطيب عن فعل شيوخهم .

وعبارة [ق/ ٢٠ ب] «المحرر»<sup>(٤)</sup> : والمشهور في القنوت ما مر في الصبح .

وقيل: يقول قبل ذلك: اللهم إنا نستعينك ؛ فذكره إلى آخره . انتهى .

فظاهره إن أضاف قنوت عمر إليه وجه ضعيف .

وإن الأصح الاقتصار على ما مر في الصبح .

ومحل الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إماماً لمحصولين ورضوا بالتطويل بهما ، وإلا اقتصر على قنوت الصبح ، قاله في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup> في باب صفة الصلاة .

(١) انظر: «المجموع» (٤ / ١٥) .

(٢) المحرر (ص ٤٨) .

(٣) انظر: «التلخيص» (ص/ ١٩٣ - ١٩٤) .

(٤) المحرر (ص ٤٨) .

(٥) انظر: «المجموع» (٣ / ٤٩٩) .

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ.

قوله: (وإن الجماعة تندب في الوتر عقيب التراويح جماعة) هو معطوف على المصحح فيكون فيه خلاف. هذا [ما] <sup>(١)</sup> يفهمه لفظه. ولم يتعرض له الشراح.

وعبارة «الروضة» <sup>(٢)</sup> : (إذا استحبينا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة في الوتر بعدها)، ولم يقل الرافعي (بعدها) بل قال: (تستحب في الوتر أيضاً).

وأما في غير رمضان فالمذهب في «الروضة» <sup>(٣)</sup> : أنه لا تستحب فيه الجماعة.

وقيل : في استحبابها وجهان مطلقاً ؛ حكاها ابن عبدان ، وفي «الشرح» نحوه؛ فيؤخذ من قوله مطلقاً عودهما إلى رمضان أيضاً، لكنه في «التحقيق» خص الخلاف بغير رمضان وهو الذي يفهم عند التأمل من عبارة «الروضة» و«الشرح».

قوله: (عقب التراويح جماعة) يفهم أنه لو صلاها فرادى لا تندب الجماعة في الوتر، وليس كذلك ؛ بل تستحب الجماعة فيه إذا قلنا باستحبابها في التراويح وإن صلى التراويح فرادى كما تقتضيه عبارة الرافعي المتقدمة قريباً.

قوله: (ومنه الضحى) [ق / ٣٣ أ] أي: مما لا تشريع له الجماعة.

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣٣٠).

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ٣٣٠).

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ .  
وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ لَا بَرَكَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، قاله الرافعي في شرحه،  
والنووي في «شرح المذهب» و«التحقيق» .

وقال في «الروضة» <sup>(١)</sup> من زوائده : إن الأصحاب قالوا : من  
الطلوع، والتأخير إلى الارتفاع مستحب .

قوله : (وأكثرها اثنتا عشر ركعة) كذا في «المحرر» <sup>(٢)</sup> ، وضعفه في  
«التحقيق» جداً، وفي أصل «الروضة» <sup>(٣)</sup> : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة .  
ونقله الرافعي عن الروياني فقط .

وفي «شرح المذهب» <sup>(٤)</sup> عن الأكثرين أن أكثرها ثمان، قال : وأدنى  
الكمال أربع، وأفضل منه ست .

قوله : (وتحية المسجد ركعتان) أي : وإن دخل [في] <sup>(٥)</sup> وقت الكراهة ،  
أو الإمام يخطب . لكن يكره إذا دخل وقد أقيمت الجماعة، أو دخل المسجد  
الحرام ؛ فإن تحيته الطواف كما أن تحية الحرم الإحرام، وتحية منى الرمي .

وقال في «التنبيه» <sup>(٦)</sup> إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة أولى .

قوله : (وتحصل بفرض أو نفل آخر) أي سواء نواها معه أو أطلق .

وخرجه الرافعي عند الإطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل

(١) انظر : «الروضة» (١ / ٣٣٢) .

(٢) المحرر ( ص ٤٩ ) .

(٣) انظر : «الروضة» (١ / ٣٣٢) .

(٤) انظر : «المجموع» ( ٤ / ٣٥ ) .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : «التنبيه» ( ص / ٣٥ ) .

قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ.

وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ،  
وَيَخْرُجُ النَّوعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ.

الجنابة .

وابن الصلاح عقد بينهما على نية الجنابة والجمعة معاً. ورده النووي  
عليهما.

قوله: (قلت: وكذا الجنابة... إلى آخره) أي: الصحيح أيضاً .

قوله: (ويتكرر.. إلى آخره) قال في «الروضة»<sup>(١)</sup> من زوائده: لو تكرر  
دخوله في الساعة الواحدة مراراً.

قال المحاملي في «اللباب»: أرجو أن تجزئه التحية مرة.

وفي «التممة»: إذا تكرر دخوله تستحب التحية كل مرة ، وهو  
الأصح . انتهى .

ولم يتعرض كل منهما للقرب، إلا إن أخذ من قوله: في الساعة  
الواحدة مراراً، والمفهوم ما في الكتاب أنه لو طال الفصل بين الدخولين  
تكررت قطعاً، وهو ظاهر.

قوله: (ويخرج النوعان.. إلى آخره) قيل: يمتد وقت ركعتي الفجر إلى  
الزوال، وقيل: يخرج بفعل الصبح، وكذا سنة الظهر المتقدمة عليها. وقيل:  
تمتد سنة المغرب إلى مغيب الشفق وإن قلنا بالجديد. وقيل: إلى فعل

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٣٣).

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قِضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ .  
وَقَسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا  
يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَكِنْ الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ .

العشاء ، وتمتد سنة العشاء إلى صلاة الصبح .

قوله : (ولو فات نفل مؤقت) أي : كالعيد والضحي ورواتب الفرائض .  
واحترز مما يفعل لسبب عارض ككسوف وتحية فلا قضاء فيهما .  
ومقابل الأظهر لا يقضي .

والثالث : إن لم يتبع غيره كالعيد والضحي قضى ، وإن تبع كالرواتب  
فلا .

وقيل : إن فات مع الفرض قضى مه تبعاً ، وإلا فلا ، حكاه الجويني  
في «الفروق» .

وإذا قلنا بالقضاء فهو أبداً في الأصح .

وقيل : فائتة اليوم ما لم تغب شمسها ، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره .  
وقيل : ما لم يصل فريضة مستقبلة .  
وقيل : ما لم يدخل وقتها .

قوله : (لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح) أي : إذا قلنا بمشروعية  
الجماعة فيها ، وإلا فالراتبة أفضل جزماً ؛ كذا في «الروضة»<sup>(١)</sup> .

لكن في «الكفاية» طرده [عن]<sup>(٢)</sup> مجلي ولم يتعرض في الكتاب  
للتراويح ما هي وما حكمها وعددها ووقتها ؛ فأحال هنا على غير معلوم ؛

(١) انظر : «الروضة» (١/ ٣٣٢) .

(٢) في ب : على .

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ  
مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .  
قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

فليُنظر من غير .

قوله: (ولا حصر للنفل المطلق) أي: في تسليمة أو تسليمات؛ فله أن  
ينوي [العدد]<sup>(١)</sup> ما شاء ركعة أو مائة مثلاً فأكثر .

وقيل: لا يزيد على ثلاث عشرة .

وله أن يطلق النية فيصلي ما شاء وإن لم يعلم عدد ما صلى؛ كذا جزم  
به في «الروضة»<sup>(٢)</sup> ، وفيه خلاف في غيرها .

قوله: (وله التشهد في كل ركعتين) كذا في كل ثلاث أو كل أربع .  
قاله في «التحقيق» .

قوله: (وفي كل ركعة) جزم به في «المحرر»<sup>(٣)</sup> تبعاً لجزم «الوجيز» .  
وقال الرافعي في «الشرح»: قال الإمام: وفيه احتمال؛ لأننا لا نجد في  
الفرائض شيئاً على هذه الصورة، لكن الأظهر الجواز .

ثم قال الرافعي: تجويزه في كل ركعة لم أره إلا في «النهاية» وكتب  
المصنف - يعني الغزالي - انتهى .

وقيل: لا يزيد على تشهد واحد .

وقيل: يجوز تشهذان فقط، وقواه في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من أ .

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣٣٥) .

(٣) المحرر (ص ٤٩) .

(٤) انظر: «المجموع» (٤ / ١٣) .

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا وَإِلَّا فَتَبْطُلُ.  
فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَلَا صَحَّ أَنْهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ  
لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ.

قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ.  
وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ، وَيَكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا.

فَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ شَفْعًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ وَتَرًا  
فِرْكَعَةً.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا نَوَى عَدَدًا) كَذَا إِذَا نَوَى وَاحِدَةً فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ بِالْنِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ  
تَكُنِ الْوَاحِدَةُ عَدَدًا.

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَيِ: وَإِنْ لَمْ تَغْيِرِ النِّيَّةَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

قَوْلُهُ: (فَيَبْطُلُ) أَيِ: إِنْ تَعَمَّدَ.

وَفِي وَجْهِ: لَا يَبْطُلُ.

فَإِنْ سَهَا عَادَ لِمَا نَوَاهُ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ شَاءَ) أَيِ: الزِّيَادَةِ.

قَوْلُهُ: (نَفْلُ اللَّيْلِ) أَيِ: الْمَطْلُوقِ. (أَفْضَلُ) أَيِ: مِنْهُ بِالنَّهَارِ.

قَوْلُهُ: (وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ) أَيِ: إِذَا قَسَمَهُ أَثْلَاثًا، وَأَفْضَلُ مِنْهُ - كَمَا قَالَ  
الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ - السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ آخِرُهُ) أَيِ: نَصْفًا أَوْ ثَلَاثًا أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) أَيِ: لِيَلَّا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ لِرَوَايَةِ



وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض.....

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(١)</sup> صححها ابن حبان والخطابي وغيرهما ،  
وأنكرها بعضهم وجعل المحفوظ صلاة الليل فقط .

### فروع:

قال في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> : أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوعها أفضل  
التطوع .

وفي الوتر وركعتي الفجر قولان: أصحهما أن الوتر أفضل .

وأدنى الكمال في «الوتر [ق/ ٢١ ب] ثلاث ركعات بتسليمتين؛ يقرأ  
في الأولى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، وفي الثانية : ﴿قُلْ يَا  
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرين: ١] ، وفي الثالثة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾  
[الإخلاص: ١] والمعوذتين .

ويقوم رمضان عشرين ركعة في الجماعة .

[والتطوع]<sup>(٣)</sup> في البيت أفضل منه في المسجد .

## باب صلاة الجماعة

قوله: (هي في الفرائض) خرجت النوافل؛ فليست الجماعة فيها فرض

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٩١) و(٥١٢٢) والدارمي (١٤٥٨) وابن خزيمة (١٢١٠) وابن حبان (٢٤٨٢) والدارقطني (١/ ٤١٧) والطبراني (١٩٣٢) والطبراني في «الأوسط» (٧٩) و«الصغير» (٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٤٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨١٣) وابن الجارود (٢٧٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) انظر: «التنبيه» (ص/ ٣٤) .

(٣) في ب: والتطويل .

غَيْرَ الْجُمُعَةِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً، وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ اِمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا.

كفاية قطعاً، ولكنها سنة في بعضها كما سبق في الباب قبله.

وعَبَّرَ فِي «المحرر» <sup>(١)</sup> : بالفرائض الخمس . لتخرج المذكورة فلا يشرع لها الجماعة ، صرح به الرافعي في باب الأذان ؛ فإسقاطه من الكتاب فوت هذا الاحتراز .

قوله: (في غير الجمعة) هي في الجمعة فرض عين .

قوله: (سنة مؤكدة) كذا صححه في «المحرر» و«الشرح الصغير» .

وقوله: (مؤكدة) أي للرجال فيكره لهم تركها ولا يكره للنساء تركها[<sup>(٢)</sup>] في الأصح .

قوله: (وقيل : فرض كفاية) صححه في أصل «الروضة»<sup>(٣)</sup> والذي في «شرح الرافعي» ذكر المحاملي وجماعة أنه ظاهر المذهب بعد أن قال : إن الأول أظهر عند الغزالي والبغوي وكان ينبغي أن يقول : (في المؤداة) ؛ فإنها ليست في المقضية فرض كفاية قطعاً، بل سنة إن لم يصل قضاء خلف أداء، وعكسه .

ومقضية خلف غيرها ؛ فإن كان فالانفراد أفضل .

قوله: (للرجال) فلا يدخل النساء في هذا الفرض جزماً، ويستثنى العراة؛ فالخلاف في حقهم في الاستحباب .

صحح الرافعي الاستحباب والنووي أن الجماعة والانفراد لهم شيان .

قوله: (في القرية) وكذلك البلد - صغيراً كان أو كبيراً - وعبرة «المحرر»

(١) المحرر ( ص ٤٩ ) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٣٣٩) .

(٤) المحرر ( ص ٤٩ ) .

وَلَا يَتَّكِدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأْكُذُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ.  
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: فَرَضُ عَيْنٍ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ.  
 وَفِي الْمَسْجِدِ لَغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ

وَلَا يَسْقُطُ الْحَرْجُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَلَدَةِ.  
 وَكَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبُوَادِي إِذَا كَانُوا سَاكِنِينَ؛ فَفِي تَعْرِضِهِمْ لِهَذَا  
 الْفَرَضِ احْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ؛ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ مِنْهُمَا: نَعَمْ؛ كَذَا عَبَّرَ بِالْمَخْتَارِ فِي  
 «شرح المذهب» و«الروضة».  
 وَأَمَّا الْمَسَافِرُونَ فَقَطَعَ الْإِمَامُ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي  
 «التحقيق».  
 وَلَوْ قَلَّ عِدَدُ سُكَّانِ الْقَرْيَةِ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ عَدَمَ الْفَرَضِ فِي حَقِّهِمْ،  
 وَاخْتَارَ فِي «شرح المذهب» خِلَافَهُ.  
 قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: عَيْنٌ) قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ  
 لِلشَّافِعِيِّ.  
 قَوْلُهُ: (لِغَيْرِ امْرَأَةٍ) يَشْمَلُ الصَّبِيَّ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنْ كَانَتْ شَابَةً أَوْ مُشْتَهَاةً  
 فَيَكْرَهُ لَهَا الْمَسْجِدَ.

وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا [أَوْ] <sup>(١)</sup> غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ فَلَا عِنْدَ أَمْنِ الْمَفْسَدَةِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ) أَيُّ: كَمَعْتَزَلِي وَنَحْوِهِ.

قَالَ الْمُحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ: وَكَذَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ [حَنْفِيًّا] <sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ [لَمْ] <sup>(٣)</sup> يَعْتَقِدْ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لَغَيْبَتِهِ .

وإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ  
تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ  
الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَلِيُخَفَّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ . . . . .

وجوب بعض الأركان .

قوله: (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) أي: لكونه إماماً، ويحضر الناس  
بحضوره ؛ ففي هاتين الحالتين القليل الجماعة أفضل .

[قوله] (١) : (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه) . قال  
الشيخ في الشرح: من غير وسوسة ظاهرة .

قال في «البيسط»: ومحل الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر إحرام  
الإمام، أما من حضره وآخر فلا .

وفي وجه رابع ما لم يشرع في الفاتحة .

وخامس إن شغله أمر دنيوى لم يدرك بالركوع، أو عذر أو سبب الصلة  
كالطهارة أدرك به .

قوله: (والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم الإمام) ولم ينقل المصنف  
والرافعي مقابله إلا عن الغزالي فقط، وهو محكي عن الفوراني والمحاملي  
في «اللباب» .

قوله: (وليخفف الإمام) أي: القراءة والأذكار؛ فلا يستوفي الأكمل  
المستحب للمنفرد من طوال الفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود إلا  
برضاهم، كما قدمناه في صفة الصلاة . وتقدم عن «الكفاية» خلافه  
فليراجع .

إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ.  
وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، .....

ولم يزد في «الروضة» هنا على ما في الكتاب، وأطلق هناك استحباب طوال المفصل وأوساطه ولو يستثنى الإمام.

قوله: (إلا أن - يرضى بتطويله محصورون) أي: فلا يكره التطويل إلى حد رضاهم بل يندب.

ومراد المصنف إلا أن يكون المأمومون كلهم راضين محصورين.  
وعبارته لا تعطي ذلك؛ بل تعطي أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض المأمومين ندب التطويل.

وعبارة «المحرر»<sup>(١)</sup>: أن يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون.  
وفي «فتاوى [ق/ ٣٤ أ] ابن الصلاح»: «ولو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين فإن قل حضوره خفف وإن كثر طول؛ لئلا يفوت حقهم لواحد.  
قال النووي: وهو حسن متعين.

قوله: (ويكره تطويل ليلحق آخرون) هو المنقول، واستشكله الشيخ في شرحه فإن المختار تطويل الركعة الأولى؛ لرواية أبي قتادة في الصحيحين أنه ﷺ كان يفعله؛ وعلل ذلك بإدراك القاصدين لها، وجاء التعليل مصرحاً به في رواية صحيحة: «كي يدرك الناس»<sup>(٢)</sup> وفي رواية ضعيفة: «يقوم حتى لا يسمع وقع قدم»<sup>(٣)</sup> فإذا انتظارهم قائماً ليأتوا أفواجاً غير مكروه،

(١) المحرر (ص ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٠) وعبد الرزاق (٢٦٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٢٣١٦) وعبد بن حميد (١٩٨) من حديث أبي قتادة، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٠٢) وأحمد (١٩١٦٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢٣١٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ.....

إلا إذا آذى الحاضرين فيكره.

ثم جزمهم بالكراهة هنا ليس منافياً للخلاف في المسألة عقبها؛ فإن تلك فيمن دخل المسجد وعرف به الإمام ، وهذه بخلافها.

قوله: (ولو أحسن في ركوع .. إلى آخره) اختلفوا في محل القولين؛ فقليل: في الكراهة وعدمها ، وهو الذي في «المحرر»<sup>(١)</sup>. ولا يندب قطعاً.

وصحح في «المحرر»<sup>(٢)</sup> عدم الكراهة، وحكى تصحيحه في «الشرح» عن الروياني فقط. وقيل: في النذب وعدمه ولا يكره قطعاً.

وقيل: هما في الأمرين، وهو الذي رجح في «التحقيق»: أحدهما. يستحب ، والثاني : يكره.

فتجيء فيه ثلاثة أقوال: النذب، والكراهة - وهو الجديد وصححه أبو حامد والماوردي - ، وعدمهما وهو القديم.

كذا نقل الجديد والقديم أبو حامد، والماوردي.

وقيل: إن عرف الداخل لم ينتظره، وإلا انتظره.

وقيل: إن كان ملازماً للجماعة انتظره ، وإلا فلا.

وإذا قلنا : لا ينتظر فانتظر بطلت الصلاة في قول ضعيف.

قوله: (أو تشهد أخير) كذا جزم بإلحاق التشهد الأخير بالركوع في «الروضة»<sup>(١)</sup> أيضاً.

والذي قاله الرافعي أنه قول المعظم، قال: وقياس من قال إن الجماعة لا

تدرك إلا بركة أن يكون ذلك كالقيام؛ أي: فلا ينتظر فيه على المذهب.

(١، ٢) المحرر (ص ٥٠) .

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٣٤٣).

بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ .  
 قُلْتُ : الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا .  
 وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ

وقال بعضهم: ينبغي أن ينتظر في القيام الأول؛ بناء على أن فضيلة التكبيرة تدرك به .

قوله: (بداخل) يؤخذ منه اشتراط كونه دخل المسجد أو مكان الصلاة؛ فلو لم يشرع في الدخول بعد لم ينتظره قطعاً . هذا هو المعروف .  
 وفي «الكفاية»: لو قيل : محله إذا لم يدخل ؛ فإن دخل فلا ينتظر قطعاً لا يتجه لتمكنه حيثئذ من الإحرام .

قوله: (إن لم يبالغ فيه) [ق/ ٢٢ب] ضبط الإمام المبالغة بما لو وزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس في الجل ؛ فهذا ممنوع منه ، وإلا فلا .

وأشار ابن الصباغ وغيره إلى ضبطه بأن لا يزيد على الركوع المشروع للأئمة . ولعل المراد المشروع عند إثثار التطويل .

قوله: (ولم يفرق بين الداخلين) عبروا عنه بأن يقصد التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى الناس المفضي إلى التفريق بين الداخلين .

قوله: (ولا ينتظر في غيرهما) أي: يكره كما في «الروضة» من زوائده .

وقيل : الجميع كالركوع .

وقيل : القيام كالركوع دون غيره .

قوله: (لمصل وحده) قيل : لا يعيد الصبح والعصر .

قيل : ولا المغرب .

قوله: (وكذا جماعة في الأصح) مقابله لا يعيد؛ فتكره إعادة الصبح

يُذَرِّكُهَا، وَفَرَضَهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ.

والعصر.

وفي ثالث: إن امتازت الجماعة الثانية بفضل ككثرة، وشرف بقعة أو إمام أعاد، وإلا فلا.

وفي رابع: يندب فيما عدا الصبح والعصر.

وتعبير المصنف هنا وفي «الروضة» تبعاً لأصليهما «بالإعادة لا يتمشى عند من يرسم الإعادة بما سبقه إذاً مختل؛ ولهذا لم يعبر في «التنبه» وغيره بالإعادة» أو بكون المراد الإعادة اللغوية دون المصطلحة.

قوله: (في الجديد) مقابله القديم أنه أحدهما يحتسب بالله منهما بما يشاء كما صرح به في «المحرر»<sup>(١)</sup>، وعبر عنه بعضهم بأكملهما. وقيل: الفرض كلاهما.

قوله: (والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض) الذي تقتضيه عبارة «المحرر»<sup>(٢)</sup> أنهما جاريان على الجديد والقديم؛ فإنه قال: والأصح أنه ينوي بالثانية الفريضة، وإن قلنا بالجديد.

والذي في «الروضة»<sup>(٣)</sup>: إن قلنا بغير الجديد نوى الفرض، وإن قلنا بالجديد فالأصح الذي قاله الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضاً.

والثاني: اختاره الإمام ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض.

قال النووي: قلت الراجح اختيار الإمام.

وقال الشيخ في «الشرح»: يحتمل أن يريد الأكثرون أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلاً مبتدئاً؛ لأن إعادتها فرض.

(١، ٢) المحرر (ص ٥١).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٣٤٤).



وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سَنَةً إِلَّا بِعُذْرِ عَامٍّ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ  
بِاللَّيْلِ، .....

[قوله: (ولا رخصة) هي بضم الخاء وبإسكانها] <sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا بعدر) أي: فيسقط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة.

قال في «شرح المذهب» <sup>(٢)</sup>: ولا تحصل له فضيلة الجماعة بلا شك. والذي قاله ابن الرفعة: أن العذر كما ينفي الحرج يحصل فضيلة الجماعة وإن صلى منفرداً إذا كان قصده الجماعة لولا العذر قاله الروياني للحديث. قوله: (كمطر) أي: ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: (أو ريح عاصف) هي عبارة الرافي تبعاً للغزالي.

وفي «المذهب» <sup>(٣)</sup> وغيره: الشديدة.

وفي «التنبيه» <sup>(٤)</sup> تبعاً لأبي حامد: الباردة.

وفي «الحاوي» <sup>(٥)</sup> الشديدة الباردة.

أما اللينة فلا تؤثر.

قوله: (بليل) قيده في «التنبيه» وغيره: [بالمظلم] <sup>(٦)</sup>، وليس شرطاً؛

[فالقمر] <sup>(٧)</sup> كذلك.

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «المجموع» (٤ / ٢٠١).

(٣) انظر: «المذهب» (١ / ٩٤).

(٤) انظر: «التنبيه» (ص / ٣٨).

(٥) انظر: «الحاوي» (٢ / ٣٠٤).

(٦) في ب: بالمظلمة.

(٧) في ب: فالقمر.

وَكَذَا وَحَلَّ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ وَحَرٌّ وَبَرْدٌ شَدِيدَيْنِ،  
وَجُوعٌ وَعَطَشٌ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٌ، وَخَوْفٌ ظَالِمٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ،

[قوله: (وكذا وحل شديد) كذا قيده بالشدة في «الروضة» تبعاً لأصلها،  
ولم يقيده به في شرح «المهذب» والتحقيق في كتاب الجمعة. والوحل بفتح  
الحاء وإسكانها لغة رديئة.

قوله: (كمريض) <sup>(١)</sup> أي: يشق مع المشي إلى الجماعة كمشقة المشي في  
المطر، وإلا فلا.

قوله: (وحر وبرد) أي: ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: (وجوع وعطش) كذا لو حضره الطعام والشراب ونفسه تائقة  
إليه؛ كما قال في «الروضة» <sup>(٢)</sup>؛ فيبدأ بالأكل والشرب وإن فاتته الجماعة،  
وليس المراد أن يشبع بل يأكل لقمًا تكسر حدة الجوع، إلا أن يكون الطعام  
مما يؤتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن.

قوله: (ومدافعة حدث) أحسن من قوله في «المحرر» <sup>(٣)</sup> وغيره  
(الأخبثين)؛ فإن أحدهما أو الزيج كذلك.

قوله: (وخوف ظالم على نفس أو مال) أي: له أو لمن يلزمه الذب  
عنه.

أما الخوف ممن ليس ظالماً فليس بعذر إلا من عليه دين أو عقوبة يرجو  
تركها فهو مستثنى من مفهوم خوف الظالم.

قوله: (غريم) هو بغير تنوين مضاف إلى معسر؛ أي: ملازمة غريمه له

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٤٥).

(٣) المحرر (ص ٥٢).

وَمُلَازِمَةً غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعَقُوبَةً يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُرِي وَتَأَهَّبَ  
لِسَفَرٍ مَعَ رُقْفَةٍ تَرَحَّلُ، وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ

وهو معسر .

وعبارة الكتاب قد لا تعطيه .

ولفظ «المحرر» : أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر .

وصورته أن لا تكون له بيئة بإعساره أو كانت وتعذر [حضورها] (١) .

قوله: (يرجي تركها) أي: بالعفو فيما [يشرع] (٢) فيه العفو كالقصاص  
وحد القذف واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص، أما باقي  
الحدود التي لا يسوغ للإمام تركها فليست عذرًا .

قوله: (وعرى) أي: وإن وجد ساتر العورة .

قلت: ويظهر أن يكون ذلك إذا كان ممن لا يعتادونه كما هو الصريح في  
تعليلهم .

قوله: (وأكل كل ذي ريح كريهة كبصل وثوم وكراث ونحوها، وعجز  
عن إزالته) وقيده في «المحرر» (٣) : بكونه نبيئًا ، ليخرج المطبوخ ؛ فإنه لا  
يكراه الحضور معه ؛ فلا يكون مسقطاً [وأسقطه] (٤) من الكتاب ؛ اعتماداً  
على أن الطبخ يزيل رائحته ، ولو ذكره لكان أحسن ؛ فإنه لا بد فيه من  
رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها .

قوله: (وحضور قريب محتضر) أي: [حضره] (٥) الموت وإن كان له

(١) في ب: حصولها .

(٢) في ب: يسوغ .

(٣) المحرر ( ٥٢ ) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

مَرِيضٍ بِلا مَتَعَهْدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.

### فصل

لا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بِطُلَانِ صَلَاتِهِ.....

متعهد والزوجة والمملوك والصهر والصديق كذلك.

قوله: (أو مريض) أي: الحضور عند المريض الذي لا متعهد له عذر ؛  
لثلا يضع .

وكذا إن كان له متعهد مشغول في هذا الوقت بشراء حوائجه ، وسواء  
عند خوف ضياعه القريب والأجنبي .

قوله: (أو يأنس به) أي: إذا كان قريباً دون الأجنبي ففي عبارة الكتاب  
إشكال ؛ لأننا إن جعلنا قوله (مريض) معطوفاً على (محتضر) صفة لقريب  
خرج بمريض الأجنبي ، وهو عذر ومذكور في «المحرر» (١) .

وإن جعلناه مقطوعاً عنه ليشمل الأجنبي كما هو الصواب فيشملة في  
مسألة الأئس أيضاً وهي لا تشمله بل هي خاصة بالقريب كما قاله في  
«المحرر» (٢) ، ولفظه: وإنما يكون التمريض عذراً إذا لم يكن للمريض  
متعهد، وإن كان له متعهد فإن كان قريباً مشرفاً على الوفاة أو كان  
[يستأنس] (٣) به فهو معذور، وإلا فلا . انتهى .

### فصل

قوله: (بمن يعلم بطلان صلاته) أي: بأن علم حدثه أو كفره .  
وهذه القاعدة قد فصلها في «التنبيه» (٤) فقال: لا تجوز خلف كافر ولا

(١، ٢) المحرر (ص ٥٢) .

(٣) في أ: متأنس .

(٤) انظر: «التنبيه» (ص / ٣٩) .

أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَلَا أَصَحُّ

مجنون ولا محدث ولا نجس .

قوله: (أو يعتقده) أي: يعتقد بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع؛ وذلك كلاجتهاد في القبلة والإناءين .  
أما الاجتهاد في الفروع كصلاته [ق/ ٢٣ ب] خلف حنفي ونحوه فسيأتي .

فالقسم الأول لا اعتداد بصلاته البتة كالكافر والمحدث والنجس والمجنون .

والثاني: [هي] <sup>(١)</sup> معتد بها عند فاعلها ، وغيره يعتقد بطريق الاجتهاد بطلانها .

كذا قسم في «المحرر» <sup>(٢)</sup> .

قوله: (فإن تعدد الطاهر) أي: كانت الأواني ثلاثة فوقعت النجاسة في أحدها، والتبس وظن كل شخص طهارة إناء ولم يظهر له شيء في غيره .  
والأصح أن لأحدهم أن يقتدي بأحد الآخرين ؛ فإذا اقتدى به لا يجوز أن يقتدي بالآخر المتعين إبانة للنجاسة .

ومقابل الأصح عدم صحة الاقتداء البتة .

قوله: (فالأصح) عبّر في «الروضة» <sup>(٣)</sup> بالصحيح فقال: إذا أمّ كل منهم في صلاة فالصحيح أنه يصح لكل منهم ما أمّ فيه، والاقتداء الأول، ويبطل الثاني .

(١) سقط من أ.

(٢) المحرر (ص ٥٢) .

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٤٠) .

الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنْ إِنْاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فِيهِ الْأَصْحَحُ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ.

والثاني: لا يصح الاقتداء أصلاً.

والثالث: يصح الاقتداء الأول إن اقتصر [عليه] <sup>(١)</sup> وإلا أعادهما.

قوله: (فإن ظن طهارة إناء غيره) [ق/ ٣٥ أ] أي: ظن طهارة إناءين فتوضاً من أحدهما وتوضاً غيره من الآخر لكونه ظن طهارته.

قوله: (اقتدى به قطعاً) أي: ولا يقتدي بالآخر قطعاً.

والرافعي في «المحرر» <sup>(٢)</sup> ذكر التمثيل بالثلاثة وبالخمس، فاقصر في الكتاب علي الخمسة.

قوله: (ففي الأصح) [مقتضى «الروضة»: ففي الصحيح] <sup>(٣)</sup> كما قدمناه، والمغني إذا قلنا بالأصح وهو صحة الاقتداء فيقتدي ما صححنا الاقتداء فيه، واقتدى كل بالجميع فالأصح أن كلاً يعيد ما اقتدى فيه آخر. قال في «المحرر» <sup>(٤)</sup>: والعبادة الشاملة أن كلاً منهم يعيد ما كان مأموماً فيه آخر.

و[مقابله] <sup>(٥)</sup> إعادة جميع ما [اقتدوا] <sup>(٦)</sup> فيه. أما لو اقتصروا في الاقتداء علي ما جوز لهم فلا قضاء.

(١) سقط من أ.

(٢) المحرر (ص ٥٢).

(٣) سقط من أ.

(٤) المحرر (ص ٥٣).

(٥) في أ: ومقابلهما.

(٦) في أ: اقتدى.

وَلَوْ اِقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ افْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي  
الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي .

[أما <sup>(١)</sup>] إذا منعنا الاقتداء البتة لزم الكل إعادة كل ما اقتدوا فيه .

واعلم أن قوله (ففي الأصح) ظاهر في حكاية خلاف فيما يعاد،  
والصحيح أنه العشاء فقط . وطوى ذكر مقابله على عادته ، وقد علمت أن  
مقابله إعادة كل ما اقتدى فيه . ويفهم كون هذا الخلاف مفرعاً على الصحيح  
في صحة الاقتداء المتقدم في قوله (في الأصح) الصحة من الفاء في قوله :  
فلو اشتبه خمسة .

ويحتمل أن قوله (ففي الأصح) التصريح بالتفريع أي : إذا فرعنا على  
الأصح فيما تقدم ؛ وهو صحة الاقتداء أعادوا في مثالنا كذا وكذا فيكون  
جازماً هنا بإعادة الأخيرة فقط . وهذا أقرب إلى عبارة «المحرر» <sup>(٢)</sup> ؛ فإنه  
قال : فعلى الأصح ، فهو كالنص على التفريع على الأصح المتقدم من صحة  
الاقتداء ، ولكن الأول أحسن لإفهامه خلافاً آخر في قدر المقضي ؛ فلعل  
المصنف عدل من (على) إلى (في) لذلك ، والله أعلم .

قوله : [ولو] <sup>(٣)</sup> (اقتدى شافعي) هذا قسيم قوله : أو يعتقد  
كمجتهدين ؛ فإن هذا في اعتقاده بطلان صلاة الإمام من جهة الاجتهاد في  
الفروع .

قوله : (فالأصح الصحة في الفصد دون المس) مقابله عكسه ؛ وهو  
الصحة في المس دون الفصد ، قاله القفال اعتباراً باعتقاد الإمام .

قوله : (اعتباراً بنية المأموم) هو من زوائده ، وليس ذلك في «المحرر» ،

(١) سقط من أ .

(٢) المحرر (ص ٥٣) .

(٢) سقط من أ .

وَلَا تَصِحُّ قُدُوَّةٌ بِمُقْتَدٍ .  
وَلَا يَمُنُّ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ .....  
.....

ولو قال: (باعتقاد المأموم) كان أولى ، وقوة كلام «المحرر» و«الروضة» تعطيه ؛ إذ لا معنى للنية هنا إلا أن يراد جريها وعدمه .  
وقيل : لا يقتدي به وإن حافظ على جميع الواجبات .  
وقيل : إذا أم الإمام أو نائبه ولم يسمل صح الاقتداء به ولا يفارقه ؛ خشية الفتنة ، واستحسنه الرافعي .

ولو اقتدى بحنفي ولم يعلم أنه أتى بمناف فالأصح الصحة . وأبدى الشيخ في «الشرح» احتمالاً : أنه لا يصح [به] <sup>(١)</sup> في مسألتني الفصد والمس ؛ أما المس فظاهر ، وأما الفصد فلأن الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه فنيته مترددة ؛ فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة ، لا من جهة الفصد .

قال : وهو قوي لا يترجح غيره ، أو قول القفال ؛ لفعل السلف .

قوله : (بمقتد) أي : في حال قدوته .

قوله : (ولا يَمُنُّ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ) أحسن من قوله في «التنبية» <sup>(٢)</sup> (ولا يحدث ولا نجس) لشمول تلك التيمم الذي لا يقضي ومن استجر ، مع جواز الاقتداء بهما .

قوله : (كمقيم تيمم) ففاقد الطهورين من طريق الأولى .

وفي وجه ضعيف : يجوز لمن هو مثله الاقتداء به .

قوله : (ولا قارئ) هو من يحسن الفاتحة .

(١) سقط من ب .

(٢) انظر : «التنبية» (ص / ٣٩) .



فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتْ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْثَغُّ يُبْدَلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، .....

قوله: (في الجديد) يعود إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ما قبلها<sup>(١)</sup>.  
والقديم أنه يصح في السرية دون الجهرية كما صرح به في «المحرر» وهو في «الشرح» عن الجمهور بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهر به بل يتحمل عنه الإمام.  
وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول مُخَرَّجٌ عند الجمهور، ونسبه الإمام والغزالي والبخاري إلى القديم، وهو ظاهر إطلاق «المنهاج» لكنه غير موافق «للمحرر».

ومحل الخلاف - كما قال الرافعي - فيمن لا يطاوعه لسانه أو طاوعه ، ولم يمتز إمكان التعلم .

أما المقصر في التعلم فلا يصح الاقتداء به جزماً، وسيأتي نحوه .  
وقيل : إن علم أنه أمي لم يصح جزماً، وإلا فالخلاف .  
قوله: (ومنه) أي: من قسم الأمي لكونه مخلاً ببعض الحروف .  
ولفظ «المحرر»<sup>(٢)</sup> : ويدخل فيه الأرت أي: في الأمي .  
قوله: (أرت) هو بتشديد التاء المثناة، وقيل: هو من يبدل الراء بالياء .  
وعن الشافعي من يسقط بعض الكلمة .  
وعنه : من في لسانه رخاوة كالصبي ؛ أي: فيمتنع عليه التشديد .  
وقيل : من يجعل الراء لاماً، والصاد ثاء .  
قوله: (وألثغ) هو بالمثلثة والعين المعجمة .  
قوله: (يبدل حرفاً) أي: يجعل السين والصاد ثاء . والراء غيناً، والراء لاماً .

وَتَصَحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالتَّمَتِّامِ وَالْفَافَاءِ وَالْلاَحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَانَتْ بَضْمٌ أَوْ كَسْرٌ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمَ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ إِمَّا كَانَ تَعَلَّمَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصَحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ.

وزاد في «المحرر» <sup>(١)</sup> و«الروضة» <sup>(٢)</sup> تبعاً لأصلها: الذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد.

قوله: (ويصح بمثله) أي: من كل وجه؛ فيصح اقتداء أُمِّيٍّ بأُمِّيٍّ، وأُرت بأُرت، وأُلُغ بأُلُغ، لا أُرُت بأُلُغ، وعكسه، ولا من يحسن بعض الفاتحة بمن يحسن بعضاً آخر.

والتتمام: من يكرر [التاء] <sup>(٣)</sup> والفاء من يكرر الفاء وهو بهمزيّن، وبالماء ويجوز قصره.

نقل ذلك عن ابن زيد وغيره.

قوله: (ولاحن) أي: في القراءة. وهو أحسن من قوله في «المحرر» <sup>(٤)</sup>: (لحان)؛ لأن لحاناً يقتضي الكثرة ولا يشترط.

قوله: (فإن غير معنى) احتراز مما إذا لم يغيره؛ كضم هاء (لله) [فيصح] <sup>(٥)</sup> لكن يحرم تعمله، وفي «التتمة»: لا يصح.

ومثله ضم صاد (الصراط)، وهمزة (اهدنا) وإن لم يسمه النحوي لحناً. وجعل في «الروضة» <sup>(٥)</sup> وأصلها من اللحن المبطل للمعنى (الصراط المستقيّن) وهذا إبدال حرف بحرف، لا لحن.

قوله: (وإلا فيصح الذي اختاره الشيخ في شرحه تبعاً للإمام) أن من

(١) المحرر (ص ٥٣).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٣) في ب: الهاء.

(٤) في ب: فيضم.

(٥) انظر: «الروضة» (١/ ٣٥٠).

وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى .  
وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيْمِّمِ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ،  
وَالْمُضْطَجِعِ .

وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .  
وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ .  
وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلَسِ، وَالطَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ  
الْمُتَحِيرَةِ .

يلحن في غير الفاتحة لا يقرأ ما يلحن فيه .

قال : ومقتضاه البطلان في القادر [ق / ٢٤ ب] والعاجز ؛ لأنه يتكلم  
بغير قرآن بلا ضرورة .

قوله : (بمتيمم) أي : غير مأمور بالقضاء .

قوله : (ومضطجع) أي : ولو مومئاً كما قال المتولي .

قوله : (بصبي وعبد) لكن الكامل ؛ وهو البالغ والحر أولى .

قوله : (على النص) مقابله البصير أولى ، وقيل : الأعمى أولى .

قوله : (غير متحيرة) أما المتحيرة فلا تقتضي الظاهر بها جزماً إذا قلنا  
بالأصح أنها تقضي الصلاة وفاءً بالقاعدة المتقدمة .

ومن هنا يؤخذ من «الكتاب» أن المتحيرة تقضي ما صلته ؛ إذ لا معنى  
لمنع الاقتداء بها إلا ذلك ، أما إذا قلنا : إنها لا تقتضي ، فالظاهر جواز  
اقتداء الطاهر بها ، ولم أره صريحاً .

وعبارة «الكتاب» تفهم جواز اقتداء كل منهما بمثله ، وهو قياس ما تقدم  
في الأمي بمثله .

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرًا، أَوْ كَافِرًا مُعَلَّنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتْ الإِعَادَةُ.  
لَا جُنْبًا، وَذَا نَجَاسَةً خَفِيَّةً.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعَلَّنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (قيل: أو مخفياً كالزنديق والمترد) كذا أطلق تصحيح عدم الإعادة في «المحرر» و«الشرح الصغير»، ونقل تصحيحه في «الكبير» عن البغوي وجماعة، وجعله النووي من زوائده الأقوى، ثم نقل مقابله عن الجمهور.  
قوله: (لا جنباً) وكذا محدثاً، صرح به في «المحرر»<sup>(١)</sup>، فلو ذكر المصنف فحذف الجنب كان أقرب؛ لأن الحدث يشمل الجنابة.  
أو يقال: ما في الكتاب أولى؛ لأن الجنابة إذا لم تتعد موضعها فمع الحدث أولى.

وفي قول شاذ أنكره بعضهم أن الإمام إذا كان عالماً بحدث نفسه تلزم المأموم الإعادة.

نعم لو كان المأموم عالماً بحدث الإمام فاقتدى به ناسياً أعاد قطعاً.  
وهذا كله في غير [الجمعة]<sup>(٢)</sup>، أو فيها إذا كان زائداً على الأربعين.  
قوله: (ذا نجاسة خفية) كذا قيد في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، وهو يفهم الإعادة في الظاهرة، وهو ما في «الكفاية» عن القاضي حسين.  
والذي في «الشرح»: إن كانت خفية [فكالحدث]<sup>(٤)</sup> وإن كانت ظاهرة قال الإمام: فيه احتمال عندي؛ لأنه من جنس ما يخفى.

(١) المحرر (ص ٥٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) المحرر (ص ٥٤).

(٤) في أ: فالحدث.

وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ .  
وَكُوْا اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطْ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى  
مِنَ الْفَاسِقِ .

قال النووي: قلت: قطع صاحب «التتمة» و«التهذيب» وغيرهما بأن  
النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها.  
وأشار الإمام [إلى] (١) أن الظاهر كمسألة الزنديق أي: فتكون على  
الوجهين .

قال في «شرح المذهب»: وهذا أقوى .  
وأطلق في «التنبيه» (٢) الإعادة ولم يفرق بين الظاهرة والخفية .  
وفي «التحقيق»: لو بان عليه نجاسة فكمحدث، وقيل في الظاهرة  
وجهان . انتهى .

فإما أن يكون اعتد بخلاف الإمام، أو رأى مقالة القاضي .  
قوله: (والأُمِّيُّ) أي: تفريعاً على الجديد .  
قوله: (ولو اقتدى بخنْثَى فبان [رجلاً] (٣) ) أي: بعد الصلاة، أو فيها .  
ويجري القولان فيما لو اقتدى خنْثَى بامرأة فبان امرأة، وفي خنْثَى  
بخنْثَى فبان المقتدي امرأة، والإمام رجلاً، أو باناً رجلين، أو امرأتين .  
قوله: (والعدل أولى) أي: وإن جمع الفاسق جميع الخصال من فقه  
وقراءة وغيرهما .

(١) سقط من ب .

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ٢٨) .

(٣) سقط من أ .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى

قوله: (والأصح أن الأفقه) نقل الرافعي في صلاة الجنازة يقتضي أنه نص الشافعي هنا، فكان ينبغي التعبير «بالنص» لا «بالأصح».

ثم مقابلة يختلف ففي الأقرأ قيل: يقدم عليه وقيل: يساويه، وفي الأورع قيل: يقدم عليهما .

وفي وجه ضعيف: يُقَدَّمُ الْأَسَنُّ عَلَى الْأَفْقَه .

ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فأوجه:

أصحها في شرح [المهذب]<sup>(١)</sup> أنهما سواء؛ فتستثنى هذه الصورة.

يستثنى أيضاً الصبي، فإن البالغ أولى منه وإن كان الصبي أفقه.

وليس في «الكتاب» بيان رتبة [الأقرأ مع الأورع وفي «الروضة»<sup>(٢)</sup> عن الجمهور: تقديم الأقرأ عليه.

وليس فيه ولا في «الروضة» بيان رتبة<sup>(٣)</sup> الأورع مع غير الأفقه والأقرأ.

وقوة كلام الرافعي ثم النووي لاسيما في «التحقيق» تقتضي أنه يلي الأقرأ؛ فإنهما نصبا الخلاف فيه معهما، وصححا تقديمهما عليه؛ فدل على أنه يليهما، ثم تكلمنا بعد ذلك في السن والنسب والهجرة.

وعبارة [ق/ ٣٦أ] «التحقيق»: فإن استوى الفقه والقراءة والأورع قدمت الهجرة... إلى آخره.

وصرح به في «الحاوي الصغير» لكن في «التنبيه» تأخيرته عن الكل، وأقره النووي في «التصحيح»، وهو ظاهر ما في «الشامل» وغيره، وصرح به

(١) في أ: المقدم.

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٥٥).

(٣) سقط من ب.

الْأَسَنُّ النَّسِيبُ.

وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ.

الرويانى فى «الحلىة».

والمراء بالأفقه من عنده فقه كثر فى أبواب الصلاة كما قاله الشىخ فى «الشرح» ؛ فالأفقه فىها يقدم على الأفقه منه فى باقى أبواب الفقه و غيره من العلوم إذا كان يقرأ ما يكفيه فى صلاته .

وبالأقرأ : الأكثر قرآنًا ، وعن بعضهم أنه [الأصح] <sup>(١)</sup> قراءة ، واختاره الشىخ .

وبالأسن : ما مضى فى الإسلام ؛ فيقدم شاب أسلم من سنة على شىخ أسلم من شهر .

والأصح أنه لا اعتبار بالشيخوخة ، واعتبرها الجوينى .

وبالنسب : نسب قرىش ، وكذا غيرهم مما يعتبر فى [الكفاءة] <sup>(٢)</sup> فى الأصح .

وبالورع : أمر زائد على مجرد العدالة من عفة ، وحسن سيرة ، ومجانبة الشهوات ، واشتهار بالعبادة .

ولم يتعرض فى «الكتاب» وأصله ، للأقدم هجرة ، وهو فى «الروضة» <sup>(٣)</sup> وغيرها حتى فى «التنبية» <sup>(٤)</sup> .

قوله : (والجديد تقديم أسن على نسب) والقديم عكسه ، لكن الأقدم

(١) فى ب : الأفصح .

(٢) فى ب : الكفاية .

(٣) انظر : «الروضة» (١ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : «التنبية» (ص / ٣٩) .

فَإِنْ اسْتَوِيََا فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ.  
وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوَهَا.

هجرة على القولين قبلهما أو بعدهما أو بينهما إن قدم النسب خلاف .  
وصحح في «التحقيق» ، واختاره في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> أنه قبلهما .  
وجزم في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> بأنه بعدهما، وأقره في التصحيح .  
قوله: (فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب  
الصنعة [ونحوها])<sup>(٣)</sup> تبع «المحرر»<sup>(٤)</sup> في عطفها بالواو .  
وكذلك في «الروضة»<sup>(٥)</sup> : وفي «التنبيه»<sup>(٦)</sup> [ (٧) : نظافة الثوب، ثم  
حسن الصوت .

واختار في «شرح المذهب»<sup>(٨)</sup> أحسنهم ذكراً ، ثم صوتاً، ثم هيئة .  
وفي «التحقيق» : حسن الذكر، ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة  
والصوت ، ثم حسن الوجه .  
[نعم]<sup>(٩)</sup> يرد عليه لكونه ما ذكر الهجرة أن الهجرة المقدمة على ما ذكره  
جزماً .

ثم قوله: (فإن استويا) يحتمل أن يريد الشخصين ؛ أي: استوى اثنان

(١) انظر: المجموع (٤ / ٢٧٩).

(٢) انظر: «التنبيه» (ص / ٣٩).

(٣) سقط من أ.

(٤) المحرر (ص ٥٤) .

(٥) انظر: «الروضة» (١ / ٣٥٥).

(٦) انظر: «التنبيه» (ص / ٣٩).

(٧) في ب: [التتمة].

(٨) انظر: «المجموع» (٤ / ٢٨٠).

(٩) في أ: ثم .



وَمُسْتَحِقُّ الْمُنْفَعَةِ بِمِلْكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى . . . . .

في جميع الصفات المذكورة، وهو الذي في «المحرر»<sup>(١)</sup>؛ فإنه قال: فإن تساوى الحاضرون في الصفات.

ويحتمل أن يريد السن والنسب؛ أي [إن]<sup>(٢)</sup> استويا فيهما حين انتهى الأمر إليهما بسبب استوائهما فيما قبلهما. وعلى هذا التقدير يعرف أن الورع مُقَدَّمٌ علي السن والنسب، فإنه عقبهما بنظافة الثوب وما معه، ولا جائز تأخير الورع عن الكل فتعين تقدمه عليهما.

وبقي ما إذا استويا من كل وجه وتشاحا فإنه يقرع بينهما، صرح به في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> وغيره.

قوله: (بملك) أي: بملك العين، والمراد بنحوه الإجارة؛ فهو أولى من جميع من يقدم من فقيه وقارئ ومن بعدهما إذا كان ممن [ق/ ٢٥ ب] تصح إمامته.

وكذلك المستعير، والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه.

وفي عبارة «الكتاب» قصور عنهما، وعبارة «المحرر»<sup>(٤)</sup> تشملهما؛ فإنه قال: ساكن البقعة بالحق [مالكاً كان]<sup>(٥)</sup> أو غيره أولى، واقتضت عبارة «الكتاب»، وصرح به لأجل الخلاف أن المستأجر مقدم على المالك وهو الأصح، وأن المعير مقدم على المستعير؛ لأن المستعير يستحق الانتفاع لا المنفعة، وهو الأصح.

والذي في «التهذيب» مقابله، واختاره الشيخ في شرحه.

(١) المحرر (ص ٥٤)

(٢) سقط من أ.

(٣) انظر: «التنبيه» (ص ٣٩).

(٤) في أ: مالكها.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ.  
وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتِبَهُ فِي مِلْكِهِ.  
وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكَتَرِي عَلَى الْمُكَرِّي، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.  
وَالْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتَّهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِّ وَالْمَالِكِ.

قوله: (فإن لم يكن أهلاً) أي: لإمامة الحاضرين كامراًة أو خنثى لرجال، أو لم يكن أهلاً للتقدم عليهم بأن كانوا أفقه منه مثلاً.  
والضمير في (يكن) يعود إلى مستحق المنفعة ؛ فالمستعير لا يأذن بحضرة المعير؛ لأنه يستحق الانتفاع دون المنفعة .

قوله: (لا مكاتب في ملكه) أي: ملك المكاتب، وفيه وجه ضعيف، وقد يؤخذ من «المحرر» <sup>(١)</sup> .

وكذلك في السيد مع عبده الساكن [في ملكه] <sup>(٢)</sup> فإنه قال: والأصح أن المكترى أولى من المكري، وأن المعير أولى من المستعير، والسيد أولى من عبده الساكن، والمكاتب في داره من السيد، إلا أن يقال عدم تكرار (أن) فيهما يقتضي قطعهما عن الخلاف الذي قبلهما ، وهو الظاهر.

قوله: (والوالي أولى من الأفقه، والمالك) فمن غيرهما أولى، وفي قول غريب أن المالك أولى منه .

### فرع :

قال في «التنبيه» <sup>(٣)</sup> : وإمام المسجد أحق من غيره، ولم يصرح به في «الكتاب»، إلا أنه [أخذ] <sup>(٤)</sup> من قوله: والوالي أولى .

(١) المحرر (ص ٥٥) .

(٢) سقط من أ.

(٣) انظر: «التنبيه» (ص/ ٣٩) .

(٤) في أ: يؤخذ.

## فصل

لا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلًا ، وَالْأَعْتَابُ بِالْعَقَبِ .  
وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ .

وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا ، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ

## فصل

قوله: (بالعقب) أي سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت .  
وقيل: يصح إذا لم تتقدم الأصابع ، وفي «الوسيط» بالكعب .  
قوله: (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح)  
أي: تفريعاً على الجديد .

وعبارة «الروضة»<sup>(١)</sup> فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعاً .

وقيل: على القولين .

قوله: (ويقف ذكر عن يمينه) أي: ولو صبيّاً .

قوله: (ثم يتقدم) أي: يُحْرِمُ الثاني ثم يتقدم الإمام أو يتأخران .

وللشيخ تقي الدين بحث في أن الثاني هل يُحْرِمُ عن يساره أو خلفه؟

قوله: (وهو أفضل) أي: تأخرهما ، وقيل: تقدم الإمام أفضل .

وكلاهما جائز .

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٥٨) .

رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجْرِ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ، وَيَشْتَرِطُ عِلْمُهُ بَانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُنْيَةُ، وَلَوْ كَانَا

وهذا إذا أمكن منهما.

فإن لم يمكن إلا أحدهما ألصق إحدى الجهتين بعين، ويحل ذلك في القيام.

قوله: (ثم صبيان) وقيل: يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم منهما، ولو وجد صبي واحد مع الرجال أدخل في صفهم.

قوله: (وتقف إمامتهن وسطهن) وكذلك إمام [الرجال البصرَاء] العرأة<sup>(١)</sup> في [الضوء]<sup>(٢)</sup> كما صرح به في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> وغيره.

قوله: (فليجر شخصًا) وقيل: يقف وحده ولا يجر أحدًا. لئلا يفوت عليه فضيلة الصف المقدم.

قوله: (وحالت الأبنية) شرطه أن تكون أبوابها نافذة إليه سواء كان الباب بينهما مفتوحًا أم مغلقًا.

وقيل: إن كان مغلقًا لم يصح.

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: الصف.

(٣) انظر: «التنبيه» (ص/ ٣٩).

بِفَضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا، وَقِيلَ تَحْدِيدًا.  
فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ أُعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ وَسَوَاءُ  
الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعَضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمُحَوِّجُ  
إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ  
الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَلَا

قوله: (ثلاثمائة ذراع) هذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح.

وقيل: من صفة صلاة الخوف بذات الرِّقَاع.

قوله: (تقريباً) منهم من قطع به؛ أي: فلا تضر زيادة غير متفاحشة؛  
قيدها في «الشافعي» بذراعين، وفي «البحر» بثلاثة.

قوله: (بين الأخير والأول) أي: وإن بلغ ما بينه وبين الإمام فراسخ.

وفي وجه بعيد: يعتبر ما بين الإمام والأخير إذا لم تكن الصفوف  
الأولى متصلة على العادة، ولا فرق في هذا التباعد بين أن يكون من وراء  
الإمام أو من جانبيه، صرح به الجويني وغيره، وهو متفق عليه، وهو  
يؤخذ من إطلاق الكتاب.

ولو وقف صف عن يمينه ثم صف إما عن يمين الصف أو خلفه ثم  
صف وإن كثروا صح بالشرط المقدم.

قوله: (وسواء الفضاء المملوك) وقيل: يشترط فيه اتصال الصفوف،  
وقيل: يشترط إن كان لاثنتين، وسواء الفضاء المحوط وغيره والمسقف  
وغيره.

قوله: (فطريقان أصحهما) عبارة «المحرر»<sup>(١)</sup>: أولى الطريقتين ولم  
يصحح في الشرح واحدة من الطريقتين، بل نقل كل منهما عن جماعة.

تَضُرُّ فُرْجَةً لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ خَلَفَ بِنَاءَ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صَحَّةُ الْقُدُوءِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّقَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ.  
فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَا فَوَجْهَانِ أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقٍ

قوله: (لا تسع واقفا في الأصح) عبّر في «الروضة» <sup>(١)</sup> بالصحيح.

قوله: (فالصحيح صحة القدوة) عبّر في «الروضة» <sup>(٢)</sup> بالأصح.

النافذ ليس بحائل؛ وصوابه إن كان باباً نافذاً.

وعبارة «المحرر» <sup>(٣)</sup>: إن لم يكن بين البناءين حائل، أو كان بينهما باب نافذ. انتهى.

ومع ذلك فلا يحتاج إلى ذكر ذلك مع قوله: إن لم يكن حائل.

وعبارة الرافعي في «الشرح» واضحة فقال: هذا إذا [كان] <sup>(٤)</sup> بين البناءين باب نافذ فوقف بحذائه [صف] <sup>(٥)</sup> أو رجل أو لم يكن جدار أصلاً.

قوله: (فوجهان) كذا أطلقها في «المحرر» و«الشرح» بلا تصحيح، وصحح المصنف في أصل «الروضة» <sup>(٦)</sup> و«التحقيق» و«شرح المذهب» <sup>(٧)</sup> أنه لا يصح، وإهمال تصحيحه في «المنهاج» غريب، وأغرب منه تصحيحه في أصل «الروضة» عن الرافعي عدم الصحة، وليس في المنهاج خلاف مرسل

(١) انظر: «الروضة» (١ / ٣٦٢).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣٦٢).

(٣) المحرر (٥٦).

(٤) في أ: لمن يكن.

(٥) سقط من أ.

(٦) انظر: «الروضة» (١ / ٣٦٣).

(٧) انظر: «المجموع» (٤ / ٣٠٣).

الطَّرِيقَيْنِ قُلْتُ الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخِرِ صَحِّ اقْتِدَاءِ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ.  
 وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرْطَ مُحَاذَاةٍ بَعْضِ بَدَنِهِ  
 بَعْضَ بَدَنِهِ.  
 وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالْشَّرْطُ  
 التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، .....

بغير تصحيح إلا هنا، وموضع في نفقة الأقارب ؛ حيث قال : والوارثان  
 يستويان أم يوزع بحسبه وجهان، ولا ثالث لهما في الكتاب، إلا ما كان  
 مفرعاً على ضعيف كالأقوال المفرعة على قول استعمال البيتين المتعارضتين  
 هل [تقرع أم] <sup>(١)</sup> تقسم أم توقفت أقوال لا تصحيح [فيها] <sup>(٢)</sup> .

قوله: (صح اقتداء من خلفه) أي: ويكون معه كالأول مع الإمام ؛  
 ولهذا قال: (من خلفه) ؛ فلا يجوز تقدمه عليه في الموقف ؛ قال القاضي  
 حسين: ولا في الإحرام.

ويشترط التقارب بينهما كما تقدم.

قوله: (بعض بدنه) أي: رأس الأسفل منهما قدم الأعلى ، والاعتبار  
 بمعتدل الخلقة.

وقيل: أن يحاذي رأسه ركبته ؛ فلو كانت المحاذاة لقصير أو قاعد ولو  
 اعتدل وقام حاذي صح.

قوله: (فالشرط التقارب) - يعني على ما مر بثلاثمائة ذراع.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مُنِعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ

قوله: (وقيل آخر صف) فعلى هذا إن لم يكن في المسجد إلا الإمام فممنه .

قوله: (أو باب مغلق) كذا المفتوح إذا لم يقف قبالة أحد، ولا يرد ذلك عليه؛ لأن بينه وبينه جداراً؛ فشمله كلامه الأول.

وقيل: جدار المسجد لا يضر مطلقاً، بخلاف جدار غيره فإنه يمنع جزماً.

قوله: (وكذا باب مردود وشباك في الأصح) كذا صححه في «المحرر» هنا، وإن أهمله فيما تقدم في البناءين، وهما سواء؛ لاتحاد العلة.

قوله: (إلا لحاجة) أي: بأن أراد تعليمهم الصلاة.

قوله: (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) لو أسقط (المؤذن) كان أحسن، لكنه جرى على الغالب؛ فكأن المراد بالقيام التوجه والإقبال ليشمل المصلي [ق/ ٢٦ ب] قاعداً ومضطجعاً.

وصحح في «الكافي» القيام عند: (قد قامت الصلاة).

وقال الماوردي، والرويانى: البطيء النهضة يقوم عند: (قد قامت الصلاة)، والسريع: بعد الفراغ.

قُلْتُ: والجالس بعيداً بحيث يحتاج إلى مشي حتى يصل إلى الصف ينبغي أن يلحق بالبطيء النهضة، والله أعلم [ق/ ٣٧ أ].



كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَآلَهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

شَرَطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْاِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ.  
وَالْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

قوله: (إن لم يخش فوت الجماعة) أي: بالسلام، أو لم تبقى ركعة؛  
على الخلاف.

### فصل

قوله: (مع التكبير) ذكره لأمرين:

أحدهما: توطئه لما بعده؛ فإنه إذا لم يقربها بالتكبير انعقدت فرادى،  
فإن تابعه في أفعاله بطلت صلاته.

والثاني: الخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة.  
وحاصله: أنه لا يتابعه إلا إذا نوى الاقتداء به إما مع التكبير قطعاً، أو  
بعده في الأصح.

قوله: (الاقتداء أو الجماعة) سوى المصنف وغيره بينهما، وفيه نظر؛  
ينبغي أن لا يكتفي فيه بمطلق نية الجماعة؛ فإن الإمام أيضاً ينويها؛ فالمطلوب  
من المأموم نية الاقتداء ليمتاز عما ينويه الإمام، فإن نوى كل من الرجلين  
الجماعة من غير تعيين إمام ولا مأموم لم تصح صلاتهما، وكان مرادهم بنية  
الجماعة هنا الحاضرة التي هي مع الإمام؛ فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء.

[كذا]<sup>(١)</sup> قاله الشيخ في شرحه، وذكر في «الإقليد» شيئاً منه.

قوله: (والجمعة كغيرها) أي: فيلزم [المأموم]<sup>(٢)</sup> فيها نية الاقتداء، لكنه

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .  
وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

إن لم ينوه لم تنعقد، بخلاف غيرها فإنها تنعقد فرادى .  
ووجه مقابله: أنها لا تصح إلا جماعة ؛ فلم يحتج إلى نيتها بخلاف غيرها .

قوله: (وتابع في الأفعال) أي: وقف أفعاله على أفعاله ؛ فانتظره طويلاً ليركع ويسجد معه ؛ فأما إذا اتفق انقضاء [مع انقضاء فعله] <sup>(١)</sup> أو أقل الانتظار فلا يضر، وقد يقال: وقفه فعله على فعله هو نية الاقتداء فينبغي أن تصح .

قوله: (بطلت صلاته علي الصحيح) عبّر في «الروضة»: بالأصح .  
ولا خلاف في أنها انعقدت فرادى، وإنما بطلت بالمتابعة بعد ذلك بلا نية .

وإذا قلنا بالصحة لم يحصل له ثواب الجماعة ؛ لأنه لم ينوها .  
قوله: (ولا يجب تعيين الإمام) أي: بل يكفي أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر ، وإن لم يعرف من هو .

قوله: (فإن عينه وأخطأ) أي: من غير إشارة إليه بأن نوى الاقتداء بزيد فكان عمرًا .

أما إذا أشار لزيد هذا فبان عمرًا : صح في الأصح عند النووي تغليياً للإشارة .

(١) سقط من أ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ.

وَتَصِحُّ قُدُوءُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَقِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبُ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ.

وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَهْ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا.

وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَرَاقَهُ

قوله: (ولا يشترط للإمام نية الإمامة) أي: فتصح صلاته في نفسه، ولكن لا يحصل له ثواب الجماعة في الأصح، ويصح اقتداء الجماعة به وينالون [فضيلة] <sup>(١)</sup> الجماعة. وكل هذا في غير الجمعة.

أما الجمعة فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة في الأصح؛ بناءً على الأصح المتقدم فيه.

قوله: (وتستحب) أي: نية الإمامة له لينال بها فضيلة الجماعة.

قوله: (فلو أخطأ لم يضر) لأن أفعاله غير مرتبطة بالمأموم، بخلاف العكس.

قوله: (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير من المغرب) بل هو أفضل من مفارقتها [كما] <sup>(٢)</sup> قاله الشيخ في «الشرح»، ولم أره إلا في عكسه كما سيصححه النووي.

قوله: (ويجوز صبح خلف ظهر في الأظهر) هي أضعف الطريقتين في

(١) في أ: فضل.

(٢) في ب: علي.

وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

قُلْتُ: انْتَظَرُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أُمِكنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ فَإِنْ اِخْتَلَفَ فَعِلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

«الروضة»<sup>(١)</sup>؛ فإنه قال: فالمذهب جوازه.

وقيل: قولان.

فكان حقه التعبير هنا بالمذهب.

ووجه المنع: أنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام.

ورد بأنه غير لازم؛ إذ له انتظاره، وهو أفضل.

قوله: (وله فراقه ليقنت) كذا جزموا به، وكان ينبغي تخريجه على جواز المفارقة بعذر.

وتمثيل المصنف بالصبح خلف الظهر غير مختص به، بل ذلك في كل ما كانت صلاة الإمام أطول؛ فإن فيه الخلاف بخلاف عكسه.

لكن في المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة لا ينتظره في الأصح عند النووي؛ لأنه يحدث تشهداً وجلساً لم يفعله الإمام، بخلاف الصورة السابقة؛ فإنه وافقه في تشهده ثم استدأ.

قوله: (أو جنازة) وكذلك كسوف مع جنازة.

قوله: (على الصحيح) كذا في «الروضة»<sup>(٢)</sup> وجهان، وفي «شرح

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٦٦).

## فصل

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنْ ابْتِدَائِهِ  
وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاعِهِ مِنْهُ .  
فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ . . . . .

المذهب<sup>(١)</sup> : طريقان : أحدهما القطع بالمنع .

وكان حقه التعبير بالمذهب كما في «التحقيق» .

وعلى الصحة في الجنازة إذا كبر الإمام الثانية يخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه ولا يتابعه في التكبيرات .

وفي الكسوف يتابع في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه، أو ينتظره راکعاً إلى أن يركع الركوع الثاني فيعتدل ويسجد معه . ولو أدركه في ركوعه الثاني أدرك الركعة فيتابعه فيها ويركع معه في الثانية كما تقدم .

## فصل

قوله : [يجب متابعة الإمام]<sup>(٢)</sup> في أفعال الصلاة) يحترز بذلك من الأقوال ؛ فإن المتابعة فيها لا تجب ؛ بل يجوز أن يسبقه في القراءة والشهد وغيرهما ، إلا في التحريم والسلام كما سيأتي .

قوله : (فإن قارنه) عبارة «المحرر» تبعاً للغزالي : (ساووه)<sup>(٣)</sup> وهو غير صواب ؛ فإن المساووة أن يجيء واحد بعد آخر .

قوله : (لم يضر) يناقض قوله أولاً تجب المتابعة بالتفسير الذي ذكره ، ولا يقال قوله : (لم يضر) راجع إلى البطلان مع أنه ترك الواجب ؛ لأنه

(١) انظر : «المجموع» (٤ / ٢٧١) .

(٢) سقط من ب .

(٣) المحرر ( ص ٥٨ ) .

إلا تكبيرة إحرَامٍ.

وَأَنَّ تَخَلْفَ بَرُكْنٍ بِأَنَّ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ.

جزم في «الروضة» وغيرها بكراهة المقارنة.

وعبارة «الروضة» تبعاً لأصلها: يجب على المأموم متابعتها فلا يتقدم في الأفعال، والمراد من المتابعة أن يجري على إثره . . . إلى آخره. إلى أن قال: تجوز المقارنة لكن تكره.

وعبارة «الوجيز» لا يتقدم ، ولا بأس بالمساواة ، والأحب: التخلف مع سرعة اللحوق.

قوله: (لم يضر) أي: وتفوته فضيلة الجماعة، واستشكله الشيخ في شرحه بأنهم صرحوا بعدم الفساد؛ وذلك يقتضي أنها جماعة ، وإلا لفست بمتابعة من ليس بإمام. وإذا كانت جماعة نال فضلها.

قوله: (إلا في تكبيرة الإحرَام) أي: فلا تنعقد إذا قارنه فيها؛ فلا بد من تأخير جميع تكبيره [عن جميع تكبيره] <sup>(١)</sup>.

وقيل: المقارنة في السلام مبطلّة أيضاً.

وهذا فيمن أنشأ صلاته على القدوة ، وإلا فسيأتي أن من أحرم منفرداً ثم اقتدى صح في الأصح وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام.

قوله: (بأن فرغ الإمام منه) أي: سواء تلبس بما بعده أم لا بأن ركع الإمام ورفع عن حد الركوع سواء، انتهى إلى الاعتدال أم لا والمأموم بعد قائم.

(١) سقط من أ.

أَوْ بَرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ:  
وَأِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ  
وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ  
أَرْكَانٍ.....

قوله: (بأن فرغ منهما) أي: سواء كانا طويلين أم لا بأن انحدر للسجود  
والمأْموم بعد في القيام، فإن انتهى الإمام إلى وضع الجبهة بالأرض بطلت  
قطعا، وإلا فوجهان: ظاهر إطلاق «الكتاب» البطلان، وصرح بتصحيحه  
في «التحقيق» وليس في «الروضة» تصريح به.

قوله: (فإن لم يكن عذر) أي: بأن اشتغل بقراءة السورة، أو بتسبيح  
[ق/ ٢٧ ب] الركوع.

قوله: (بأن أسرع قراءته) أي: أو كان المأْموم بطيء القراءة ؛ للعجز لا  
للسوسة .

قوله: (فقليل يتبعه) أي: فإن اشتغل بإتمامها على هذا [فيخلفه] <sup>(١)</sup> بلا  
عذر.

قوله: (والصحيح يتمها) أي: وجوبًا.

قوله: (بأكثر من ثلاثة أركان) كذا في «الروضة» <sup>(٢)</sup> و«الشرح»  
و«التحقيق» وغيرها.

والذي في «المحرر» <sup>(٣)</sup> : ما لم يسبقه بثلاثة أركان، فإن زاد على  
ثلاثة . . إلى آخره.

(١) في ب: فيلحقه.

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٥٨).

(٣) المحرر (ص ٥٨) .

مَقْصُودَةٌ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ.

فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرِ.

فَقِيلَ يُفَارِقُهُ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ،

وما في «الكتاب» وغيره هو [الصواب] (١).

قوله: (مقصودة، وهي الطويلة) كذا في «المحرر» (٢) وهو يقتضي أن القصير غير مقصود، وبه جزم في «الروضة»، والرافعي في «شرحيه» عند الكلام في الاعتدال.

وجزم في «التحقيق» و«الشرح الصغير» هنا بأنه مقصود.

وفي أصل «الروضة» (٣) هنا، و«شرح المذهب»: أن الأكثرين قالوا به، وعلى هذا فلا فائدة للتقييد بالمقصودة؛ لأن الكل مقصود.

قوله: (فإن سبق بأكثر) أي: بأن قام الإمام إلى الركعة الثانية، والمأموم بعد قائم في الأولى لم يركع.

قوله: (والأصح يتبعه) وقيل: بل يجري على ترتيب نفسه إلى أن يدركه.

قوله: (وإلا) أي: وإن اشتغل بشيء منهما.

والوجه الثاني: يركع مطلقاً.

والثالث: يتم الفاتحة مطلقاً.

فعلى الثالث لإتمامها لعذر، فإن قطعها وركع معه بطلت صلاته.

وعلى الثاني إن تخلف لإتمامها، فتخلفه بلا عذر.

(١) في ب: الأصوب.

(٢) المحرر (ص ٥٨).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٣٧١).



وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ لَشُغِلَ بِدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ .  
 فَأَمَّا مَسْبُوقُ رَكْعَةِ الْإِمَامِ فِي فَاتِحَتِهِ فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْاِفْتِتَاحِ  
 وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ .  
 وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا  
 وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنْهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي  
 رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرَكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ  
 بِعُذْرٍ، وَقِيلَ يَرَكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .  
 وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ .  
 أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ .  
 وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بَرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، .....

فإن سبقه بالركوع لكنه لحقه في الاعتدال لم يكن مدرّكاً للركعة لكن لا تبطل صلاته في الأصح .

قوله: (وقيل يركع) عَبَّرَ فِي «المحرر» <sup>(١)</sup> و«الشرح» عن الأول: بالأشبه، وعَبَّرَ فِي «الروضة» <sup>(٢)</sup> : بالأصح .

قوله: (وهو متخلف بعذر) هو الأصح، حتى لو أدركه في قيام الركعة الثانية صح دون ما بعد، وقيل: بغير عذر .

قوله: (أو بفاتحة أو تشهد لم يضر) فيه وجه ضعيف أنه مبطل .

قوله: (وقيل: تجب إعادته) أي: مع قراءة الإمام أو بعدها .

قوله: (إن كان بركنين بطلت) أي: إن كان عمداً عالماً بالتحريم، وإلا

(١) المحرر (ص ٥٩) .

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٦٩) .

وَالَا فَلَا ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

لم تبطل ولكن لا [يعتمد]<sup>(١)</sup> بتلك الركعة .

قوله : (وَالَا فَلَا) أي : وإن لم يكن بركنين لم تبطل مع التحريم .

صرح بتحريمه في «التحقيق» و«شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> و«المهذب» ، ولكنه أقر صاحب «التنبيه»<sup>(٣)</sup> في تصحيحه علي تعبيره بالكراهة .

قوله : (وقيل : تبطل بركن) أي : تام ؛ بأن انتقل عنه وإن لم يصل إلى غيره .

وفي «المحرر»<sup>(٤)</sup> هنا وجه آخر أنها تبطل بالسبق إلى ركن وإن لم يتمه .  
وقيده في «الروضة»<sup>(٥)</sup> : [بالعمد]<sup>(٦)</sup> ، وقال : إنه شاذ ، وأسقطه من الكتاب .

وصوره [التقدم]<sup>(٧)</sup> بركنين لا تخفى من قياس التخلف بهما .  
ومثله في «التنبيه» تبعاً للعراقيين بما إذا ركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد ؛ فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال .

قال الرافعي ، وهو يخالف ذلك القياس ، قال : فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ، ويجوز أن لا لفحش التقدم .

(١) في ب : يقدر له .

(٢) انظر : «شرح مسلم» (٢ / ٣٤٣) .

(٣) انظر : «المجموع» (٤ / ٢١٣) .

(٤) المحرر ( ص ٥٩ ) .

(٥) انظر : «الروضة» (١ / ٣٧١) .

(٦) في ب : بالتعمد .

(٧) في ب : التقديم .

## فَصْلٌ

خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدُ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً.....

## فصل

قوله: (وفي قول: لا يجوز إلا بعذر) هذه أصح الطرق - وهي الجواز بعذر - والقولان إذا كان بغيره.

وقيل: القولان مع العذر، وبغيره [ق/ ٣٨ أ] يمتنع قطعاً.

وقيل: هما في الحالين.

فتجيء أقوال: أصحها الجواز مطلقاً.

والثالث: يجوز بالعذر دون غيره.

واستثنى في «الكفاية» الجمعة ولو في الثانية والذي في «الروضة»: أنه في الثانية على هذا الخلاف.

وإن جاز هنا أتم الجمعة.

قوله: (إلا لعذر يرخص في ترك الجماعة) كذا جزم به في «المحرر»<sup>(١)</sup>.

وعبارة «الروضة»<sup>(٢)</sup>: قال الإمام: الأعذار كثيرة، وأقرب معتبر أن يقال: كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة.

قوله: (ومن العذر تطويل الإمام) أي: والمأمووم لا يصبر على ذلك، وهو الأصح، وفيه وجه أنه ليس بعذر.

(١) المحرر (ص ٦٠).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٧٤).

كَتَشَهُدٌ .

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَّغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ

قوله: (كتشهد) أي: أول؛ ومثله القنوت .

قوله: (جاز في الأظهر) أي: مع الكراهة .

قال الشافعي: (أحب أن يكمل ركعتين ويسلم ، ويستدئ مع الإمام )  
أي: يقطع الفريضة ويقلبها نفلاً فيطل فرضه .  
والأصح [ انقلابها ] <sup>(١)</sup> نقلاً .

فإن لم يفعل وأدخل نفسه في الجماعة - وهي مسألة الكتاب - فالأظهر الصحة .

وعلى مقابله: إذا فعل تبطل صلاته، ومنهم من قطع بالبطلان .  
والمذهب طريقة القولين . ثم قيل : هما إذا ركع وإلا جاز قطعاً  
وقيل : هما إذا اتفقا في الركعة كالأولى والثانية مثلاً وإلا امتنع قطعاً .

والأصح طردهما في الأحوال كلها ، وإليه أشار في « الكتاب »  
بقوله: (وإن كان في ركعة أخرى ) أي : يجري القولان في هذه الحالة أيضاً .

قوله: (ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً) أي: إذا اختلفا في الركعة قام معه في موضع قيامه وقعد معه في موضع قعوده .

(١) في ب: بقاؤها .

كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.  
وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ.  
وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ.  
وَإِنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ.

قُلْتُ: بِشَرَطٍ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وإن أدركه راکعاً أدرك الركعة) أي: بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوباً؛ فإن لم يكن كركوع محدث أو خامسة ساهياً لم يدرك في الأصح.

لكن كلام الرافعي في باب صلاة المسافر مصرح بأنه في المحدث يدرك على الراجح.

وعن ابن خزيمة، وأبي بكر الضبعي - من أصحابنا أن الركعة لا تدرك بإدراك الركوع، وهو شاذ.

قوله: (قلت... إلى آخره) نقله الرافعي عن صاحب «البيان»، قال الرافعي: وبه يشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه.

ووقع في «شرح المذهب» أن الرافعي نقله عن صاحب «البيان» والضبعي؛ ولعله تحريف من النساخ، ولم ينقل الرافعي موافقة للضبعي، إلا لابن خزيمة في أصل الإدراك كما قدمناه، لا في اشتراط الطمأنينة.

ثم قال الرافعي: والأكثرون لم يتعرضوا له.

قوله: (ولو شك) أي: في الأظهر.

وَكُوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رُكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ .  
 وَيُكْبَرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ تَنْعَقِدُ  
 نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَكُوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا  
 بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشْهَدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ .  
 وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ  
 الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

رجح في «الروضة»<sup>(١)</sup> : أنهما وجهان ، وصوبه في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> .  
 قوله : (ويكبر للإحرام) أي : قائمًا ؛ فإن وقع بعضه في غير القيام لم  
 ينعقد فرضًا قطعًا ، ولا نفلًا في الأصح .  
 قوله : (فإن نواههما) أي : الإحرام ، والركوع .  
 قوله : (وقيل : ينعقد نفلًا) هو وجه ضعيف ، عبّر في «الروضة»<sup>(٣)</sup> عن  
 الأول : بالصحيح .

قوله : (و[أن]<sup>(٤)</sup> من أدركه في سجدة) كذا في تشهد .  
 قوله : (موضع جلوسه) أي : بأن أدركه [ في الثالثة من رباعية أو  
 ثانية المغرب . قوله : ( وإلا ) بأن أدركه ]<sup>(٥)</sup> في الأخيرة ، أو ثانية  
 الرباعية .

(١) انظر : «الروضة» (١ / ٣٧٧) .

(٢) انظر : «المجموع» (٤ / ٢١٤) .

(٣) انظر : «الروضة» (١ / ٣٧٧) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ.

فروع من «التنبيه»<sup>(١)</sup> :

قال: وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم.

وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه.

وإذا استوى اثنان في السن والنسب، قدم أقدمهما هجرة، فإن استويا في ذلك قدم أورعهما، والبالغ [ق/ ٢٨ ب] أولى من الصبي، والحاضر أولى من المسافر، والحر أولى من العبد، وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا.

ويكره أن يؤم قومًا وأكثرهم له كارهون.

ولا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر، لكن الأصح الصحة إذا تم العدد بغيره.

وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان.

وإذا كان المصلون عراة وقف الإمام وسطهم.

والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة؛ فالمستحب أن يقف على موضع عال.

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

قوله: (رباعية) فلا يقصر الصبح والمغرب بالإجماع.

وباقى القيود ذكرها في «الكتاب».

قوله: (لا فائتة حضر) إذا قضاها في السفر.

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ٣٧).

وَكُو قَضَى فَائِثَةَ السَّفَرِ فَالْأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ .  
وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ  
أُشْتُرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ .

وجوز المزني قصرها كما يقضيها المريض قاعداً .  
أما إذا سافر في أثناء الوقت ولو بعد مضي ما يسعها: قصر [عن] (١)  
النص .

وخرج من نظيره في طرق الحيض أنه يتم .  
وقيل: إن سافر [وقد بقي قدر أربع ركعات فقط أتم، أو أكثر قصر ،  
وإن سافر] (٢) وقد بقي أقل من أربع ركعات قصر إن قلنا أداء، وإلا أتم .  
قوله: (ولو قضى فائثة السفر فالأظهر قصره في السفر) أي: ذلك السفر  
وغيره .

ومقابله: يقصر مطلقاً . [وقيل: يتم مطلقاً] (٣) .  
وقيل: إن قضاها في ذلك السفر قصر أو في غيره، أو في الحضر أتم .  
قوله: (فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح) الذي في  
«الشرح» عن الغزالي والبغوي وكثير: لا يشترط .  
وعن بعض التعاليق اشتراطها .  
قال: فلك أن تقدر فيها وجهين:  
أحدهما: يشترط ، وهو أوقف لكلام الشافعي، وجعله في «المحرر» (٤) الأشبه .

(١) في أ: على .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) المحرر ( ص ٦١ ) .



قلت: لا يُشترطُ، والله أعلمُ.

فإن لم يكن سور فأولُه مُجَاوِزَةُ العُمَرَانِ لا الخَرَابِ والبَسَاتَيْنِ، والقريةُ كَبَلْدَةٍ.

والثاني: لا، وصححه في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> وأصل «الروضة»<sup>(٢)</sup> كما صححه في «الكتاب» من زوائده.

قال الرافعي: ولك أن لا تثبت خلافاً وتأول أحد النقلين بالآخر، وأسقط هذا من الروضة.

قوله: (لا الخراب) هو المنقول عن البغوي والغزالي .

قال الرافعي: وهو موافق للنص المتقدم في «شرح المذهب» تبعاً للعراقيين والجويني اشتراط مجاوزته، ومحلها إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر؛ فإن لم يكن كذلك لم يجب قطعاً.

قوله: (والبساتين) أي: والمزارع، ذكرها في «المحرر»<sup>(٣)</sup> فأسقطها المصنف لفهمها من باب أولى .

وسواء في البساتين المحوط وغيره .

قال الرافعي: إلا إذا كان فيها قصوراً أو دوراً يسكنها ملاكها في بعض الفصول أو دائماً: فلا بد من مجاوزتها، وتبعه في «الروضة»، وقال في «شرح المذهب»: إن فيه نظراً، ولم يتعرض له الجمهور؛ فالظاهر أنه لا يشترط .

(١) انظر: «المجموع» (٤ / ٣٢٢).

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣٨٠).

(٣) المحرر (ص ٦١) .

وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ .  
وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوِزَتُهُ ابْتِدَاءً .

وفي وجه ضعيف تجب مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلد مطلقاً .

قوله: (والقرية كبلدة) أي: في جميع ما ذكر . وشذ الغزالي [فأسقط] <sup>(١)</sup> مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة .

وشرط الإمام ذلك في البساتين المحوطة فقط .

قوله: (مجاوزة الحلة) ولم يقل الخيام ؛ ليشمل المرافق ؛ كملعب الصبيان ، ومطرح الرماد ، والنادي ، ومرتكض الخيل ، ومراح الإبل ؛ فهذه معدودة من الحلة ؛ فيشترط مجاوزتها بخلاف البلد والقرية .

والحلة: هي المنازل المجتمعة أو المتفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض .

قوله: (وإذا رجع) أي: من مسافة القصر قاصداً للموضع الذي أنشأ السفر منه: فله الترخص في عوده مطلقاً - أي: سواء كان ما عاد إليه وطنه أم لا . فإذا بلغ في عوده ما اشترطت مجاوزته - أي: من سور أو عمران وغير ذلك مما تقدم - انقطع سفره .

وهذه هي مسألة «الكتاب» .

أما إذا رجع من دونها نظر؛ إن رجع بنية الإقامة لم يترخص في عوده مطلقاً - أي: سواء أكانت وطنه أم لا - فهذا انتهى سفره من حين عوده ، وإلا فإن كانت وطنه لم يترخص أيضاً في الأصح ، وإلا ترخص في الأصح في عوده إليها وقتها ، وسيأتي ذلك مجملاً في قوله : فإن سافر فسفر

(١) في ب: فاشترط .

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ .  
وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

جديد .

وقيد في «المحرر» <sup>(١)</sup> المسألة بالعودة إلى الوطن ، وأسقطه من الكتاب ليصير أشمل ؛ فكلاهما يحتاج إلى التقييد .  
قوله : (وإذا نوى) أي : من هو مستقل بنفسه ، وسيأتي حكم التابع لغيره .

قوله : (إقامة) أي : في موضع يصلح لها ، وكذا إن لم يصلح في الأصح ، سواء كان ذلك مقصده أو في طريقه .  
قوله : (أربعة أيام) أي : بلياليها .

قوله : (انقطع سفره) أي : في الحال ، وشرط النية المؤثرة أن ينوي وهو ماكث ؛ فإن استمر سائراً لم يؤثر . قاله في «شرح المذهب» <sup>(٢)</sup> ، وذلك يفهم من قول المصنف بعده : فإن سار فإنه يدل على المكث .

قوله : (ولا يحسب) إلى قوله : (على الصحيح) عبر في «الروضة» بالأصح ؛ فلو دخل ضحوة السبت ونوى الخروج قبل المغرب يوم الأربعاء : قصر ، وأو بعد غروبه : أتم .

وعلى مقابل [الصحيح] <sup>(٣)</sup> ليس المراد أنهما يحسبان يومين بل يحسبان بالتلفيق ؛ فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم ، أو قبله قصر .  
وأما مجرد وصوله إلى مقصده فلا ينقطع به سفره في أصح القولين

(١) المحرر (ص ٦١) .

(٢) انظر : «المجموع» (٤ / ٣٦١) .

(٣) سقط من أ .

وَلَوْ أَقَامَ يَبْلَدَ بَنِيهِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَفِي قَوْلِ أَبَدًا، وَقِيلَ: الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَتَحْوِيهِ وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلَا قَصَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

حتى ينوي إقامة الأربعة.

قوله: (ثمانية عشر) أي: سواء على الطريقة الصحيحة حاجة القتال وغيره .

وقيل: سبعة عشر . .

وقيل: عشرون.

قوله: (لا تاجر ولا غيره) أي: فإنما يقصر على هذه الطريقة أربعة أيام فقط .

قوله: (ولو علم بقاءها) إلى قوله: (على المذهب) ظاهره أنه لا فرق بين المحارب وغيره ، وليس كذلك [فإن] <sup>(١)</sup> المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال في «الروضة» <sup>(٢)</sup> .

وقال الرافعي: إن الإمام أشار إليه واستنكره .

وأما المحارب ففيه طريقتان شهيرتان [كما ستأتیان] <sup>(٣)</sup> عن «شرح المذهب» تبعاً للرافعي، وليس في «الروضة» و«الشرح» فيه تصحيح .

وصحح في «شرح المذهب» <sup>(٤)</sup> : أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً كالحالة

(١) في أ: قال .

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣٨٥) .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر: «المجموع» (٤ / ٣٦٢) .

## فَصْلٌ

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ بِسِيرِ الْأَثْقَالِ.

وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالُ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.....

الأولى؛ فإنه قال: إن قلنا في الحالة الأولى لا يقصر فهنا أولى، وإلا فقولان:

أحدهما: [ق/ ٣٩ أ] يترخص أبداً، وأصحهما: لا يجاوز ثمانية عشر.

انتهى.

وفيه نقص عما في الرافعي فإنه قال: (وإلا فقولان) فإن [قلنا]<sup>(١)</sup>،

فهل يزيد على ثمانية عشر فيه قولان كالحالة الأولى. وإذا تأملت عبارة

«الشرح» [ق/ ٢٩ ب] و«الروضة» و«المحرر» و«المنهاج» و«شرح المذهب»

وجدت الخمسة غير متطابقة، بل كل منهما يخالف غيره بوجه ما.

## فصل

قوله: (ثمانية وأربعون.. إلى آخر) أي: ذهاباً.

وفي وجه ضعيف أنه ذهاباً وإياباً، والأصح أن ذلك تحديداً؛ كذا

صححه في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> وأصل «الروضة»<sup>(٣)</sup>، والرافعي نقل تصحيحه

عن الروياني.

قوله: (وبحر كبير) أي: فإذا كان بين يديه من البحر ثمانية وأربعون

(١) في أ: قال.

(٢) انظر: «المجموع» (٤ / ٣٢٥).

(٣) انظر: «الروضة» (١ / ٣٨٥).

أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَأَبْقِ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلِّكَ الطَّوِيلَ لَغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ

مِيلاً قَصَرَ وَإِنْ قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ لَمْ يَقْصُرْ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهُ فِي شَهْرٍ.

قوله: (أولاً) أي: في ابتداء سفره، فقليل ذلك لا يقصر.

ولو قصر أولاً مقصداً معيناً ثم نوي أنه إن وجد غريمه رجع، فإن حدث له هذا القصد قبل مفارقة العمران لم يقصر، أو بعده قصر في الأصح.

[قوله: (للهائم) قال الرافعي: هو الذي لا ندري أين يتوجه وهو الذي سماه الغزالي في استقبال القبلة راكب التعاسيف] (١).

قوله: (طويل وقصير) المراد بالطويل: مسافة القصر فأكثر، وبالقصير: دون مسافة القصر.

أما إذا كان كل منهما مسافة القصر وأحدهما أطول قصر مطلقاً جزماً، وفيه نظر؛ فإن إتياب نفسه بلا [غرض] (٢) حرام.

قوله: (كسهولة أو أمن) وكذا تنزهه على المذهب، وتردد فيه الجويني.

قوله: (وإلا فلا في الأظهر) وقيل: لا قطعاً.

قوله: (ولو بيع عبد) إلى قوله: (فلا قصر) كذا أطلقه في «الروضة».

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: عوض.

مَقْصِدُهُ، فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْنَا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ، دُونَهُمَا.

وقال في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> : إنهم إذا ساروا مرحلتين قصرُوا؛ خرج ذلك من نص الشافعي على نظيره في الأسير، وقال : إنه متعين.

قوله: (فلو نووا) أي : ولم يعلموا حال متبوعهم.

قوله: (قصر الجندي) كذا في «الروضة» هنا، وهو قد يخالف ما فيها من زوائده قبل ذلك من أنه لو نوى العبد. إقامة أربعة أيام أو الزوجة أو الجيش ولم ينو متبوعهم فأقوى الوجهين أن لهم القصر، وصححه في «شرح المذهب» ؛ لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم.

وظاهره في الجيش يخالف ما ذكر هنا في الجندي.

قال الشيخ في شرحه: والذي يقتضيه الفقه أن الجندي إن تبع الأمير في سفر يجب طاعته فيه كالقتال فكالعبد، وإلا فهو مستقل ورفيق طريق ؛ فيحمل ما في «الشرح» و«المحرر» و«الروضة» هنا على القسم الثاني، وكلام «الروضة» أولاً من زوائده على القسم الأول.

والتعبير بالجيش يشعر بالقتال ونحوه، وعبارة «المنهاج» تأتي ذلك ؛ لقوله: مالك أمره،

وليس الأمير مالك أمره بالمعنى الثاني؛ فيؤول على مالك أمره في الجملة.

ولم يُعبر في «المحرر» بمالك أمره، بل : بالأمير.

قوله: (ولا يعرف مقصده) يفهم أنه لو عرفه وكان مسافة القصر فنواه: قصر، وهو كذلك .

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدٌ.

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبَقٍ وَنَاشِزَةٍ.  
فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَنْشَأَهُ  
عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشَأٌ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ.  
وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتَمِّمٍ لِحُظَةٍ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ.  
وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَ

قوله: (ثم نوى رجوعاً انقطع) أي: وإن لم يرجع ، وقد قدمت شيئاً من ذلك.

قوله: (فإذا سار) أي: ذاهباً أو راجعاً.

قوله: (فمنشأ السفر من حين التوبة) وقيل في ترخصه الوجهان في عكسه.

قوله: (ولو اقتدى بمتم) أي: مسافراً كان المتم أو مقيماً - كما صرح به في «المحرر» - مصلياً جمعة أو غيرها.

قال المصنف: والتعبير بمتم أحسن منه بمقيم؛ ليشمل المسافر المتم. قال ابن الرفعة: لكنه يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة فإنه يصح ولا يقال له متم وتورع فيه.

قوله: (لحظة) أي: بأن أحرم معه فسلم أو أحدث.

قوله: (أتم المقتدون) أي: إن نواوا الاقتداء به، وكذا إن لم ينووه؛ بناء على المذهب أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به، حتى لو نواوا مفارقتة عقب الاستخلاف لزمهم الإتمام.

قوله: (وكذا لو أعاد الإمام واق্তدى به) على ذلك تأول الجمهور قول



الإمامُ وأَقْتَدَى بِهِ .

وَكَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحَدَّثًا أَتَمَّ ، وَكَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا  
أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ ، وَكَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ .  
وَكَلَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ .  
وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَكَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصَرَ أَوْ قَامَ إِمَامَهُ لثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ .

الشافعي (أتم الراعي)، وقيل: يتم وإن لم يقيد به .

قوله: (وشك في نيته) أي: فجزم هو بنية القصر قصر - أي: إن بان قاصراً .

قوله: (إن قصر قصرت .. إلى آخره) شرطه أن يظهر ما يدل على القصر ؛ فلو فسدت صلاة الإمام واستمر التردد فالأصح أنه يتم .

قوله: (والتحرز عن منافيتها [دواماً]<sup>(١)</sup>) تفسيره ما بعده من قوله: (لو أحرم قاصراً ثم تردد... إلى آخره) فالإتيان فيه بالفاء أحسن كما في «المحرر»<sup>(٢)</sup> و[قد]<sup>(٣)</sup> رأيت في نسخة المصنف بالواو .

قوله: (ثم تردد في أنه يقصر أو يتم) أو جزم بأنه يتم أتم من باب أولى وذكره في «المحرر»<sup>(٤)</sup> فحذفه المصنف لفهمه من التردد من باب أولى .

(١) سقط من أ .

(٢) المحرر (ص ٦٣) .

(٣) سقط من أ .

(٤) المحرر (ص ٦٣) .

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لثَلَاثَةَ عَمَدًا بِلا مُوجِبٍ لِلإِتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا.  
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ.

[قوله: (عاد ثم نهض متممًا) وقيل: له أن يمضي في قيامه] (١).

قوله: (ويشترط كونه مسافرًا) وكذا يشترط العلم بجواز القصر؛ فشرط القصر [أربعة] (٢): نيته، وعدم الاقتداء بمتهم، ودوام السفر، والعلم بجوازه.

قال في «التنبيه» (٣) ولو أحرم في البلد ثم سافر، أو في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك: أتم.

قوله: (والقصر أفضل) يستثنى من يدوم سفره في البحر بأهله وولده كالملاح ونحوه فالإتمام له أفضل.

[وعن صاحب «التقريب»: أن من لا وطن له، وعادته السير أبدًا فالإتمام له أفضل] (٤).

قوله: (على المشهور) عبر في «الروضة» بالأظهر.

ومقابله الإتمام أفضل، وفي وجه سواء.

وقيل: القصر أفضل قطعًا، وصححها في «شرح المذهب».

ويستثنى [من الخلاف] (٥) من وقع في قلبه كراهة القصر رغبة عن السنة

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) انظر: «التنبيه» (ص/ ٤١).

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ .  
وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

### فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .  
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ .

فالقصر له أفضل، قطعاً، بل يكره الإتمام إلى زوال الكراهة .  
وكذلك جميع الرخص .

قوله: (إذا بلغ ثلاث مراحل، وإلا فالإتمام أفضل قطعاً) ونص عليه  
الشافعي، وصرح به في «التنبيه»<sup>(١)</sup> .

قوله: (والصوم أفضل) هو المذهب، وقيل عكسه .  
أما إذا كان يتضرر به فالفطر أفضل .

### فصل

حديث معاذ في جمع التقديم والتأخير في غزوة تبوك حسنه  
الترمذي<sup>(٢)</sup>، وصححه البيهقي .

وروى جمع التقديم أيضاً الإسماعيلي والبيهقي من رواية أنس<sup>(٣)</sup> بسند  
صحيح، أوحسن .

قوله: (يجوز الجمع) أي: ولكن تركه في غير عرفة ومزدلفة أفضل .

(١) انظر: «التنبيه» (ص/ ٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣) وأحمد (٢٢١٤٧) وابن حبان (١٤٥٨) والدارقطني (١/ ٣٨٩) والطبراني في الكبير (٤٥٣٣) و«الصغير» (٦٥٦) من حديث معاذ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) حديث أنس عند البخاري (١٠٦٠) و(١٠٦١)، ومسلم (٧٠٤) .

وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ.

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدْءُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ.

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي اثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

قوله: (وكذا قصير) في قول هو قديم.

[قوله: (تقديمًا) يستثنى منه المتحيرة فإنها لا تجمع تقديمًا . قاله في «الروضة» من زوائده] (١) .

قوله: (فبان فسادها) أي: الأولى فسدت الثانية، ويعيدهما جمعًا.

قوله: (ونية الجمع) وفي وجه لا تجب.

قوله: (أول الأولى) أي: مع التحريم، وظاهره أنه أفضل إذا لم يكن شرطًا.

وعبارة «الروضة» (٢) ويكفي حصولها عند الإحرام بالأولى أو في اثنائها أو مع التحلل منها، ولا يكفي بعد التحلل.

ولنا قول: أنها تشترط عند الإحرام بالأولى.

وقيل: يجوز في اثنائها ولا يجوز [مع التحلل].

وقيل: يجوز] (٣) بعد التحلل .

وقيل: التحريم بالثانية، وقواه في «شرح المذهب» (٤) .

(١) سقط من ب.

(٢) انظر: «الروضة» (١ / ٣٩٦).

(٣) سقط من ب.

(٤) انظر: «المجموع» (٤ / ٣٧٣).

المُؤَالَاةُ بَأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ تَأْخِيرُ  
الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ.  
وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ.

وَلِلْمَتِمِّ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ  
ثُمَّ عِلْمَ تَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطْلَانًا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ

وقيل: نية الجمع لا تجب.

فقوله في «الروضة»<sup>(١)</sup>: أو مع التحلل ظاهر في تصحيحه، وصرح  
بتصحيحه في «شرح [ق/ ٣٠ ب] المذهب»<sup>(٢)</sup> وهو قد يخالف قوله في  
«الكتاب» في أثنائها.

أويقال: لما كان السلام منها فالناوي معه ناوٍ في أثنائها ولا يراد متجه  
على قوله في «التبسيه»<sup>(٣)</sup>: قبل الفراغ من الأولى، وتصحيحه في  
التصحيح؛ فإن النية مع السلام نية مع الفراغ، لا قبله.

قوله: (والمؤالاة) وقيل: لا تجب.

قوله: (ولو بعدز) أي: كسهو وإغماء ونحوهما، ولا ينتقل بينهما.

قوله: (بالعرف) وقيل: بما زاد على قدر الإقامة وقيل: بما يمنع بناء  
الصلاة بعضها على بعض.

قوله: (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا) هذه مكررة  
تقدمت في قوله: فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية.

ويعتذر عنه بأنه ذكرها أولاً لبيان الترتيب، وثانياً لبيان المؤالاة؛ توطئة

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «التبسيه» (ص/ ٤١).

يَطْلُ تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمَعَ، وَلَوْ جَهْلُ أَعَادَهُمَا لَوْقَتَيْهِمَا وَإِذَا آخَرَ  
الْأُولَى لَمْ يَجِبَ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ.....

لقوله عقبه : أو من الثانية .

قوله: (فإن لم يطل) أي: يذكر عقب السلام من الثانية، أو بعده بحيث  
لا يمتنع البناء .

فيتدارك الثانية، فإذا كملها مضت الصلاتان على الصحة .

قوله: (وإلا) أي: وإن طال الفصل بحيث يمتنع [تكميل]<sup>(١)</sup> الثانية  
بطلت، وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة فيصلي كلاهما في  
وقتها .

قوله: (ولو جهل) أي: من أيهما ترك الركن أعادهما؛ لاحتمال أنه من  
الأولى .

[قوله: (لوقتیهما) لاحتمال كونه من الثانية فطال الفصل بها]<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وإذا آخر) إلى قوله: (على الصحيح) كذا [هو]<sup>(٣)</sup> في  
«الروضة»<sup>(٤)</sup> و«الدقائق»<sup>(٥)</sup>، صحح في الثلاثة عدم الاشتراط .

وقيل: يشترط الثلاثة، وصحح في «المحرر»<sup>(٦)</sup> عدم اشتراط الأولين،  
وجزم باشتراط الثالث .

فقال: ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة، وتبعه في «الحاوي

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) انظر: «الروضة» (١/ ٣٩٧).

(٥) انظر: «الدقائق» (ص / ٤٦ - ٤٧).

(٦) المحرر (ص ٦٤) .

وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي .  
وَتَكُونُ قَضَاءً .

الصغير» ، ومقتضى كلامه في «الشرح» : تصحيح عدم الاشتراط كما في «الروضة» ، وصحح في «شرح المذهب» طريقة قاطعة في الثلاثة بعدم الاشتراط .

وقال في «الدقائق»<sup>(١)</sup> : لم يقل بما في «المحرر» أحد .

قوله : (ويجب كون التأخير بنية الجمع) أي : يجب أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يكون [فيه]<sup>(٢)</sup> أداء كما قال في «الروضة»<sup>(٣)</sup> تبعاً لأصلها ، وذلك بأن يبقى منه قدر ركعة في الأصح أو أكثر ، ولا يجوز تأخير النية إلى أن لا يبقى منه ما يسع ركعة .  
والذي في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> : بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر .

فإن آخر بغير نية حتى ضاق الوقت بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء ، فيمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر .

وفي «التنبيه» و«شرح مسلم» نحوه .

والذي في «الروضة» مشكل ؛ فإن المصحح فيها تحريم التأخير حتى يبقى قدر ركعة مع كونه يفعلها أداء .

(١) انظر : «الدقائق» (ص / ٤٦) .

(٢) في أ : منه .

(٣) انظر : «الروضة» (١ / ٣٩٣) .

(٤) انظر : «المجموع» (٤ / ٣٧٦) .

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ.  
وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ  
يُؤْثَرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً.

قوله: (بين الصلاتين) وفي أثناء الأولى من طريق الأولى.  
قوله: (وفي الثانية الوجهان) في «الروضة» في هذه، وأما ما بعدها  
فمرتب عليها إن قلنا: لا تبطل في الأثناء فبعدها أولى، وإلا فوجهان:  
أصحهما لا تبطل أيضاً.  
فكان ينبغي أن يقول: وفي الثانية لا تبطل في الأصح، وكذا بعدها  
على المذهب.

ثم قال البغوي والمتولي وآخرون: محل الخلاف إذا أقام بعدهما في  
وقت الأولى أو في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها؛ فإن أقام في وقت  
الثانية بعد مضي إمكان فعلها لم تجب إعادتها جزماً.

وصرح الإمام بالخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء.

قوله: (وقبله يجعل الأولى قضاء) أي: قبل فراغهما ولو في أثناء  
الثانية. هذا [ق/ ٤٠ أ] ظاهر ما في «الكتاب» و«الروضة» تبعاً للرافعي،  
وقد علله الرافعي بأن الأولى في جمع التأخير تبع للثانية؛ فاعتبر [وجود]<sup>(١)</sup>  
سبب الجمع في حقها.

قال الشيخ في شرحه: وهذا التعليل منطبق على تقديم الأولى؛ فلو  
عكس وأقام في أثناء الظهر، فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول  
التابعة.

(١) في أ: وجوب.



وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا.  
وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا.  
وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوْلَهُمَا.  
وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى.

فقياس ما سبق في جمع التقديم أنها أداء في الأصح .  
قال: وحينئذ ترد هذه الصورة على لفظ الكتاب، وعلى الرافعي .  
انتهى .

والذي في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> : إن أقام قبل فراغ الأولى صارت قضاء .  
قاله المتولي والرافعي، أو في أثناء الثانية فينبغي أن تكون الأولى أداءً  
بلا خلاف انتهى .

وهذا يخالف ما قدمناه من ظاهر كلام «المنهاج» و«الروضة» وأصلهما .  
قوله: (بمطر) أي: يبيل الثوب . ولنا قول أنه يجوز الجمع [به] <sup>(٢)</sup> بين  
العشاءين، لا بين الظهر والعصر كمذهب مالك .

قوله: (وشرط التقديم وجوده أولهما) إلى قوله (عند سلام الأولى)  
أي: فلا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك، هذا هو المذهب المشهور .

وفي «النهاية» عن بعض المصنفين أن في انقطاعه في أثناء الثانية أو  
بعدها مع بقاء الوقت الخلاف المتقدم في طرآن الإقامة في جميع السفر،  
وزيفه الإمام .

وقيل: لو افتتح الأولى ولا مطر، فطراً في أثناءها ففيه القولان في نية

(١) انظر: «المجموع» (٤ / ١٦٢) .

(٢) سقط من أ .

وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا .  
وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالمَطَرِ  
فِي طَرِيقِهِ .

الجمع في أثناء الأولى .

قال الشيخ : [في شرحه] <sup>(١)</sup> وهو قوي مع غرابته .

قوله : (وثلج وبرد كمطر إن ذابا) وقيل : لا يرخصان بحال ، وهو ضعيف .

قوله : (والأظهر تخصيص الرخصة) رجح في «الروضة» <sup>(٢)</sup> كونهما وجهين فقال : على الأصح ، وقيل : [على] <sup>(٣)</sup> الأظهر وهو ظاهر ما في شرح الرافعي . وظاهر ما في «شرح المذهب» : ترجيح كونهما قولين .

أما من يصلي في بيته ولو جماعة أو فرادى ولو في المسجد أو في طريق [المسجد] <sup>(٤)</sup> كنّ يقيه المطر أو كان المسجد على بابه فلا يترخص في الأصح .

[فرع : إذا جمع في المطر تقديمًا بشرط اشترط فيه ما تقدم في جميع التقديم للسفر] <sup>(٥)</sup> .

فرع :

المذهب المعروف منع الجمع بالمرض ، والوحد ، وجوزه فيهما جماعة من أصحابنا تقديمًا وتأخيرًا . واختاره النووي في المرض من حيث الدليل .

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : «الروضة» (١ / ٣٨٨) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .  
وَلَا جُمُعَةٍ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .  
وَالْمُكَاتَبُ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ .  
وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ .

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

هو بضم الميم وإسكانها وفتحها .

قوله: (إنما تتعين... إلى آخره) عبارة «المحرر»<sup>(١)</sup>: (هي فرض عين .. إلى آخره) .

قال الشيخ في «الشرح»: إنه أصرح في الدلالة على [الفرضية]<sup>(٢)</sup> من عبارة «الكتاب» .

قوله: (ذكر) [قد]<sup>(٣)</sup> يخرج الخنثى ، والأصح عدم وجوبها عليه .

وتعبيره في «التصحيح» بالصواب مستدرك؛ ففيه الخلاف .

قوله: (بمرخص في ترك الجماعة) يستثني منه ما لا يمكن وهي الريح الباردة في الليل .

قوله: (على الصحيح) ليس مقابله للزوم مطلقاً، بل إن كان بينهما مهأياه ووقعت الجمعة في نوبته لزمته .

قوله: (ومن صحت ظهره) أي: سواء كان من أهل [ق/ ٣١ ب] فرضها أم لا ، وخرج بذلك المجنون وغير المميز .

(١) المحرر (ص ٦٥) .

(٢) في ب: الفريضة .

(٣) سقط من ب .

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ  
الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ.

قوله: (إلا المريض ونحوه) أي: من في طريقه مطر ووحل، والأعمى  
الذي لا قائد له، والزمن الذي لا يجد مركباً لزوال المشقة بالحضور.  
قوله: (إلا أن يزيد ضرره بالانتظار) أي: فيجوز انصرافه ما لم تقم  
الصلاة، وهذا التفصيل ذكره الإمام.  
وملخص عبارة الرافعي: أن للصبي والمرأة والعبد والمسافر الانصراف.  
وأطلق كثيرون في المريض المنع.  
وقال الإمام: إن حضر قبل الوقت فالوجه القطع بأن له الانصراف، وإن  
أقيمت الصلاة فلا.

وبينهما إن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وإن لحقه فلا.  
وهذا تفصيل فقيه؛ فلا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه.  
والحقوا بالمريض أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض، وقالوا: إذا حضروا  
لزمتهم الجمعة؛ فلا يبعد أن يكونوا على هذا التفصيل أيضاً: إن لم يزد  
ضررهم لزمهم وإن زاد فلا.  
وذلك كالحائض على ماله؛ فإن احتمال الضياع مع طول الغيبة أقرب؛  
وكذلك المريض يزيد ضرره بالانتظار. انتهى كلام الرافعي.  
وللشيخ هنا بحث حاصله: منع الانصراف قبل الوقت إذا لم يشق  
لوجوب السعي حينئذ، وجوازه بعد الإقامة.  
وقيل: التحريم إذا شق.

وَتَلْزِمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّيْمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى  
يَجِدُ قَائِدًا وَأَهْلَ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ  
عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا .  
وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ

### فرع :

لو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرى إلى المصر للعيد - وهم من  
أهل الجمعة لبلوغ النداء إليهم - فلهم الانصراف وترك الجمعة على  
الصحيح .

قوله: (إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا) أي بشراء أو إجارة، ووجد العوض أو إعارة  
ولم يشق الركوب .

قوله: (مَنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ) وقيل: مَنْ وَسْطَهَا، وقيل: مَنْ الْمَكَانَ الَّذِي  
يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةُ .

و[لا] (١) يشترط أن يقف المنادي، على مرتفع، واستثنى [بعضهم] (٢)  
طبرستان ونحوه فإنها بين أشجار فيعتبر الارتفاع .  
ويشترط كون السامع معتدل السمع .

والأصح اشتراط الاستواء؛ فلو ارتفعت قرية فسمعت، ولو ساوت لم  
تسمع، أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت فالأصح لزوم الثانية  
دون الأولى؛ اعتباراً بالاستواء، لا نفس السماع .  
وفي «الشرح الصغير» بالعكس .

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ) إلى قوله: (وَقَبْلَ: الزَّوَالِ)

(١) في أ: لم .

(٢) سقط من أ .

أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ.

كبعده إن كان سفرًا مباحًا) أي: القولان في المباح.

وأما الطاعة الواجبة أو المندوبة فلا تحرم قطعًا.

وظاهر عبارة « المنهاج » : التحريم بعد الزوال مطلقًا - طاعة كان أو مباحًا - بلا خلاف.

وأما قبله: فيجوز في الطاعة عند الرافعي ، وفي [المباح]<sup>(١)</sup> القولان، وهو الذي في «الروضة» قبل الاستدراك، و«شرح المذهب» تبعًا لشرحي الرافعي، بل صرح الرافعي بأن المفهوم من كلامهم امتناع سفر الطاعة بعد الزوال.

وعبارة «الروضة»: يحرم إنشاؤه بعد الزوال، وفيما قبله قولان: الأظهر عند العراقيين التحريم؛ وهو الجديد.

هذا في المباح.

أما الطاعة: فلا يجوز بعد الزوال.

وأما قبله: فقطع كثير من أئمتنا بجوازه، ومقتضى كلام العراقيين أنه على الخلاف كالمباح.

وعبارة «المحرر»<sup>(٢)</sup> تفهم أن سفر الطاعة يجوز بعد الزوال ؛ فإنه قال: يحرم إنشاؤه بعد الزوال إن كان مباحًا دون ما إذا كان واجبًا أو مندوبًا إن لم تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده، ولم يتضرر بتخلفه عن رفقته .

والجديد أنه قبل الزوال كهو بعده. انتهى ملخصًا.

(١) في أ: المنهاج.

(٢) المحرر ( ص ٦٥ ) .

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخْفُونَهَا إِنْ  
خَفِيَ عَذْرُهُمْ.  
وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ

قوله: (قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح) أي: فيمتنعان على الأظهر.  
وعبارة «الروضة»: قلت: الأظهر تحريم المباح والطاعة قبل الزوال.  
قوله: (ومن لا جمعة عليهم تسن لهم الجماعة في ظهرهم في الأصح)  
كذا أطلقها في «الروضة» أيضاً، ومحلها إذا كانوا في البلد.  
أما إذا كانوا في غير البلد فالجماعة تستحب لهم بلا خلاف؛ كذا في  
شرح الشيخ، وقاله المصنف في «شرح المذهب» فإنه قاس الوجه الأصح  
على ما لو كانوا في غير البلد؛ فإن الجماعة تندب في ظهرهم بالإجماع.  
قوله: (ويخفونها) أي: إن خفي عذرهم، وقيل: يخفونها مطلقاً، وهو  
ظاهر إطلاق النص، لكن الأصحاب حملوه على خفاء العذر.  
قوله: (وتندب لمن أمكن زوال عذره) أي: كالرق والمرض المرجو.  
قوله: (تأخير ظهره إلى اليأس) أي: برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية  
على الصحيح.

وقيل: يراعي تصور الإدراك في حق كل واحد؛ فمن بعد منزله ولو  
سعى لم يدركه فهو آيس وإن لم يرفع الإمام رأسه، وهو ظاهر ما في  
الكتاب.

وعبارة «التنبيه»: قبل الفراغ من الجمعة. وفي «المذهب» نحوها، وهي  
مؤولة.

وَلْغَيْرِهِ كَالْمَرَأَةِ وَالزَّيْمَنِ تَعْجِيلُهَا .  
 وَلِكَصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطٍ غَيْرِهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى  
 جُمُعَةٌ .  
 فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا .

فإن صلوا الظهر قبل فوات الجمعة صحت . فلو زال عذره وتمكن من  
 الجمعة لم تلزمه إلا إذا بان الخنثى رجلاً فتلزمه الجمعة، وتندب لغيره الجمعة  
 بعد الظهر وفرضهم الظهر في الأصح .  
 وقيل : يحتسب الله بما شاء .  
 ولو زال العذر في أثناء الظهر فالمذهب استمرار صحة الظهر .  
 وقيل : وجهان كرؤية المتيمم الماء فيها .  
 قوله : (ولغيره إلى تعجيلها) جزم به الرافعي في «الشرح» .  
 قال المصنف : إنه اختيار الخراسانيين، وهو الأصح .  
 وقال العراقيون : هو كالضرب قبله فيندب لهم تأخير الظهر .  
 قال : والاختيار التوسط ؛ فإن جزم بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها  
 ندب التقديم، وإلا فالتأخير .

### فرع :

قال في «التنبيه» : ومن لا الجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة .  
 قال : ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من  
 الجمعة، فإن صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في أصح القولين .  
 قوله : (وقت الظهر) «كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» . رواه  
 البخاري .

قوله : (فلو ضاق عنها) أي : وعن خطبتها بأقل الواجب .



وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءًا.  
وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ.

قوله: (ولو خرج الوقت) أي: علموا ذلك؛ فلو شكوا فيه أتموها جمعة على الصحيح.

فلو وقعت التسليمة الثانية بعد الوقت لم تبطل، قال الرافعي هنا؛ لأنها غير معدودة من الصلاة، بل من متعلقاتها، ونقله في «شرح المذهب» عن الإمام والغزالي وغيرهما، ولم يحك غيره.

وقال الرافعي والمصنف في «شرح المذهب» في صلاة الجماعة: إنها من الصلاة، وكذا قال النووي في باب التيمم.

قوله: (بناء) هو أصح الطريقين في «شرح المذهب».

وقي: قولان وهي التي في «الكتاب»؛ لأن المنصوص البناء، والاستئناف مخرج، والبناء مبني على أنها ظهر مقصورة. ومقابله على مقابله.

وعلى القول بالبناء يسر بالقراءة من حيث [ق/ ٣٢ ب] ولا يحتاج إلى نية [الظهر]<sup>(١)</sup> في الأصح.

وعلى المخرج هل تبطل صلاته، أو تنقلب نفلاً؟ قولان كنظائره؛ أصحهما الثاني.

قوله: (ومسبوق كغيره) أي: [إذا]<sup>(٢)</sup> قام المسبوق بركعة ليأتي بها فخرج الوقت وهو فيها: أتمها ظهراً، وقيل: جمعة تبعاً لهم.

(١) في أ: الأظهر.

(٢) سقط من أ.

وقيل : يَتِمُّهَا جُمُعَةٌ .

الثاني: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ .

وَكُوْلاً لَزِمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ .

الثالث: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَّرَ

قوله: (أوطان المجتمعين) أي: وهم عدد تنعقد بهم كأربعين كاملين وصاعداً، فلو تفرقت بحيث لا تعد بلداً لم تجز ، فلو خرب البلد فأقام أهله على عمارته [ق/ ٤١ أ] صحت الجمعة، وكذا لو كان في وسطه فضاء فأقاموها فيه صح؛ وذلك مستفاد من قوله: خطبة أنبيته .

قوله: (ولو لازم أهل خيام صحراء أبداً) أي: بحيث لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً .

أما إذا كانوا ينتقلون عنها في شتاء أو غيره فلا تصح فيها جزماً .

قوله: (فلا جمعة في الأظهر) أي: لا جمعة عليهم إذا لم يسمعوا نداء جمعة، ولا تصح جمعتهم في خيامهم ، ولفظ «الروضة» : فالأظهر أنها لا تصح .

والثاني: تصح، وتجب . انتهى .

فجعل الخلاف في الصحة وحمل الوجوب كالفرع [عن<sup>(١)</sup>] الصحة، وفي «الشرح» عكسه وهو الذي في «المحرر»<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه قال: فلا جمعة عليهم في أصح القولين، وعبارة «الكتاب» تحتمله، وفي «شرح المذهب» : أصحهما لا تجب عليهم ولا تصح منهم، وقطع به كثيرون أو الأكثرون .

والثاني: تجب عليهم وتصح .

(١) سقط من أ .

(٢) المحرر ( ص ٦٥ ) .

اجْتَمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ لَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ.  
 وَقِيلَ إِنَّ حَالَ نَهْرٍ عَظِيمٍ بَيْنَ شِقَيقَيْهَا كَأَنَّا كَبَلْدَيْنِ.  
 وَقِيلَ إِنَّ كَانَتْ قُرَى فَأَتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ  
 فَالْصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنَّ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ.  
 وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وَقِيلَ التَّحَلُّلُ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعَتْ مَعًا أَوْ  
 شَكَّ أُسْتُؤْنِفَتْ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعَيْنِ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ  
 صَلَّوْا ظُهْرًا، وَفِي قَوْلِ جُمُعَةٍ.

قوله: (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هو ما في «التنبيه» تبعاً لظاهر النص، لكن فيه حرج .

وأصل الخلاف، عدم إنكار الشافعي على أهل بغداد إقامة جمعيتين فيها؛ ومن أخذ بظاهر النص أول عدم إنكاره على أنها مسألة خلافية.

قوله: (فلو سبقها جمعة) أي: حيث قلنا: لا تصح جمعتان.

قوله: (وفي قول إن كان السلطان) قال الشيخ: يظهر لي أن كل خطيب ولأه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب.

قوله: (التحريم) أي: آخره وهو الرءاء من أكبر، وقيل: أوله وهو الهمزة من الله.

قوله: (أو شك) أي: هل وقعتا معاً أو مرتباً .

وقال الإمام: لا تبرأ ذمتهم عند الشك إلا بإقامة جمعة ثم ظهر.

قوله: (صلوا الظهر) أي: في المسألتين؛ أما في الأولى؛ وهي ما إذا لم تتعين ففي «المحرر» و«الشرح»: أنه الأقيس .

وقال في «الروضة» من زوائده: إنه الأصح.

الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْتًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، .....

وأما في الثانية: ففي «الروضة» وأصلها طريقان أصحهما القطع [بالأظهر] <sup>(١)</sup> والثانية: فيه القولان؛ فتسوية الكتاب بينهما في إطلاق قولين وإطلاق التصحيح مشكل؛ أما التصحيح فقد عرفت ما فيه من التغير بالأقيس والأصح، وأما إطلاق القولين فهو في الثانية طريقة ضعيفة، ولفظ «المحرر» <sup>(٢)</sup> سالم من ذلك، فإنه فصلهما، وصرح في الأولي بقولين أقيسهما الظهر، وقال في الثانية: صلوا الظهر على الأصح ولم يتعرض لقولين؛ وذلك يشعر باختلاف الخلاف؛ إذ لو كان قولين فيهما لجمعهما وليس في الثانية وجهين فتعين أنهما طريقان، وذلك واضح من كلامه.

قوله: (وأن تقام بأربعين) شرط يخص بجماعة الجمعة وعن القديم انعقادها بثلاثة وغلطوا ناقله .

قوله: (مستوطناً) أي: في بلد الجمعة، أما أهل القرية أو الخيام الذين يسمعون النداء ولا يبلغون أربعين فتلزمهم قطعاً ولا تنعقد بهم .  
وقيل: وجهان في الانعقاد كالمتفقهة .

قوله: (لا يظعن) هو شرح للاستيطان الذي ذكره . لا قيد فيه ولا يغني عن اشتراط الاستيطان هنا .

قوله: (المتقدم أوطان المجتمعين) لأن ذلك شرط في المكان، وهذا في الأشخاص؛ فلو أقامها في محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين فيه لم تنعقد بهم .

وفي شرح الشيخ ما يقتضي الاكتفاء بالمتقدم عن هذا ذكره بحثاً، وفيه

(١) في أ: بالظهر .

(٢) المحرر (ص ٦٦) .

وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى .  
وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ .  
وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ.....

نظر .

قوله: (والصحيح انعقادها بمرضى) أي وإن لم تجب عليهم .  
وعبرَ في «الروضة»: بالمشهور .

وأما العبيد والمسافرون والصبيان فلا تلزمهم ، ولا تنعقد بهم .  
[وأما المقيمون غير المستوطنين فلزمهم قطعاً ، ولا تنعقد بهم] <sup>(١)</sup> في  
الأصح .

قوله: (وإن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) معطوف على الصحيح ،  
وكذا عبرَ عنه في «الروضة» بالصحيح [ثم قال] <sup>(٢)</sup> وحكاهما الروياني  
قولين ؛ الثاني : منهما قديم .

قوله: (فلو انفض الأربعون أو بعضهم) إنما يجب إسماع الخطبة لتسعة  
وثلاثين على الأصح .

فعلى هذا لو كان معه [أربعون] <sup>(٣)</sup> غيره فانفض منهم واحد ، فقد انفض  
بعض الأربعين ، وهو لا يضر في الأصح ؛ فيحمل كلامه على الأربعين  
المعهودين الذين أحدهم الإمام .

ويعكر عليه أن هؤلاء لا [يتصور] <sup>(٤)</sup> انفضاض كلهم إلا والإمام معهم ،  
ولا يراد على «الروضة» أيضاً فإنه قال : ولو انفضوا وبقي دون الأربعين .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : ينفضون

لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الاسْتِنَافُ فِي الْأَظْهَرِ.  
وَإِنْ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ : لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ.

قوله: (لم يحسب المفعول في غيبتهم) أي: قطعاً، بخلاف انفضاضهم في الصلاة ففيه الخلاف الآتي، لأن كل واحد يصلي لنفسه ولا يخطب لها.

قوله: (فإن عادوا بعد طوله) أي: في المسألتين، والقولان أصلهما القولان في اشتراط الموالاة، والأظهر اشتراطها.

وإنما يبنى إذا عاد المنفوضون كما هو صريح عبارة المصنف: فإن عاد بدلهم استأنف وإن قصر الفصل.

قوله: (بطلت) أي: الجمعة؛ فيتمونها ظهراً.

قوله: (وفي قول: لا) أي: والعدد إنما هو شرط في الابتداء دون الدوام.

قوله: (إن بقي اثنان) أي: من أهل الكمال على الصحيح.

وفي قديم: يكفي واحد، ويحتمل أن يكون هو الذي في «المحرر»<sup>(١)</sup> دون الذي قبله؛ فإنه قال: والثاني لا تبطل إن بقي أصل الجماعة انتهى.

وفي مخرج: لا تبطل وإن بقي وحده. وفي مخرج آخر: إن كان في الركعة الأولى بطلت، أو في الثانية فلا وإن بقي وحده.

والمراد بقوله: (انفضوا) أي: من العدد المعتبر، لا الذين حضروا الخطبة؛ فلو أحرم بأربعين ثم لحق أربعون لم يسمعوا الخطبة، ثم انفض

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بغيره .  
وَكُوْنُ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدَّثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ  
بغيره، وَإِلَّا فَلَا .

الأولون لم تبطل، وفيه احتمال للإمام .  
أما لو تحرم أربعون عقب انقضااض الأولين على الاتصال: ففي  
«الوسيط» أن الجمعة تستمر لكن بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة .  
قوله: (وتصح خلف عبد) إلى قوله: (إن تم العدد بغيره) فسوى بين  
الكل في حكاية القولين .

والذي في «الروضة» أن في العبد والمسافر طريقين:

أصحهما القطع بالصحة .

وقيل: وجهان .

وهذا إذا صليا الجمعة فقط .

أما إذا صليا ظهر يومهما تم، أما في الجمعة فمتنفلان .

وفي صحتها خلف متنفل أو صبي قولان: أظهرهما الصحة، وهي في  
المتنفل أولى، وفي حمل ما في «الكتاب» على ذلك بعد .

وخلف صبح [ق/ ٣٣ ب] وعصر كخلف النفل، وقيل: يصح قطعاً .

وخلف ظهر مقصور يصح إن جعلت مقصورة، وإلا فكالنفل .

قوله أولاً: (إذا تم العدد بغيره) لو قال: (بغيرهم) لكان أحسن؛ لأن  
العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير .

قوله: (ومن لحق الإمام المحدث راكعاً) أي: وقلنا: لو أدرك الركعة  
بكمالها مع المحدث حسبت له .

وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.  
الخامس: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى

قوله: (لم تحسب على الصحيح) عبّر في «الروضة»: بالأصح.  
قوله: (حمد الله) رواه مسلم.

قوله: (والصلاة) لأنها عبادة شرع فيها ذكر الله؛ فكذا الصلاة كالأذان.  
قوله: (ولفظها متعين) أي: الحمد والصلاة؛ فلو قال: الشكر لله، أو اللهم ارحم محمداً لم يكفه.

وأما لفظ الجلالة فيتعين أيضاً؛ فلو قال: الحمد للرحمن أو الرحيم.  
قال الرافعي: مقتضى كلام الغزالي أنه لا يكفي ولم أره مسطوراً،  
وليس بعيداً كالتكبير. انتهى.

وجزم المصنف في شرح المذهب أيضاً بأنه لا يكفي كما لو قال في  
التحريم: الرحمن أكبر.

وأما اسم النبي ﷺ - فيكفي على محمد، أو النبي، أو رسول الله.  
قوله: (والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها) قال الإمام: ولا خلاف أنه  
[لا] (١) يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ فإن منكري الشرائع قد  
يتواصون به، بل لابد من الحمل على الطاعة والزجر عن المعاصي. انتهى.  
ولا يجب كلام طويل؛ فيكفي أطيعوا الله، وفيه احتمال للإمام.



الصَّحِيحُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ.  
وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ فِي الْأُولَى، وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَا  
تَجِبُ.  
وَالْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ.....

قوله: (في الخطبتين) لنا وجه أن الصلاة على النبي في إحداهما كافية.  
قوله: (قراءة آية) [أي أقلها آية]<sup>(١)</sup> وقال الإمام: لا يبعد الاكتفاء بشرط  
آية طويلة.  
قال: ولو قال: «ثم نظر» لم يكف بلا شك وإن عدت آية ؛ بل بشرط  
أن تفهم.  
قوله: (في إحداهما) نص عليه في الأم.  
قوله: (قيل: في الأولى) هو [ظاهر]<sup>(٢)</sup> نصه في المختصر وقيل: فيهما  
الذي يظهر أنه يجب في كل منهما آية، لا أنه يقسم الآية فيهما.  
قوله: (وقيل: لا يجب) رجح في «الروضة» أنه قول؛ فقال: قراءة  
القرآن ركن على المشهور.  
وقيل: على الصحيح.  
والثاني: [أنها]<sup>(٣)</sup> مستحبة.  
قوله: (ما يقع عليه اسم الدعاء) قال الإمام: وأرى أنه يجب أن يتعلق  
بأمور الآخرة.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ.

لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ .

وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَبَعْدَ الزَّوَالِ .  
وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ . وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا .  
وَالِاسْمَاعُ أَرْبَعِينَ . . . . .

قوله: (للمؤمنين) أي: وإن خصصه بالسامعين كرحمكم الله .

قوله: (عربية) فيه وجه ضعيف أنه لا يشترط ؛ فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بالعجمية .  
ويجب التعلم على الكل فرض كفاية ؛ فإن أخروا مع الإمكان عصوا ، ولا جمعة .

قوله: (مرتبة الأركان) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> و«الشرح الصغير» ، ولم يصحح في «الكبير» شيئاً ؛ بل حكى الوجوب عن البغوي وغيره ، وعدمه عن صاحب العدة وآخرين .

قوله: (الثلاثة الأول) أما القراءة ، والدعاء فلا ترتيب بينهما ، ولا بين غيرهما وبينهما .

قوله: (والجلوس بينهما) أي: مطمئناً ، والأكمل قدر سورة الإخلاص كما سيأتي .

وقيل: يجب هذا القدر .

فإن خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز جاز ، ولا يفصل بينهما القاعد للاضطجاع ؛ بل يسكت ، والأصح وجوب السكوت .

ولنا وجه شاذ أنها تصح قاعداً مع القدرة .

قوله: (ولسماع أربعين) وقيل: تصح سرّاً بحيث لا يسمع غيره وهو

كاملين.

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ.  
قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

غلط ، وقيل : تصح إذا كانوا صمًّا ؛ كما لو سمعوا ولم يفهموا معناها .  
قوله : (أربعين) كذا في «الروضة» و«المحرر» <sup>(١)</sup> و«الشرح» ، وفيه تساهل ، وصوابه على المذهب : تسعة وثلاثين ؛ لأن الأصح أن الإمام من الأربعين .  
فإن أرادوا أن يسمع نفسه أيضاً فلا يجوز لكونه أصم مسن ، ولكنه بعيد .

قوله : (كاملين) هم الذين تنعقد بهم الجمعة .  
قوله : (والجديد .. إلى آخره) خصهما الغزالي بغير الأربعين ، أي [ق/ ٤٢ أ] ويحرم على الأربعين ، واستبعده الرافعي نقلاً ومعنى .  
ومقابل الجديد قاله في القديم ، والإملاء فهو جديد أيضاً .  
وقيل : يحرم قطعاً .  
وفي الخطيب طريقان : المذهب القطع بعدم التحريم ، وقيل بالقولين .  
وفي حال الجلوس بينهما قيل : يجوز قطعاً .  
وقيل : بالقولين .

وظاهر إطلاق الكتاب يشمل البعيد الذي لا يسمع ، وفيه وجهان لا قولان ؛ وأصحهما التحريم ؛ تفرعاً على القديم .  
وكل هذا في كلام لا غرض فيه .

أما لو أُنذر من عقرب أو وقوع في بئر أو علّم خيراً أو نهى عن منكر جاز قطعاً ، والأولى أن يقتصر على الإشارة ما أمكن .

(١) المحرر (ص ٦٧) .

وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمَوَالَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسَّتْرِ.

وَتُسْنٌ عَلَى مَنِيرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ.

وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنِيرِ وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ،  
وَيَجْلِسُ.....

ويجوز للدخول أن يتكلم ما لم يجلس ، وعلي القديم يحرم رد السلام باللفظ ، وكذا تسميت العاطس في الأصح ، وقيل : يستحب ، وقيل : يباح .

وفي وجه بعيد : يرد السلام ولا يشمت .

قوله : (والأظهر اشتراط الموالاة) عبّر في «المحرر» بالأوضح ، وفي «الروضة» : بالجديد ؛ فلو فرقها ولو بعذر بطلت .

قوله : (وطهارة الحدث) طردهما المتولي في الحديثين ، وخصهما بغوي بالأصغر ؛ فلا تصح من الجنب قطعاً ؛ لأن القراءة لا تحسب منه ، قال الرافعي : وهذا أوضح . وقال النووي : الأصح قول المتولي ، وجزم به في «المحرر» .

وقطع أبو حامد والماوردي وآخرون بأنه لو بان بعد التحلل جنباً أجزأتهم ، ونقلوه عن الأم . انتهى .

وليس في «المحرر» التصريح به ، بل أطلق الحدث كما في «المنهاج» .

قوله : (والستر) لم أره في «المحرر» وبقي من الشروط الخطية على رأي نية الخطبة وفرضيتها اشتراطه القاضي حسين .

قوله : (ويجلس) أي : على المنبر ، (مستدبر القبلة) وقيل : يجب الاستدبار في الخطبة ، والتحية ساقطة عنه في الأصح .

ثُمَّ يُؤْذَنُ .

وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً .  
وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا .  
وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَاً وَنَحْوِهِ .

قوله: (ثم يؤذن) أي: المؤذن بين يديه، وهذا واضح، ولكن ظاهر عبارته إن قرئ بكسر الذال يفهم أنه هو يؤذن، لكنه لم يرد ذلك بلا شك؛ [فالأحسن] (١) أن تقرأ بفتحها.

وعبارة «المحرر» (٢) : ويشغل المؤذن بالأذان كما جلس .

وتعبير الكتاب لا يعطى هذا التعقيب .

قال في «الدقائق» : قوله (كما جلس) ليست عربية، ويطلقها فقهاء العجم بمعنى: عند .

قوله: (قصيرة) عبارة «المحرر» (٣) والوجيز: مائلة إلى القصر .

قال الرافعي: وإنما قال ذلك ولم يقل قصيرتين؛ لأن المحبوب فيهما التوسط .

ولفظ «الروضة»: لا يطولها ولا يحقها بل تكون متوسطة .

قوله: (ونحوه) أي: قوس، وكان ينبغي التصريح به؛ لأنه ﷺ كان يتوكأ على قوس أو عصا .

قال القاضي حسين، والبغوي: ويكون ذلك في يده اليسرى .

ولم يتعرض له الأكثرون .

(١) في ب: فالأصح .

(٢) ، (٣) المحرر (ص ٧٠) .

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِنْخِلَاصِ .  
وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْحَرَابَ مَعَ فَرَاعِهِ .  
وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا .

### فصل

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، .....

قوله: (ويقرأ) ليس لذكر القراءة هنا مناسبة ظاهرة، وليست [ق/ ٣٤  
ب] في «المحرر» هنا؛ بل في آخر الفصل بعده وهو أنسب.  
قوله: (الجمعة و[المنافقون] (١)) حكى الرافعي عن القديم أنه يقرأ:  
(سبح)، و(هل أتاك).

قال في «الروضة»: من زوائده: عجب منه كيف جعلهما قولين: قديم  
وجديد، والصواب ستان: ولو ترك (الجمعة) في الأولى قرأها مع  
(المنافقون) في الثانية ولو قرأ (المنافقون) في الأولى قرأ (الجمعة) فقط في  
الثانية.

قوله: (جهراً) من زيادات «الكتاب» هنا، وفي العيد.

### فصل

قوله: (لحاضرها) أي: وإن لم يكن من أهلها كالمرأة والعبد والصبي .  
وقيل: لمن حضر من أهلها .  
قوله: (وقيل: لكل أحد) أي: وإن لم يحضر .  
وقيل: لمن وجبت عليه وإن لم يحضر .

(١) في أ: المنافقين .

وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيئُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصْحَ.  
وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ.  
وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا.  
وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَلُ الْحَجَّ، .....

قوله: (من الفجر) وقيل: تجري قبله، وهو ضعيف جداً.  
قوله: (يتيمم في الأصح) عبّر في «المحرر»<sup>(١)</sup> : بالأظهر، وحكاه  
الرافعي عن الصيدلاني وعامة الأصحاب .  
قال الإمام: وهو الظاهر وفيه احتمال ، ورجح الغزالي هذا الاحتمال  
بعد أن أقامه وجهاً.  
ولم يزد في «الروضة» على ما ذكره الرافعي؛ فتعير [المصنف]<sup>(٢)</sup>  
بالأصح يدل على قوة مقابله ، وفيه نظر.  
وصورة العجز أن ينفد ماؤه بعد وضوئه ، أو في بدنه قروح تمنع الماء .  
قوله: (ولغاسل ميت) أوجه في القديم ؛ لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً  
فليغتسل» حسنه الترمذي ، وضعفه غيره كما سيأتي في الكتاب قريباً،  
وقال أحمد وابن المديني: لا يصح في الباب شيء .  
فالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ سَنَةٌ .  
قوله: (ولكافر إذا أسلم) إذا لم يكن قد أجنب أو حاضت في حال  
الكفر، فإن كان فالأصح وجوب الغسل لذلك سواء اغتسل له في حال كفره  
أم لا .

وقيل: لا يجب مطلقاً .

(١) المحرر (ص ٧٠) .

(٢) في ب: الكتاب .

وَأَكَّدَهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ

ثُمَّ الْجُمُعَةِ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ،  
وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إن لم يغتسل وجب، وإن اغتسل فلا ومحلّه بعد الإسلام وقيل قبله، وهو ضعيف جداً.

قوله: (وأكدها: غسل غاسل الميت) أي وإن قيل: إنه سنة؛ لأنه مختلف في وجوبه، هذا هو الجديد، ورجحه صاحب «المهذب» وآخرون.  
قوله: (وعكسه القديم) قال الرافعي: لأن أحاديثه أصح، وأثبت، ورجحه البغوي والرويانى والأكثرُونَ.

قوله: (قلت... إلى آخره) قال في «الروضة»: الصواب الجزم به؛ لحديث «غسل الجمعة واجب»، وحديث «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».  
قوله: (وليس للجديد حديث صحيح) تقدم أن الترمذي حسن حديث الأمر به، لكن ضعفه غيره.

ولنا وجه أنهما سواء.

ومن فوائد القولين لو أوصى بما لاحق الناس به دفع لمريد الأفضل.  
واستشكل كون غسل الجمعة أكد على القديم مع كون القديم أن الغسل من غسل الميت واجب؛ فيكيف تكون سنة أكد من واجب على القديم؛ فلهذا قال الرافعي وما نقلناه يقتضي تردداً.

قوله: (في وجوبه في القديم) لأنه لو جزم بوجوبه لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة أكد منه، وأسقط هذا من الروضة؛ فوقع في الإشكال المتقدم.



وَيُسَنُّ التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا، بِسَكِينَةٍ .  
وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطَيِّبٍ، وَإِزَالَةِ الظُّفْرِ  
وَالرَّيْحِ قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا.....

قوله: (والتبكير) معطوف على (غسل)، وأوله من الفجر في الأصح .  
وقيل: من الشمس ؛ لحديث: «من راح في الساعة الأولى...»  
الحديث .

والساعات معتبرة من الفجر .  
وقيل : من الشمس ، وقيل : من الزوال .  
قوله: (ماشياً) أي: إن قدر، فإن عجز أو شق لبعد ركب .  
قوله: (بسكينة) أي: إن لم يضق الوقت، وذلك لا يختص بالجمعة؛  
بل يندب لقاصد كل صلاة .

قوله: (ولا يتخطى) أي: يكره، واستثنى في «الروضة» وأصلها: ما إذا  
كان بين يديه فرجة ، فإنه لا يكره التخطي إليها ليسدها؛ كذا أطلقه،  
وأطلقه في «الكفاية» أيضاً .

وخص الشيخ أبو حامد والجويني والمتولي وسليم في «المجرد»،  
والرويانى في «الحلية»، وصاحب «المهذب» ذلك بما بعد صف أو صفين ،  
ونص عليه في «الأم» فقال: إن كان بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه، وإن  
كثر كرهته .

وقال في «شرح المهذب»: إذا لم يجد الإمام طريقاً إلى المنبر والمحراب  
إلا بالتخطي لم يكره ؛ نص عليه واتفقوا عليه .

وأما غيره، فإن رأى فرجة قدامه قال الأصحاب: لم يكره له التخطي  
إليها سواء وجد غيرها أم لا قريبة كانت أو بعيدة .

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُمُ عَلَى  
ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ  
فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لكن يستحب إن وجد غيرها ألا يتخطى ، وإلا فإن قربت بحيث لا  
يتخطى أكثر من اثنين دخلها ، وإن بعدت ورجى أن يتقدموا إليها إذا صلوا  
لم يتخط ، وإلا تخطى إليها . انتهى .

وقال ابن المنذر: التخطي حرام ، وعدّه صاحب «العدة» من الصغائر ؛  
حكاه الرافعي عنه في كتاب الشهادات ورده وقال : إنه مكروه .

قوله: (ويكثر من الدعاء) أي: في يومها رجاء ساعة الإجابة ، وفيها  
خلاف كثير .

وصحح المصنف أنها من حين جلوس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ؛  
للحديث الصحيح .

قوله: (والصلاة على رسول الله) أي: في يومها وليلتها .

قوله: (ويحرم على ذي الجمعة) أي: من تلزمه ؛ فلو كان أحد  
[المتبايعين]<sup>(١)</sup> لا تلزمه فالأصح أنه يحرم عليه أيضاً .

وقيل : يكره .

ومحل التحريم إذا سمع النداء فتشاغل بالبيع مستقراً سواء كان مفوتاً  
للجمعة أم لا .

أما لو بادر وباع في طريقه ماشياً أو في المسجد لم يحرم ، قاله  
المثولي ، وارتضاه المصنف .

(١) في ب: السامعين .

## فَصْلٌ

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً .  
وَلِإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فُتَيْمٌ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهُراً أَرْبَعاً ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي  
اِقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ .  
وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الِاسْتِخْلَافُ  
فِي الْأَظْهَرِ .

لكن البيع في المسجد مكروه .

وقال في «الروضة» من زوائده وغيره: البيع من الصنائع ، والعقود في معناها .

## فَصْلٌ

قوله: (والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة) موافقة له ، فلأن التأسى إنما يحصل بالسلام لاحتمال أن يتذكر ترك ركن فيتداركه بركعة فيدرك بها الجمعة .

ومقابله: ينوي الظهر؛ لأنها الحاصلة له .

قوله: (لحدث) أي: عمداً ؛ أو سهواً أو سبقاً .

قوله: (جاز الاستخلاف) أي: من الإمام أو القوم أو بعضهم ، ولو تقدم واحد جاز .

قال الإمام: فلو فعلوا ركناً منفردين امتنع الاستخلاف .

قوله: (في الأظهر) هو الجديد ، ومنهم من قطع به في غير الجمعة ، وخص القولين بالجمعة .

وتشترط أهلية الخليفة لإمامهم ؛ فلو استخلف امرأة لرجال كفى .

وَلَا يَسْتَخْلَفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ .  
وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ  
إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا فَتَمَّ لَهُمْ دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ .  
وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً وَتَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ  
لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ اسْتِنَافُ نِيَّةِ الْقُدُوءِ فِي الْأَصَحِّ .

قوله: (ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه) يفهم أن ذلك لا  
يشترط في غيرها، ونقله في «الروضة» عن الأكثرين من العراقيين وغيرهم؛  
فيجوز استخلاف الأجنبي، لكن يشترط أن يكون بحيث لا يخالف ترتيبه؛  
فيصح في الأولى أو الثالثة دون الثانية والرابعة.

وقيل: لا يجوز مطلقاً كالجمعة، وبه قطع الإمام.

قوله: (في الأصح فيهما) حكاهما في «الروضة» [ق/ ٣٥ ب] في  
حضور الخطبة، قال: ولا يشترط هنا سماعها بلا خلاف؛ بل لو استخلف  
من حضرها ولم يسمعها جاز قطعاً. فإن استخلف من حضرها أو لم  
يحضرها وجوزناه فإن كان ممن أدرك معه الركعة الأولى صح، وإلا قال  
الإمام: إن منعناه إذا [لم يحضر]<sup>(١)</sup> الخطبة، وكذا هنا. وإن جوزناه.

فهنا قولان: أظهرهما [ق/ ٤٣ أ] وبه قطع الأكثرون الجواز، كذا في  
«الروضة» وأصلها.

والترتيب ظاهر من لفظ «المحرر» أيضاً؛ فقوله (في الأصح) ظاهر في  
مسألة حضور الخطبة.

وأما مسألة إدراك الأولى فقياسها التعبير بالمذهب أو الأظهر.

وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا صَحَّ يَرْكَعُ ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ

قلت: وفي عبارة «الروضة» وأصلها نظر؛ فإنه فرض المسألة فيمن لم يحضرها إذا جوزناه فكيف يحسن أن يفصل بعد ذلك بين أن يجوز ذلك أو يمنع؟

وقد رأيت المسألة في «النهاية» وتفصيلها ليس مفرعاً على الجواز؛ بل مسألة مستقلة؛ فقال ما معناه: إن استخلف من لم يدرك الأولى فإن منعناه إذا لم يسمع الخطبة [امتنع]<sup>(١)</sup> فقولان، والله أعلم.

قوله: (فأمكنه) أي: السجود بهيئة التنكس .

وقيل: يغتفر تركه هنا للعذر وهو ضعيف .

قوله: (على إنسان) أي: ظهره أو رجله أو غير ذلك منه .

وفي «التنبيه»: (ظهر إنسان)، قال النووي في «التحريض»: لو حذف لفظ (إنسان لعن) . انتهى .

وقد وقع هو فيه هنا؛ فلو قال: (على شيء)؟

وقيل: يتخير بين السجود على الغير، والصبر ليسجد بالأرض .

قوله: (ولا يؤمى) وقيل: يؤمى ، وقيل: يتخير بين الصبر والإيماء .

وقيل: يفارقه ويتمها ظهراً؛ بناء على صحتها قبل فوات الجمعة .

قوله: (قرأ) أي: ما أمكنه؛ فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة فالأصح عند النووي أنه كالمسبوق .

قوله: (أو راكع فالأصح) مقابل الأصح أنه يقرأ ويسعى خلفه، ويخلفه

بعذر .

فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَفَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاتَتْ الْجُمُعَةَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتَهُ مُلَفَّقَةً مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُذْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ

قوله: (وافقه فيما هو فيه) وقيل: يمشي على ترتيب نفسه .

وصرحوا هنا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه يتم الجمعة .

قوله: (بطلت صلاته) أي: إن لم ينو المفارقة، ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراكه في الركوع، وإن نوى المفارقة هي بغير عذر، فإن لم تبذل الصلاة لم تصح جمعته ، وفي صحتها ظهراً خلاف .

قوله: (فإذا سجد ثانياً) أي: بأن فرغ من سجديته وقام فقرأ وركع وسجد سجديتين .

قوله: (وحسب له) أي: السجود الثاني فيتم به ركعته الأولى ، وقال في «المحرر»: إنه المنقول - أي: عن الصيدلاني وغيره .

وفي «الروضة» وأصلها ترجيح خلافه .

فقال ما ملخصه: فإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولم يعتد بسجوده، ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع لزمه متابعتة .

فإن لم يركع معه أو كان الإمام قد رفع وراعى ترتيب نفسه فقرأ وركع وسجد فالمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سلم الإمام سجد سجديتين لتمام الركعة وفاتته الجمعة؛ لأننا على هذا القول نأمره بالمتابعة بكل حال؛ فكما لا يحتسب له السجود

جَهْلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

والإمام راعٍ لأجل المتابعة لم يحتسب به وهو في ركن بعده .  
وقال الصيدلاني والإمام والغزالي : إذا فعل هذا المذكور تم له منهما جميعاً ركعة ملفقة، وفي قدرة حكمية . انتهى .  
وهذا ما أشار إليه في «المحرر» أنه المنقول، ونقل المصنف في «شرح المذهب» عن الجمهور أنهم قطعوا بعدم الاحتساب . انتهى .  
والظاهر أن مراده ما في «الروضة» من أنه المفهوم من كلامهم لا أنهم صرحوا به .

واختار الشيخ في شرحه ما في «المنهاج» ، وقال : إنما لم يحسب سجوده والإمام راعٍ ؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يتابعه فيه فيدرك الجمعة، وأما بعده فينبغي أن يحتسب له، وإلا فتفوته الركعة، ولا يسلم وجوب المتابعة حينئذ .

وإطلاقهم محمول على ما إذا تأتى له إدراك الركعة ؛ واستشهد الشيخ لذلك بما يوافقه الرافعي والمصنف عليه، قال : فثبت أن ما في «المنهاج» هو الأصح من جهة الفقه، قال : وصورة المسألة ما إذا لم يزل نسيانه أو جهله حتى أتى بالسجود الثاني ؛ فإن زال قبله فعلى المفهوم من كلام الأكثرين يجب متابعة الإمام فيما هو فيه من تشهد فما قبله .

قوله : (والأصح إدراك ) مقابله : لا يدرك . وإن قلنا : إن [الملفقة]<sup>(١)</sup> يدرك بها لأن هنا تقصير تلفيق وقدرة حكمية .

(١) في أ : الفقه .

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى ..... رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ  
رَكَعَ مَعَهُ ..... عَلَى الْمَذْهَبِ.

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيُرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَيْنِ  
وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدَتْهُ وَحَرَسَ صَفٌّ فَإِذَا قَامُوا

قوله: (على المذهب) مقابله أنه يراعي ترتيب نفسه؛ فيسجد ويسعى  
خلفه.

ورجح في «المحرر» طريقة القولين، وفي «الروضة» تفصيل حاصله  
إطلاق خلاف بلا تصحيح واحد من الطريقتين.

فرع:

قال في «التنبية»: الجمعة ركعتان ، ولم يصرح به في الكتاب  
لوضوحه.

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[ثبت] <sup>(١)</sup> آثار صحيحه عن جماعة من الصحابة أنهم صلوها في موطن  
بعد وفاة النبي ﷺ وهو يرد قول المزني أنها منسوخة.

قوله: (أنواع) أي: ستة عشر نوعاً مفصلة في «صحيح مسلم» كما قاله  
الشيخ في شرحه.

قوله: (في القبلة) أي: ولا ساتر بيننا وبينهم، وفيها كثرة كما قاله في  
«التنبية» [وغيره] <sup>(١)</sup> بحيث تقاوم كل فرقة العد.

قوله: (صفين) أي: أو أكثر.



سَجَدَ مِنْ حَرَسٍ وَلِحَقْوُهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَرَسٍ أَوَّلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مِنْ حَرَسٍ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفِّينِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتًا صَفٌّ جَازَ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقْوُهُ وَسَلَّمَ بِهِمُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ فِي بَطْنِ نَخْلٍ، وَيَقْرَأُ

قوله: (سجد معه صف ... إلى آخره) يحتمل كيفيات إحداها إن سجد معه في الأولى الصف المقدم ثم المؤخر، وفي الثانية يتأخر المقدم ويتقدم المؤخر مقتصرين على خطوتين، ويسجد المتقدم الذي كان مؤخرًا ثم المؤخر الذي كان مقدمًا. وهذه في مسلم وغيره.

والثانية: أن يثبت كل صف مكانه ويسجد الصف الأول أولاً في الأولى وثانيًا في الثانية والثالثة، وهي نصه في «المختصر»: أن يسجد الصف الثاني أولاً في الأولى ويحرس الأول، وفي الثانية بالعكس، والكل جائز، والأولى أفضل.

وليس في الركوع حراسة، وفيه وجه.

قوله: (فإذا أم للثانية فارقتها) هو الأولى، ولو فارقتها عند رفع رأسه من السجود جاز.

قوله: (وأتمت) مخرج لكيفية رواية ابن عمر، وهي ذهابها إلى وجه

الإمام في انتظاره الثانيةَ وَيَتَشَهَّدُ، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخَّرُ فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ، .....

العدو ومصلية ساكنة، وتحجى تلك فتصلي معه ركعة، ويسلم الإمام ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. وهي صحيحة لنا في الأصح [ق/ ٣٦ ب] لكنها مفضولة.

قوله: (فإذا جلس للشهادة قاموا) وقيل: يفارقونه بعد التشهد، وفي قديم: بعد السلام كالمسبوق.

قوله: (وفي قول: يؤخر) أي: قراءة الفاتحة والتشهد ويشغل بالذكر لتخلفه الثانية فيقرأ حينئذ ويتشهد معهم.

وقيل: يتشهد قطعاً ولا يؤخره، وهي الأصح في «الروضة».

قوله: (ينتظر) أي: فراغ الأولى، ويجيء تفرعاً على الأظهر.

قوله: (أو قيام الثالثة) وهو أفضل في الأصح، كذا صرح في «المحرر» بأنهما وجهان، لكن عبّر في «الروضة»: بالأظهر، وصرح في «شرح المذهب» تبعاً لشرح الرافعي بأنهما قولان.

قوله: (في الرباعية لكل فرقة ركعة) أي: وفارقه كل من الثلاثة الأولى وأتمت ثلاثاً وسلمت وانتظر هو الرابعة في التشهد حتى يسلم بهم.

وشرط الإمام في ذلك الحاجة إليه، وجزم به في «المحرر»، وحذفه المصنف من «الكتاب»، وصحح في «شرح المذهب» عدمها.

قوله: (صحت صلاة الجميع في الأظهر) أي: الإمام والمؤمنين؛ لأنه

وَسَهْوُ كُلِّ فَرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لَا ثَانِيَةَ الْأُولَى، وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى، وَيُسَنُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ.

قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة.

وتفصيل الخلاف أن في الإمام قولين: أصحهما صحة صلاته.

وعلى هذا في المأمومين قولان: أصحهما صحة صلاتهم.

والثاني: تصح صلاة الفرقة الرابعة فقط، وتبطل صلاة الباقيين لأجل المفارقة.

والقول الثاني في الإمام بطلان صلاته، وأما [القول]<sup>(١)</sup>: فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لأنهم فارقه قبل بطلان صلاته، كذا جزم به الرافعي.

وقال النووي فيهم قولاً: المفارقة بغير عذر.

وتبطل صلاة الفرقة الرابعة إن علمت بطلان صلاته وكذا الثالثة في الأصح؛ بناء على أن صلاة الإمام بطلت بالانتظار في الثالثة، ومقابله على بطلانها بالانتظار في الرابعة؛ كذا فصل هذه المسألة في «التنبيه» فهي فيه أتم منها في «المنهاج» وأبسط.

قوله: (وسهو كل فرقة) أي: فيما إذا فرقهم [الإمام]<sup>(٢)</sup> فرقتين، وصرح به في «المحرر»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لا ثانية الأولى) أي: بلا خلاف، وعبارة «المحرر»<sup>(٤)</sup> موهمة لكنها عند «الشامل» واضحة.

وأما إذا فرقهم أربع وقلنا بالصحة فسهو كل فرقة محمول في أولاهم؛ فلك أن تدرجه في كلامه.

وكذا باقي الرابعة في الأصح، لا باقي البواقي جزماً.

(٢) سقط من ب.

(١) في أ: القوم.

(٣، ٤) المحرر (ص ٧٣).

الرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّيَ كَيْفَ أُمِكنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُعْذِرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الْأَصَحِّ، لَا صِيَاحَ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دُمِيَ فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءً فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ

قوله: (لا تلحق الأولين) أي: وتسجد الثانية معه.

قوله: (وفي قول تجب) وقيل: ما يدفع به عن نفسه كسيف وسكين يجب دون ما يدفع به عن غيره كرمح وسهم. فإن الإمام ولو غلب على ظنه الهلاك بتركه وجب قطعاً.

قال: ووضعته بين يديه؛ وكذا يحرم حمل ما يمنع من بعض الأركان، وأما ما يؤدي به غيره فيكره.

قوله: (أو يشتد الخوف) أي: وإن [لم] <sup>(١)</sup> يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبهم إن تفرقوا.

قوله: (وكذا أعمال كثيرة) أي: متعلقة بالقتال كالطعنات والضربات، وقيل: تبطل، وقيل: يغتفر تكرارها في أشخاص لا في واحد.

قوله: (لحاجة) عبر في «التنبيه»: بالاضطرار.

قوله: (ويلقي السلاح إذا دمي) أي: أو يجعله في قرابه تحت ركابه.

قوله: (وله قضاء في الأظهر) عبارة «المحرر» <sup>(٢)</sup> على الأقيس، وجزم به في «الروضة» و«الشرحين» في بابي التيمم وشروط الصلاة، لكن نقل الإمام عن الأصحاب هنا وجوبه لندور عذره، ثم رده بأنه عذر عام في حق المقابل كنجاسة المستحاضة. ثم جعله على قولين مرتبين على القولين في من صلى في موضع نجس [وأولى] <sup>(٣)</sup> بعدم القضاء.

(٢) المحرر (ص ٧٤).

(١) سقط من أ.

(٣) في أ: والأولى.

قَتَالَ وَهَزِيمَةً مُبَاحِينَ وَهَرَبَ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالْأَصْحُ مَنْعُهُ لِحَرَمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ وَلَوْ صَلَّوْا لَسَوَادٍ،

وقال في «شرح المذهب»: ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب ، ثم ذكر أن الإمام حكاه عنهم، ثم رده إلى آخره ؛ فتقرر أن ما في «المنهاج» بحث للإمام، والمنقول خلافه، وقول «المحرر»: [ق / ٤٤٤ أ] (الأقيس) لا يدل على التصحيح والتعبير بالأظهر يوهم نقل قولين ، وهما من تخريج الإمام كما نقله الرافعي ، لكن الفوراني صرح بأنهما على القولين فيمن صلى في موضع نجس موافقاً لبحث الإمام ، وصرح في «البحر» أيضاً بوجهين .

قوله: (مباحين) [أي] كقتالنا للكفار وللبغاة وللقطاع ، ولا يجوز ذلك للبغاة والقطاع ، ويجوز في هزيمة مسلم عن أكثر من كافرين .

قوله: (والغريم .. إلى آخره) عبارة «الروضة»: المديون المعسر العاجز عن بيعة الإعسار ولا [يصدق] (١) المستحق ولو ظفر به حبسه، فله أن يصلّيها هارباً على المذهب .

قوله: (والأصح منه لمحرّم) في «المحرر» : الأشبه وضعف مقابله في «شرح المذهب» وعلى المنع صحح النووي أنه يذهب إلى الوقوف وإن فاتت العشاء ، وجعله في «الروضة» الصواب .

وقيل : يصلي مستقراً وإن فات الوقوف .

قال الرافعي: ويشبه أنه أوفق لكلام الأئمة وضعفه النووي .

وصورتها إذا قرب من لم يصل العشاء من أرض عرفة ولم يبق للفجر

(١) في ب: يصفده .

ظَنُّهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ .

### فصل

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ .  
وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلوَكِيِّ إِبَاسَهُ  
الصَّبِيِّ .

إلا قدر الصلاة .

فرعان:

قال في «التنبيه» : وإن رأوا عدوًّا [فخافوهم] <sup>(١)</sup> فصلوا صلاة شدة  
الخوف ، ثم بان أنه كان بينهم بخندق أعادوا وقيل : فيه قولان . انتهى .  
وصححو طريقة القولين ، وقال : فإن أمن وهو راكب فنزل بنى ، وإن  
كان راجلاً فركب استأنف ؛ على المنصوص .  
وقيل : إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف .  
وقيل : فيه قولان .

### فصل

قوله : (يحرم على الرجل) وكذا الخنثى وفيه احتمال للرافعي .  
قوله : (وإن للوكي إلباسه صبيًّا) أي : إلى البلوغ كما صححه النووي ،  
وهو ظاهر إطلاق «المحرر» ؛ فلهذا أقره عليه في «الكتاب» ، ومقابله المنع  
مطلقًا .

وقيل : يجوز ما لم يتجاوز سبع سنين ، وصححه الرافعي في «الشرحين»

(١) في أ : فخافهم .

قُلْتُ: الْأَصَحُّ حَلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحَكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيَّاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزَنُ الْإِبْرَيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ.

فاستدركه في «الروضة» فصحح الجواز مطلقاً.

قال: ونص الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان في العيد بالذهب والمصينغ، ويلحق به الحرير، ويلحق به الأوجه في إلباسهم حلى ذهب وقال في «شرح المذهب» في باب صلاة العيد إن [محل] <sup>(١)</sup> الخلاف في إلباسهم الحلي [ونحوه] <sup>(١)</sup> في غير يوم العيد، ويجوز في العيد اتفاقاً.

قوله: (كجرب وحكة) أي: سفراً أو حضراً.

قوله: (ودفع قمل) أي: سفراً، وكذا حضراً في الأصح.

قوله: (لا يقوم غيره مقامه) أي: في دفع السلاح؛ فلو وجد ما يقوم مقامه في ذلك حرم، وفيه وجه.

قوله: (إن زاد وزن الإبريسم) هذا هو الأصح - أعني [ق/ ٣٧ ب] كون النظر في الكثرة إلى الوزن - ، ولم أر في «المحرر» ذكر الوزن، بل قال: إن كان الإبريسم أكثر.

(١) في أ: تحصل.

(٢) في ب: وغيره.

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ الْعَادَةُ .  
 وَلُبْسُ الثَّوبِ النَّجَسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لَا جِلْدَ كَلْبٍ وَخَنَزِيرٍ إِلَّا  
 لَضَرُورَةٍ كَفُجَاءَةٍ قِتَالٍ ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ فِي الْأَصَحِّ .  
 وَيَحِلُّ الاسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجَسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وقيل : إن ظهر الحرير حرم وإن قل وزنه ، وإن خفي واستتر حل وإن  
 كثر وزنه .

والإبريسم : بكسر الهمزة والراء وبفتحتها وبكسر الهمزة وفتح الراء .  
 قوله : ( ما طرز ) قال الشيخ في «الشرح» : أي جعل له طراز ؛ وهو  
 العلم الذي كله حرير ، ويركب على الثوب .

قال : أما ما يطرز في الثوب بالإبرة فلم أر فيه نقلا ، قال : والأقرب  
 أنه المنسوخ فيه - أي : فيكون كالمركب من حرير وغيره .  
 قوله : ( أو طرق ) أي : سحق .

قوله : ( قدر العادة ) أي : بشرط أن لا يجاوز قدر أربع أصابع .  
 وفي «الروضة» و«شرح المذهب» ضَبَّطَ الطراز بأربع أصابع ، والتطريز  
 بالعادة .

قال الشيخ : ولا معنى له ؛ بل الصحيح ضبطهما بالأربع للحديث .  
 قوله : ( الثوب النجس ) أي : المتنجس .  
 قوله : ( ونحوها ) أي : سجدة التلاوة والشكر .  
 قوله : ( وكذا جلد ميتة ) أي : لا يحل .  
 قوله : ( بالدهن النجس ) سواء نجس العين كدهن الميتة ، والمتنجس  
 بعارض .



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضٌ كَفَايَةً، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لَتَرْتَفِعَ كَرْمُحٌ،

### فروع:

قال في «التنبيه»: يحرم على الرجل استعمال المنسوج بالذهب [و] (١) المموه به، إلا أن يكون قد صدق، ويجوز إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره، ويجوز شد السن بالذهب للضرورة، ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير.

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قوله: (هي سنة) أي: لغير الحاج في الأصح، قاله العبدري وغيره، ونقله النووي عن «شرح المذهب» في أول باب الأضحية.

قوله: (وقيل: فرض كفاية) أي: فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا، صرح به في «التنبيه».

قوله: (وللمنفرد) وفي قول: تشترط فيها شروط الجمعة؛ كالجماعة والعدد بصفة الكمال، وغيرهما، إلا إقامتها في خطة الأبنية فلا يشترط.

وقيل: يشترط.

واستثنى بعضهم اشتراط الأربعين.

ومما يستثنى تقديم الخطبتين؛ فإنهما بعدها.

قوله: (ويسن تأخيرها لترتفع كرمح) وقيل: لا يدخل الوقت إلا بذلك، وهو الذي في «التنبيه».

وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثِينَ كَايَةً مُعْتَدَلَةً، يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ، وَيَمَجِّدُ، وَيَحْسِنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَكِنْ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ

قوله: (سبعًا وخمسة) أي: وتكره الزيادة والنقص.

والخمس في الثانية غير تكبيرتي القيام والركوع.

قوله: (ويحسن سبحان الله.. إلى آخره) قال في «الروضة»: ولو زاد

جاز.

وقيل: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلى قدير.

وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً كان حسناً.

وقيل: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

ولا يأتي بذلك بعد السابعة والخامسة ولا قبل أولى السبع اتفاقاً، وكذا أولى الخمس خلافاً للإمام.

قوله: (قبل القراءة) أي: والتعوذ.

قوله: (ويرفع يديه) أي: ويضع اليمنى على اليسرى [بينهن]<sup>(١)</sup>.

قوله: (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فإن ذكر في أثناء الفاتحة قطعها

(١) في ب: للنهي.

الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى « ق » ، وَفِي الثَّانِيَةِ « اقْتَرَبْتُ » بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا ، وَيُسْنُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ : أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَعْلَمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي

وكبر ثم استأنفها ، أو بعد فراغها كبر ، وندبت إعادة الفاتحة ، وقيل : يجب ، وهو ضعيف .

قوله : (ق ، واقتربت) [ثبت] <sup>(١)</sup> ذلك في مسلم من فعله ﷺ ، وفيه أيضاً : سبح والغاشية ، وكلاهما سنة .

قوله : (بعدها خطبتان) فلو قدمهما أساء ولم يعتد بهما ، وفيه احتمال للإمام .

قوله : (ويسن) أي : فلو ترك الخطبة ، قال الشافعي : أساء ولا إعادة عليه .

قوله : (وأركانهما) وكذلك فيما يظهر شروطهما ، إلا القيام فيجوز أن يخطب قاعداً كالصلاة ؛ صرح به في «التنبيه» .

فاقتصر المصنف على ذكر الأركان ينفع في جواز القعود ، ويضر في [باقي] <sup>(٢)</sup> الشروط .

ولم أر في «الروضة» تعرض لذكر الشروط وإنما ذكر الأركان ، وكذلك في «شرح المذهب» ولفظه : كخطبتي الجمعة في الأركان والصفات ، إلا أنه لا يشترط القيام ، وعكسه في «التتمة» ؛ فقال : صفتها في الشرائط كخطبتي الجمعة إلا في القيام . انتهى .

وما يستثني أيضاً الجلوس بينهما ؛ فإنه مستحب ، [كما] <sup>(٣)</sup> في «شرح

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : باب .

(٣) سقط من أ .

الْأُضْحَى الْأُضْحِيَّةَ، يَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءٍ.  
وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ، وَالتَّطِيبُ  
وَالْتَزِينُ كَالْجُمُعَةِ.

المهذب.

قوله: (يفتح الأولى بتسع تكبيرات) كذا في «المحرر» <sup>(١)</sup> و«الشرح»، وهو قد يوهم أنها منها، وليس كذلك، بل هي مقدمة لها، نص عليه الشافعي وكثيرون فليحمل كلام الآخرين عليه؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون مقدمته التي هي ليست منه.

قال في «الروضة» من زوائده؛ فاحفظه فإنه مهم خفي.

قوله: (ولاء) كرر في «الروضة» وفي «شرح المهذب» نسقاً، وعبارة الرافعي في «المحرر» <sup>(١)</sup> و«الشرح» تترأ، وقالها الشافعي؛ أي: واحدة بعد واحدة.

قال الواحدي: إذا جاء الشيء فرداً فرداً يقال فيه: تترأ سواء اتصل أم انقطع وتؤيده الآية؛ فإن الرسل بينهما مهلة طويلة وقصيرة.

قال الجوهري: لا يقال متواترة إلا بفترة وإلا فهي [مداركة] <sup>(٣)</sup> ومواصلة؛ فظاهره أنه يسكت قليلاً بين كل تكبيرتين.

وقال الرافعي: لو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز.

قوله: (بالفجر) وقيل: يجوز في جميع الليل.

ويستوي في الغسل و[التطيب] <sup>(٤)</sup> والزينة والتنظيف الخارج إلى الصلاة

(١) (٢، ١) المحرر (ص ٧٦).

(٣) في أ: مداركة.

(٤) في أ: الطيب.

وَفَعَلَهَا بِالمَسْجِدِ أَفْضَلَ، وَقِيلَ: بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لَعُذْرٍ، وَيَسْتَخْلَفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ.

وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى.

وَيُبَكِّرُ النَّاسَ، وَيَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى.

قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَا شَاءَ بِسَكِينَةٍ.

والقاعد في بيته والمسافر ؛ لأنه يوم زينة .

ويستثنى منه المرأة إذا خرجت للصلاة فإنها تتنظف بالماء فقط [من غير طيب] (١) ولا زينة .

قوله: (وفعلها في المسجد أفضل) أي: إن اتسع، فإن ضاق فالصحراء .

قوله: (إلا لعذر) أي: من مطر أو وحل أو خوف ونحوها .

قوله: (من يصلي بالضعفة) أي: ويأمره أن يخطب لهم، فإن لم يأمره لم يخطب .

قوله: (ويبكر الناس) أي: عقب صلاتهم الصبح .

قوله: (ويعجل في الأضحى) أي: يندب أن يعجل الإمام في عيد

الأضحى بالصلاة فيوقعها أول وقتها؛ ليبادر إلى الأضحى ، بخلاف عيد الفطر؛ فإنه يندب له تأخير صلاته قليلاً ؛ ليتسع وقت إخراج الفطرة .

قوله: (ويأكل في عيد الفطر) أي: تمرات وتراً .

قوله: (ويذهب ماشياً) أي: بخلاف العود؛ فلا بأس بالركوب فيه إذا

لم يؤذ أحداً .

وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَآلَهُ أَعْلَمُ.

### فصل

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بَرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصْحَى، وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرِهِ كَهَوِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحِ

قوله: (ولا يكره نفل قبلها) أي: ولا بعدها إذا لم يسمع الخطبة.

### فصل

قوله: (يندب تكبير) أي: مرسل لا يختص بأدبار الصلوات.

قوله: (ليلتي العيد) هو في ليلة الفطر أكد في الجديد، وفي القديم: ليلة النحر أكد. وعبارة «التنبيه» ظاهرة أو صريحة في أن التكبير المرسل [ق/ ٣٨ ب] مختص بعيد الفطر وهو مستدرك عليه.

قوله: (والأظهر إدامته.. إلى آخره) قطع به بعضهم.

ومقابله: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة.

والثالث: إلى أن يفرغ منها، والرابع: إلى أن يفرغ من الخطبتين، وهذا والذي قبله في حق من لم يحضر الصلاة والخطبة.

قوله: (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأضحى) وهذا يسمى المعتد أي يقتصر به على أدبار الصلوات.

ومقابل الأضحى عقب المغرب والعشاء من ليلة الفطر، والصبح.

قوله: (وفي قول: من مغرب ليلة النحر) أي: ويختتم بصبح آخر

عَرَفَةً وَيَخْتَمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّائِبَةِ وَالنَّافِلَةِ.

التشريق كختم [ق/ ٤٥ أ] القول قبله.

قوله: (والعمل على هذا) أي: في الأمصار.

قال النووي: في «تصحيح التنبيه»: وهو المختار من حيث الدليل.

وقال في «الروضة» من زوائده: هو الأظهر عند المحققين.

قوله: (والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام لفائتة) أي: سواء قضى في هذه

الأيام فائتة هذه الأيام أم فائتة غيرها يكبر في الأظهر؛ كذا في «الروضة» و«شرح المذهب» فيما إذا قضى [فائتتها فيها طريقان: ثانيهما: يكبر قطعاً، وفيما إذا قضى<sup>(١)</sup> فائتة غيرها فيها طرق؛ ثالثها: لا يكبر قطعاً.

أما لو قضى فائتة هذه الأيام في غيرها فلا يكبر.

قوله: (ورائبة ونافلة) في «الروضة» على المذهب، وفي «شرح

الرافعي»: أنها على القولين في المقضية - يعني السنن الرواتب - ومنها العيد.

قال: وكذا النوافل المطلقة. ومنهم قطع فيها بالمنع.

وقيل: المشروع في هذه الأيام كالرواتب، والعيد يشرع لها، وما لا

كالماطلق فلا.

وفي «شرح المذهب» طرق أصحها قولان، وقطع بكل منهما.

[والرابع<sup>(٢)</sup>]: ما تسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فيشرع له،

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: والرابعة.

وَصَيِّغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا

وما لا فلا .

وأما في الجنازة: ففي «الروضة»: يكبر على المذهب ، ومقابله في «الشرح»: لا يكبر جزماً ، وفي «شرح المذهب» طرق: أحدها: لا يكبر .

والثاني : وجهان :

والثالث : إن شرعناه للنوافل فأولى ، وإلا فقولان ، والمذهب في الجملة أنه يكبر .

قوله: (وصيغته المحبوبة) في «المحرر» <sup>(١)</sup>: المسنونة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويستحب أن يزيد: (كبيراً) .. إلى: (وأصيلاً)، لا إله إلا الله والله أكبر، ويقول بعد الثلاث: لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. انتهى ما في «المحرر»؛ فرتبه في «الكتاب» ترتيباً حسناً، لكن قوله: يستحب أن يزيد كبيراً ... إلى آخره لم يبين محلها؛ وظاهره أنه يزيدها هكذا، والذي يظهر أنها تتصل بالتكبيرة الثالثة، أو يزيد لها تكبيرة رابعة وهو الذي في «الروضة» عن الأم فقال: واستحسن في [الأم] <sup>(٢)</sup> أن يزيد: الله أكبر كبيراً .. إلى آخره .

وفيه كلام أوسع من هذا فليُنظر من «الروضة» .

وفي القديم: يكبر أولاً مرتين فقط .

(١) المحرر (ص ٧٦) .

(٢) في ب: الإمام .



وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَفَاتَتْ الصَّلَاةُ.

وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ : فِي قَوْلِ تُصَلِّي مِنَ الْغَدِ أَدَاءً.

قوله: (وصلينا العيد) أي: إذا بقي من الوقت ما يسع [جمع] <sup>(١)</sup> وإقامة الصلاة، وإلا فكما لو شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب.

قوله: (وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل) [أي: أو قبله، وعدلوا بعده في الأصح].

قوله: <sup>(٢)</sup> (الشهادة) كذا أطلقوه واتفقوا عليه؛ وعللوه بأنه لا فائدة لها إلا المنع من صلاة العيد؛ فلا يصغي إليها ويصلي من الغد أداء.

واستشكله الرافعي بأن له فوائد غيرها من وقوع طلاق وعتق علقا به، وغير ذلك؛ فتقبل لهذه الفوائد؛ ولعل مرادهم عدم القبول بالنسبة إلى الصلاة فقط.

قال النووي: نعم هذا مرادهم؛ فتقبل بالنسبة إلى غير الصلاة.

قوله: ([وفات] <sup>(٣)</sup> الصلاة) هو المذهب.

مقابله: قوله: وقيل في قول: (يصلي من الغد أداء) ففيه طريقان: أحدهما القطع بالفوات، والثاني: قولان: ثانيهما لا تفوت ويفعل من الغد أداء.

قوله: (في الأظهر يحتمل عوده) إلى قوله: (يشرع قضاؤها) فإن

(١) في أ: جميع.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: كانت

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ: فَيُحْرَمُ بَنِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ،  
ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ.  
فَهَذِهِ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ، .....

قضاءها مبني على القولين في قضاء الرواتب؛ إن منع منع وإن شرع شرع،  
إلا إذا قلنا: إنها كالجمعة في الشرائط.

والمذهب في الجملة أنها تقضي ويحتمل عوده إلى قوله: (متى شاء)؛  
فإننا إذا قلنا: يقضي فلهم قضاؤها في الحادي والثلاثين.

وهل لهم تأخيرها عنه أم لا؟ قولان: أصحهما: نعم، ويحتمل عوده  
إليهما جميعاً، ولهم أيضاً أن يصلوها في بقية يومهم في الأصح.

ولفظ «المحرر» <sup>(١)</sup>: والأصح أنه يجوز قضاؤها باقي اليوم وضحوه  
الغد، وبعد الغد متى اتفق.

فرع:

قال في «التنبه»: وإن رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات  
وهي العشر الأول من ذي الحجة كبر.

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

قال في «التنبه»: ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت  
لم تقض.

قوله: (هي سنة) عن «الحاوي» وجه ضعيف أنها فرض كفاية.

قوله: (ثم يرفع فيقرأ الفاتحة) إلى قوله: (ثم يصلي ثانية) كذلك في  
«الروضة» وأصلها، و«شرح المذهب» في أول كلامه تبعاً للإمام والغزالي

(١) المحرر (ص ٧٧).

وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لَتَمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي

وغيرهما.

وكلام جماعة يميل إلى أن أقلهما ركعتان كالجمعة؛ منهم أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي.

وفي «شرح المذهب» في أواخر الباب في فرع مذاهب العلماء نقله عن أبي حنيفة لحديث قبيصة.

وأجاب أبو إسحاق، وأبو حامد، وأبو الطيب، وسائر الأصحاب بأن أحاديثنا أشهر وأصح، ونحملها على الاستحباب، والحديثان الأولان على بيان الجواز.

قال النووي: وفيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت للكسوف، وكان تاركاً للأفضل.

قوله: (ثم يسجد) أي: سجدتين غيرها؛ فأطلقه إحالة على سائر الصلوات.

قوله: (ولا يجوز زيادة ثالث) إلى قوله: (في الأصح) مقابل الأصح جواز زيادة ركوع ثالث - أي: ورابع وخامس وأكثر - ويكون كل ركوع أقصر مما قبله.

ويجري الوجهان فيما لو سلم قبل الانجلاء؛ فهل تفتح صلاة أخرى؟ فالأصح المنع.

قوله: (ولا نقصه) أي: نقص الركوع الثاني الزائد على باقي الصلوات، ولا يمكن عوده على المذكور قبله؛ فإنه الثالث وليس مراداً.

ولفظ «المحرر» <sup>(١)</sup>: ولا أن يقتصر على واحد عند [سرعة] <sup>(٢)</sup> الانجلاء

(١) في أ: شروع.

(٢) المحرر (ص ٧٨).

الأَصَحُّ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَتِي آيَةٌ مِنْهَا، وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعَ مِائَةً تَقْرِيْبًا، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعَ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصَحِّ قُلْتُ: الصَّحِيحُ

[ق/ ٣٩ ب].

ثم مسألة الانجلاء تتصور في كل من الركعتين، وأما مسألة تمادي الكسوف فإنما تتصور في الثانية وإلا فمن أين يعلم التمادي، وهو في الأولى؟ اللهم إلا أن يكون من أهل هذا العلم، واقتضى حساب عمله طول مكثه فيعلمه وهو في الأولى.

قوله: (يقرأ في القيام الأول.. إلى آخره) هذه رواية «المختصر»، وقطع بها الأكثرون، وأما رواية «البويطي» فالبقرة أو قدرها إن لم يحسنها، وآل عمران أو قدرها، والنساء أو قدرها، والمائدة أو قدرها.

قال الرافعي وغيره: وليس ذلك خلافاً محققاً؛ بل الأمر فيه على التقريب، وهما متقاربان.

قوله: (وفي الثاني ثمانين) وقيل: خمس وثمانين، وقيل: تسعين بتقديم التاء المثناة؛ وهو الذي في «التنبيه»، وقيل: سبعين.

قوله: (ولا بطول السجديات في الأصح) الخلاف في «الروضة» و«شرح المذهب» قولان، وفي «الشرح»: قولان، ويقال: وجهان.

واقتصر في «المحرر» على لفظ الأظهر من غير تعرض لقولين أو وجهين.

قوله: (قلت: الصحيح) عبّر في «التصحيح»: بالمختار، وهو يقتضي

تَطْوِيلُهَا وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ  
الَّذِي قَبْلُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا  
الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَحُثُّ عَلَى  
التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا  
فِي الْأَظْهَرِ.

أنه صحيح دليلاً لا مذهباً، وعبرَ في «الروضة» بهما.

قوله: (ونص في البويطي) أي: في كتابه، وهو منسوب إلى بويط،  
قرية من صعيد مصر الأدنى، واسمه يوسف بن يحيى، وهو أجل أصحاب  
الشافعي. أو من أجلهم، وخليفته بعده في حلقاته.

قوله: (نحو الركوع الذي قبلها) قال في «الروضة» و«شرح المذهب»:  
المختار قول البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول والثاني كالثاني، ثم  
ذكر نص البويطي.

قوله: (وتسن جماعة) قال في «التنبيه»: حيث تصلي الجمعة.

وقيل: الجماعة شرط.

وقيل: لا تقام إلا جماعة واحدة كالجمعة.

وهما شاذان.

قوله: (فلا في الأظهر) عبرَ في «الروضة»: بالمذهب الذي نص عليه  
في «البويطي»، واتفق الأصحاب على تصحيحه، وحكى صاحب  
«التقريب» قولاً أنه بإدراك الثاني تدرك القومة التي قبله؛ فعلى هذا إن أدرك  
الثاني من الأولى قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد

وَتَفُوتُ صَلَاةَ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسْفَةِ، وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا.  
وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرُ قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ،  
وَلَا فَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكَسُوفِ ثُمَّ

وسلم ولا يسجد. انتهى.

وهذا هو مقابل الأظهر في «الكتاب»، ولا يفهم من إطلاقه.  
قوله: (وتفوت بالانجلاء) أي: فلا تصلى أداء ولا قضاء، ولو انجلت  
في أثناءها لم تبطل بخلاف الجمعة.

واحترز بالصلاة من الخطبة؛ فلا تفوت بفوات الصلاة.  
قوله: (خطبتين) هو الأفضل، وتكفي واحدة كما حكى عن  
«البويطي».

قوله: (قدم الفرض إن خيف فوته) أي: فيخطب للجمعة ثم يصليها،  
ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له.  
قوله: (فالأظهر تقديم الكسوف) أي: ويخففه؛ فيقرأ بعد الفاتحة بقدر  
سورة الإخلاص.

قوله: (ثم يخطب للجمعة) أي: ينوي بها الجمعة فقط، ويستغني عن  
خطبة الكسوف، ولا يجوز أن ينوي بها الجمعة والكسوف، بخلاف العيد  
والكسوف.

وقال في «التنبيه»: بدأ بأخوفهما فوراً ثم يصلي الأخرى ثم يخطب  
كال مكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف.

فإن استويا في الفوت بدأ بأكدها كالوتر والكسوف ويبدأ بالكسوف

يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتْ الْجَنَازَةُ.

### بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسَقُوا.  
فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسَقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى  
الصَّحِيحِ وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ

وتصوير الأخيرة يحتاج إلى تأمل.

قوله: (قدمت الجنازة) أي: إن حضرت وحضر الولي، فإن لم تحضر  
بعد، أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة ينتظرونها ويشغل  
بغيرها بالباقيين.

أما لو اجتمعت الجنازة مع الجمعة قدمت الجمعة إن ضاق وقتها، وإلا  
فالجنازة على المذهب.

والناس على خلافه وليس صواباً.

### بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

قوله: (عند الحاجة) يحترز مما إذا انقطعت المياه في وقت لا يحتاج إليها  
فيه؛ فلا تشرع الصلاة.

قوله: (تعاد ثانياً وثالثاً) فيه وجه ضعيف.

وعلى هذا المذهب هل يخرجون من الغد أم يتأهبون بالصوم؟ نص في  
«المختصر» على الأول، وفي الأم والقديم على الثاني؛ فقل: قولان؛  
أظهرهما الأول.

وقيل: حالان، ونقله في «شرح المذهب» عن الجمهور إن لم يشق  
التوالي ففي الغد، وإن اقتضى الحال التأخير تأهبوا بالصوم.

تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.  
وَيُخْرِجُونَ إِلَى الصَّحَرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ  
وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحِ.  
وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ،  
لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا » وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ.....

قوله: (والخروج من المظالم) ذكره تأكيداً لفحش حرمة مظالم العباد،  
وإلا فالتوبة تشتمل على الخروج من المظالم؛ فإنها من جملة المعاصي.  
قوله: (ويصلون) أي: كالاستسقاء.

قوله: (على الصحيح) قال في «الروضة» [قطع] (١) الأكثرون بالصلاة،  
وهو نصه [ق/ ٤٦ أ] في «الأم»، وحكى الإمام والغزالي وجهين.  
قوله: (ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام) قال النووي في «فتاويه»: وتصير  
واجبة عليهم بأمره بها.

قوله: (وكذا البهائم) أي: يستحب إخراجها.  
ومقابل الأصح: يباح، ويكره.  
قوله: (ولا يمنع أهل الذمة) فيه وجه، إلا أن يخرجوا في غير يومنا.  
قوله: (كالعيد) أي: فيكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا.  
قوله: (يقرأ في الثانية: «إنا أرسلنا نوحا»)  
يفهم أن الأصح أنه يندب أن  
يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، وهو المصحح في «الروضة» [وغيرها] (٢).  
قوله: (ولا يختص بوقت عيد) أي: فيجوز كل وقت حتى وقت

(١) في أ: قال.

(٢) سقط من أ.



فِي الْأَصَحِّ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدًا مُجَلَّلًا طَبَقًا دَائِمًا: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ

الكراهة. [على الأصح] (١).

قوله: (في الأصح) عبر في «الروضة» من زوائده: بالصحيح، وفي «الشرح الصغير» و«المحرر» (٢): بالأشبه، وفيه وجه ثالث يجوز ما لم يصل العصر.

قوله: (ويخطب) كذا في «المحرر» (٣) بالواو، وكان ينبغي أن يأتي (بشم)؛ فإن الأفضل تأخيرها عن الصلاة، لكنه قد يفهم من قوله: (كالعيد).  
قوله: (كعيد) أي: خطبتين، لكنه لو اقتصر على واحدة جاز كما نقله ابن الرفعة.

قوله: (لكن يستغفر) وقيل: يكبر كالعيد ينقل عن ظاهر النص.  
قوله: (مريئاً) هو بكسر الميم وسكون الراء، وبعدها ياء آخر الحروف من المراجعة، ويروي بضم الميم وسكون الراء وبعدها باء موحدة أو تاء مثناة من فوق مكسورة فيهما، وكليةما بمعنى واحد.  
قوله: (ويستقبل القبلة) أي: فإذا فرغ من الدعاء استدبرها، وأقبل على الناس، وحثهم على الطاعة إلى أن يفرغ.

قوله: (بعد صدر الخطبة الثانية) كذا في «الروضة»، قال في «الدقائق»: يعني نحو ثلثها، وعليه يحمل إطلاق «المحرر».

(١) سقط من أ.

(٢، ٣) المحرر (ص ٧٩).

الثَّانِيَّةُ، وَيَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيُحَوِّلُ رَدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَيَنْكُصُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَيَتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازًا، وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يَتَّبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ: مُطَرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَكْرَهُ مُطَرِنًا بِنُوءٍ كَذًا،

قوله: (فعله الناس) كذا في «الروضة» من زوائده نقلًا عن الشافعي والأصحاب، والذي في «شرح المذهب» [ق/ ٤٠ ب] عن الإمام: إذا خلت الأمصار عن الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء. انتهى.

ومفهومه أنهم لا يفعلون مع وجود الوالي في المصر وإن ترك وهو ظاهر؛ خشية من ثوران الفتنة.

قوله: (ولو خطب قبل الصلاة جاز) نقله في «الروضة» من زوائده عن المتولي، وأيده بالأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ خطب ثم صلى. قوله: (أو يتوضأ) كذا في «الروضة» (بأو)، وفي «شرح المذهب»: يغتسل ويتوضأ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ.

قوله: (ويكره مطرنا بنوء كذا) ؛ محل الكراهة إذا اعتقد بهذا الكلام أن النوء لا صنع له في المطر، وإنما أجرى الله تعالى عادته بإنزال المطر في هذا الوقت بقدرته وإرادته ؛ فإطلاق هذا اللفظ بهذا المعنى مكروه.

أما إذا اعتقد به ما كانت الجاهلية تعتقده من أن النوء هو المؤثر في إنزال

وَسَبَّ الرِّيحَ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَالْسُنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ:  
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَا يُصَلِّي لَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرَ، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ

المطر، وأنه الفاعل له حقيقة فهو كفر، وعليه يحمل الحديث.

قوله: (وسب الريح) أي: بل يندب أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.

قوله: (ولو تضرروا.. إلى آخره) جعل في «التنبيه»: «حوالينا ولا علينا» مما يدعو به في الاستسقاء في الخطبة مع غيره مما يناسب رفع المطر، وهو مستدرك عليه.

### بَابُ

كَذَا فِي أَصْلِ الْمُصَنَّفِ بِخَطِّهِ «بَابُ»، وَكَانَتْ «فَصْلُ» فَضْرَبَ عَلَيْهَا وَكَتَبَهَا «بَابُ» كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» (١)، لَكِنِ الْمَوْجُودُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ أَوْ أَكْثَرُهَا: فَصْلٌ.

قوله: (كفر) إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام يجوز أن يخفى عليه وجوبها، وكذلك كل من جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة؛ فإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة فسق جاحده، وقيل: يكفر، والأول أصح.

قوله: (حدًا) أي: لا كفرًا، وقيل: يقتل كفرًا كالجاحد.

قوله: (والصحيح) مقابله: يقتل إذا ضاق وقت الثانية. وقيل: إذا ضاق

بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، ويستتاب ثم تضرب عنقه،  
وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت، ويغسل ويصلى عليه ويدفن  
مع المسلمين ولا يطمس قبره.



وقت الرابعة، وقيل: إذا ترك قدرًا يظهر لنا به اعتياد الترك والتهاون بالدين.  
قوله: (عن وقت الضرورة) أي: وقت الجمع تأخيرًا؛ فلا يقتل بالظهر  
حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر. ويقتل من العصر  
والعشاء والصبح بخروج أوقاتها.

ولم يعتبر الروياني وقت الضرورة.

قوله: (ويستتاب) أي: كما يستتاب المرتد؛ فيجىء فيه الخلاف في أن  
الاستتابة في الحال أو إلى ثلاثة أيام، وفي أنها واجبة أو مندوبة.

لكن صحح في [«التنبيه»]<sup>(١)</sup> هنا أنها مندوبة.

قوله: (ثم يضرب عنقه) أي: إن لم يتب.

قوله: (ثم يغسل... إلى آخره) فيه وجه بعكس الأربع.



(١) في أ، ب: التحقيق.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف .....	
مقدمة التحقيق .....	
صور المخطوطات .....	
مقدمة المؤلف .....	٢٧
كتاب الطهارة	٣٦
فرع : إذا وقعت نجاسة في أكثر من قلتين .....	٤٧
باب أسباب الحدث .....	٧٣
باب قضاء الحاجة .....	٩٠
باب الوضوء .....	١٠٧
باب مسح الخف .....	١٣٥
باب الغسل .....	١٤٤
باب النجاسة .....	١٥٨
باب التيمم .....	١٨٠
فصل : التيمم بكل تراب طاهر .....	٢٠٠
باب الحيض .....	٢١٩
فصل : الصفرة والكدره حيض أم لا ؟ .....	٢٢٣
كتاب الصلاة .....	٢٣٤
فصل : على من تجب الصلاة .....	٢٣٨
فصل : الأذان والإقامة .....	٢٤١

٢٥١	فصل : استقبال القبلة .....
٢٥٩	باب صفة الصلاة .....
٢٩٥	فرع : التسليمة الثانية هل هي من الصلاة .....
٣٠٠	فرع : في تسوية الصفوف .....
٣٠١	باب : شروط الصلاة .....
٣٠٤	فرع : المستحب أن يصلى الرجل في ثوبين .....
٣١٣	فرع : إذا أصاب أسفل الخف نجاسة .....
٣١٣	فصل : تبطل الصلاة بنطق حرفين أو حرف مفهم .....
٣٢٣	باب سجود السهو .....
٣٣٤	فرع : إن ترك الإمام فرضاً نوى مفارقتة .....
٣٣٥	باب : تسن سجدة التلاوة .....
٣٤٠	باب صلاة النفل .....
٣٥٣	كتاب صلاة الجماعة .....
٣٦٤	فصل : لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته .....
٣٧٨	فرع : إمام المسجد أحق من غيره .....
٣٧٩	فصل : لا يتقدم على إمامه فى الموقف .....
٣٨٥	فصل : شرط القدوة .....
٣٨٩	فصل : تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة .....
٣٩٥	فصل : إذا خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة .....
٣٩٩	باب صلاة المسافر .....
٣٩٩	فرع : أقل الجماعة اثنان .....
٤٠٥	فصل : فى مسافة السفر .....
٤١١	فصل : يجوز الجمع بين الظهر والعصر .....

- ٤١٨ فرع : المذهب المعروف منع الجمع بالمرض والوجل .....
- ٤١٩ باب : صلاة الجمعة .....
- ٤٢١ فرع : لو وافق العبد يوم الجمعة .....
- ٤٢٤ فرع : من لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة .....
- ٤٣٨ فصل : يس الغسل لحاضرها .....
- ٤٤٣ فصل : من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة .....
- ٤٤٨ باب صلاة الخوف .....
- ٤٥٤ فصل : يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره .....
- ٤٥٧ فرع : يحرم على الرجل استعمال المنسوج بالذهب والمموه به ..
- ٤٥٧ باب : صلاة العيدين .....
- ٤٦٢ فصل : يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد فى المنازل ..
- ٤٦٦ باب : صلاة الكسوفين .....
- ٤٧١ باب : صلاة الاستسقاء .....
- ٤٧٥ باب : إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر .....